

مُسْنَدُ الْمُؤَطَّأِ

تَأَلَّفَ

الإمام الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن

ابن عبد الله بن محمد الجوهري

(ت: 381 هـ)

تَحْقِيقُ

لطفي بن محمد الصغير و طه بن علي بوسرع



دار القديم الإسلامي

© 1997 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

مُسْنَدُ الْمُؤَطَّأِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد، فهذا كتاب «مسند حديث موطأ مالك بن أنس» من وضع الإمام الجوهري رحمه الله نقدمه للقراء الكرام خدمة لستة نبينا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وخدمة لطلبة العلم والباحثين، بعد أن كان ضمن المخطوطات الإسلامية التي ما زال أكثرها ينتظر من ينثر عنها الغبار، فيحققها وينشرها ويتنفع بها المسلمون. وهذا الكتاب القيم لا تقتصر فائدته على الباحثين في علم الحديث وتراجم الرجال، بل إنه لا يستغني عنه المهتمون بتراث الإمام مالك والمعتنون بمذهبه الفقهي، إذ يعتبر أحد المصادر الأساسية لدراسة شخصية مالك بن أنس الذي كان كتابه «الموطأ» ذا تأثير كبير في علم الحديث وفي علم الفقه⁽¹⁾. ويكفي في ذلك أن يكون أقدم مؤلف يُنشر حول أحاديث الإمام مالك، فكان بذلك مصدراً معتمداً لمن جاء بعده من العلماء الذين ترجموا لمالك واعتنوا بترائه. ولم نأل

(1) انظر المقدمة التي كتبها شيخنا العلامة محمد الشاذلي النيفر لموطأ ابن زياد ص 7-109.

جُهداً في خدمة هذا التأليف، ولم ندّخر وسعاً في ذلك . ولا يفوتنا أن نحمد الله عزّ وجلّ الذي يسرّ لنا أسباب إنجاز هذا العمل، وأن نشكر من شجّعنا وأعاننا على إتمامه سواء من كان بالمشرق من طلبة العلم، أو بالمغرب من الأساتذة الأفاضل والمحبين في الله، كما نشكر الأستاذ الفاضل الحاج الحبيب اللمسي الذي حثنا على خدمة الكتاب وجلب لنا النسخة التركية بعد أن توقّفنا عن العمل مدّة من الزمن، وفقه الله لنشر الكتب القيّمة المفيدة للمسلمين .

نسأل الله تعالى الكريم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه إنّه سميع مجيب، وهو تعالى من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المحقّقان

الباب الأول

المؤلف:

- أ - اسمه ونسبه ومولده.
- ب - شيوخه ورحلاته.
- ج - تلاميذه.
- د - منزلته العلمية.
- هـ - تصانيفه.
- و - وفاته.

* ترجمة المؤلف

أ - اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري، المصري كنيته أبو القاسم .
لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن مولده أو عن نشأته العلمية الأولى أو عن أبيه
وأسرته وحسب تاريخ وفاة أقدم شيوخ المترجم له - ابن أبي مطر توفي سنة
339 هـ - يتبين تقريباً أنه وُلِدَ في حدود سنة 320 هـ أو أقلّ بقليل لا سيّما وأنّ
بعض المترجمين له صرّح بأنه توفي في حدّ الكهولة⁽¹⁾.

ب - شيوخه ورحلاته

تجاوز عدد شيوخه الثلاثين، منهم الحافظ والمحدث، والفقيه والمقرئ
والمفسّر . . مما يدلّ على تنوع مشاربه العلمية . كما نلاحظ أنّه لم يرحل خارج
بلده حسب المصادر المترجمة له، لكنّه اتّصل بأكثر الوافدين على مصر من
مختلف أقطار بلاد الإسلام، فأخذ عنهم واستفاد منهم وهو أمر جليّ من خلال
أنساب مشايخه .

(1) هو الإمام الذهبي في السير إذ يقول: «أظنه مات كهلاً» 436/16.

1 - ابن أبي مطر:

الإمام الفقيه المعمر قاضي الإسكندرية ومسندها أبو الحسن علي بن عبد الله بن يزيد بن أبي مطر المعافري الإسكندراني المالكي. تفرد بالرواية عن محمد بن عبد الله بن ميمون صاحب الوليد بن مسلم، وعن أحمد بن عبدويه صاحب سفيان بن عيينة. وتفقه بابن الموزار ورحل الطلبة إليه.

سمع منه: القاضي أبو الحسن البلياني، ودارس بن إسماعيل، ومنير بن أحمد الخشاب، وعبد الرحمن بن عمر بن النخاس.

توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة وعاش مئة عام رحمه الله.

2 - المدني:

الشيخ الإمام المحدث الصدوق المَعَمَّر أبو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المدني ثم المصري الخامي.

سمع يونس بن عبد الأعلى، ويحر بن نصر الخولاني وجماعة.

حدث عنه أبو عبد الله بن منده، وأبو الحسين بن جميع، وأبو محمد بن النخاس، ومنير بن أحمد الخشاب، وآخرون.

قال الذهبي: وقد عدّ له القاضي عبد الله بن الوليد الظاهري.

توفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة (2).

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (5) (8) (17) (139) (544) (674) (737).

انظر ترجمته في: تاريخ علماء مصر لابن الطحان ص 85، وترتيب المدارك 13 رقم 635، والسير 357/15، والعبر 250/2، والميزان 142/3، ولسان الميزان 237/1، وحسن المحاضرة 256/1.

(2) روى عنه الجوهري تحت رقم: (5) (7) (9) (10) (15) (19) (25) (41) (113) (118) (119) (120) (121) (122) (125) (126) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (139) (140) (141) (143) (144) (146) (147) (149) (150) (151) (152) (154) (155) (156) (157) (158) (202) (207) (210) (212) (213) =

3 - بكر بن علاء :

هو العلامة أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي نزيل مصر، سمع «الموطأ» من أحمد بن موسى السامي، وسمع من ابن أبي موسى الكجّي، ومن كبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق، وغيرهم كابن حُسام والبرنكاني وإبراهيم بن حمّاد وغيره من أئمة الحديث والفقهاء. ألّف كتباً كثيرة في المذهب المالكي منها كتابه النفيس في «الأحكام» المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه، وكتب في الردّ على الشافعي والطحاوي وفي العقائد والفقهاء والتفسير.

رَوَى عنه من لا يعدّ كثرة من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم، وممن حدّث عنه ابن عراك النّعالِي، وابن النّحاس وابن مفرّج وابن عيشون وأحمد بن ثابت وابن عون الله والحسن بن رشيق وغيرهم... قال ابن فرحون: كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر⁽¹⁾.

توفي في ربيع الأوّل سنة أربع وأربعين وثلاث مئة وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر بمصر⁽²⁾.

4 - السمرقندي :

الشيخ الثقة المحدث أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون بن وردان السمرقندي ثمّ المصري الحذاء.

= (549) (576) (691) (824) (826).

انظر ترجمته في: السير 430/15 - 431، والمشتبه 126/1، والعبر 256/2، وشذرات الذهب 358/2.

(1) الديباج المذهب 31/1.

(2) روى عنه في: (92).

انظر: السير 537/15 - 538، والعبر 263/2، والوافي بالوفيات 217/10، والديباج المذهب 313/1 - 315، وحسن المحاضرة 450/1، وشجرة النور 79/1.

مولده سنة خمسين ومئتين .

سمع أحمد بن شيان الرملي، وأبا أمية الطرسوسي، ومحمد بن حماد الطهراني، ومحمد بن عبد الحكم القطري وجماعة .

حدّث عنه: أبو عبد الله بن منده، وابن جميع، والحافظ عبد الغني الأزدي، وعبد الرحمن بن عمر النحاس، والخصيب بن عبد الله بن محمد، وأحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي، وسبطه محمد بن ذكوان التنيسي شيخ الحبال، وجماعة .

قال ابن يونس: ثقة له سماعات صحاح في كتب أبيه، انتهى إليه علو الإسناد بمصر وهو أعلى شيخ لعبد الغني .

وقد روى بالإجازة أيضاً عن أحمد بن شيان .

توفي في شعبان سنة خمس وأربعين وثلاث مائة وله خمس وتسعون سنة⁽¹⁾ .

5 - ابن الجراب :

الشيخ المحدث الأمين، أبو القاسم إسماعيل بن يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن الجراب البغدادي البزاز .

ولد بسامراء سنة اثنتين وستين ومئتين .

سمع موسى بن سهل الوشاء، وأبا بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمد البرتي، وعبد الله بن روح المدائني، وجعفر بن محمد بن شاکر، وإسماعيل القاضي، وطبقتهم .

حدّث عنه: ابن جميع الغساني، والحافظ عبد الغني، وأخوه عبد الله بن

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (86) (116) (117) (157) .

انظر: السير 15/422 - 423، والعبر 2/267، وحسن المحاضرة 1/209، وشذرات الذهب 2/370 .

سعيد، والحسين بن ميمون الصفّار، والحسين بن محمّد بن زُرّيق المخزرومي
وعبد الرحمن بن عمر النّخّاس، وآخرون.

قال الخطيب البغدادي: انتقل إلى مصر فسكنها وحَدّث بها فحصل حديثه
عند أهلها⁽¹⁾. ثمّ قال إنّه: ثقة.

توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مئة في شهر رمضان⁽²⁾.

6 - ابن بُهزاد:

الإمام المحدث الصدوق أحمد بن بُهزاد بن مهران، أبو الحسن الفارسي
السيرافي ثمّ المصري.

سمع الربيع المُرادِي، وبحر بن نصر الخولاني، وبكار بن قتيبة، وإبراهيم بن
فهد. وطائفة.

حدّث عنه، أبو عبد الله بن مفرّج القرطبي، وابن منده، وأبو محمّد بن
النّخّاس والمصريّون.

وسمع منه أحمد بن عون الله القرطبي وتركه لأنّه قرص - أي أذى - له عثمان
رضي الله عنه ثمّ أملى حديثاً يتضمّن مخالفة الجماعة. فقال: أجيئوا الباب،
ما أمليته منذ ثلاثين سنة، فاستشعر القوم، ولو سكت لمدّ عليهم فقاموا عليه،
ومُنِع من التحديث، فكان يجلس منفرداً، ثمّ تعصّب له قوم من الفرس.

وحدّث وقال غير واحد: ما علمنا إلّا خيراً.

(1) تاريخ بغداد 304/6.

(2) روى عنه في رقم: (254) (801).

انظر: تاريخ بغداد 304/6، والمنتظم لابن الجوزي 380/6، والسير 495/15 -

496، والعبر 267/2، وشذرات الذهب 369/2.

توفي في شعبان سنة ست وأربعين وثلاث مئة⁽¹⁾.

7 - الشكري:

الإمام الحجّة أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن جامع المصري
الستكري المقرئ.

سمع مقدام بن داود الرّعيني، وروح بن الفرّج القطان، وعلي بن عبد العزيز
البغوي، وأحمد بن محمّد الرشيديني.

حدّث بحرف نافع عن بكر بن سهل عن أبي الأزهر عن ورش عنه.

روى عنه أحمد بن عمر الجيزي، ومحمّد بن محمّد الحضرمي، وأحمد بن
محمّد بن الحاج، ومحمّد بن علي الأدفوي، وأبو الحسين بن جميع، وأبو
عبد الله بن منده، وعبد الرحمن بن عمر النّحاس، وآخرون.

وثّقه أبو سعيد بن يونس، وقال: توفي في المحرّم سنة سبع وأربعين وثلاث
مئة⁽²⁾.

8 - القزويني:

الشيخ الإمام الحافظ الثقة، أبو عمر محمد بن عيسى بن أحمد بن عبيد الله
القزويني نزيل دمشق بيت لهيّا.

(1) روى عنه في هذه الأرقام: (294) (382) (383) (385) (386) (387) (388) (390)
(391) (392) (393) (395) (397) (398) (399) (400) (403) (404) (405)
(406) (407) (408) (409) (410) (414) (415) (416) (417) (418) (419)
(420) (421) (422) (423) (425) (427) (428) (429) (430) (431) (432)
(433) (434) (435) (437) (436) (459).

انظر: السير 518/15 - 519، والعبر 270/2، والوافي بالوفيات 278/6، وغاية
النهاية 41/1، والنجوم الزاهرة 318/3، وشذرات الذهب 372/2.

(2) روى عنه المؤلف تحت رقم: (138) (195) (239) (256) (367) (402) (404)
(405) (406) (425) (693).

انظر: السير 529/15 - 530، والعبر 290/2، وغاية النهاية لابن الجزري 35/1.

سمع بيلده من يوسف بن يعقوب القزويني، وبالريّ محمد بن أيوب بن الضريس، وعلي بن الجنيد المالكي، وبيغداد إدريس بن جعفر، وأقرانه، وبمصر من أبي عبد الرحمن النسائي، وبالْبصرة من الساجي وغيره.

حدّث عنه تمام، وأبو محمد النحاس المصري، ومنير بن أحمد وآخرون.

توفي قبل الخمس وثلاث مئة.

وثقه تمام الحافظ⁽¹⁾.

9 - المكي:

الشيخ المحدث أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي.

سمع يوسف بن يزيد القراطيسي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، ومحمد بن علي الصائغ، وأحمد بن زغبة، والقاسم بن الليث الرسعني.

حدّث عنه: أبو محمد بن النحاس، وأبو العباس بن الحاج، ومحمد بن

نظيف الفراء، وآخرون.

قال الذهبي: ضَعَّف قليلاً⁽²⁾، ورَدَّ ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: ولم يُقَبَّ

على كلام من صرَّح بتجريحه وكان من مسندي عصره⁽³⁾.

توفي بمصر في ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة وله تسعون

سنة⁽⁴⁾.

(1) روى عنه الجوهرى في: (21) (96).

انظر: تذكرة الحفاظ 3/890 - 891، والسير 15/580 - 581، وطبقات الحفاظ

ص 394.

(2) - الميزان 1/152.

(3) لسان الميزان 1/324.

(4) انظر: السير 16/25، والعبر 2/290، والميزان 1/152، والعقد الثمين 3/128، ولسان

الميزان 1/324، وشذرات الذهب 3/7

وهذا الشيخ، أكثر مرويات المؤلف رحمه الله من طريقه⁽¹⁾.

- (1) انظر مروياته تحت رقم: (102) (118) (119) (120) (122) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (140) (141) (144) (145) (146) (149) (150) (152) (154) (155) (157) (158) (159) (161) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (189) (190) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (200) (201) (202) (204) (205) (206) (207) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (233) (234) (235) (236) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (269) (270) (271) (274) (275) (284) (286) (287) (288) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (327) (328) (332) (333) (334) (336) (338) (339) (340) (344) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (369) (371) (372) (373) (374) (376) (377) (378) (379) (380) (382) (383) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (393) (394) (395) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (437) (441) (443) (444) (447) (448).
- ع 2/ (449) (450) (453) (454) (455) (456) (458) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (489) (490) (491) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (520) (521) (523) (525) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) =

10 - ابن جامع:

الشيخ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن جامع السكري المصري.

سمع مقدام بن داود الرعيني، ويحيى بن عثمان بن صالح، وعلي بن عبد العزيز البغوي وطبقتهم، وكان صاحب حديث.

روى عنه: ابن منده وابن النحاس، وأحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي،

(562) (561) (560) (559) (558) (556) (554) (553) (552) (548) (547) =
(573) (572) (571) (570) (569) (568) (567) (566) (565) (564) (563)
(590) (589) (588) (587) (586) (585) (584) (583) (582) (579) (574)
(601) (600) (599) (598) (597) (596) (595) (594) (593) (592) (591)
(612) (611) (610) (609) (608) (607) (606) (605) (604) (603) (602)
(628) (627) (626) (625) (624) (622) (621) (620) (616) (615) (613)
(639) (638) (637) (636) (635) (634) (633) (632) (631) (630) (629)
(656) (655) (654) (653) (652) (651) (650) (649) (647) (646) (643)
(667) (666) (665) (664) (663) (662) (661) (660) (659) (658) (657)
(680) (679) (678) (675) (674) (673) (672) (671) (670) (669) (668)
(693) (692) (689) (688) (687) (686) (685) (684) (683) (682) (681)
(706) (705) (702) (701) (700) (699) (698) (697) (696) (695) (694)
(719) (718) (717) (716) (714) (712) (711) (710) (709) (708) (707)
(731) (730) (729) (728) (727) (726) (725) (724) (723) (722) (721)
(745) (744) (743) (742) (741) (739) (736) (735) (734) (733) (732)
(756) (755) (754) (753) (752) (751) (750) (749) (748) (747) (746)
(773) (771) (770) (769) (768) (764) (763) (760) (759) (758) (757)
(792) (791) (789) (785) (784) (782) (781) (780) (779) (776) (775)
(810) (809) (807) (805) (804) (801) (800) (798) (797) (794) (793)
(823) (822) (820) (819) (818) (816) (815) (814) (813) (812) (811)
(840) (839) (837) (835) (834) (833) (832) (829) (828) (826) (825)
(851) (850) (849) (848) (847) (846) (845) (844) (843) (842)

ومحمد بن إبراهيم بن غالب التمار، وحسين بن ميمون الصقار وآخرون.
مات سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة⁽¹⁾.

والملاحظ أنّ ابن جامع هذا يختلف عن ابن جامع الآخر أي الملقب بالسكري. فإنّ الآخر محدث ومقرئ وهذا محدث فقط وهذا توفي سنة 351 هـ والآخر توفي سنة 347 هـ والمؤلف رحمه الله تعالى كلّما روى عن هذا قال عنه: أحمد بن إبراهيم وحين يروي عن الآخر يقول: أحمد بن محمد بن جامع ولعلّ ذلك للتفريق بينهما لأنّ كلاهما مصري ومن شيوخ المؤلف وكلاهما يروي عن البغوي، والله أعلم.

11 - ابن الورد:

المحدث الثقة أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد بن زنجويه البغدادي ثمّ المصري راوي «السيرة».

حدّث عن عبد الرحمن بن البرقي، ويحيى بن أيوب العلاف، ويوسف بن يزيد القراطيسي، ومحمد بن عمرو بن خالد وعدّة.

وروى عنه ابن منده، وأبو محمد بن النحاس، وأبو محمد بن أبي زيد الفقيه، ومحمد بن الفضل بن نظيف، وإبراهيم بن علي الغازي، وآخرون.

مات في ثامن رمضان سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة قاله يحيى بن الطحان⁽²⁾.

(1) انظر: (136) (137) (535) (618) (703).

ترجمته في: السير 24/16، والعبر 2/290، وحسن المحاضرة 1/370، وشذرات الذهب 7/3.

(2) روى عنه الجوهري تحت رقم: (20) (148) (248) (298) (335) (395) (445) (456) (567) (575) (577) (578) (594) (605) (606) (684) (703) (762) (763) (766) (778) (795) (799) (803) (831) (838).

انظر: السير: 39/16، والعبر 2/292، وشذرات الذهب 8/3.

12 - ابن الحدّاد:

هو المحدث الحجّة أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن عطية بن الحدّاد الأسديّ الزبيرى مولا هم البغدادى نزيل تيّس .

سمع أحمد بن محمّد بن يحيى بن حمزة، وعبد الرحمن بن الرواس، وأنس بن السّلم، وبكر بن سهل، ويوسف القاضي .

روى عنه ابن جهضم، وعبد الغنيّ الأزدي، وابن النّحاس، وابن نظيف الفراء وآخرون .

وثقه الخطيب .

توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وله أربع وثمانون سنة⁽¹⁾ .

13 - ابن شعبان:

هو العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية واسمه محمّد بن القاسم بن شعبان بن محمّد بن ربيعة العماريّ المصريّ من ولد عمّار بن ياسر ويُعرف بابن القُرطبي نسبة إلى بيع القُرط .

روى عن إبراهيم بن عثمان، وأحمد بن مروان وعلي بن سعيد الرازي وجماعة آخرين يطول ذكرهم .

وروى عنه الجوهري، ومحمّد بن أحمد بن خلاص وخلف بن القاسم بن سهلون .

قال عياض: كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التفنن لكن لم يكن له بصر بالنحو .

(1) روى عنه الجوهري في: (80) .

انظر: تاريخ بغداد للخطيب 17/4، والسير 80/16 - 81، والعبّر 299/2 - 300، وشذرات الذهب 13/3 . ثم وجدت الحافظ ابن الطحان قد ذكر في كتابه تاريخ علماء أهل مصر ص: 29 أنه توفي سنة 352 هـ ويبدو أنه الراجح لأنه أعرف بأهل بلده والله أعلم .

من مؤلفاته: «الزاهي في الفقه» و«أحكام القرآن» و«مناقب مالك» و«مسندك»
و «تسمية الرواة عن مالك».

قال الذهبي: كان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار
وأيام الناس مع الورع والتقوى، وسعة الرواية.. ولم يكن له عمل طائل في
الرواية.

توفي خمس وخمسين وثلاث مئة.

قلت: ضعفه ابن حزم بدون حجة وبيّن ذلك في غير هذا الموضع⁽¹⁾.

14 - ابن حيويه:

الشيخ الإمام المعمر الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله بن
زكرياء بن حيويه النيسابوري ثم المصري الشافعي.

ولد سنة 273 هـ.

قدم مصر صغيراً، وسمّعه عمّه الحافظ يحيى بن زكرياء الأعرج من بكر بن
سهل الدميّاطي، والإمام التّسائي وأبي بكر البزار، وعبد الله بن أحمد، وعبد بن
عبد السلام الخفاف وأخذ عن عمّه وروى عن غيرهم أيضاً.

حدّث عنه عبد الغنيّ الحافظ وعلي بن محمد الخراساني، وهارون بن يحيى

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (12) (30) (48) (49) (51) (70) (74) (83) (87)
(88) (91) (93) (411) (412) و (732).

انظر: ترتيب المدارك 3/ 293 - 294 (ط. بيروت)، والسير 16/ 78 - 79، والميزان
14/4، والديباج 2/ 194 - 195، وحسن المحاضرة 1/ 313 - 314، وشجرة النور
الزكية 80.

(1) روى عنه الجوهري تحت رقم: (3) (44) (45) (71) (95) (396) (424) (442)
(534) (638).

انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماکولا 2/ 360 - 361، والسير 16/ 160 - 161،
والعبر 2/ 342، وحسن المحاضرة 1/ 402 - 403، وشذرات الذهب 3/ 57.

الطَّحَّانَ، ومحمَّد بن جعفر بن أبي الذكر، ومحمَّد بن الحسين الطَّقَّال وآخرون .
قال ابن ماكولا : كان ثقة نبيلًا .

أخذ عنه الدارقطني وقال : كان لا يترك أحداً يتحدث في مجلسه .
مات في رجب سنة ست وستين وثلاث مئة .

15 – الكِنَانِي :

هو الإمام الحافظ القدوة محدِّث الديار المصرية حمزة بن محمَّد بن علي بن
العبَّاس أبو القاسم الكِنَانِي المصري .
ولد سنة خمس وسبعين ومئتين .

سمع من عمران بن موسى الطيب، ومحمَّد بن سعيد السراج، والنَّسَائِي،
والحسن بن أحمد بن الصيقل، وسعيد بن عثمان الحرَّاني، وأبي يعقوب
المنجنيقي وغيرهم .

وجمع وصنَّف وكان متفنناً مجوداً ذا تَأَلَّه وتعبَّد .

حدَّث عنه الدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وتَمَّام الرازي،
وشعيب بن المنهال، وابن النحاس، وأحمد بن الرِّسَّان، وأبو الحسن القاسبي
وخلق سواهم .

قال الصوري : كان حمزة حافظاً ثباتاً .

قلت : هو صاحب «مجلس البطانة» وهو مطبوع بالسعودية .

توفي في ذي الحجَّة سنة سبع وخمسين وثلاث مئة عن بعض وثمانين

سنة⁽¹⁾ .

(1) روى عنه تحت رقم : (13) (16) (60) (81) (123) (124) (131) (188) (199)
(225) (228) (234) (284) (325) (366) (392) (413) (435) (518) (548)
(580) (585) (602) (614) (615) (628) (677) (700) (702) (707) (715)
(722) (723) (802) (808) (831) .

16 - الأسيوطي:

المحدّث الإمام أبو عبد الله، الحسنُ بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي.

يروى عن التّسائي «سُنَّه» وعن أبي يعقوب المَنجنيقي، وجماعة.

روى عنه: ابن نظيف ويحيى بن علي الطحّان، وأبو القاسم بن بشران وآخرون.

مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاث مئة⁽¹⁾.

17 - ابن المفسّر:

هو الإمام المسند المفتي، أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن الناصح الدمشقي الفقيه الشافعي، ويُعرف بابن المفسّر، نزيل مصر. سمع أبا بكر أحمد بن علي المروزي، وعبد الرحمن بن القاسم الرّوّاس، وعلي بن غالب السكسكي، ومحمّد بن إسحاق بن راهويه، والحافظ عبد الله بن محمّد بن علي البلخي، والجنيّد بن خلف السمرقندي، وهؤلاء الثلاثة لقيهم في الحجّ.

انتخب عليه الدارقطني، وحدّث عنه ابن منده، وعبد الغنيّ بن سعيد، وأحمد بن أبي العوّام، وأبو النعمان تراب بن عبيد، وإسماعيل بن أبي محمّد بن النّحاس، وإبراهيم بن علي الغازي، وأبو القاسم علي بن محمّد الفارسي، وآخرون.

= انظر: تذكرة الحفاظ 932/3 - 934، والسير 179/16 - 181، والعبر 308/2، والنجوم الزاهرة 200/4، وطبقات الحفاظ: 377 - 378، وحسن المحاضرة 351/1، وشذرات الذهب 23/3 - 24، والرسالة المستطرفة: 95.

(1) روى عنه الجوهري في: (493) (667) (696) (715) (726) (824) (827).

انظر: الأنساب 263/1، ومعجم البلدان 193/1 - 194، واللباب 61/1، والسير 75/16، والعبر 324/2، والنجوم الزاهرة 64/4، وحسن المحاضرة 370/1، وشذرات الذهب 39/3.

توفي في رجب سنة خمس وستين وثلاث مئة وكان من أبناء التسعين⁽¹⁾.

18 - الذُّهلي:

الإمام العالم المسند المحدث قاضي قضاة مصر أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بُجير الذهلي البغدادي المالكي.

ولد سنة تسع وسبعين ومئتين، وسمع وهو ابن تسع سنين.

حدّث عن بشر بن موسى الأسدي وأبي مسلم الكجّي، وأبي شعيب الحرّاني، وموسى بن هارون الحمّال، وجعفر بن محمّد الفريابي وغيرهم.

وروى عنه الدارقطني نحواً من مئة جزء، وحدّث عنه هو وتّمّام الرازي، وعبد الغنيّ بن سعيد الأزدي، وأبو العباس ابن الحاجّ الإشبيلي وأبو الحسن القاسبي وغيرهم.

وثقه الخطيب البغدادي. وقال الذهبي: كان ثقة في الحديث.

(1) روى عنه في: (75) (94) (108) (109) (110) (111) (237) (238) (290) (291) (292) (293) (354) (673) (708).

راجع: السير 282/15 - 283، والعبر 2/338، وطبقات الشافعية 3/314 - 315، وغاية النهاية 1/452، وحسن المحاضرة 1/402، وطبقات المفسرين للداودي 1/250، وشذرات الذهب 3/51.

(1) روى عنه الجوهرى تحت رقم: (1) (22) (24) (29) (47) (67) (90) (114) (143) (160) (177) (194) (231) (247) (253) (266) (289) (341) (342) (343) (386) (397) (398) (399) (400) (401) (425) (438) (439) (457) (462) (463) (515) (517) (519) (520) (534) (617) (618) (619) (620) (641) (642) (644) (645) (646) (740) (741) (767) (786) (787) (800) (817) (821) (836).

انظر: تاريخ بغداد 1/313 - 314، وترتيب المدارك 3/ رقم 873، والسير 16/204 - 210، والعبر 2/344 - 345، وحسن المحاضرة 2/147، وشجرة النور

وله اختصار «تفسير الجبائي» و «تفسير البلخي».

توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة.

19 - عبد الصمد بن محمد:

ابن عبد الله بن حَيَّويه، الإمام الحافظ الرّحال النّحوي الأوحّد، أبو محمد، وأبو القاسم البخاري.

حدّث بدمشق وأماكن عن سهل بن حسن البخاري الحافظ، ومكحول البيروتي، ومحمد بن محمد بن حاتم السجستاني، وطبقتهم.

روى عنه الحاكم، وتّمّام الرازي، وعبد الغنيّ الأزدي، وغنّجار البخاري، ومحمد بن عمر بن بكير المقرئ، وعلي بن يعقوب بن أبي العقب أحد شيوخه..

قال أبو عبد الله الحاكم: عبد الصمد بن محمد بن حَيَّويه الحافظ الأديب من أعيان الرّحالة، قدم علينا نيسابور، وأقام سنوات، ثمّ دخل العراق، ومصر والشام. استخرج على «صحيح البخاري» وجوّده، اجتمعت به ببغداد وبخارى. وقال غنّجار: توفي بالدينور في سنة ثمان وستين وثلاث مئة⁽¹⁾.

20 - ابن رشيق:

هو الإمام المحدث الصادق مسند مصر أبو محمد الحسن بن رشيق العسكري المصري منسوب إلى عسكر مصر المعدّل. ولد سنة 283 هـ سمع من أحمد بن حمّاد بن زُغبة، ومحمد بن عثمان بن سعيد السراج، ومحمد بن زُرّيق بن جامع المدني، وأبي القرقاق أحمد بن محمد المعلّم، وأبي عبد الرحمن

(1) انظر: تاريخ بغداد 42/11، وإنباه الرواة للقفطي 177/2 - 178، وسير أعلام النبلاء - والترجمة مأخوذة منه - 290/16 - 291، وبغية الوعاة للسيوطي 97/2. ذكر المؤلف أنّه يروي من طريقه. انظر ما جاء في آخر الكتاب (انظر ل 133/ب نسخة ب).

النسائي . . وأمم سواهم وسمع وهو مراهق، وطال عمره وعلا إسناده، وكان ذا فهم ومعرفة. حدّث عنه الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد وعبد الرحمن بن النخاس، وإسماعيل بن عمرو الحدّاد، ويحيى بن علي الطحّان، ومحمّد بن المُغلس الداودي . . وخلق من المغاربة. وكان محدّث مصر في زمانه.

قال يحيى بن الطحّان: روى عن خلق لا أستطيع ذكرهم ما رأيت عالماً أكثر حديثاً منه .

توفي سنة سبعين وثلاث مئة⁽¹⁾.

21 - ابن المهندس:

محدّث مصر، أبو بكر أحمد بن محمّد بن إسماعيل البّناء بن المهندس .
سمع داود بن إبراهيم، ومحمّد بن محمّد بن النّفّاح، وأبا بشر الدولابي،
وأبا القاسم البغوي لقيه بمكّة، ومحمّد بن زبّان، وعلي بن قديد، وأبا عبّيد بن
حربويه .

وكان مُكثراً، وأخطأ من قال: إنّه سمع من النسائي .

روى عنه: عبد الغنيّ الحافظ، ويحيى بن الحسين العفاص، وعبد الله بن
مسكين، وعبد الرحمن بن مظفر الكحال، وعدد كثير .

(1) روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (142) (248) (268) (298) (311) (331)
(381) (385) (385) (386) (551) (568) (575) (594) (598) (675) (676)
(699) (762) (763) (761) (766) (772) (778) (795) (799) (806) (808)
(838).

راجع: السير 280/16 - 281، وتذكرة الحفّاظ 259/3 - 260، والعبّر 2/355،
والميزان للذهبي 1/490، والوافي بالوفيات للصفدي 12/16 - 17، وغاية النهاية لابن
الجزري 1/212 - 213، ولسان الميزان لابن حجر 2/207، وطبقات الحفّاظ ص 384،
وحسن المحاضرة للسيوطي 1/352، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي 4/139،
وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي 3/71.

وانتقى عليه الحفاظ .

وكان ثقة خيراً تقيّاً .

عاش تسعين سنة . توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة⁽¹⁾ .

22 – محمد بن سليمان الفقيه :

قال عياض : هو أبو بكر محمد بن سليمان بن أبي الشريف واسمه إبراهيم بن عبد الله بن المهلب القضاعي الحوتكي الحرسي ، وقد ذكرناه .

وأبو بكر هذا من فقهاء المالكية بالفسطاط ، والمدرسين في جامعه .

يروى عن محمد بن مكي الخولاني ، وعن أبي الحسن بن تميم ، روى عنه

أبو القاسم الجوهري ، ويحيى بن عائد ، وأبو الحسن القاسبي .

وذكر أبو القاسم بن أبي زيد المصري في تاريخه : أن أبا بكر هذا هو الذي

حج بالناس سنة ست وثلاثين وثلاث مئة باجتماع من حضر الموسم فصلّى بالناس

في مسجد إبراهيم⁽²⁾ .

23 – مؤمل بن يحيى بن مهدي التمار :

قال عياض : جلس مجلس أخيه بعد موته ، وكانا معاً ممن يدرّس في جامع

الفسطاط .

سمع مؤمل من حمديس ، ومحمد بن عمر ، وأحمد بن محمد بن

عبد العزيز ، وأبي الطاهر محمد بن جعفر البرسيمي .

(1) روى عنه في : (452) .

انظر : السير 462/16 ، والعبر 27/3 - 28 ، وحسن المحاضرة 370/1 ، وشذرات
الذهب 113/3 .

(2) روى عن الجوهري تحت رقم : (330) (550) (557) (572) (632) . انظر : ترتيب
المدارك للقاضي عياض 272/5 .

وسمع منه حمزة بن محمد الحافظ، وسلمة بن سعيد الأشتجي، وأبو القاسم
الجوهري⁽¹⁾.

انتهى كلام القاضي ولم أجد ترجمته عند غيره، والله أعلم⁽²⁾.

* شيوخ المؤلف الذين لم أعر لهم على ترجمة مرتبون حسب حروف المعجم

24 – إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التساني:

يروى عن عبد الله بن محمد بن جعفر ومحمد بن صالح الخولاني،
ودعرج بن أحمد. روى عنه الجوهري تحت رقم (27) و (221) (295).

25 – أحمد بن الحسن النجيري:

يروى عن محمد بن زريق، والعُتبي، والخفاف تلميذ البخاري، وأحمد بن
زكرياء العائذي، وفهد بن سليمان، وعلي بن حيون وغيرهم.

يروى عنه الجوهري تحت رقم: (14) (42) (43) (46) (57) (58) (59)

(61) (62) (63) (64) (65) (66) (77) (78) (79) (84) (85) (98) (99)
(100) (103) (104) (195).

26 – أحمد بن سلمة بن الضحّاك:

يروى عن محمد بن موسى وأحمد بن إسماعيل بن محمود، ومحمد بن
ميمون بن كامل.

يروى عنه الجوهري تحت رقم: (73) (76) (82) (112).

(1) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 280/5 - 281.

(2) روى عنه الجوهري تحت رقم: (265) (285) (370) (381) (385) (386) (492)
(551) (772).

27 - أحمد بن محمد الإمام:

يروى عن الإمام النسائي وأكثر الجوهري من طريقه الرواية انظر هذه الأرقام: (162) (168) (176) (199) (228) (236) (253) (285) (326) (328) (341) (342) (345) (384) (403) (446) (457) (466) (475) (488) (517) (526) (550) (557) (576) (579) (600) (612) (617) (619) (623) (625) (630) (638) (640) (667) (672) (692) (696) (715) (717) (726) (737) (764) (773) (776) (823) (826).

28 - أحمد بن محمد البرّاز:

يروى عن أبيه محمد. ويروي عنه الجوهري في موضع واحد رقم (426).

29 - أحمد بن محمد بن حفص العثماني:

يروى عن أبي خليفة وروى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (305) (327) (519) (520) (521).

30 - أحمد بن محمد الذّهلي:

يروى عن يوسف بن يعقوب، وجعفر الفريابي، وأحمد بن قدامة البلخي، روى عنه الجوهري تحت رقم: (32) (35) (36) (37) (54) (55) (56) (97) (114) (161) (272) (273) (600).

31 - أحمد بن محمد الهمذاني:

يروى عن الربيع بن سليمان. يروي عنه الجوهري مرّة واحدة رقم (26).

32 - جعفر بن أحمد بن عبد الله بن سليمان الغساني:

يروى عن محمد بن علي الفارض المكي. وروى عنه الجوهري رقم (513) (514). ذكره ابن الطحان ص 47 ولم يذكر تاريخ وفاته.

33 - الحسن بن علي بن داود:

يروى عن محمد بن زياد وأحمد بن محمد بن جرير وعبّاس البصري. وروى عنه الجوهري تحت رقم (285) (664). ومن تلاميذه ابن الطحان وذكر أنه توفي سنة 375 هـ. انظر: ص 52 من تاريخه.

34 – الحسن بن علي بن شعبان :

يروى عن أحمد بن مروان وأسامة بن علي وابن الأعرابي وابن المنذر كنيته أبو علي روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (31) (52) (53) (68) (115) (232) (252) (296) (297) (306) (329) (337) (439) (524) (534) (581) (596) (608) (704) (713) (720) (783) (830). ذكر تلميذه ابن الطحان أنه توفي سنة 369 هـ. انظر: ص 52 من تاريخه.

35 – الحسين بن عبد الله العثماني :

يروى عن محمد بن موسى، ومحمد بن زيان. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (69) (451) (704) (774).

36 – الحسين بن عبد الله القرشي أبو القاسم :

يروى عن محمد بن موسى، وأبي بكر الفهري، عبد الله بن محمد القزويني. يروي عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (105) (106) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (368) ومن تلاميذه ابن الطحان وذكر أنه توفي 373 هـ. انظر: ص 55 من تاريخه.

37 – عبد العزيز بن محمد العبدى :

يروى عن بشر بن موسى، وروى عنه الجوهري مرتين: (4) (18).

38 – علي بن إسحاق بن أحمد :

يروى عن عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح، لم يرو عنه الجوهري إلا في موضع واحد: (23).

39 – علي بن محمد الحرّاني :

يروى عن جعفر الفريابي، روى عنه الجوهري تحت رقم (745).

40 – عمر بن أبي بكر :

يروى عن أحمد غير منسوب. روى الجوهري مرة واحدة تحت رقم (313).

41 – عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب :

روى عن النسائي كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال 332/1

وهاشم بن أبي صالح، وعن أبي بكر بن نافع، وعن أبي علي الحسين بن عبد الغفار الجهاري. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (50) (139) (203). قال عنه ابن الطحان: الرجل الصالح أبو طالب حدثونا عنه توفي سنة 340 هـ انظر: ص 80.

42 – محمد بن إبراهيم بن جامع:

يروى عن أبي مسلم، روى عنه الجوهري تحت رقم (382).

43 – محمد بن أحمد أبي الأصبع:

يروى عن عبد الله بن أبي مريم، وهاشم بن مرثد، وابن جناد، وخير بن عرفة الأنصاري. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (2) (33) (34) (503).

44 – محمد بن عبد الله البروجردي:

يروى عن الحسين بن علي بن نصر بن منصور الطوسي. روى عنه الجوهري تحت رقم (28).

45 – محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن موسى الأزدي أبو العباس:

يروى عن بكر بن سهل الدميّطي. روى عنه الجوهري مرة واحدة (788).

46 – هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيّني:

يروى عن الدولابي وهو معروف بالرواية عنه. روى عنه الجوهري تحت هذه الأرقام: (38) (39) (40) (72) (89) (101) (107) (501). ذكر الحبال أنه توفي سنة 376 هـ. كما في وفيات المصريين ص 26 رقم 22.

ج – تلاميذه

لا شك أنّ للمؤلف أبي القاسم الجوهري رحمه الله تعالى العديد من التلاميذ والرواة. وذلك يرجع في نظري لأسباب متنوّعة من بينها:

– شهرة المؤلّف بالثقة والضبط والحفظ ووفرة الشيوخ وقرب الإسناد.

– قيمة الكتاب إذ يتعلّق بموطأ الإمام مالك أحد رجال الإسلام العظام

الذين كان لهم الأثر العميق في ميداني الحديث والفقه.

— وجود الجوهرى في مصر التي كانت محطة عبور من المغرب إلى المشرق، مما يجعل علماءها قبلة الطلاب ومحط أنظارهم لا سيما في القرن الرابع الهجري، فظهر فيها من الحفاظ: حمزة الكنانى، وعبد الغنى بن سعيد الأزدي، والحسن بن رشيق وغيرهم حتى أن الحافظ الكبير أمير المؤمنين في الحديث الدارقطنى زار مصر في تلك الفترة وأخذ عن جملة من مشايخها.

— ثم إن اتجاه المؤلف الفقهي المالكي جعل الأندلسيين يسعون في سماعه من مؤلفه أولاً وروايته ونشره ثانياً، وهو ما يفسر لنا كثرة وروده في الكتب الأندلسية مثل كتب تراجم الرجال والفهارس، كالغنية لعياض وفهرس ابن عطية وابن خير الإشبيلي وغيرها..

* ابن الحداء:

— اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن أحمد، التميمي القرطبي، المعروف بابن الحداء.

ولد سنة سبع وأربعين وثلاث مائة.

— شيوخه ورحلاته:

أخذ ببلده عن أحمد بن ثابت التغلبي، وأبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية، وابن عون الله، وابن مفرج، وأبي محمد الباجي، والأصيلي وغيرهم.

ورحل إلى الحج سنة 372 هـ فلقي جمعاً كثيراً من العلماء بالمشرق فأخذ عنهم واستفاد منهم مثل إبراهيم بن أحمد الدينوري، ويوسف بن أحمد الصيدلاني، والحسين بن الحسن الكحال، والحسين بن عبد الله العثماني، وأبو بكر بن إسماعيل البناء، وهشام بن محمد بن أبي خليفة، وأبو بكر الأذفوي المقرئ، وابن غلبون، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهرى صاحب «المسند» فسمعه منه، وأبو العلاء بن ماهان سمع منه «صحيح مسلم»، وعبد الغنى ابن سعيد الحافظ وغيرهم كثير...

— تلاميذه:

روى عنه الكثير منهم: الصحابان، وأبو عمر بن عبد البرّ، وحاتم بن محمّد، وأبو عمر بن سُميق، وآخرون.

— مؤلفاته:

له عدّة تصانيف منها «التعريف بمن ذُكر في موطأ مالك بن أنس من النساء والرجال» و«الإنباء عن أسماء الله» و«البشرى في تأويل الرؤيا» و«الخطب وسير الخطباء» وغير ذلك.

— آراء العلماء فيه:

قال فيه ابنه أبو عمر أحمد: كان لأبي رحمه الله علم بالحديث، والفقّه، وعبارة الرؤيا.

وقال أبو علي الغساني: كان أبو عبد الله بن الحذاء أحد رجال الأندلس فقهياً وعلماً ونباهة، متفتناً في العلوم يَقْظاً، مَمَّنْ عُنِي بِالْآثَارِ وَأَتَقَنَ حَمَلَهَا، وَمَيَّزَ طَرَقَهَا وَعَلَّلَهَا، وَكَانَ حَافِظاً لِلْفَقْهِ، بَصِيراً بِالْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّ عِلْمَ الْآثَرِ كَانَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ بِالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بِنِ زَرْبٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: الْعَلَامَةُ الْمَحْدَثُ..

— وفاته:

ولي قضاء إشبيلية ثمّ سرقسطة، وبها مات سنة ست عشرة وأربع مئة⁽¹⁾.

* ابن حمويه:

— اسمه ونسبه ومولده:

علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي الشيرازي، كنيته أبو الحسن.

(1) انظر: ترتيب المدارك 733/4، 734 (ط. بيروت)، الصلة 2/505 - 507، بغية الملتبس ص 146، السير 16/444 - 445، والعبير 3/122، والوافي بالوفيات 5/196، والديباج المذهب 2/237 - 238، وشجرة النور 1/112.

ولد بمصر سنة 350 هـ ونشأ بها.

— شيوخه ورحلاته:

سمع من الحسن بن رشيق، وأبي الطاهر القاضي، وأبي القاسم الجوهري، وابن غلبون، وأحمد بن حسنون المقرئ، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الأدفوي. وأجاز له أبو إسحاق بن شعبان الفقيه وهو ابن خمسة أعوام. وكان سماعه بمصر أول سنة ثلاث وستين وثلاث مئة، وتوجه مع أبيه إلى مكة سن ست وستين فحجّ ورحل إلى بغداد سنة سبع وستين فلقى علماءها، ودخل البصرة وغيرها، ثم عاد إلى مكة فحجّ حجة ثانية، ثم رجع إلى مصر، ثم حجّ حجة ثالثة.

— تلاميذه:

أخذ عنه في الأندلس ابن خزرج والخولاني وأبو عمرو المرشاني وابن عبد البرّ.

— آراء العلماء فيه:

قال ابن خزرج: كان من أهل الفضل والثقة متسناً ذا عناية قديمة بطلب العلم.

— وفاته:

توفي رحمه الله سن ست وعشرين وأربع مئة بإشبيلية⁽¹⁾.

* الخولاني:

— اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني.

— شيوخه ورحلاته:

لزم الشيخين الفقيهين ابن أبي زيد وأبا الحسن القابسي وانقطع إلى الثاني حتّى لم يكن في أصحابه مثله وأباح له أبو الحسن الفتيا في حياته» وسمع من

(1) انظر: الصلة لابن بشكوال 2/430 - 431، وبغية الملتبس للضببي 2/420.

غيرهما من شيوخ إفريقية كأبي بكر الزويلي، وأبي محمد عبد الله بن أحمد الصدفي، وأبي بكر بن أبي بكر الدؤلي، وأبي محمد بن خالد الشريشي.

ثم رحل إلى المشرق سنة 377 هـ فسمع بمصر من أبي بكر النغالي وعتيق بن محمد الحاتمي وأبي القاسم الجوهري وغيرهم. وكلهم أجازوه إجازة عامة.

– تلاميذه:

أخذ عنه وتفقه به خلق كثير منهم: أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو القاسم السيوري، وأبو حفص العطار، وأبو الفضل بن بنت خلدون، وابن سعدون، وأبو محمد بن عبد الخالق وغيرهم.

– آراء العلماء فيه:

قال القاسبي: إن ذكر العابدون فأبو بكر بن عبد الرحمن أولهم، وإن ذكر المجتهدون فأبو بكر أولهم، وإن ذكر المتفقهون فأبو بكر أولهم. وقال عياض: من أهل القيروان وشيخ فقهاؤها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، وكان أبو بكر فقيهاً حافظاً ديناً. وحاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه في المغرب بأسر.

وقال الدبّاغ: كان أحد الفقهاء المبرزين، والحفاظ المعدودين، أجمع أهل عصره على أنه لم يكن في وقته أحفظ منه، مع اجتهاد في العبادة وقيام الليل وصيام النهار ورقة في القلب..

– وفاته:

توفي سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة⁽¹⁾.

(1) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك 239/7 - 242، طبقات الشيرازي ص 161، ومعالم الإيمان 165/3 - 169، والديباج المذهب 177/1، وشجرة النور 107/1.

* الأجدابي :

— اسمه ونسبه ومولده :

عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي .

— شيوخه ورحلاته :

هو من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي، وسمع من هبة الله بن أبي عقبة، وأبي القاسم بن خيران، وتميم بن أبي العرب وغيرهم من أهل إفريقية . ثم رحل فلقي بمصر والحجاز الناس منهم : أحمد بن أبي يعلى الحمادي، وأبي حفص بن عراك، وأبي بكر الأدفوي، وأبي القاسم السقطي، وأبي الحسن بن زريق وغيرهم .

— تلاميذه :

روى عنه أبو محمد عبد الحق، وابن سعدون، وأبو محمد بن سبعين

وغيرهم .

— تصانيفه :

ألف مناقب ربيع القطان، والممسي، والسبائي، وابن نصرود .

— آراء العلماء فيه :

قال عياض : مشهور في فقهاء القيروان . . وكان واسع الرواية .

وقال الدبّاغ : المؤرخ . . كان واحداً زمانه علماً وفضلاً وكان ثقة ثبتاً .

— وفاته :

توفي يوم الجمعة لعشر بَقِينٍ من صفر سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة⁽¹⁾ .

(1) انظر : ترتيب المدارك 7/100، ومعالم الإيمان 3/172 .

* ابن الجعفري (. . . - 429 هـ) :

— اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو سعيد خلف مولى جعفر الفتى المقرئ، ويعرف بابن الجعفري. لم أجد تاريخ مولده.

— شيوخه ورحلاته :

سكن قرطبة وروى بها عن أبي جعفر بن عون الله وغيره، ورحل إلى المشرق وسمع بمكة من أبي القاسم السقطي وغيره، وبمصر من أبي بكر الأذفوي وأبي القاسم الجوهري، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وبالقيروان من ابن أبي زيد وغيرهم.

وقد ذكروا أنه أخذ «مسند الموطأ» عن مؤلفه بمصر.

— تلاميذه :

أخذ عنه الإمام ابن حزم وابن عبد البر، وأبو عبد الله بن عتاب، وأبو بكر المصحفي، وأبو بكر محمد بن إسحاق الكاتب وغيرهم من أهل العلم والفضل.

— مؤلفاته :

لم يذكروا له شيئاً من المصنفات لكنه فيما يبدو راوية لكتب عدة⁽¹⁾.

— آراء العلماء فيه :

قال الخولاني: كان من أهل القرآن والعلم نبيلاً من أهل الفهم مائلاً إلى الزهد والانقباض.

وقال أبو عبد الله بن عتاب: كان خيراً فاضلاً منقبضاً عن الناس، وقد خرج عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة.

(1) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 369.

- وفاته:

توفي في ربيع الآخر سنة 429 هـ على الزجاج⁽¹⁾.

* الطلمنكي: (339 - 449 هـ):

- اسمه ونسبه ومولده:

هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لُبُّ بن يحيى المعافري الأندلسي الطلمنكي. كنيته أبو عمر، وُلد سنة 339 هـ.

- شيوخه ورحلاته:

أخذ عن أبي بكر الزبيدي، وأحمد بن عون الله، وابن مفرج، ورحل فأخذ بمصر من أحمد بن المهندس وعن ابن غلبون ومحمد بن يحيى بن عمار وعبد الرحمن الجوهري روى عنه «مسند الموطأ» وأخذ عن المقرئ أبي بكر الأدفوي، وبالمدينة عن يحيى بن الحسين المطلبي، ومن ابن أبي زيد القيروان وغيرهم.

- تلاميذه:

أخذ عنه طائفة من الأندلسيين منهم الإمامان أبو عمر بن عبد البرّ وأبو محمد بن حزم وعبد الله بن سهل المقرئ وغيرهم.

- مؤلفاته:

صنّف عدّة تواليف تدلّ على علوّ كعبه في الحديث والقراءات منها كتاباً في «السنة» في مجلدين وآخر في الردّ على الباطنية.

- آراء العلماء فيه:

قال أبو عمرو الداني: كان فاضلاً ضابطاً شديداً في السنة.

وقال الذهبي: الإمام المقرئ المحقق المحدث الحافظ الأثري.

(1) انظر: الصلة لابن بشكوال 167/1، وفهرسة ابن خير ص 90 و 368 - 369، وبغية الملتبس ص 284.

– وفاته:

توفي رحمه في طلمنكة في ذي الحجة سنة 429 هـ⁽¹⁾.

* ابن نفيس:

– اسمه ونسبه ومولده:

أحمد بن سعيد بن أحمد بن نفيس أبو العباس المصري الأذربلسي الأصل.

– شيوخه ورحلاته:

قرأ على أبي أحمد السامري، وعبد المنعم بن غلبون، وأبي عدي عبد العزيز وغيرهم، وحدث عن علي بن الحسين بُندار الأنطاكي، وأبي القاسم الجوهري قرأ عليه كتابه «مسند الموطأ» بمصر سنة 377 هـ.

– تلاميذه:

عرض عليه القراءات جماعة، منهم: أبو القاسم الهذلي، وأبو القاسم بن الفحام الصقلّي، وأبو الحسن علي بن كَلّيمة، وأبو الحسن الخشاب. وحدث عنه جعفر بن إسماعيل الصقلّي، وعبد الغني بن طاهر، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي، وآخرون.

– تأليفه:

لم أجد ذكر التواليف له في الكتب التي ترجمت له.

– آراء العلماء فيه:

قال الذهبي: انتهى إليه علو الإسناد ورياسة الإقراء.. كان صحيح الرواية رفيع الذكر⁽²⁾.

(1) انظر: جذوة المقتبس ص 114، وترتيب المدارك 4/749 - 751 (ط . بيروت)، والصلة

44/1 - 45، وبغية الملتبس 162، والسير 17/566 - 569.

(2) معرفة القراء الكبار 1/ ص 416 - 417.

– وفاته:

توفي في رجب سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة 453 هـ (1).

* ابن فهر:

– اسمه ونسبه ومولده:

هو علي بن الحسن بن محمد بن العباس بن فهر البزاز كنيته أبو الحسن لم يذكر تاريخ مولده.

– شيوخه ورحلاته:

لم يذكر من ترجم له شيئاً عن شيوخه ورحلاته سوى أنه أخذ «مسند الموطأ» من الجوهرى فهو الشيخ الوحيد المذكور له وقال بعضهم: إنه سمع بالمشرق من جماعة.

– مؤلفاته:

ذكروا أنه ألف كتاباً في «فضائل مالك بن أنس وأخباره» وأنه في اثني عشر جزءاً.

– تلاميذه:

أخذ عنه الدلائي والمهلب بن أبي صفرة وأحمد بن عمر بن أنس العذري.

– آراء العلماء فيه:

قال الباجي: «يعرض من الكلام لما لم يكن من شأنه فأنكر ذلك عليه أبو عمران الفاسي».

قال المهلب: «لقيته بمصر ومكة ولم ألق مثله».

قال عياض: «فقيه مالكي محدث . . وغلبت عليه الرواية».

(1) معرفة القراء 1/رقم 455، ومرآة الجنان 3/74، وغاية النهاية لابن الجزري 1/56 - 57،

وحسن المحاضرة 1/394، وشذرات الذهب 3/290.

- وفاته:

لم أجد شيئاً في تاريخ وفاته وأظنه في بداية القرن الخامس للهجرة، والله أعلم⁽¹⁾.

د - منزلته العلمية

قال ابن الحدّاء: كان فقيهاً ورعاً منقبضاً خيراً من جلة الفقهاء⁽²⁾.

وقال الباجي: لا بأس به⁽³⁾.

وقال القاضي عياض: فقيه، كثير الحديث عن الشيوخ بالفسطاط، وكبار فقهاء المالكية وشيوخ السنة⁽⁴⁾.

وقال الذهبي: الإمام الحافظ.. من أعيان المصريين المالكية⁽⁵⁾.

وقال ابن فرحون: فقيه كثير الحديث⁽⁶⁾.

وقال السيوطي: كان فقيهاً ورعاً مستفيضاً خيراً من جلة الفقهاء⁽⁷⁾.

ولا شك أن هذه الشهادات تدلّ على المكانة العلمية العالية التي وصل إليها هذا العالم في عصره وأثره الطيب بعد ذلك.

هـ - تصانيفه

لم تحدّثنا كتب التراجم عن تصانيف الإمام الجوهري رحمه الله باستثناء

(1) انظر: ترتيب المدارك لعياض 7/ص 237 ط. المغرب، وفهرسة ابن خير ص 90

و 281، والديباج المذهب 2/104، وحسن المحاضرة 1/452.

(2) (3) (4) ترتيب المدارك لعياض 6/204 - ط. المغرب.

(5) السير 16/435.

(6) الديباج المذهب 1/470.

(7) حسن المحاضرة 1/451 رقم 39.

كتابين تعرّض لهما بالذكر أغلب من ترجم له :
أولهما : «مسند حديث الموطأ» موضوع بحثنا هذا .
ثانيهما : «حديث مالك ممّا ليس في الموطأ» .

وبتتبع كتب الفهارس وفهارس المخطوطات لم نجد لصاحبنا شيئاً يُذكر ،
والله أعلم .

و - وفاته

اختلف المترجمون للجوهري في تاريخ وفاته ، فمنهم من قال سنة 385 هـ ،
ومنهم من قال 381 هـ . وإلى القول الأوّل جنح ابن الحدّاء إذ يقول : «وتوفّي فيما
أحسب سنة خمس وثمانين وثلاث مئة» وتبعه على ذلك القاضي عياض⁽¹⁾
وابن فرحون⁽²⁾ وقلّدهم الكتاني⁽³⁾ .

وإلى القول الثاني مال الحبال وابن منده والذهبي⁽⁴⁾ والسّيوطي⁽⁵⁾ . والراجح
- والله أعلم - هو القول الثاني . لأسباب منها :

— أنّ ابن الحدّاء لم يجزم بقوله ذاك يبدو ذلك واضحاً في عبارته .

— أنّ الحبال مصري وهو أعلم بأهل بلده من غيره .

وهو أقدم من ترجم للجوهري فيما أحسب ، أضف إلى ذلك أنّ عبارته أدق
من عبارة ابن الحدّاء فهي كما يلي : «مات في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث
مئة»⁽⁶⁾ .

(1) ترتيب المدارك 204/6 .

(2) الديباج 471/1 .

(3) الرسالة المستطرفة ص 16 .

(4) السير 436/16 .

(5) حسن المحاضرة 451/1 .

(6) وفيات المصريين لإبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال (ت 482 هـ) ص 33 رقم 66 ط .
العاصمة بالرياض والسير 436/16 .

الباب الثاني

الكتاب:

- أ - أهمية الكتاب.
- ب - ما أُلّف قبل «مسند الموطأ».
- ج - لمحة عن منهج المؤلف في الكتاب.
- د - توثيق الكتاب.
- هـ - التعريف برواة الكتاب.
- و - نسخ الكتاب.
- ز - منهج التحقيق.

أ - أهميّة الكتاب

لهذا المؤلف جوانب علمية متعدّدة تدعو إلى نشره والاحتفال به، من ذلك خدمة الكتاب لأصحاب المذهب المالكي إذ احتوى على ترجمة موسّعة للإمام مالك بن أنس، وعلى جملة من أقواله وآرائه في العلم والسنة، ويزيد في أهميّة تلك المادة العلمية مجيئها عن طريق الإسناد الذي هو عماد الأخبار. . كما نجد في الكتاب تراجم لجميع شيوخ الإمام مالك الذين أخرج أحاديثهم في الموطأ، مع ذكر لجملة من أخبارهم وفضائلهم ممّا يعين الباحث على تعرّف أحوالهم ودرجاتهم في المعرفة والحفظ والضبط، وهو ما يكشف عن الجوانب العلمية المتنوّعة التي ساهمت في تكوين شخصية ذلك الإمام العظيم المتخصص في الحديث والفقه، ولا يخلو الكتاب من ذكر عدّة مسائل فقهية جاءت كشرح للأحاديث، بعضها مسند والبعض الآخر غير مسند وهو الأغلب، أضف إلى ذلك شرحاً لغويّاً سهلاً للكلمات الغريبة ممّا يفيد غير المتخصّص من الكتاب ويجعل المادة العلمية في متناوله.

وأما ثراء الكتاب من حيث المادة العلمية الحديثية فهو أمر يتجلّى للباحث لأوّل وهلة. فإنّ الكتاب من أقدم ما ألّف حول أحاديث الموطأ⁽¹⁾ واختلاف

(1) ألّف «حديث مالك» الإمام أبو داود (ت 275 هـ) و«مسند حديث مالك» إسماعيل بن إسحاق (ت 282 هـ) وكذا للإمام النسائي (ت 303 هـ) وغير هؤلاء ويبدو أن كتاب النسائي أجمعها وأدقها والله أعلم ولعلّه من أجل ذلك اعتمده الجوهري في كتابه.

رواته⁽¹⁾ والمؤلف قد سبق الحافظين أبا الحسن القابسي (ت 403 هـ) في كتابه «الملخص» وأبا عمر بن عبد البرّ (ت 463 هـ) في كتابه «التمهيد» وذلك حين رتبا كتابيهما على أسماء شيوخ الإمام مالك، ولعلنا نتوقف عن القول باحتمال استفادة القابسي من كتاب الجوهرى - وإن كان أبو الحسن زار مصر وأخذ عن شيوخها في حياة المؤلف - فإننا نجزم باطلاع صاحب «التمهيد» على «مسند الموطأ» فقد ذكره مرة ونقل عنه - في رأيي - عدة مرّات ولم يسمّه⁽²⁾ في كثير منها!

وقد جمع المؤلف كثيراً من آراء علماء الجرح والتعديل، كابن معين، والنسائي، وابن المديني، وبعضها نادر لم أجده عند غيره، إضافة إلى أنه مسند إلى صاحبه، ممّا يُبين أنه أطلع على مصادر لم تصل إلينا. وقد اعتنى المؤلف رحمه الله بذكر اختلاف رواة الموطأ سواء أكان ذلك في الأسانيد أم في المتن، وبالتتبع وجدته يتفرّد بأمور في هذا لا توجد عند غيره بل تفوت حافظ المغرب ابن عبد البرّ رغم تقصّيه. ومن الفوائد التي لها صلة بما تقدّم، تنبيه الإمام الجوهرى على بعض الأحاديث التي تفرّد بروايتها بعض الرواة عن مالك، كالقنعبي وابن عفير، ومعن بن عيسى. . . وبعض أولئك الرواة لم تصلنا نسخ موطأاتهم. كما حرص صاحب «مسند الموطأ» على جلب الطرق حتى يصل ما كان منقطعاً أو مرسلًا، أو يبين أن الحديث جاء موقوفاً ومرفوعاً، وهو مع هذا لم يكن متعصباً لمذهبه المالكي لذلك فقد تكلم على بعض الأحاديث التي انتقدها المحدثون في الموطأ. قال أبو القاسم الجوهرى: «وما كان في الحديث من علة قد ذكرها الأئمة المتقدمون من أئمة الحديث، وما كان من المرسل اللاحق بالمسند، وبيّن ذلك كلّه ليقف عليه من أراده وتدبره إن شاء الله» اهـ. وقد جاء بنقول نفسية في هذا الباب، لا سيّما عن الإمام الناقد أبي عبد الرحمن النسائي، ويغلب على الظنّ أنّها

(1) ألف الحافظ الدارقطني (ت 385 هـ) أحاديث الموطأ واختلاف رواتها. وقد طبع منذ فترة.

(2) راجع بعض تعليقاتنا تجد مصداق ذلك.

من كتابه القيم «مسند حديث مالك»⁽¹⁾ وقد ألمح المصنّف إلى أنّه ذكر في كتابه أحاديث موقوفة وهي في حكم المرفوعة واجتهد في ذلك، ممّا ترك مجالات للانتقاد لمن جاء بعده كابن عبد البرّ - الذي لم يتأخّر في الاعتراض عليه كما بيّناه في موضعه. وقد جعل المصنّف أصل كتابه مبنياً على رواية القعني واعتمدها بالدرجة، فيمكننا القول بأنّ الكتاب تضمّن الأحاديث المرفوعة من نسخة القعني التي اندثرت ولم تبق منها إلاّ قطعة صغيرة قد طبعت بتونس. ولعلّ الإمام الجوهري اختار رواية القعني لما عُرف من ضبطه وحفظه وملازمته للإمام مالك ممّا جعل بعض الحفاظ يفضل روايته على سائر الروايات⁽²⁾ مثل الإمام أبي داود السجستاني فقد أدخل في «سننه» رواية القعني للموطأ عن مالك.

ولعلّه من أجل ما ذكرنا من مزايا هذا الكتاب ولغيرها ممّا لم نذكره قال فيه الحافظ الناقد الإمام الذهبي: «وصنّف «مسند الموطأ»... فجوده»⁽³⁾.

ب - ما ألف قبل «مسند الموطأ»

لا شك أنّ «الموطأ» أحد أعظم الكتب الإسلامية التي اعتنى العلماء بها شرحاً واختصاراً، ودراسة وتحليلاً منذ زمن بعيد⁽⁴⁾. لكن مع الأسف لم يبق من كتب الأقدمين حول ذلك الديوان العظيم شيء يُذكر لا سيّما ما يتعلّق بالجانب الحديثي منه⁽⁵⁾ وفيما يلي ذكر بعض ما ألف في ذلك:

(1) بيّنت في «مصادره» أنّ الجوهري نقل من هذا الكتاب وسمّاه في بعض المواضع، وقد جاء في فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 145 ما يفيد أنّ الإمام النسائي قد رتب كتابه على أسماء شيوخ مالك، ممّا يجعلنا نميل إلى القول بأنّه تأثر به وسار على منواله، والله أعلم.

(2) مثل أبي حاتم الرازي وعلي بن المديني. انظر: السير 259/10 - 260.

(3) المصدر السابق 436/16.

(4) انظر: ترتيب المدارك 80/2 - 85، والسير 85/8 - 88.

(5) ومن أقدم ما وصل إلينا في الكلام على بعض أحاديث «الموطأ» نقداً وتعليلاً كتاب «غرائب أحاديث مالك» للحافظ أبي الحسين بن مظفر (ت 379 هـ) وقد نسخته ورقمته وقد أنهيت تحقيقه قريباً إن شاء الله تعالى، وهو كتاب مفيد في بابه. (طه).

— محمد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني:
لم أجد تاريخ وفاته وهو من تلاميذ الإمام مالك له ترجمة حافلة في إتحاف
السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك (ق 64/أ) قال عياض: له حديث مالك
ورأيه. انظر ترتيب المدارك 82/2.

— أبو داود السجستاني صاحب «السنن»: (275 هـ):
له «مسند حديث مالك بن أنس» ذكره المزي في تهذيب الكمال 150/1
والغريب أنه فات القاضي عياض ذكره!.

— إسماعيل بن إسحاق القاضي: (282 هـ):
له «مسند حديث مالك» قال عياض: صنع المسند عن رجاله إلى مالك بن
أنس من موطآت مالك وسائر حديثه، وألف مسند حديث مالك. انظر: ترتيب
المدارك 80/2، والسير للذهبي 85/8، والديباج المذهب لابن فرحون 289/1.

— إبراهيم بن نصر السرقسطي: (287 هـ):
له «مسند الموطأ رواية القعني» انظر: المدارك 82/2، والسير 86/8.

— موسى بن هارون الحمالي: (294 هـ):
له «مسند الموطأ» انظر: المدارك 82/2، والسير 86/8.

— الشراح أبو العباس محمد بن إسحاق النيسابوري: (313 هـ):
له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.

— أحمد بن خالد الجباب: (322 هـ):
له «مسند حديث الموطأ» انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 88، والسير
241/15، والديباج 160/1.

— أبو العرب التميمي القيرواني: (333 هـ):
له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8، والديباج
199/2.

- قاسم بن أصبغ البيهقي : (340 هـ):
 له «مسند حديث مالك» وسمّاه عياض بـ «مسند الموطأ» انظر: المدارك
 80/2، والسير 85/8 و 473/15، والديباج 146/2.
- ابن الأعرابي أحمد بن محمّد بن زياد: (340 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.
- ابن عيشون محمد بن عبد الله الطليطلي : (341 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 82/2، والسير 86/8، والديباج
 204/2.
- ابن بهزاد أحمد بن بهزاد بن مهران الفارسي : (346 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8، وتصحّفت
 في السير «بهزاد» إلى «بُنْدَار»!
- السكري أحمد بن إبراهيم بن جامع المصري : (347 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.
- العسّال محمّد بن أحمد الأصفهاني : (349 هـ):
 له «أحاديث مالك» انظر: السير 11/15 وهو ممّافات عياض!.
- ابن عدي عبد الله بن عدي : (360 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8 ونقل منه
 الذهبي في صفحة 107. من المصدر السابق.
- القتّاب أبو بكر عبد الله بن محمّد الأصفهاني : (370 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.
- ابن زُبَيْر أبو سليمان محمّد بن عبد الله : (379 هـ):
 له «مسند الموطأ» انظر: المدارك 82/2، والسير 85/8.

- ابن مُفَرَّج محمد بن يحيى القرطبي: (380 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.
- ابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد: (385 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 85/8.
- ابن الدبّاغ خلف بن سهل بن قاسم القرطبي: (393 هـ):
 له «مسند حديث مالك» انظر: المدارك 81/2، والسير 241/17، والديباج 355/2.

- الهروي أبو ذرّ عبد بن أحمد: (435 هـ):
 له «مسانيد الموطأ» انظر: فهرسة ابن خير ص 8، والسير 560/17،
 والديباج 132/2.
- ولعلنا في مناسبة أخرى إن شاء الله نتقصي ما كتب في هذا الباب حول
 الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ج – لمحة عن منهج المؤلف في الكتاب

1 – ترتيب الكتاب:

رتّب الجوهري كتابه ترتيباً واضحاً، فبدأ ببدياجه، ثمّ موضوع الكتاب، ثمّ خاتمة. فقد تعرّض في المقدمة لذكر أحاديث في فضل العلم، ولبعض آثار السلف في ذلك ولبعض أقوالهم في فضل العلم والعمل به وتبليغه ثمّ ذكر فضائل المدينة، وجملة من فضائل مالك بن أنس وأقواله في الحديث وفي السنة، ثمّ ذكر وفاته ونسبه.

أمّا الموضوع فقد ذكر فيه شيوخ مالك مبتدئاً بمن اسمه محمّد ثمّ رتّب بقيتهم على حروف المعجم دون التزام بما بعد الحرف الأوّل وجعلهم على شكل أبواب فيقول مثلاً: باب الألف، باب الثاء: ما روى مالك عمّن اسمه ثور. . الخ.

وأما في الخاتمة فقد أجمل ما فضّله في صلب الكتاب، فذكر عدد الأحاديث

التي رواها مالك، وعدد الصحابة والتابعين وشيوخ مالك وما اختلف فيه الرواة من الأحاديث وما اتفقوا فيه، وتعرض لبعض مصادره التي اعتمدها لا سيما في شرح الألفاظ الغريبة والمسائل الفقهية . . .

ثم إن المؤلف قد قسّم الكتاب إلى أربعة أجزاء، شمل الجزء الأول منه المقدمة وأحاديث من اسمه محمد، وبدأ الجزء الثاني من باب الألف وانتهى بباب الصاد، ثم بدأ الجزء الثالث بباب العين وانتهى بنهاية باب الميم. ثم بدأ الجزء الرابع بباب النون وختم الكتاب بأحاديث أصحاب الكنى وبمن قيل فيه «عن الثقة عنده» والبلاغات التي ذكرها مالك ثم بالخاتمة.

2 - منهجه في التراجم:

لما كان الكتاب مرتباً على أسماء شيوخ مالك، فإن جملة من التراجم جاءت فيه قصداً وبالأساس، وتلك التراجم هي ما يخصّ شيوخ مالك بن أنس، وما كان فيه من غيرهم فهو على سبيل الإيضاح والتكميل والإفادة. من أجل ذلك حاولنا أن نلمح إلى شيء من ذلك فتبين أنّ المؤلف رحمه الله:

— يترجم لشيخ مالك، ويسوق شيئاً من فضائله إذا كان مشهوراً مثل الزهري وأبي الزبير المكي. انظر: رقم (237) ورقم (283).

— يذكر في الغالب اسم الصحابي الذي روى عنه شيخ مالك وكنيته وتاريخ وفاته. انظر: رقم (125) (129).

— يذكر أقوالاً في تاريخ وفاة شيخ مالك ويصحح أحدها. انظر: (381).

— يبين أنّ شيخ مالك تابعي لم يدرك النبي ﷺ انظر: (126) أو أنّه على عكس ذلك قد أدرك النبي ﷺ (127) و (128) و (131).

— يترجم للصحابي بعد أن يسوق الحديث ويذكر كنيته انظر: رقم (130).

— يكتي شيخ مالك، ويذكر وفاته وسنّه التي توفي عنها انظر: رقم (153)

(194) (206) (208) (214).

— يتعرّض بالترجمة لمن ذُكر في متن الحديث صحابة كانوا أم تابعين انظر: رقم (160) و (211) و (212) و (215).

— يعرف باسم الصحابي إذا كان مذكوراً بكنيته مثل قوله: «اسم أبي حذيفة قيس بن عتبة..» انظر: رقم (175) و (214) وقد يكون التعريف نقلاً عن غيره كابن معين (198) أو مالك نفسه (210).

— يذكر اسم بعض رواة السند، فيذكر أباه وجدّه وتاريخ وفاته انظر: (176) و (182) و (209) و (261).

— يُسمّى شيخ شيخ مالك وينسبه وكم له من الأحاديث فقط انظر: (219) و (223).

— قد يتعرّض لبعض فضائل الشيخ ولنسبه دون ولادته ووفاته انظر: (247).

— وقد يسوق أحياناً اسم شيخ مالك ونسبه وتاريخ وفاته فقط انظر: (257).

3 — منهجه في نقد الأحاديث:

بيّن المؤلف رحمه الله في خاتمة الكتاب أنّه تعرّض لتعليل الأحاديث ولا أظنّه يقصد بذلك إلاّ تعليقه على الأحاديث التي وجد كلاماً للمحدّثين عنها من حيث الضعف، أو أنّه تبيّن له فيها علة، لأنّي لم أجد له أيّ كلام على تصحيح الأحاديث وتحسينها وإليك نماذج من ذلك:

— يسوق الجوهرى الحديث بسنده ثمّ يعقبه بقوله: موقوف انظر: (191) و (322) و (360) و (365)، أو أنّه: مرسل (229) و (301)⁽¹⁾.

— يذكر اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه كقوله: هذا مُسند عند

(1) والمؤلف يقصد بالمرسل المنقطع كما سار عليه جمع من القدامى.

ابن عُفير وسحنون عن ابن القاسم وفي الروايات موقوفاً على أبي هريرة. انظر: (153) و (156) و (187) و (226).

– ينصّ على إرسال الحديث ويبيّن أنّ أحد الرواة عن مالك رواه مسنداً - أي موصولاً - داخل الموطأ انظر: (203) و (227) و (374) أو خارجه انظر: (174) و (198)، أو تفرّد بروايته خارج الموطأ انظر: (284) و (285).

– يبيّن أنّ الحديث موقوف ثم يسوق بعد ذلك من وصله خارج الموطأ أو داخله، وقد يكون من غير رواية الموطأ الذين التزم بذكر رواياتهم مثل عبد الله بن المبارك الحنظلي انظر: (272).

– عندما يتعرّض لمخالفة أحد الرواة للبقية يكتفي أحياناً بسوق سنده إلى ذلك الراوي دون تنصيب على وجه المخالفة انظر: (215).

– يأتي ببعض الطرق للحديث الواحد حتّى ينبّه القارئ إلى علّة في الحديث الذي ساقه كأصل مثل الإرسال أو الزيادة في الإسناد انظر: (366) وقد يكون في أثناء ذلك تنصيب من بعض النقاد انظر: (227) و (602).

– يذكر اختلاف راويين في الإسناد ثم يرجّح رواية أحدهما على الآخر. انظر: رقم (610) و (710).

– يشير إلى من خالف مالكا في إسناد الحديث دون أن يأتي بإسناده في ذلك. انظر: رقم (324).

4 – منهجه في الجرح والتعديل :

لما كان أكثر الرواة في الموطأ من الثقات، فإنّ كلام المؤلف رحمه الله في هذا المجال كان قليلاً، وما وُجد منه، كان على سبيل التوثيق والتوضيح ورفع الإشكال، لا على سبيل الجرح مثال ذلك :

– يوثق أكثر الرواة لا سيّما شيوخ مالك نقلاً عن غيره كابن معين كقوله: قال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة. انظر: رقم (237) و (303) و (305)

و (596) و (603) و (632) أو يسوق سنده إلى ذلك القائل، انظر: رقم (267) و (596).

– وقلما يوثق المؤلف رجلاً باجتهاده انظر: رقم (513).

– وقد يعرّف ببعض من أبهم في الحديث انظر: رقم (236) و (507).

5 – مصادره:

لا يمكن الإحاطة بمصادر المؤلف في هذا الكتاب في لمحة موجزة، بل إن ذلك يتطلب بحثاً مطوّلاً وتتبعاً ودراسة لجميع أسانيد الكتاب ومقارنتها بغيرها ونحو ذلك. والجوهري ذكر في خاتمة الكتاب جملة من مصادره لكنها قليلة بالنسبة لمادة الكتاب ولعله أعرض عن ذكر أسمائها طلباً للاختصار. ولم يسمّ منها سوى «مسند مالك» للإمام النسائي انظر: رقم (350) و (360) وهذا الكتاب استخدمه المؤلف عدّة مرات. كما استخدم بكثرة «تاريخ ابن معين برواية الدوري» انظر: رقم (198) و (263) و (268) و (452)، و «غريب الحديث» لأبي عبيد انظر: رقم (8) و (131) و (138)، وهناك مصادر أخرى استخدمها بقلّة مثل: «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، و «الكنى» و «فضائل مالك» للدّولابي وغير ذلك ممّا يجدر ألقارىء الإشارة إليه في هوامش الكتاب.

د – توثيق الكتاب

ثبتت نسبة هذا الكتاب للإمام الجوهري بدلائل متنوّعة:

أولاً: ما جاء على اللوحتين الأوليين من النسختين الخطّيتين من نسبة «مسند الموطأ» إلى الجوهري. (انظر النماذج من المخطوطتين).

ثانياً: الإسناد المتّصل من ناسخ الأصل الخطّي إلى مؤلّفه أعني بذلك النسخة التركية «ب».

ثالثاً: أثبت نسبته إلى الجوهري كلّ من ترجم إلى مؤلّفه منهم ابن عطية في فهرسته ص (116) و (131)، والقاضي عياض في الغنية ص (198)، وفي ترتيب

المدارك (80/2)، وابن خير في الفهرسة ص (89)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (436/16)، وابن فرحون في الديباج المذهب (470/1)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (مخطوط: ل 28/ب) وغيرهم.

رابعاً: اقتباس بعض العلماء من هذا المصنّف، ومنهم من قرنه باسم مؤلّفه

ومنهم من لم يفعل واكتفى بقوله مثلاً: «قال أبو القاسم الجوهري» منهم ابن عبد البرّ في التمهيد (293/22)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (769/1 - 770. ط. المغرب)، وعياض في ترتيب المدارك (114/1)، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص (50) و (94) و (216)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ل 7/ب و ل 1/8)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (78/11)، والسيوطي في تنوير الحوالك (9/1 - 10).

* عنوان الكتاب:

اختلف المترجمون للجوهري في تسمية الكتاب، فمنهم من وسمه بـ «مسند الموطأ» كالقاضي عياض⁽¹⁾، وابن خير الإشبيلي⁽²⁾، والذهبي⁽³⁾، وابن فرحون⁽⁴⁾، والروداني⁽⁵⁾، وتبعهم الكتّاني⁽⁶⁾.

ومنهم من سمّاه بـ «مسند حديث مالك» كابن عطية⁽⁷⁾. وقد سمّاهم بعضهم⁽⁸⁾ بـ «مسند الجوهري» وهذا القول الثالث اختصار غير مرضيٍّ إذ يوهم أنّ الكتاب مسند أحاديث خرّجها الجوهري لنفسه، والواقع خلاف ذلك.

(1) الغنية ص (43) و (198).

(2) الفهرسة ص (89).

(3) السير (436/16).

(4) الديباج (470/1 - 471).

(5) صلة الخلف بموصول السلف ص (361).

(6) الرسالة المستطرفة ص (16).

(7) فهرس ابن عطية ص (166) و (131).

(8) انظر: الغنية ص (73).

ويبدو أنّ الراجح تسميته بـ «مسند حديث موطأ مالك» وهؤلاء الذين ترجموا للمؤلف اختصروا عنوان الكتاب، ويؤيد ذلك تعبير المؤلف نفسه في آخر المصنّف بقوله: «هذا الذي انتهى إلينا من مسند حديث موطأ مالك رحمه الله»⁽¹⁾ وهو ما يجمع بين التسميتين، وينطبق تماماً على محتوى الكتاب، وقد جاء هذا العنوان على غلاف النسخة التركية «ب» والله أعلم.

هـ - تراجم رواة الكتاب

1 - ابن فهد: (787 - 871 هـ):

هو الإمام الحافظ المسند محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فهد تقي الدين أبو الفضل. ولد سنة سبع وثمانين وسبع مئة بصعيد مصر. اعتنى به والده نجم الدين فأسمعه منذ صغره فأخذ عن الزين المراغي، وأبي اليمن الطبري والشمس العراقي والشريف عبد الرحمن الفاسي وأبي الطيب السحولي، والجمال عبد الله الفريابي، ورقية بنت يحيى بن مزروع. وأجازته العراقي والهيثمي وسمع أيضاً من ابن حجر. قال السخاوي: وأكثر من المسموع والشيوخ وجدّ في ذلك وجمع له ولده معجماً وفهرساً استفدت منهما كثيراً. وله من المؤلفات الكثير منها: «نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتهذيب»، و«الجنة بأذكار الكتاب والسنة» و«طرق الإصابة بما جاء في الصحابة»، و«ذيل تذكرة الحفاظ» و«معجم شيوخه» وقد طبعا الأخيران وله غير ذلك من الكتب المفيدة. توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وثمان مئة⁽²⁾.

2 - ابن ظهيرة (751 - 817 هـ):

هو العلامة الحافظ أبو حامد بن ظهيرة الجمال محمد بن عبد الله بن ظهيرة

(1) انظر: ل 133/أ من النسخة «ب».

(2) البدر الطالع للشوكاني 2/259، وفهرس الفهارس 1/270، والأعلام 7/277.

ابن أحمد بن عبد الله بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق القرشي المخزومي المكي الشافعي .

ولد سنة إحدى وخمسين وسبع مئة . وعني بفتح الرواية، ورحل ولازم العراقي في الحديث والبلقيني في الفقه والأصول، وأخذ أيضاً عن البهاء السبكي والشهاب الأذري . وقرأ بالروايات السبع على التقي البغدادي وغيره، وتفقه على فقهاء بلده كعمه العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أحمد وشيخ الإسلام قاضي القضاة بمكة العلامة كمال الدين أبي الفضل النويري وأجازه بالإفتاء والتدريس ولازمهما وانتفع بهما وسمع بها - أي مكة - الحديث على عدة منهم الإمام ضياء الدين أبو الفضل محمد المدعو بخليل بن عبد الرحمن المالكي وهو أقدم شيوخه سماعاً والجمال محمد بن أحمد بن عبد المعطي الأنصاري، والعلامة عفيف الدين عبدالله اليافعي، وارتحل إلى مصر وهناك أخذ - زيادة على البلقيني والعراقي - عن ابن القاري وابن الشيخة والبهاء ابن خليل والقاضي عز الدين ابن جماعة . وأخذ عنه الجم الغفير من القادمين إلى مكة وانتفعوا به منهم ابن فهد الذي خرج له معجماً ضخماً، وألف جزءاً لنفسه في المسلسل بالأولية وجزءاً آخر يتعلق بزمام . توفي رحمه الله بمكة المشرفة سنة 817 هـ⁽¹⁾ .

3 - العز بن جماعة (694 - 767 هـ) :

هو الحافظ الإمام قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد المصري الشافعي ولد سنة ٦٩٤ هـ فأحضر على عمر القوأس وأبي الفضل بن عساكر وسمع من الدمياطي والأبرقوهي وأجاز له ابن وريدة وأبو جعفر بن الزبير وأكثر السماع فبلغ شيوخه ألفاً وثلاث مئة نفس، وتفقه أيضاً على والده . أخذ عنه طائفة منهم الجمال الوجيزي والعلاء الباجي . وصنف

(1) ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد 3/ 253 - 255، والسيوطي 3/ 375 .

«تخريج أحاديث الرافي» و «المناسك الكبرى» أخذ عنه الحافظ العراقي ووصفه بالحفظ. جاور بمكة المكرمة ومات فيها سنة 767 هـ.

4 - الثَّوَزْرِي (630 - 713 هـ):

هو العلامة الحافظ فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمّد بن عثمان بن أبي بكر الثَّوَزْرِي المالكي المجاور بمكة. مولده سنة 630 هـ. سمع الكثير حتى بلغ عدد شيوخه أكثر من الألف، وقرأ «البخاري» على أزيد من ثلاثين رجلاً من أصحاب البوصيري، وقرأ على الهمداني بإجازته من أبي الوقت، وسمع من ابن الجميزي والسبط السلفي، وقرأ «صحيح مسلم» على ابن برهان وأكثر عن المُنْذَرِي. وحدث بالكثير وانقطع بمكة متعبداً وله أصول وفهم حسن ومحاضرة مليحة. توفي في ربيع الآخر سنة 713 هـ⁽²⁾.

5 - ابن مسدي (663 هـ):

هو الحافظ العلامة أبو بكر محمّد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي المهلبّي الأندلسي الغرناطي أحد من عني بهذا الشأن. كتب عن خلق بالأندلس في سنة نيف وعشر، وارتحل بعد العشرين، ولحق بحلب أبا محمد بن علوان الأستاذ، ويدمشق أبا القاسم بن صصري، وبمصر الفخر الفارسي، وبالشعر محمّد بن عبّاد، وبتونس وتلمسان، وعمل معجماً في ثلاث مجلّدات كبار. وله تصانيف كثيرة وتوسّع في العلوم وتفنّن، وله اليد البيضاء في النظم والنثر معرفة بالفقه وغير ذلك وفيه تشيع وبدعة. روى عنه الأمير علم الدين الداوداري، ومجد الدين عبد الله بن محمّد الطبري وغير واحد والحافظ الدميّاطي، وأبو اليمن بن عساكر وعفيف الدين ابن مزروع. قُتل ابن مسدي بمكة غيلةً وطُلّ دَمُهُ في سنة

(1) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي 3/363 - 364.

(2) غاية النهاية لابن الجزري 1/510، والدرر الكامنة لابن حجر 2/449 - 450، ودرّة

الحجال للمكناسي 3/209.

ثلاث وستين وست مئة عن نحو من سبعين سنة⁽¹⁾.

6 - ابن بقيّ القرطبي (537 - 625 هـ):

هو الإمام العلامة المحدث المسند قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن يزيد ابن عبد الرحمن، يرجع نسبه إلى بقيّ بن مخلد الحافظ شيخ الإسلام، وهذا قرطبي مالكي - سمع أباه، وجدّه أبا الحسن، ومحمّد بن عبد الحقّ الخزرجي، وخلف بن بشكوال، وأبازيد السّهيلي وطائفة، وأجاز له المقرئ أبو الحسن شريح بن محمّد، وعبد الملك بن مسرة. . وقد روى الحديث هو وجميع آبائه. حدّث عنه المعمر أبو محمّد بن هارون، وأبو الحسين بن أبي الربيع، وبالإجازة محمّد المومناي الفاسي. توفي رحمه الله منتصف رمضان سنة خمس وعشرين وست مئة بقرطبة⁽²⁾. وأفاد الذهبي أنّه آخر من روى عن شريح بن محمد⁽³⁾.

7 - شريح بن محمّد (451 - 539 هـ):

الإمام الأوحد المعمر الخطيب شيخ المقرئين والمحدثين أبو الحسن شريح بن محمّد بن شريح بن أحمد بن محمّد بن شريح بن يوسف بن شريح الرّعيني الإشبيلي المالكي. ولد سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. قرأ على والده وحمل عنه علماً كثيراً، وسمع من أبي عبد الله بن منظور، وعلي بن محمد الباجي، وأبي محمد بن خزرج وطائفة، وأجاز له أبو محمد بن حزم، وحدّث عنه محمّد بن خير اللمتوني، ومحمد بن خلف بن صاف، ومحمد بن جعفر بن حميد البلنسي، وأبو بكر بن الجدّ الفهري، ومحمد بن إبراهيم الفخّار، وأحمد بن إبراهيم بن الفخّار وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين وخمس مئة⁽⁴⁾.

(1) تذكرة الحفاظ للذهبي 4/1448 - 1449، ونفع الطيب للمقري 2/112، وفهرس الفهارس 2/580.

(2) السير 22/274 - 276.

(3) معرفة القراء الكبار للذهبي 1/491.

(4) السير 20/142 - 143، والصلة لابن بشكوال 1/234 - 235، وبغية الملتمس

8 - محمد بن شريح (392 - 476 هـ):

الإمام شيخ القرآ، أبو عبد الله، محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف الرعيني، الإشبيلي، مصنف كتاب «الكافي» وُلد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. سمع عثمان بن أحمد أبا عمر القيجطالي، وأجاز له مكّي وأخذ عنه، وحجّ، فسمع من أبي ذرّ «الصحيح» وغير ذلك.

وأخذ القراءات عن أحمد بن محمد القنطري المجاور، وتارج الأئمة أحمد بن علي، وأبي علي الحسن بن محمد بن إبراهيم صاحب «الروضة» في سنة ثلاث وثلاثين، وسمع من أبي العباس بن نفيس، ومحمد بن الطيّب الكحال، وأحمد بن محمد بن عبد العزيز اليخضبي. روى عنه الكثير ولده أبو الحسن شريح وأبو العباس بن عيشون وطائفة. مات رحمه الله في رابع شوال سنة ست وسبعين وأربع مئة⁽¹⁾.

و- نسخ الكتاب الخطية:

تقع هذه النسخة في 157 ورقة، ومعدّل الأسطر فيها 21 سطراً في الورقة الواحدة، ومقاس كلّ ورقة 27,5×15 سم. وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الحرم المكي الشريف، وهي مسجّلة تحت رقم عام 377 ورقم خاصّ بقسم الحديث 16. وخطّ هذه النسخة واضح وجميل، جاءت فيه العناوين ورؤوس الجمل بمداد مغاير للأسود. والكتاب كلّه مشكول ممّا يدلّ على عناية الناسخ بالكتاب ومعرفته باللغة العربية وممّا يدلّ أيضاً على أنّه من أهل العلم. وهذه النسخة كُتبت في نهاية القرن السابع للهجرة وبالتحديد سنة ثلاث وتسعين وست مئة. وتبدأ هذه بما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة وهو حسبي. أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن الحسين بن عقّال الصقلي وأبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري قراءة عليهما في المسجد الحرام بمكة سن ثلاث عشرة وأربع مئة واللفظ لأبي الحسن قالاً: أخبرنا أبو القاسم

(1) الصلة 2/553، والسير 18/554 - 555، ومعرفة القراء الكبار 1/351.

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري بفسطاط مصر قراءة عليه . . «
وتنتهي هكذا: «تمّ جميع المسند، مسند الموطأ والحمد لله رب العالمين، وافق
الفراغ من نساخته يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول أحد شهور
سنة ثلاث وتسعين وست مئة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

وقد اخترت هذه النسخة واعتمدتها كأصل رغم عدم وجود اسم ناسخها
وأرجح أنه سقط اسمه من المخطوط، ولا أظنّ ذلك يؤثّر في صحتها وضبطها
الضبط التام، وهي مع ذلك أقدم من النسخة الثانية، وإن كانت كذلك لا تخلو من
بعض الأخطاء القليلة ونقص بقدر ورقتين في آخر الكتاب أشرت إليه في موضعه
المناسب. ولاحظنا أنّ الكتاب مقسّم إلى أربعة أجزاء ويبدو أنّ ذلك التقسيم من
المؤلف نفسه كما سيأتي.

* وصف النسخة التركية «ب»:

هذه النسخة تقع في 142 ورقة من الحجم المتوسط مقاسها 15,8 ×
(9×11,9) سم على 23,9، ومعدّل الأسطر فيها 23 سطراً في الصفحة الواحدة.
وهي محفوظة بمكتبة كوبرلي تحت رقم 430. وخطّ هذه النسخة نسخي جميل
وواضح وإن كانت فيما قد كتبت من قِل ناسخين إذ أنّ الخطّ يختلف في بعض
الأوراق عن البعض الآخر. وقد كُتبت في القرن التاسع للهجرة، وانتهى كاتبها من
نسخها بالتحديد سنة 839 هـ.

وهذه النسخة تعتبر من النسخ الخطية الجيدة، إذ أنّ كاتبها حافظ ضابط هو
العلامة ابن فهد المكي. ويبدو أنّه قابل الكتاب على بعض النسخ الأخرى، وكتب
على بعض هوامشها علامات تدلّ على السماع، وشرحاً لبعض الكلمات الغريبة
انظر: (ل 13/ب و ل 16/ب و ل 18/أ و ب و ل 19/أ - ب و ل 64/أ - ب)
كما جاء في بعض لوحاتها علامات التصحيح انظر: (ل 8/أ و ل 14/أ و 15/أ).
والملاحظ أنّ هذه النسخة تشترك مع نسخة الحرم المكي في تقسيم الكتاب إلى
أربعة أجزاء ممّا يرجّح أنّ تقسيم الكتاب هو من أصل المؤلف، كما سبق والله أعلم.

وتبدأ هذه النسخة هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً. يقول فقير رحمه ربه عزّ وعلا وسنة نبيه المصطفى ﷺ العبد محمد بن محمد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فهد بن سعد بن هاشم . . .».

ثمّ ينتهي الكتاب بما نصّه: «كمل الجزء الرابع من مسند حديث موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رحمة الله تعالى عليه، وبه تمّ جميع الكتاب من تصنيف الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري رحمه الله تعالى في عشية الاثنين السادس والعشرين من شهر الله تعالى المحرم الحرام بمفتح سنة تسع وثلاثين وثمان مئة أحسن الله تعالى تقضيها على يد الفقير إلى رحمة ربه جلّ وعلا خادم سنة نبيه المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام بالوفاء، العبد محمد بن فهد الهاشمي عامله الله تعالى ووالده والمسلمين بلطفه الخفيّ بمنزله بمكة المشرفة والحمد لله تعالى على نعمائه. وصلى الله وسلّم على أشرف خلقه سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورضي عن آله . . . وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل فهو بالآمال كفيلاً» ولا يخلو هذه النسخة رغم جودتها من بعض التصحيفات والأخطاء والنقائص الطفيفة بينها في الهوامش.

ز - منهج التحقيق:

— قمنا بنسخ المخطوط، ثمّ قابلنا المنسوخ من نسخة الحرم المكيّ «أ» على النسخة التركية «ب» وأثبتنا الفوارق، وأشرنا إلى ما وقع في كليهما من نقص بالهامش.

— كتبنا النصّ مراعين قواعد الإملاء المعاصرة، والفواصل المعتمدة في الكتابة الحديثة، وأصلحنا بعض الأخطاء القليلة التي جاءت من قبل الناسخين.

— رقمنا نصوص الكتاب أي الأحاديث غير المكررة والآثار.

— عزونا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآيات.

— خرّجنا الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً وسطاً غير مخلّ ولا مطوّل دون

الكلام على أسانيد الآثار، ومع الحكم على الأحاديث صحّة وضعفاً باستثناء ما كان منها في «الصحيحين» أو في أحدهما، والتزمنا في التخريج الإشارة إلى تلميذ مالك الراوي عنه.

– شكلنا النصوص الحديثية وبعض الكلمات الغريبة والأسماء المشتبهة.

– أحلنا إلى مصادر التراجم التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها زيادة في الثبوت والتوثيق.


– شرحنا بعض كلمات الأحاديث الغريبة والتي تحتاج إلى توضيح.

– وضعنا مقدّمة حول المؤلف والكتاب اعتبرناها مدخلاً هاماً للتعريف بهما.

– ثم وضعنا في آخر الكتاب مجموعة فهرس علمية دقيقة ومتنوعة تسهلاً للقارئ ومساعدة له على الانتفاع بموادّ الكتاب.

وأخيراً فهذا جهدنا المتواضع فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمننا ومن الشيطان، فنسأل الله المغفرة، ثم نرجو من القارئ الكريم المعذرة والتغاضي عن الوهم والزلل، والحمد لله أولاً وآخراً.

المخطوطات



غلاف النسخة المكية (أ)

بن ملك ومن اهل خراسان عطاء بن هبدا الله الخزاساني زاعي
ابن عمرو ومع منه ومن اهل الجزيرة عبد الكريم بن ملك الجزيري
ذاي النسن بن ملك ومن اهل الشام ابراهيم بن ابي عبيد ذوي
عمر ابن ام جرام وعبيد وادراك الربعة من الصحابة منهم واثله
بن الاستغف وذلك ثمانية والربعون رجلا من التابعين ذوي عنهم
ملك بن ابي في هذا المشهور

تم جميع المسند مستند الموطأ والجزيرة رتب العالمين
وانت الفراع من سنة يوم الابد الخامس والعشرون من
شهر ربيع الاول احد شهر سنة ثمان وتسعين وستمائة
و صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم



اللوحة الأخيرة من النسخة المكية «أ»

الشيخ محمد الجوهري
تاريخ الكفا

الجزء الاول من مسند حديث موطأ امام دار الهجرة اي عبد الله
مالك بن النيسابوري واما من الاجمعي واصل الفاطمة وتقت بر عرسه
وتسميه رجاله وكناهم ونصار لهم وبارج موثهم وعدد من فيه من الصحابة
من الرجال والنساء والكل او اجد منهم فيه من حديث وتسميت المارغين
الذين زوى عنهم الامام بالكفيعه رحمه الله

شرح الامام العالم العلامة اي العباس بن عمير بن عبد الله
ابن محمد الجوهري الفافقي المصري رحمه الله

مكتبة
مخطوطات
مكتبة
مخطوطات
مكتبة
مخطوطات



غلاف النسخة التركيبية (ب)

**الجزء الأول
من
مسند حديث موطأ مالك**

**تأليف
الإمام الجوهري
(ت 381 هـ)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ⁽¹⁾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً.
يقول فقير رحمة ربه جلّ وعلا خادم سنة نبيه المصطفى ﷺ العبد محمد بن محمد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فهد بن سعد بن هاشم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي عامله الله تعالى والديه بلطفه الخفي⁽²⁾.

أخبرني بالكتاب فيه المسند من الحديث في موطن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبحي، رحمة الله تعالى عليه واختلاف ألفاظه وتفسيره وغير ذلك من تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد العافقي الجوهري المالكي رحمه الله تعالى عدة من المشايخ منهم: سيدي والدي الفقير إلى الله تعالى المرحوم

(1) هذا السند المذكور من النسخة التركية «ب».

(2) آثرت أن أسوق سند الكتاب رغم طوله لأن ذلك يزيد في إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، كما يبين اهتمام العلماء بهذا المصنف وحرصهم على سماعه وروايته ولو عن طريق الإجازة، كما يوضح ذلك اهتمام علماء الحديث بالإستناد الذي هو عماد الرواية وقوامها، ومدى حرصهم على المحافظة على سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

أبو النصر محمد بن أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي تغمده
تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنّته آمين .

والإمام العلامة تقيّ الدين أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الخير محمد بن
أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي .
وابن عمّه أفضى القضاة الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن
عبد الله بن محمد المالكيان .

والخطيب الإمام كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة بن
أحمد بن عطية بن ظهيرة المخزومي .

وابن عمّه الفقيه فخر الدين أبو بكر بن عبد الله بن ظهيرة الشافعيان،
وقريههما الفقيه ظهير الدين أبو بكر ظهيرة بن حسن بن علي بن أحمد بن عطية .
[والفقيه الأصيل أمين الدين أبو أحمد جار الله بن صالح بن أحمد بن أبي المنصور
الشيبياني] (*) .

والفقيه عفيف الدين أبو المعالي عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن
عبد الرحمن بن الحراني العمري، والقاضي الأصيل زيد الدين أبو الخير
محمد بن أحمد بن محمد بن الحافظ محبّ الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن
أبي بكر الطبري، وقريبه الشيخ أبو السعود محمد بن محمد بن الوجيه
عبد الرحمن بن عثمان بن الصفي أحمد بن محمد بن إبراهيم، وقاضي القضاة
جمال الدين أبو الخير الخضر ويُدعى بمحمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز
العقيلي النويري، والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي بن
عبد الله بن مواتي بن يحيى بن محمد بن صالح عرف جدّه بالطواشي الأسدي
المعشمي، والإمام شهاب الدين أبو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر
المرشدي .

(*) زيادة من هامش أصل «ب» .

والأخوان المحمدان الجمال المرشدي والنجم المرجاني ولدا أبي بكر عبد الله بن علي بن صديق عُرِف والده بابن جُميلة الشافعيون، والفقهاء كمال الدين أبو الفضل محمّد بن البهاء محمد بن عبد المؤمن بن خليفة الدكالي، [ومشاهدة به العلامة نور الدين علي بن أحمد بن محمّد بن سلامة السلميّ المكيّ] (*)، والشيخ الأوحّد شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن محمود الكداني سماعاً عليهما من أوّله إلى قوله [الزّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ستة أحاديث ومشاهدة لسائره، والإمام شمس الدين... قالوا: أنا به العلامة الحافظ الحاكم أبو عمر عبد العزيز بن محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكنانيّ الشافعي قال والدي [وابن الجزري] (**): مشاهدة إن لم يكن سماعاً وقال الباقر: سماعاً قال ابن جميلة وأحمد الفاسي لجميعه وقال ابن عمّه من أوّله إلى قوله: ما روي مالك عن حميد بن قيس الأعرج المكيّ مولى بني فزارة. وقال أبو الفضل بن ظهيرة وابن عمّه من... الترجمة إلى قوله زيد بن عبد الرحمن بن وعلة المصري حديثين وقال قريب ابن ظهيرة: من أوّله إلى قوله في ترجمة ما روي مالك عن أبي الزناد وبه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت» الحديث ومن قوله. ما روي مالك عن أبي الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير إلى قوله: يحيى عن عباد بن تميم المازني حديثاً واحداً وقال جابر الله: من قوله: إذا كان يوم القيامة عزل الله عزّ وجلّ العلماء عن الحساب إلى قوله: باب الألف ما روي مالك عن إبراهيم بن عقبة مولى ابن الزبير حديثاً واحداً. من قوله في ترجمة إسحاق بن عبد الله عن أنس، قال ابن وهب: الفضيخ البسر الذي ينضح فينبذ إلى قوله: ما روي مالك عن حميد بن قيس الأعرج، ومن قوله: ما روي مالك عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، إلى قوله: وبه أنّ رسول الله ﷺ:

(*) زيادة من هامش أصل «ب».

(**) زيادة من هامش «ب».

«لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت». وقال الحراني من أوّله إلى قوله: ما روى مالك عن حميد بن قيس، ومن قوله زيد بن عبد الرحمن بن وعلّة المصري حديثين إلى آخر الكتاب. وقال زين الدّين الطبري: من قوله: الزّهري عن حرام بن سعد بن محيصة إلى قوله: ما روى مالك عن أبي حازم الأعرج.

وقال قريبه أبو السعود: من قوله: ما روى مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبّيد الله بن معمر التيمي إلى قوله: ما روى مالك عن أبي حازم الأعرج.

وقال النويري: من قوله: الزّهري عن حرام بن سعد بن مُحَيصَة إلى قوله: ما روى مالك عن حميد بن قيس إلى قوله: زيد بن عبد الرحمن بن وعلّة إلى قوله: ما روى مالك عن أبي حازم، ومن قوله: نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة حديثاً واحداً إلى قوله: يحيى عن عبّاد بن تميم المازني.

وقال ابن الطواشي: من أوّله إلى قوله: وناه مالك بن أنس رحمة الله تعالى عليه وقال الأخوان المرشدي والمرجاني: من قوله: باب الألف ما روى مالك عن إبراهيم بن عقبة، قال المرجاني إلى قوله: ما روى مالك عن أبي حازم الأعرج. وقال المرشدي إلى قوله: وبه أنّ رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت». كما تقدم. وقال أحمد المرشدي: من قوله: يحيى عن عبّاد بن تميم المازني إلى آخر الكتاب.

وقال أبو الفضل البهاء: من أوّله إلى قوله: يحيى بن عبّاد بن تميم المازني، وقال: ابن محمود: من أوّله إلى قوله: ما روى مالك عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ومن قوله: نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة إلى آخر الكتاب. ومشافهةً لكلّ منهم لما سمعه وذلك في سنة سبع وستين وسبع مئة، بباب الرحمة من المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة، قال: أنا به الحافظ فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمّد بن عثمان بن أبي بكر التوزري المالكي - ح - .

وشافهنا به عالياً بدرجة الإمام العلامة فقيه الحجاز زين الدين أبو بكر بن

الحسين بن عمر العثماني... المسندة المعمرة أم الخير رقية ابنة يحيى بن عبد السلام بن محمد بن أحمد بن عراز بن مزروع المدنية بها.

وكتبت إليّ المعمرة المكثرة المسندة أم محمد عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر الصالحية منها قالت:

وشيخنا زين الدين الطبري أيضاً: أنا به المسند أبو العباس أحمد بن محمد بن داود الجزيري إجازة قال، والتّوّزري: أنا به الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن موسى بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن المغيرة بن مسدي الأزدي المهلبى الغرناطي قال التّوّزري: سماعاً عليه في سنة ثمان وخمسين وستمئة بحرم الله تعالى الشريف تجاه البيت المنيف وقال الجزري كتابة. قال: أنا به الإمام أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي القرطبي المخلدي مناولة منه لجميعه ومشافهة أنّ الإمام أبا الحسن شريح بن محمد بن شريح الرّعينى المقرئ كتب له قال: أنا به والذي الحافظ أبو عبد الله محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح المالكي الإشبيلي. - ح -

قال التّوّزري: وأنا به أيضاً الإمام أبو عبد الله محمد بن موسى التّعمان الأشعري المالكي. - ح -

قال ابن جماعة وأبائي عالياً عن هذا به بدرجة جماعة من مشايخنا منهم الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن الحسن بن العفيف... ابن الخضر بن موسى الدمياطي الشافعي والمعمّر أبو القاسم عبد الرحمن بن مخلوف بن عبد المؤمن بن جماعة الربيعي المالكي. - ح -

وأنا به عالياً عن هذا بدرجة وعن الأوّل بدرجتين المسند المّعمر أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق بن الرسام الدمشقي فيما شافهني به بمكة المشرفة، قال: وشيخاننا العثماني وأبو معمر... أبي العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمه به علي بن بيان الصالحى الحجار قال: وابن مخلوف والدمياطي

وابن النعمان وابن مسدي أيضاً: أنا به أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله بن جعفر بن يحيى بن منير الهمداني قال ابن النعمان: سماعاً عليه بقراءة ابن مسدي في سنة إحدى وثلاثين وستمائة بالإسكندرية وقال الآخرون: إجازة، قال: أنا به الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني سماعاً عليه بثغر الإسكندرية في سنة إحدى وسبعين وخمس مئة والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي إجازة إن لم سماعاً قالوا: أنا به المعمر أبو الفضل جعفر بن إسماعيل بن خلف الأنصاري سماعاً عليه قال العثماني في سنة خمس عشرة وخمس مئة زاد فقال: والإمام أبو عبد الله محمد بن منصور بن الفضل الحضرمي قراءة عليه في الحادي عشر من شهر رجب سنة خمس وخمس مئة قالوا، والإشبيلي: أنا به الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد بن نفيس المصري المقرئ الحضرمي في سنة اثنتين وأربعين. وقال ابن خلف: في سنة ست وأربعين وأربع مئة. - ح -

قال ابن جماعة: وأنبأنا به أيضاً الشيخان أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي وأبو حفص عمر بن محمد بن الحسن بن خواجا إمام الفارسي، عن أبي الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل بن دحية الحسيني الداني، قال: أنا به الإمامان المسندان أبو الحسن بن علي بن الحسن بن اللواتي والقاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي، قال: أنا به الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علوان عُرف بالحضار الخولاني القرطبي... ثنا به الإمام أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الظلمنكي المعافري قال: وابن نفيس: أنا به مؤلفه الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري الغافقي المالكي قال ابن نفيس: في داره بمصر سنة سبع وسبعين وثلاث مئة⁽¹⁾.

(1) إلى هنا انتهى السند الذي جاء في النسخة التركية «ب» وفي «أ» إضافة. «أبا بكر بن عقاب الصقلي وأبا الحسن بن فهر قالوا: أخبرنا أبو القاسم... بفسطاط مصر قراءة عليه».

1 - أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا إسحاق بن خالويه، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قُرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» (1).

2 - حدثنا أبو بكر محمد [بن أحمد] (*) بن أبي الأصبع، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مريم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: قلت لعبد الله بن المبارك: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

.....
(*) سقطت من أ.

(1) أخرجه أبو داود (4840)، وابن ماجه (1894)، وأحمد 2/359، وابن حبان (578) و1993 - موارد الظمان، والدارقطني في «السنن» 1/299، والخليلي في «الإرشاد» 1/448، والبيهقي في «السنن الكبرى» 3/208 - 209، وفي «شعب الإيمان» (4372)، والخطيب في «الجامع» (1210)، وفي «الفتاوى والمتفق» (2/123)، والتجيب في «برنامج» ص 7، وابن رشيد في «الرحلة» 5/225 - 226 جميعهم من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن به.

ولفظ أبي داود: «بالحمد لله فهو أجزم» ثم قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مرسلًا» يشير إلى مخالفة قرة لهؤلاء الحفاظ، لذلك قال الخليلي: «هذا حديث لم يروه عن الزهري إلا قرة وهذا ليس عند عقيل ولا غيره من المكثرين من أصحاب الزهري» وجزم الدارقطني بأنه مرسل كما نقله ابن السبكي في طبقات الشافعية 1/29. وقرة هذا: صدوق له مناكير كما قال ابن حجر في التقريب ص 282، وانظر الميزان للذهبي 3/388، وتهذيب التهذيب 8/372 - 374. فالحديث ضعيف لمخالفة قرة لأولئك الحفاظ زيادة على الضعف الذي فيه فراجع كلام الخليلي 1/448 - 449 وأشار الحفاظ في «الفتح» إلى أن فيه مقالاً 1/8 و 8/220 وراجع إرواء الغليل 1/30 - 32.

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أُصْطَفَى﴾⁽¹⁾ مَنْ هُوَ لَأَمْ؟ فحدّثني عن سفيان الثوري قال: هُم أصحابُ رسولِ الله ﷺ⁽²⁾.

3 - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله النيسابوري قال: حدّثني عمّي يحيى بن زكرياء، قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا علي بن معبد بن عبيد^(*) الله بن عمرو الجزري قال: قال لي عبد الملك بن صالح: مَنْ آل محمّد ﷺ^[**]؟ قلتُ: أهل الاتّباع له. قال: صدّقتُ هكذا قال لي مالك بن أنس⁽³⁾.

4 - حدّثنا عبد العزيز بن محمّد العبدي، قال: حدّثنا بشر بن موسى، قال: حدّثنا الحُمَيدِي، قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنّه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽⁴⁾.

(*) في ب: «عبد»، وهو خطأ.
(**) زيادة من (ب).

(1) سورة النمل، الآية: 59.

(2) إسناده صحيح.

انظر: تفسير ابن كثير 370/3.

(3) رجاله ثقات غير عبد الملك بن صالح هذا فلم أجد ترجمته ولم يذكره في شيوخ عبيد الله ابن عمرو فإن كان ابن أبي صالح الكوفي فهو مجهول كما في «لسان الميزان» لابن حجر 77/4 وإن كان غيره فالله أعلم بحاله.

(4) أخرجه البخاري 9/1، 54 و 160/5 و 226/7 و 115/9 و 572/11 و 327/12 «فتح الباري»، ومسلم 3/1515 - 1516، وأبو داود (2201)، والنسائي 8/1 - 59، =

باب

[ما جاء] (*) في فضل العلم

لقول الله عزّ وجلّ: ﴿نَزَفْعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾ (1)

5 - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر، قال: حدثنا محمد بن علي بن مروان قال: حدثنا سعيد بن زُنْبُر قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم في قول الله (***) جلّ وعزّ: ﴿نَزَفْعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾ (2) قال: بالعلم (3).

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «في قوله عزّ وجلّ».

= والترمذي (1647)، وابن ماجه (4227)، وأحمد 25/1، 43، وابن المبارك في «الزهد» (27)، والطيالسي (37)، والحميدي (28)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكذوب: 64)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 96/3، وابن خزيمة في «الصحیح» (142) و (455)، والآجري في «الأربعين»، وابن منده في «الإيمان» (201)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» 342/6 و 42/8، والقضاعي في «مسند الشهاب» (1173)، وابن حزم في «المحلى» 231/3، والبيهقي في «السنن» 41/1 و 41/2 و 39/5، وفي «الشعب» (6837)، وفي «الاعتقاد» ص 254، وفي «الزهد الكبير» (241)، والخطيب في «التاريخ» 244/4 و 153/6 و 346/9، وفي «الجامع» (13) و (1887)، وفي «الفقيه والمتفقه» 25/2، والبعغوي في «شرح السنة» (206)، وعياض في «الإلماع» ص 54 - 55، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» 774/2 جميعهم من طريق يحيى بن سعيد به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(1) و (2) سورة الأنعام، الآية: 83.

(3) -سنده صحيح وأخرجه ابن جرير في «التفسير» 175/2 وعزاه السيوطي في «الدرّ المنثور» 243/1 لابن أبي حاتم في «التفسير» من قول الحسن البصري بلفظ: «الرزق الطيب، والعلم النافع» وعلّقه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» على ابن وهب 230/1 «الطبعة المحققة».

6 - حدثنا أحمد بن محمد المدني قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت سفيان الثوري يقول في قول الله جلّ وعزّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾⁽¹⁾ الآية قال: الحسنه في الدنيا العلم والرزق الطيب وفي الآخرة الجنة⁽²⁾.

7 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ﴾⁽³⁾ قال: «معلم الخير»⁽⁴⁾.

باب

العلم قبل العمل

لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾⁽⁵⁾

8 - حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: نا محمد بن أحمد الرقي، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا إسحاق بن سويد قال: «تعبّد عبد الله بن مطرف، فقال له مطرف: يا عبد الله

.....
(* في ب: «في قوله عزّ وجلّ».

(1) سورة البقرة، الآية: 201.

(2) إسناده صحيح.

رواه ابن جرير الطبري في التفسير 175/2 من هذه الطريق وذكره ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله 230/1.

(3) سورة مريم، الآية: 31.

(4) إسناده صحيح.

رواه ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 500/1 رقم 799 «الطبعة المحققة».

(5) سورة محمد، الآية: 19.

العلم أفضل من العمل، والحسنة بين (*) السيئتين، وخير الأمور أوساطها،
وشرّ السير الحقة «يعني الإلتعاب» (1).

قال أبو عبيد: قوله: «الحسنة بين السيئتين» أراد الغلوّ في العمل سيئة،
والتقصير عنه سيئة، والحسنة بينهما، وهو القصد. والغلوّ: التعمّق.

[وقوله]**]: «وشرّ السير الحقة»: وهو أن يلحّ في شدة السير
حتى يقوم على راحلته أو تعطب فيبقى منقطعاً به (2). وهذا مثل ضربه
للمجتهد في العبادة حتى يحسر (3).

9 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا
ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أنّ راشد بن أبي سكينه حدّثه
أنّه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: إنّ سمع رسول الله ﷺ
يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» (4).

(*) في ب: «على».

(**) زيادة من ب.

(1) رواه بنحوه أبو عبيد في غريب الحديث 397/2 - 398، وأبو نعيم في الحلية 209/2.

(2) في غريب الحديث 398/2: «قال الأصمعي».

(3) وعند أبي نعيم في الحلية: «السيئة بين الحسنين»، وقال أبو نعيم: «وقد قيل الحسنه بين
السيئتين - يعني بترك الغلوّ والتقصير».

(4) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري 164/1 و 293/6، ومسلم 719/2 وفي 1525/3، وابن ماجه
(221) وعنده زيادة في أوله، والدارمي (224) و (226)، ومالك في الموطأ 2/900 -
901، وأحمد في المسند 4/92 و 93 و 96 و 98 و 99 و 101، وعبد بن حميد في
المنتخب من المسند (412)، والآجري في أخلاق العلماء ص 47 (ط. المغرب)،
والطحاوي في مشكل الآثار 2/278 - 280، وأبو نعيم في الحلية 5/132 و 176
و 9/306 و 10/366، والبيهقي في الشعب (4870)، والخطيب في الفقيه والمتفقه =

10 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا سفيان عن خالد بن أبي كريمة عن عبد الله بن المسور: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (*): «مَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الْعِلْمِ؟»، قَالَ: «وَمَا رَأْسُ الْعِلْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا صَنَعْتَ فِي حَقِّهِ؟»، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: «هَلْ عَرَفْتَ الْمَوْتَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا أَعَدَدْتَ لَهُ؟»، قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: «فَأَذْهَبَ فَأَحْكِمَ مَا هُنَالِكَ (**). وَتَعَالَ نُعَلِّمَكَ مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ»⁽¹⁾.

11 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا

أحمد بن مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن ديزيل (***)، قال: حدثني (****) ابن أبي أويس قال: سئل مالك [بن أنس] (*****) فقيل له: يا أبا عبد الله أي

-
- (*) في ب: «رسول الله».
 - (**) في ب: «هناك».
 - (***) في ب: «دازيل».
 - (****) في ب: «حدثنا».
 - (*****) زيادة من ب.

= 5/1 - 8، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم 24/1 - 25، والبعثي في شرح السنة (131) جميعهم من طرق عن معاوية بن أبي سفيان به.

وعند بعضهم زيادات في المتن.

(1) سنده ضعيف جداً ولا يبعد أن يكون موضوعاً.

خالد بن أبي كريمة قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطيء ويرسل» كما في التقريب ص 90، وراجع الميزان للذهبي 638/1 - 639، وتهذيب التهذيب لابن حجر 3/144. وعبد الله بن المسور هذا هو أبو جعفر المدائني قال فيه أحمد وغيره: أحاديثه موضوعة. وقال أيضاً: اضرب على حديثه أحاديثه موضوعة. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدثنا عنه، وقال كذلك: =

شيء أفضل ما يصنعه العبد؟ قال: «طلب العلم والفقه أما سمعتَ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

12 - حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال: كُنَّا عند مالك بن أنس نسَمع منه فقلنا: نريد الغزو فلو حدثتنا؟ فقال: «مقامكم على العلم أفضل من الغزو».

13 - أخبرنا [أبو القاسم]* حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا عصام بن غياث، قال: سمعت زيد بن أخزم الطائي يقول: سمعت عبد الله بن داود يقول: «إذا كان يوم القيامة عزل الله عزَّ وجلَّ العلماء عن الحساب ويقول: ادخلوا الجنة على ما كان فيكم إني لم أجعل حكمي فيكم إلا لخير أريده بكم»⁽²⁾.

14 - حدثنا أحمد بن الحسن النجيري، قال: حدثنا محمد بن زُرَيْق، قال: أخبرنا الحارث، قال: حدثنا ابن القاسم، قال: سمعت مالكا

.....
(* سقطت من ب.

= الهاشميون لا يعرفونه وهو ضعيف الحديث يحدث بمراسيل لا يوجد لها أصل في أحاديث الثقات. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الذهبي: ليس بثقة. والحديث أخرجه وكيع في الزهد (14) وأبو نعيم في الحلية 24/1 وابن عبد البر في الجامع 1/رقم 1222 جميعهم عن خالد به.

(1)- سورة التوبة، الآية: 122.

(2) في إسناده عصام بن غياث ولم أجد ترجمته. وقد رواه ابن عبد البر في الجامع 214/1 (الطبعة المحققة) وتصحفت فيه «عصام بن غياث» إلى «عاصم بن عتاب» و«أخزم» بالراء إلى «أخرم» بالراء!.

يقول: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم نور يضعه الله [عز وجل]» (*) في القلوب» (1).

15 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال ابن مسعود: «العلم مخافة الله عز وجل» (2).

16 - أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زائدة - وهو ابن قدامة - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَلَكَ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (3).

17 - [أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري،

.....
(*) زيادة من ب.

(1) رواه ابن عدي في الكامل 38/1، وأبو نعيم في الحلية 319/6 وبنحوه الراهرمزي في المحذث الفاصل ص (558)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي من طريق ابن وهب عن مالك 253/2.

(2) رواه أبو نعيم بنحوه مطولاً في الحلية 131/1.

(3) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم 2074/4، وأبو داود (3643)، والترمذي (2646)، وابن ماجه مطولاً (225)، والدارمي (344)، وأحمد في المسند 252/2 و 325 و 407 مختصراً ومطولاً، والآجري في أخلاق العلماء ص (59)، وابن حبان (78 - موارد الظمان)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 11/2، وابن عبد البر في الجامع 16/1، والبيهقي في الشعب (1695)، والخطيب في التاريخ 114/12، والبغوي في شرح السنة (130) جميعهم عن أبي هريرة به.

قال: [*] حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «هَذَا أَوْانُ يُزْفَعُ الْعِلْمُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يُزْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ ثَبَتَ وَوَعْتُهُ الْقُلُوبُ؟»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لِأَخْسَبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ: فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «صَدَقَ عَوْفٌ أَلَا أُخْبِرُكَ بِوَلِّ ذَلِكَ يُرْفَعُ الْخُشُوعَ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا، يُقَالُ (***) الْخُشُوعُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (1).

18 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد العبدي، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا خلاد عن مسعر، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبو الدرداء: «تعلموا العلم قبل أن يُقبَضَ، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن المتعلم والمعلم في الأجر سواء» (2).

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «قيل».

(1) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند 6/26 - 27، والطحاوي في مشكل الآثار 1/122، 124، وابن حبان (115 - موارد)، والحاكم في المستدرک 1/99، وأبو نعيم في الحلية 5/138، 247، والخطيب في اقتضاء العلم العمل رقم (89)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 1/184 كلهم من حديث جبير بن نفير عن عوف بن مالك به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: «إسناده على شرط مسلم».

(2) بمعناه روى الدارمي في السنن (245) و (247)، ورواه أبو نعيم في الحلية 1/212.

19 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «خذوا عني هؤلاء الكلمات، فلو رحلتم فيهن المطي حتى تنضوه لم تبلغوه. لا يرج العبد إلا ربه، ولا يخش إلا ذنبه، ولا يستحي إذا كان لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم. واعلموا أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا خير في جسد لا رأس له»⁽¹⁾.

20 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا العباس، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا يقول: «حق على من طلب العلم أن يكون عليه وقارٌ وسكينةٌ ويكون مبعبا لآثار من مضى»⁽²⁾.

21 - حدثنا أبو عمر محمد بن عيسى الفزويني، قال: حدثنا إبراهيم بن شريك الأسدي، قال: حدثنا شهاب بن عباد، قال: حدثنا حماد، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إنه سيأتيكم قوم يطلبون الفقه، فاستوصوا بهم، فلو كنت كاتباً لأحد لكتبته لكم»⁽³⁾.

(1) سنده ضعيف لأن فيه السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي قال ابن حجر: «متروك الحديث» كما في التقريب له ص 117 وأخرجه أبو نعيم من طريقين أحدهما صحيح 75/1 - 76.

(2) إسناده صحيح.

رواه أبو نعيم عن مالك من قولي عيسى بن مريم عليه السلام 324/6 وذكره عياض في ترتيب المدارك 63/2.

(3) إسناده هذا والذي بعده ضعيف جداً.

أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين وهو متروك ومنهم من كذبه كذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص 251. انظر: الكامل لابن عدي 5/1732 - 1734، والميزان 173/3 - 174، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي (2650) و (2651)، وابن ماجه =

22 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا إسحاق بن عمر بن سليط، قال: حدثنا نجم بن فرقد العطار، قال: حدثنا أبو هارون قال: كُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَسَيَاتِيكُمْ - أَوْ سَيَاتُونَكُمْ - قَوْمٌ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا وَعَلِّمُوهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (1).

23 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا بقتة بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: أنبأني عمر بن سليمان بن حفص بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ أَبَدًا، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ،

= (247) و (249)، وعبد الرزاق في المصنّف (20466)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 12/2، وابن عدي في الكامل 1733/5، والرامهرمزي في المحدث الفاصل 20، 22، 23، والبيهقي في الشعب (1741)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (33) و (34) و (35)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (801)، وفي الفقيه والمتفقه 33/1 و 116/2، وابن خبير في فهرسته ص (7 و 8)، والبغوي في شرح السنة (134)، والعلائي في بغية الملتمس ص 26 جميعهم من طريق أبي هارون عن أبي سعيد به.
قال الترمذي: «قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي...». وللحديث طرق أخرى أعرضت عن سوقها خشية التطويل قد خرّجها الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (280) وبها صحّح الحديث.
(1) أنظر الحديث السابق.

وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمُّهُ فَزَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَبَثَّ ضَيْعَتَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمُّهُ جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَضَمَّ إِلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَاءَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»⁽¹⁾.

24 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا محمد بن عبدوس، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال: حدثني أبو كبشة: أن عبد الله بن عمرو حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

(1) سنده صحيح.

ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود (3660)، والترمذي (2656)، والدارمي (229)، وأحمد في المسند 183/5، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 11/2، والطحاوي في المشكل 232/2، وابن أبي عاصم في السنة (94)، وابن حبان (72 و 73: موارد الظمان)، والطبراني في المعجم الكبير 109/1، والبيهقي في الأربعين الصغرى (1)، وفي الشعب (1736) و (1737)، وفي الآداب (1189)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (24)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 46/1، وعياض في الإلماع ص 13. وقال الترمذي: «حسن».

(2) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري 496/6 - فتح الباري، والترمذي (2669)، والدارمي (542)، وأحمد 159/3، 202، 214، وعبد الرزاق في المصنف (10157)، وابن أبي خيثمة في العلم (45)، والطحاوي في مشكل الآثار 40/1، 169، والطبراني في مسند الشاميين (218)، وابن حبان في المجروحين 6/1، وأبو نعيم في الحلية 78/8، والحاكم في المدخل ص 17، والقضاعي في مسند الشهاب - دون ذكر الكذب - (622)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (17، 18)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (1350)، وفي التاريخ 157/3، وابن عبد البر في الجامع 50/2، والجوزقاني في الأباطيل (3)، والبقوي في =

25 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

26 - حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب^(*)، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»⁽²⁾.

27 - حدثنا [أبو إسحاق]^(**) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم النسائي،

(*) في أ: «شبية» وهو تصحيف.

(**) سقطت من ب.

= شرح السنة (113)، والعلاني في بغية الملتمس (29 - 30) من طرق عن عبد الله بن عمرو به.

(*) تنبيه: عزا أخونا الشيخ الفريوائي محقق «الأباطيل» الحديث لمسلم في الزهد وهو ليس فيه، والله أعلم.

(1) إسناده صحيح.

أخرجه بنحوه كل من البخاري 201/1، ومسلم 10/1، والترمذي (2661) وابن ماجه (27)، ط. الأعظمي)، والدارمي (235، 236) وأحمد 223/3 وأبو يعلى (2909) وغيرهم من طرق عن أنس.

(2) إسناده حسن.

صرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من ميمون عند أحمد في رواية له وعند ابن حبان. أخرجه مسلم في المقدمة 9/1 ولم يسق لفظه، والترمذي (2662)، وابن ماجه (33) - ط. الأعظمي)، وأحمد في المسند 250/4، 252، 255، وفي العليل (2280)، وعلي بن الجعد في المسند (541) و (2067)، والطحاوي في المشكل 175/1 - 176، وابن حبان في المجروحين 7/1، وابن عدي في الكامل 29/1، وأبو نعيم في الحلية =

قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن حرب المخزومي، قال: حدثنا محمد بن سهم الأنطاكي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَإِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَا نَذَرِي مَا هَذَا؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ»⁽¹⁾.

28 - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله البروجردي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي، قال: حدثنا بقتة بن الوليد، عن عبد الملك بن عبد العزيز، قال: حدثنا عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ»⁽²⁾.

= 378/4 جميعهم من طرق عن المغيرة بن شعبة به .
وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(1) الحديث صحيح بطرقه .

أخرجه أبو داود (2605)، والترمذي (2663) وابن ماجه (12)، وأحمد 8/6 - ولفظه قريباً من لفظ المؤلف -، والحميدي في المسند (551) ومن طريقه ابن عبد البر في الجامع 232/2، والشافعي (19 - بدائع المنن)، وفي الرسالة ص (295)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 209/4، والحاكم في المستدرک 108/1 - 109، والبيهقي في دلائل النبوة 24/1، وابن عبد البر في التمهيد 151/1، والبغوي في شرح السنة (101) جميعهم من طرق عن أبي رافع به .

وحسنه الترمذي والبغوي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . أنظر «غرائب مالك: 161» .

(2) إسناده ضعيف .

علته بقتة بن الوليد فهو مدلس وقد عنعن وتدلّسه تدليس التسوية وهو شرّ أنواع هذه العلة . ولا يبعد أن يكون سمع بقتة هذا الحديث من ضعيف فأسقطه من الإسناد إذ جاء الحديث من طرق عن ابن نجيج عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به .
أخرجه الحسن بن سفيان في الأربعين (45)، وعنه ابن حبان في المجروحين 134/1، =

باب

فضل المدينة وعالمها،

وقول العلماء في مالك بن أنس [رحمه الله] (*)

29 - أخبرنا [أبو الطاهر] (***) محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن (***) محمد هو الفريابي، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثني محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أَفْتَتِحَتْ الْقَرْيَ بِالسَّيْفِ، وَأَفْتَتِحَتْ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ» (1).

30 - أخبرنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا

-
- (*) زيادة من ب.
(**) سقطت من ب.
(***) سقطت «محمد» من ب.

= وابن عدي في الكامل 324/1، وابن عبد البر في الجامع 52/1، وابن الجوزي في العلل المتناهية (173) و (174) و (175)، والقاضي عياض في الإلماع ص (23).
وإسحاق بن نجيج هذا متهم بوضع الحديث كما قال غير واحد. انظر: الكامل 323/1، 325. وبالجملة فإن هذا الحديث طرقة كلها واهية لا يقوي بعضها بعضاً وقد ضعفه غير واحد من النقاد. انظر مثلاً جامع بيان العلم 53/1.
(1) إسناده ضعيف جداً.

محمد بن الحسن هو ابن زبالة المخزومي المدني. كذبوه كما قال الحافظ في التقريب ص 294. انظر: الضعفاء للعقيلي 58/4، والكامل لابن عدي 2180/6، والميزان 514/3.

والحديث أخرجه العقيلي 58/4، وابن عدي 2180/6.
وقال العقيلي: «لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه». واعتبره ابن عدي أنكر ما رواه ابن زبالة. وعزاه الهيثمي للبرار وضعفه كما في مجمع الزوائد 301/3. وتكلم عليه ابن حزم وضعفه بكلام جميل في المحلى 286/7.

علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: «تكلّم مروان يوماً على المنبر فذكر مَكَّة فأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة. فقام إليه رافع بن خُدَيْج فقال: ما لك يا هذا ذكرت مَكَّة فأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة؟ وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّة».

31 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا أبو الفضل عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قُرَاد أبو نوح، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «أهل المدينة يكرمون ويبرّون ولا يروّعون ولا يظلمون ولا يخافون إكراماً لرسول الله ﷺ». قال مالك: «ولقد وقف القُرَاطُ على يزيد بن عبد الملك وقال: «أنت يزيد؟»، قال: «نعم»، قال: «ما أشبهك بأبيك سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعت

(1) إسناده ضعيف.

فيه محمد بن عبد الرحمن الرّداد. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لئن. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. انظر: الكامل 2197/6 - 2198، والميزان 623/3، ولسان الميزان لابن حجر 282/5 - 283. والحديث أخرجه البخاري تعليقاً على ابن الرّداد هذا في تاريخه الكبير 160/1، والجندي في فضائل المدينة (12)، والطبراني في المعجم الكبير 343/4 رقم 4450، وابن عدي في الكامل 2198/6 جميعه من طريق ابن الرّداد بنحوه. وقال ابن عدي: «وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لم يروه غير ابن الرّداد. وابن الرّداد غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ». والحديث قد وضعه الحافظ ابن عبد البرّ وكلامه جيّد في ذلك انظر: التمهيد 18/6 و 288/21 - 290 وكذا فعل الإمام ابن حزم في فصل ممتع أودعه كتابه الفذّ المحلّى 279/7 - 290 وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى كما في «الضعيفة» للألباني 639/4 والذهبي يقول: «ليس بصحيح وقد صخ في مَكَّة خلافه» كما في الميزان 623/3، ووافقه ابن حجر في «اللسان». وقال الألباني: «باطل» كما في سلسلته الضعيفة (1444)، وهذا اللاتق به.

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»، فَقَالَ يَزِيدُ: «أَمْجَنُونَ هَذَا؟»، فَقَالُوا: «مَا هُوَ مَجْنُونٌ وَلَكِنْ هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن معين: «أبو عبد الله القُرَاطُ اسمه دينار»⁽²⁾.

32 - أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: حدثنا يوسف [يعني ابن يعقوب] (*)، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: حدثنا سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾⁽³⁾، قال: «الذين هاجروا مع النبي ﷺ إلى المدينة»⁽⁴⁾.

.....
(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «يعني ابن كثير».

(1) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم 1007/2 - 1008، والبخاري في التاريخ الكبير 237/1 - 238، وأحمد في المسند 279/2، 357، والحميدي في المسند (1167)، والجندي في فضائل المدينة (25) و (26) و (29) و (30)، وأبو نعيم في الحلية 42/9 جميعه من طرق عن أبي عبد الله القراط بالفاظ متقاربة.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم 1008/2، والبخاري في التاريخ الكبير 238/1، والجندي (27) و (28). وعند البخاري في صحيحه 94/4 بلفظ: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع في الماء».

(2) التاريخ برواية الدوري 157/2.

(3) سورة آل عمران، الآية: 110.

(4) إسناده حسن.

أخرجه النسائي في التفسير من الكبرى ج 6/11071، وأحمد في المسند 273/1، 319، 324، 354، والحاكم في المستدرک 294/2 - 295 من طرق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وراجع كلام الحافظ ابن كثير حول هذه الآية في تفسيره 392/1.

33 - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الأصبع، قال: حدثنا هاشم بن مرثد، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»⁽¹⁾.

34 - حدثنا أبو بكر بن الأصبع، قال: حدثنا ابن جناد، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: قال سفيان بن عيينة: «نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». قال مصعب: وكنت إذا لقيتُ سفيان بن عيينة سألتني عن أخبار مالك»⁽²⁾.

35 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن محمد [يعني الفريابي]^(*)، قال: حدثنا نصر بن علي الحمصي، قال: حدثنا الأصمعي، عن سفيان بن عيينة قال: «من أراد الإسناد والحديث المعروف

.....
(* سقطت من ب.

(1) إسناده ضعيف.

علته تدليس كل من ابن جريج وأبي الزبير ولم أجد تصريحهما بالسماع في أي طريق من طرق الحديث، والله أعلم.
والحديث أخرجه من هذه الطريق الترمذي (2680)، وأحمد 2/299، والحميدي في المسند (1147)، وابن حبان (2308 - موارد الظمان)، وابن عدي في الكامل 1/101، والحاكم في المستدرک 1/91، وابن حزم في الإحكام 2/133، والبيهقي في السنن 1/386، وابن عبد البر في التمهيد 1/85، وفي الانتقاء ص (19 - 20)، والذهبي في سير أعلام النبلاء 8/50.

وحسنه الترمذي! وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!! وضعفه ابن حزم بتدليس أبي الزبير. وكذا وضعفه الألباني بالعلّة التي ذكرت في تخريجه للمشكاة (246).
(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد 1/84، وفي الانتقاء ص (21).

الذي تسكن إليه القلوب، فعليه بحديث أهل المدينة»⁽¹⁾.

36 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أحمد بن قدامة البلخي، قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»⁽²⁾.

37 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»^(*) لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين أشار إلى مسجد رسول الله ﷺ^(**) فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اتّمن على بيت مال لكان به أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فتزدهم على باب»⁽³⁾.

38 - أخبرنا أبو القاسم [هشام بن محمد بن أبي خليفة]^(***) الرّعيني، قال: حدثنا أبو بشر [محمد بن أحمد بن حماد الدولابي]^(****)،

(*) في ب: «دينكم».

(**) في ب: «الرسول».

(***) سقطت من ب.

(****) سقطت من ب.

(1) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد 79/1.

(2) رواه مسلم 14/1، والدارمي (419) و (424) و (429)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص 414، وابن حبان في المجروحين 21/1، وابن عدي 156/1، 157، وأبو نعيم في الحلية 278/2، والخطيب في الكفاية ص (121، 122)، وابن عبد البرّ في التمهيد 46/1.

(3) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 684/1، وابن عدي 157/1، والحاكم في المدخل ص (16)، والخطيب بنحوه مختصراً في الكفاية ص 124، وابن عبد البرّ في التمهيد 47/1، 65، 67.

قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب عن مالك قال: «دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها إلا قولها: كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه»⁽¹⁾.

39 - أخبرنا أبو القاسم [هشام بن محمد بن أبي خليفة]^(*) الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر، قال: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول: سمعت علي بن المدني يقول: قال سفيان بن عيينة: «رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال»⁽²⁾.

40 - أخبرنا أبو القاسم الرعيني، قال: أخبرنا أبو بشر، قال: وأخبرني ابن أبي خيثمة، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: قال سفيان بن عيينة: «من نحن عند مالك! إنما كنا نتبع آثار مالك ونظر الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه»⁽³⁾.

41 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: «إذا وجدت متقدما أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شيء أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت

.....
(* سقطت من ب.

(1) عائشة بنت سعد لا تعرف وهي بصرية... كذا قال الإمام الذهبي في الميزان 608/4 ولم أجد في شأنها غير ذلك. والقولة ذكرها عياض في المدارك 139/1.

(2) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة ص (23) و ص (27)، وابن عدي في الكامل 146/1 - 147، وابن عبد البر في الانتقاء ص (21) وبنحوه عند أبي نعيم في الحلية 322/6 وذكره الذهبي في السير 73/8، والعلائي في بغية الملتمس ص (59).

(3) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه في تاريخه (ق 40/ب و 136/ب و 141/ب) نسخة الرباط وعنه الباجي في التعديل والتجريح 766/2، وابن عبد البر في الانتقاء ص 21، والذهبي في السير 73/8.

إليه، ولا تبعاً به فقد وقعت في اللجج ووقعت في البحار»⁽¹⁾.

42 – حدثنا أحمد بن الحسن النجيري، قال: حدثنا العُتبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نُخَاعُهُ»⁽²⁾.

43 – أخبرنا^(*) أحمد بن الحسن، قال: حدثنا العتبي، قال: سمعت الربيع قال: وسمعت الشافعي يقول: «لولا مالك وابن عُيَينة ذهب علم الحجاز»⁽³⁾.

44 – حدثنا [أبو الحسن]^(**) محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني عمي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان يقولان: قال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك التَّجْم»⁽⁴⁾.

45 – حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني عمي، قال: سمعت الربيع يقول: قال: وسمعت الشافعي يقول: «إذا جاء^(***) الحديث عن مالك فشدَّ يدك به»⁽⁵⁾.

.....
(*) في ب: «حدثنا».

(**) سقطت من ب.

(***) في ب: «جاءك».

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد 79/1.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد 80/1.

(3) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة ص (12)، وأبو نعيم في الحلية 322/6، وابن عبد البر في التمهيد 63/1 وذكره الذهبي في السير 74/8.

(4) رواه ابن عدي في الكامل 104/1، وابن عبد البر في الانتقاء ص (23)، وفي التمهيد 63/1، وأبو نعيم في الحلية 321/6، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 12/ب - مخطوط).

(5) رواه ابن عدي 103/1، وابن عبد البر في الانتقاء ص 23، وأبو نعيم 322/6، وابن ناصر الدين (ق 12/ب).

46 - أخبرني (*) أحمد بن الحسن [النجيرمي] (**)، قال: حدثنا العتبي، قال: حدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله»⁽¹⁾.

47 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: سمعت معن بن عيسى القزاز يقول: «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما»⁽²⁾.

48 - حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، قال: حدثني يحيى بن أيوب، قال: حدثنا (***) [سعيد بن عفير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «أما حديث رسول الله ﷺ فأحب أن يُؤتى به على ألفاظه»⁽³⁾.

49 - حدثنا أبو إسحاق، قال: وحدثني محمد بن أحمد عن يونس، عن ابن وهب قال: قال لي مالك: «يا عبد الله بن وهب أدد ما سمعت وحسبك، ولا تحمل لأحد على ظهرك، فقد كان يُقال: أحسن الناس من باع آخرته بديناه، وأحسن منه من باع آخرته بدينه غيره»⁽⁴⁾.

(*) في ب: «حدثنا».

(**) في ب سقطت هذه الكلمة.

(***) من هنا يبدأ السقط في أ.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 6/322، وابن عبد البر في الانتقاء ص (23)، ونقله عن المؤلف الباجي في التعديل والتجريح 2/769، وذكره الذهبي في السير 8/75.

(2) رواه أبو نعيم 6/318، ونقله الباجي عن المؤلف 2/769، والخطيب في الكناية ص 179، وعياض في الإلماع ص 179، وذكره الذهبي في السير 8/107.

(3) نقله الباجي عن المؤلف 2/769 - 770.

(4) ذكره عياض في ترتيب المدارك 2/61.

50 - حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب، قال: حدثنا هاشم بن أبي صالح، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سلم الخواص يقال: «يُقْتَدَى مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ مَا لَا يُقْتَدَى مِنْ فِعْلِهِ»⁽¹⁾.

51 - حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن محمد - يعني ابن سلام -، قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال: سمعت أبا مصعب يقول: «كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ»⁽²⁾.

52 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا عمير بن مرداس، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال: «كان مالك بن أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ تطيب ولبس ثياباً جُدداً ثم يحدث»⁽³⁾.

53 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي [بن شعبان]^(*)، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: أنا إسماعيل بن أبي أويس قال: «كان مالك إذا جلس للحديث يقول: ليلني منكم أولو الأحلام والنهي فربما جلس القعني عن يمينه»⁽⁴⁾.

54 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن

.....
(*) سقطت من ب.

(1) لم أجده.

(2) رواه أبو نعيم في الحلية 318/6، وذكره عياض في المدارك 16/2.

(3) ذكره عياض في المصدر السابق 16/2.

(4) ذكره عياض في المصدر السابق 16/2.

قريم قاضي المدينة قال: مرّ مالك بن أنس على أبي حازم وهو يحدث فجاوزه فقبل له، فقال: «إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم»⁽¹⁾.

55 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: نا أبو قدامة عبد الله بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البر»⁽²⁾.

56 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث»⁽³⁾.

57 - حدثنا أحمد بن الحسن النجيري، قال: حدثنا الخفاف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا علي بن المديني عن سفيان قال: «مالك إمام».

58 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا الخفاف، قال: حدثنا البخاري، قال: سمعت علياً قال: قال يحيى بن سعيد القطان: «مالك أمير المؤمنين في الحديث روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري»⁽⁴⁾.

59 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن زكرياء العائذي المخزومي، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثني محمد بن الضحّاك عن مالك بن أنس قال: «كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث من

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 6/318.

(2) رواه ابن عبد البر في الانتقاء ص 29، وفي التمهيد 81/1.

(3) رواه ابن عبد البر في التمهيد 81/1.

(4) رواه ابن عبد البر 64/1.

(5) انظر ترتيب المدارك لعياض 1/155.

أحاديث ابن شهاب فقال قائل لمالك: يا أبا عبد الله سمعها منك؟ قال: «هو كان أفقه من ذلك»⁽¹⁾.

60 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني^(*)، قال: حدثنا أحمد بن حمّاد، قال: حدثنا ابن أبي جعفر - يعني عبد الرحمن -، قال: حدثني عليّ بن معبد عن أبي ضمرة قال: جاء رجل من أهل العراق يُقال له ابن أبي الوزير فتخطى الناس حتى جلس بين يدي مالك فقال: «يا أبا عبد الله إن هشيماً حدثنا عن يحيى بن سعيد عنك قلنا: أوهم هُشيم؟ قال: «لم يَهم هُشيم ولكن يحيى بن سعيد لما أراد أن يخرج إلى هؤلاء القوم سألتني أن أكتب له أحاديث فكتبتها له».

61 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: نا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: سمعت مالك بن أنس وسئل، قيل له: «العرض أحب إليك أم السماع؟»، قال: «بل العرض»، قيل: «فنعرض في العرض حدثنا»، قال: «نعم»⁽²⁾.

62 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عليّ بن حيّون، قال: حدثنا عمرو بن سواد، قال: سمعت ابن وهب يقول: «قلتُ لمالك: إذا سمعتُ الأحاديث منك، تقرأ عليّ وأقرأ عليك كيف نقول؟»، قال: «إن شئت فقل: حدثنا وإن شئت فقل: أخبرنا»⁽³⁾.

63 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا ابن حيّون، قال: حدثنا

.....
(* إلى هنا ينتهي السقط في أ.

(1) ذكره عياض في المدارك 27/2 ثم وجدت ابن عبد البر رواه في التمهيد 91/23.

(2) انظر: مدارك عياض 27/2 - 28.

(3) بنحوه رواه الخطيب في الكفاية ص 309.

حرملة بن يحيى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: «خبرني وحدثني سواء»⁽¹⁾. قال: وسمعت ابن وهب يقول: «لولا مالك والليث لهلكنا»⁽²⁾.

64 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو القاسم العُتبي، قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: قديم علينا محمد بن عبد الرحمن - يعني أبا الأسود يتيماً عروة بن الزبير - سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت له: «من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟»، فقال: «الغلام الأصبحي»⁽³⁾.

65 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا العتبي، قال: حدثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا من يصدق عن ربيعة أنه كان إذا رأى مالكا يقول: «قد جاء العاقل»⁽⁴⁾.

66 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت محمد بن عمرو بن نافع يقول: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت ابن مهدي يقول: «ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً»⁽⁵⁾.

67 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «مالك بن أنس

(1) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص 256 - 261، والكفاية ص 262.

(2) رواه ابن عبد البر في الانتقاء ص 27، 28.

(3) رواه ابن أبي حاتم بنحوه في مقدمة المعرفة ص 11 وذكره ابن عبد البر في التمهيد 72/1، وفي الانتقاء ص (26).

(4) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة ص (27)، وابن مظفر في غرائب مالك (186) - بتحقيقي.

(5) رواه أبو نعيم في الحلية 322/6، وذكره الذهبي في السير 74/8، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 12/أ).

أثبت في نافع»، وقال أبو قدامة: «وكان مالك بن أنس أحفظ أهل زمانه»⁽¹⁾.

68 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي [بن شعبان]^(*)، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن الحسن المدني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر أصحاب نافع فقال: «مالك وعبيد الله وأيوب» فبدأ بمالك⁽²⁾.

69 - أخبرنا الحسين بن عبد الله العثماني، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا عباس بن السندي، قال: سمعت علي بن المدني يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: «مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث»⁽³⁾، قال: وسمعت علياً يقول: «إذا أتاك به عن رجل عن سعيد بن المسيّب فهو أحبّ إليّ من سفيان عن رجل، عن إبراهيم، فإنّ مالكا لم يكن يروي إلّا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحاً».

70 - حدثنا^(**) أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «مالك أتبع من سفيان الثوري»⁽⁴⁾.

.....
(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «قال».

(1) انظر: الانتقاء لابن عبد البرّ ص 28 و 29، وعياض في المدارك 155/1، وإتحاف السالك (ق 12/أ).

(2) انظر: المدارك 155/1.

(3) ذكره عياض في المدارك 155/1.

(4) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 29، وفي التمهيد 72/1.

71 - حدثنا أبو الحسن النيسابوري، قال: حدثنا علي بن أحمد [بن سلمان] (*)، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: قيل ليحيى بن معين (**): «أرأيت حديث مالك «اللقاح واحد؟» ليس يرويه أحد غيره؟»، قال: «دَعْ مالكاً، مالك أمير المؤمنين في الحديث». قال يحيى: وقد رواه ابن جريج.

[قال] (***) : قلت ليحيى بن معين: «الليث أرفع عندك أو مالك؟» قال لي: «مالك»، فقلت له: «أليس أعلى أصحاب الزهري؟»، قال: «نعم»، قيل له: «فعبئ الله في نافع أثبت أو مالك؟»، قال: «مالك أثبت الناس» (1).

72 - أخبرنا أبو القاسم [هشام بن أبي خليفة] (****) الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، قال: سمعت أبا بكر بن أبي خيثمة يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: «مالك بن أنس أثبت في نافع عندي من عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني» (2).

73 - حدثنا أحمد بن سلمة بن الضحاك، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، قال: سمعت عبد الرحمن وسأله رجل فقال: «يا أبا سعيد بلغني أنك قلت: مالك أفقه من أبي حنيفة»، فقال: «قلت هذا،

(*) زيادة من ب.

(**) في أ: «سعيد» وهو خطأ.

(***) سقطت من ب.

(****) سقطت من ب.

(1) رواه ابن عدي في الكامل 102/1، وعنه الباجي في التعديل 770/2، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 12/أ).

(2) رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (ق 110/ب)، وعنه الباجي 764/2، ورواه ابن عبد البر في الانتقاء ص 30. وانظر: تاريخ الدوري عن يحيى رقم (479).

ولكنّي أقول: كان أعلم من أستاذ أبي حنيفة» يعني حمّاداً⁽¹⁾.

74 - [حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا حدثنا يحيى بن إسماعيل القرشي، قال: حدثنا علي بن المدني، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «ما رأيت أعقل من مالك بن أنس رحمه الله»⁽²⁾][*].

75 - حدثنا أبو أحمد بن المُفسّر [عبد الله بن محمد]^(**)، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: قال أبو بكر بن زنجويه قال: قال ابن مهدي: «ما رأيت أعقل من مالك بن أنس»⁽³⁾.

76 - حدثنا أحمد بن سلمة بن الضحّاك، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثني محمد بن أيّوب، قال: حدثنا عبد السلام بن عاصم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «الرجل يريد حفظ الحديث فحديث مَنْ يحفظ؟» قال: «حديث مالك بن أنس»، قلت: «الرجل يريد أن يقرأ بقرأة مَنْ يقرأ؟»، قال: «بقرأة أهل المدينة»، قال: قلت: «الرجل يريد أن ينظر في الرأي فِيرَأِي مَنْ؟»، قال: «بِرَأِي مالك بن أنس»⁽⁴⁾.

77 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا هارون

.....
(*) سقط هذا الأثر من ب.

(**) سقطت من ب.

(1) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة ص (11)، وابن عبد البرّ في الانتقاء ص (29)، وذكره في التمهيد 72/1.

(2) بنحوه رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل - مقدمة المعرفة - 1/ ص (27).

(3) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (29).

(4) بنحوه ذكره ابن عبد البرّ في الانتقاء ص 30.

الأيلي، قال: سمعت الشافعي قال: «ما من كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله عزّ وجلّ من كتاب مالك بن أنس - يعني الموطأ»⁽¹⁾.

78 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا هارون، قال: سمعت الشافعي وذكر الأحكام والسنن فقال: «العلم - يعني الحديث - يدور على ثلاثة: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد». قال: وسمعت الشافعي وذكر الأحكام فقال: «تدور على أربعمائة وتيف أو خمسمائة»⁽²⁾.

79 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: قال علي، وسمعت هارون يقول: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: «ما أدركت أحداً ممّن اقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»⁽³⁾.

80 - أخبرنا أحمد بن إبراهيم البغدادي يعرف بابن الحدّاد، قال: حدثني عمّي العباس بن أحمد، قال: حدثنا أبو العينا، قال: حدثني محمّد بن خالد بن عثمة، عن مالك بن أنس قال: «كان صالح السلف يعلمون أولادهم حبّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يعلمون السورة أو السنة».

81 - أخبرنا حمزة بن محمّد الكناني، قال: حدثنا عصام بن غياث، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم، قال: حدثني ابن

(1) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة ج 1 / ص (14)، وابن عبد البرّ في التمهيد 76/1، 77، وذكره الذهبي في السير 111/8. وعلّق على ذلك الذهبي بقوله: «هذا قاله قبل أن يؤلّف الصحيحان».

(2) انظر: ترتيب المدارك لعياض 150/1.

(3) انظر: المدارك 45/2.

أبي أويس، قال: سمعت مالكاً يقول: «القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس من الله شيء مخلوق»⁽¹⁾.

82 - حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل بن محمود، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن مالك بن أنس أنه قال: «الإيمان قول وعمل»⁽²⁾.

83 - حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، قال: وسمعت معمرأ وسفيان الثوري وابن جريج وابن عيينة يقولون مثل ذلك»⁽³⁾.

84 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا هاشم بن يونس العطار^(*)، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، قال: «من انتقص أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فليس له في الشيء شيء»⁽⁴⁾.

85 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثني عبد الرحمن بن إسحاق [العباسي]^(**)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن بن عيسى،

(*) بهامش ب: «ابن موسى» وفيه إشارة إلى نسخة أخرى.

(**) زيادة من ب.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 325/6، وذكره عياض في المدارك 43/2، والذهبي في السير 101/8.

(2) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ص 106، وفي العلل ومعرفة الرجال (1248) و (4783)، وأبو نعيم في الحلية 327/6، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء ص (33) و (35) و (36).

(3) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء ص (34)، والذهبي في السير 108/8.

(4) انظر: ترتيب المدارك لعياض 46/2 و 47.

قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الفيء حق، قد قسم الله عز وجل الفيء فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾ الآية، وقال [الله] ﴿عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁽²⁾ الآية. وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾⁽³⁾ فَإِنَّمَا الْفِيءُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ»⁽⁴⁾.

86 - حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد السمرقندي، قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن خلف قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: «ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟»، فقال: «زندق كافر فاقتلوه»⁽⁵⁾.

87 - حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثني الحسن بن علي الهاشمي، قال: حدثني محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثني هشام بن عمار، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «من سب أبا بكر وعمر جُلْد، ومن سب عائشة قُتِل»، ف قيل له: «ولِمَ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟»، فقال: «لأن الله عز وجل يقول في عائشة: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾»، قال: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ».

.....
(*) سقطت من ب.

(1) سورة الحشر، الآية: 8.

(2) سورة الحشر، الآية: 9.

(3) سورة الحشر، الآية: 10.

(4) رواه أبو نعيم في الحلية 6/327، وابن عبد البر في الانتقاء ص (36).

(5) رواه أبو نعيم 6/325، وعنه الذهبي في السير 8/99، وذكره عياض في المدارك 2/43.

(6) سورة النور، الآية: 17.

88 - أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، قال: حدثني ابن أبي داود، قال: حدثني أبو مسهر، قال: قلت لمالك بن أنس: «خطب إليّ رجل من القدرية أفأزوجه؟»، قال: «لا»، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ (1) (2).

89 - أخبرنا أبو القاسم [هشام بن محمد بن أبي خليفة] (*) الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: نا إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن الضحّاك، قال: قال مالك: «لا أرى أن يُصلّى وراء القدري فمن صلّى وراءه رأيتُ أن يعيد صلاته» (3).

90 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس عن إمام كبر على جنازة خمس تكبيرات أن أكبر معه؟ قال: «لا قف حيث وقفت السنة».

91 - حدثنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا حاجب بن أبي بكر، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مخلد بن خدّاش، قال: سألت مالك بن أنس عن اللّعب بالشطرنج؟ فقال: «أمن الحقّ هو؟»، قال: «لا»، قال: «فماذا بعد الحقّ إلّا الضلال!» (4).

.....
(*) سقطت من ب.

(1) سورة البقرة، الآية: 221.

(2) رواه أبو نعيم في الحلية 6/326.

(3) انظر: ترتيب المدارك لمياض 47/2.

(4) ذكره الذهبي في السير 8/108.

92 - [أخبرنا أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا] (*)

أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا الزبير بن بكار، عن إسماعيل بن أبي أيسر، قال: قال مالك بن أنس: «طعام المؤمنين في اليوم مرتين وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾⁽¹⁾، ثم قال: وعوض الله المؤمنين في الصيام السحور بدلاً من الغداء ليقوموا على عبادة ربهم».

93 - أخبرنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا (***) أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، عن مالك بن أنس: «أن وهب بن كيسان قال: كتب رجل إلى عبد الله بن الزبير بموعظة: أما بعد فإن لأهل اليقين علامات يعرفونها (***) من أنفسهم، من صبر على البلاء، ورضاً بالقضاء وشكر للنعمة، وذلّ لحكم القرآن. وإنما الإمام كالسوق ما نفق فيها حمل إليها، إن نفق الحقّ عنده حملوا إليه الحقّ، وجاءه أهل الحقّ، وإن نفق عنده الباطل حملوا إليه الباطل، وجاءه أهل الباطل ونفق عنده».

وفاة مالك بن أنس رحمه الله:

94 - حدثنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: كنا عند حماد بن زيد فجاءه نعي مالك بن أنس، فبكى حتى سالت دموعه ثم قال: «رحم الله أبا عبد الله،

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «أخبرنا».

(***) في «يعرفون بها» وكتب بعضهم فوقها «يعرفونها».

(1) سورة مريم، الآية: 62.

كان من الدين بمكان»، ثم قال حمّاد: سمعت أيوب أو قال: قال أيوب: «لقد كانت له حلقة في حياة نافع»⁽¹⁾.

95 – حدثنا أبو الحسن [محمّد بن عبد الله] (*) النيسابوري، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا موسى بن سهل، عن سعيد بن عبد الجبار، قال: كنّا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعي مالك فقال: «مات والله سيّد المسلمين»⁽²⁾.

96 – حدثنا أبو عمرو القزويني عن أبي داود القطان، عن سعيد بن عبد الجبار قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «مالك بن أنس سيّد المسلمين»⁽³⁾.

97 – أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: حدثنا القعني، قال: كنّا عند سفيان بن عيينة فرأيته متكئاً فقلت لبعض أصحابنا: «ما بال أبي (***) محمد؟»، فقال: «جاءه موت (***) مالك بن أنس» ثمّ ذكره سفيان فقال: «ما ترك مثله - أو - ما ترك على الأرض مثله»⁽⁴⁾.

98 – حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا موسى بن زكرياء

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «ما لأبي محمد...».

(***) في نسخة فوقها: «نعي».

(1) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (22)، وذكره عياض في المدارك 149/2.

(2) ذكره عياض 149/2، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 14/أ).

(3) ذكره عياض 149/2.

(4) ذكره عياض في المدارك 149/1، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ق 14/أ).

التستري، قال: قال شَبَاب العصفري: «مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير مات سنة تسع وسبعين ومائة يكنى أبا عبد الله»⁽¹⁾.

99 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا الخفاف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن الأسود قال: «مات مالك بن أنس وحماد بن زيد وأبو الأحوص سنة تسع وسبعين ومائة»⁽²⁾.

100 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عيسى - يعني ابن صالح - قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «وُلدت سنة ثلاث وتسعين»، فقال يحيى بن [بُكير]^(*): «ومات في ربيع الأوّل سنة تسع وسبعين ومائة»⁽³⁾.

101 - حدثنا أبو القاسم [هشام بن محمد بن أبي خليفة]^(**) الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر الدولابي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن عمر قال: «عاش مالك تسعين سنة ما حلق قفاه ولا دخل الحمام»⁽⁴⁾.

102 - حدثنا^(***) أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي - يعني

(*) زيادة من ب.

(**) سقطت من ب.

(***) في ب: «أخبرنا».

(1) شباب هذا هو خليفة بن خياط والكلام في تاريخه 432/1 و 719/2، وطبقاته ص (275)، وعنه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (11) و (45).

(2) التاريخ الصغير 2/218، وإتحاف السالك (ق 14/ب).

(3) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (10) ولم يذكر الوفاة. قال أبو عمر: «ولم يختلف أصحاب التواريخ من أهل العلم بالخبر والسير أنّ مالكاً رحمه الله توفي سنة تسع وسبعين».

(4) ذكره عياض في المدارك 1/122، وابن فرحون في الديباج المذهب 1/91.

ابن عبد العزيز -، قال: قال أبو عبد الرحمن هو القعنبى: «رأيت مالكا أبيض الرأس واللحية»⁽¹⁾.

103 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: سمعت عبد الله بن يوسف قال: «رأيت مالكا لا يُغَيَّرُ أبيض الرأس واللحية»⁽²⁾.

104 - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الخفاف، قال: حدثنا البخاري محمد بن إسماعيل، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو بكر - يعني الأويسي -، قال: حدثني سليمان - يعني ابن بلال -، عن نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، قال محمد بن إسماعيل - هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي - بطريق مكة: «يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه؟ أن يكون دَمْنَا دَمُكَ، وَهَدْمْنَا هَدْمُكَ، مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً؟ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ»⁽³⁾.

قال البخاري: «هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر كنية مالك بن أبي عامر أبو أنس المدني، وأبو سهيل عمّ مالك بن أنس»⁽⁴⁾.

105 - أخبرنا الحسين بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثني محمد بن أحمد المدائني، قال: سمعت أبا مصعب يقول: سمعت الدراوردي يقول: قال لي أبو سهيل: «نحن قوم من ذي

(1) و (2) انظر: الانتقاء ص 12، والمدارك 120/1 - 122، والسير 69/8 - 70.
(3) رواه البخاري في التاريخ الصغير 169/1، وابن عبد البرّ من هذه الطريق في الانتقاء ص (11) وعنده زيادة: «ترثنا ونرثك» وذكره عياض 111/1.
(4) التاريخ الصغير 169/1.

أصبح ليس لأحد علينا عقد ولا عهد»⁽¹⁾.

106 – أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا(*) عبد الله بن أحمد، قال: حدثني بكر بن عبد الوهّاب، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن الربيع بن مالك، عن أبيه قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «هل لك أن تغمس يدك معنا فيما نحن فيه؟» أي في الحلف، قال: «قلت: لا حاجة لي فيه ونحن قوم من ذي أصبح»⁽²⁾.

والربيع بن مالك عمّ مالك بن أنس ولم يرو عنه إلا سليمان بن بلال⁽³⁾.

107 – حدثنا أبو القاسم الرعيني، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا أبو الزنباع، قال: سمعت أبا مصعب يقول: «مالك بن أنس من العرب صليبة، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرّة. قال الزبير: عداه من بني آل عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله»⁽⁴⁾.

نسب مالك بن أنس رحمه الله:

قال الزبير: «مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن سويد بن عمرو بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك بن زيد بن شدّذ بن حمير الأصغر بن سبأ

.....
(*) في ب: «حدثني».

(1) انظر: ترتيب المدارك 108/1.

(2) انظر: المصدر السابق 110/1 - 111.

(3) نقله عياض في المصدر السابق عن المؤلف 114/1.

(4) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ص (10).

الأصغر بن كعب بن كهف الظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهَيْسَع⁽¹⁾ بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر - وهو عبد شمس، وإنما سُمِّي سبأ لأنه أول من ملك سبأ وغزا القبائل - بن يعرب بن يشجب بن قحطان.

قال الزبير: وزعم نساب أهل اليمن أن قحطان هو يقطن بن عابر وهو هود النبي ﷺ بن شالج بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ بن برذ بن مهلابيل بن فسيان بن أنوش بن شيث بن آدم ﷺ.

وزعم نساب أهل الحجاز أن قحطان بن يمن بن بنت بن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ.

قال سعيد الحافظ: «وأمه اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدي».

(1) كذا في النسختين الخطيتين وعند عياض في المدارك 105/1: «معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن أبين بن زهير بن الغوث بن أيمن...». وفي هامش «المدارك» إشارة إلى مطابقة نسخة أخرى لما نقله المؤلف هنا.

باب

[محمّد] (*)

ما روى مالك بن أنس عن محمّد مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، يكنى أبا بكر، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة⁽¹⁾.

مائة حديث وأحد عشر حديثاً.

[باب] (**)

فضائل الزّهري رحمه الله

108 - حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن المفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا سويد الأنباري، قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو - يعني ابن دينار - قال: «ما رأيت أحداً أنصّر بالحديث من الزّهري، وما رأيت أحداً أهون عليه الدنانير منه، ما كانت عنده إلا مثل البعر»⁽²⁾.

(*) سقطت من أ.

(**) سقطت من ب.

(***) في ب: «أبصر».

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 220/1، والمعرفة والتاريخ 620/1، والجرح والتعديل 81/8، وتهذيب الكمال 419/26 - 443، والسير 326/5 - 350، وتهذيب التهذيب 445/9 - 451.

(2) رواه ابن عدي في الكامل مختصراً 71/1، وأبو نعيم في الحلية 371/3، وابن عبد البر في التمهيد 111/6 وذكره المزّي في تهذيب الكمال 435/26.

109 - حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن عبّاد، قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: «ما رأيتُ أسنَدَ بالحديث من الزّهرّي»⁽¹⁾.

110 - حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن عبّاد، قال: حدثنا سفيان عن الهذلي قال: «جالسنا الحسن وابن سيرين فما رأينا مثل الزّهرّي»⁽²⁾.

111 - حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا الموصلي، قال: حدثنا حنّاد بن زيد، عن برد بن سنان، قال: سمعت مكحولاً يقول: «ما بقي اليوم أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب»⁽³⁾.

112 - حدثنا أحمد بن سلمة بن الضحّاك، قال: حدثنا محمّد بن ميمون بن كامل، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت الزّهرّي يقول: «هَوَانُ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ أَنْ يُحْمَلَ الْعَالَمَ إِلَى بَيْتِ الْمُتَعَلِّمِ»⁽⁴⁾.

113 - أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب: أنّه كان يجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وكان يتعلّم منه الأنساب وغير ذلك، فسأله يوماً عن شيء من الفقه، فقال له: «إن كنت تُريدُ هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المسيّب». قال ابن شهاب: «فجالسته سبع حجج وأنا لا أظنّ عند أحد علماً غيره». وقال: «إنّ فينا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم بن

(1) رواه أبو نعيم بنحوه في الحلية 360/3.

(2) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 74/8، وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 105/6، وذكره المزّي في تهذيب الكمال 436/26.

(3) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 639/1 - 640 و 641، وابن أبي حاتم 73/8، وأبو نعيم 360/3، وابن عبد البرّ 104/6، وذكره المزّي 437/26.

(4) رواه الخطيب من طريق أحمد بن سلمة في الجامع لأخلاق الراوي 1/رقم 849.

عبد الله، وسعيد بن المسيّب»⁽¹⁾.

114 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر - يعني الفريابي - حدثنا [إبراهيم بن سعيد]^(*)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك بن أنس، قال: قال الزّهرى: «وجدنا السخي لا تنفعه التجارب»⁽²⁾.

115 - أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أسامة، قال: حدثنا خالد بن خالويه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: سمعت مالكا يقول: «كان ابن شهاب من أسخى الناس. فلما أصاب تلك الأموال قال له مولى له: «قد رأيت ما قد مرّ عليك من الضيق والشدة فانظر كيف تكون فأمسك عليك مالك». فقال ابن شهاب: «ويحك إنّي لم أر الكريم تحنكه التجارب»⁽³⁾.

تاريخ موت الزهري رحمه الله:

116 - أخبرنا عثمان بن محمد السمرقندي، قال: قال أبو أمية: سمعت أبا مسلم المستملي يقول: سمعت معن بن عيسى يقول عن ابن أخي ابن شهاب قال: «توفي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة».

117 - وأخبرنا عثمان بن محمد السمرقندي، قال: نا أبو أمية، قال: نا المستملي، قال: سمعت ابن عيينة يقول: «توفي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة».

(*) سقطت من أ.

(1) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 472/1 - 473.
(2) و (3) رواهما يعقوب بن سفيان في المعرفة 631/1، وأبو نعيم في الحلية 371/3، وذكره المزني في تهذيب الكمال 440/26، والذهبي في السير 340/5.

الزهري عن أبي حمزة أنس بن مالك⁽¹⁾، خمسة أحاديث:

وتوفي أنس بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين⁽²⁾. وقال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة»⁽³⁾، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة إلا سنة⁽⁴⁾.

118 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرني أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي - هو ابن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»⁽⁵⁾.

(1) ترجمته في: طبقات ابن سعد 17/7، والتاريخ الكبير 209/1، والجرح والتعديل 286/2، والاستيعاب 111/1، وتهذيب الكمال 353/3 - 378، والإصابة في تمييز الصحابة 71/1.

(2) وهو ما رجحه الذهبي في السير 406/3 وذكر أنه عاش مائة سنة وثلاث سنوات.

(3) انظر: صحيح مسلم (2029)، ومسند أحمد 110/3، وطبقات ابن سعد 17/7 - 18.

(4) انظر: الاختلاف في تاريخ وفاته في تهذيب الكمال 377/3 - 378.

(5) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في روايته للموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة

الإمام وهو جالس، 16/135/1 وابن القاسم رقم (1)، وسويد بن سعيد رقم (207)،

ومحمد بن الحسن رقم (157)، وأبو مصعب رقم (339)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف

التنيسي 173/2، ومسلم من طريق معن بن عيسى 308/1، وأبو داود عن القعني =

لفظ المكي .

قال ابن وهب: «فجحش شقّه: جدّ شقّه الأرض»⁽¹⁾.

119 - وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ⁽²⁾، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»⁽³⁾. قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ مُحْرِمًا».

لفظ المدني .

= (601)، والنسائي في السنن المجتبي عن قتيبة بن سعيد 98/2 - 99، وفي الكبرى عن قتيبة أيضاً رقم (906)، والدارمي عن عبيد الله بن عبد الحميد رقم (1257)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 403/1، وأبن نعيم من طريق عبد الله بن يوسف في الحلية 373/3، والبيهقي من طريق ابن وهب 97/2 ومن طريق الشافعي 79/3 من السنن الكبرى، وابن عبد البرّ من طريق سويد في التمهيد 130/6 - 131، ومن طريق ابن وهب 132/6، والبخاري من طريق أبي مصعب في شرح السنة رقم (851) جميعهم عن مالك به .

(1) بنحوه في التمهيد 136/6، وراجع كلام أبي عبيد في غريب الحديث 89/1 - 90، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة «جحش» 241/1.

(2) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 158/6: «ما غطّى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو من غيره». وانظر: النهاية مادة «غفر» 374/3.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، في جامع الحجّ 247/423/1، ومحمّد بن الحسن (523)، وابن القاسم (2)، وسويد بن سعيد (1223 - ط. البحرين)، وأبو مصعب (1447)، وأحمد في المسند عن ابن مهدي 109/3 و 185، وعن عبد الرزاق 164/3، وعن وكيع بن الجراح 180/3، وعن محمّد بن مصعب 224/3، وعن إسحاق بن عيسى 231/3، وعن أبي أحمد الزبير 232/3، وعن أبي سلمة الخزاعي 240/3، والدارمي عن عبد الله بن خالد (1938)، (2446)، والبخاري عن التنيسي 59/4، وعن ابن أبي أويس 164/6، وعن يحيى بن قزعة 15/8، ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وقتيبة والقعنبي 989/2 - 990، وأبو داود عن القعنبي (2685)، وابن ماجه =

120 - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»⁽¹⁾.

لفظ المكي.

قوله: «لا تباغضوا»: لا يُبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى بَعْضٍ⁽²⁾.

عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد (2832 - ط. الأعظمي)، والترمذي من طريق ابن وهب (1693)، والنسائي من طريق سفيان بن عيينة في المجتبى 201/5، ومن طريق ابن القاسم 200/5، ومن طريق سفيان في الكبرى (3850)، وابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب (3063)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 258/2، وأبو أحمد الحاكم من طريق هشام بن عمار في عوالي مالك ص (43)، ومن طريق لوين ص (54) و (58)، والبيهقي من طريق الشافعي 57/2، ومن طريق يحيى بن النيسابوري 323/6 و 59/7 و 205/8 و 219/9، وابن عبد البرّ من طريق ابن جريج في التمهيد 160/6، والبغوي من طريق أبي مصعب (2006) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: قال ابن عبد البرّ في التمهيد 159/6: «هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح» وفيما قاله نظر فقد بين العراقي وابن حجر بتفصيل جيد أنّ مالكاً لم ينفرد برواية هذا الحديث فراجع التقييد والإيضاح للعراقي ص (105)، وفتح الباري 59/4 - 60، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر 654/2 - 669.

(1) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة 14/907/2، وابن القاسم (4)، وسويد بن سعيد (1326)، وأبو مصعب (1894)، والبخاري عن التنيسي 494/10، وعن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (398)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1938/4، وأبو داود عن القعني (4910)، وأبو أحمد الحاكم من طريق أبي مصعب ولؤين ومحمد بن خليل في عوالي مالك ص (76 - 77)، ومن طريق قتيبة بن سعيد ص (72)، وأبو نعيم من طريق القعني في الحلية 374/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (3522)، والعلائي من طريق أبي مصعب وابن بكير وقتيبة في بغية الملتمس ص (151 - 152) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: التمهيد 118/6.

«ولا تحاسدوا»: أي في الشيء يحسده عليه .

«ولا تدابروا»: لا تعرض عن أخيك فتوليه دبرك استثقلاً له بل ابسط له وجهك ما استطعت⁽¹⁾ .

121 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا القعنبى عن مالك .

و(*) أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَاهُ لِلأَغْرَابِيِّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»⁽²⁾ .

(*) في ب زيادة: «قال» .

(1) قال ابن عبد البر 117/6: «والتدابير الإعراض وترك الكلام والسلام ونحو هذا، وإنما قيل للإعراض تدابير لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك» وراجع غريب الحديث لأبي عبيد 214/1 .

(2) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب السنة في الشرب ومناولة عن اليمين 17/926/2، ومحمد بن الحسن (884)، وابن القاسم (3)، وسويد بن سعيد (1368)، وأبو مصعب (1945)، وأحمد بن يحيى عن سعيد 113/3، والبخاري عن ابن أبي أويس 86/10، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1603/3، وأبو داود عن القعنبى (3726)، وابن ماجه عن هشام بن عمار (3468 - ط. أعظمي)، والترمذي عن قتيبة بن سعيد ومن طريق معن بن عيسى (1893)، وأبو الشيخ من طريق الفضل بن دكين في أخلاق النبي ﷺ ص (225)، ومن طريق يحيى بن بكير ص (243)، والخطيب في التاريخ من طريق هشام بن عمار 315/4 وفي 336/7، وابن عبد البر من طريق هشام في التمهيد 151/6، والبغوي من طريق أبي مصعب (3051)، والعلاني من طريق أبي مصعب في بغية الملتمس ص (152) جميعهم عن مالك به .

لفظ المدني.

قوله: «شَيْبَ»: أي خُلِطَ.

122 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرني محمد بن أحد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»⁽¹⁾.

قال ابن وهب: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ».

123 - [ثم] (*) أخبرنا حمزة بن محمد، قال: قال أبو عبد الرحمن:

«لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ تَابِعَ مَالِكًا عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَى قُبَاءَ»⁽²⁾.

(*) زيادة من ب.

(1) أخرجه القعني في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة ص 33 ويحيى الأندلسي 11/9/1، ومحمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (5)، وسويد بن سعيد (10)، وأبو مصعب (11)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 28/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 434/1، والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك في المجتبى 252/1، والطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف وابن وهب وابن المبارك في شرح المعاني 190/1، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 440/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (365) جميعهم عن مالك به.

(2) رواه ابن عبد البر في التمهيد ثم قال: «كذا قال الدارقطني وغيره...» 179/6 ثم قال أيضاً 178/6 - 179: «هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذاهب إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك: «إلى قباء» وَهُمْ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا...» وقد حاول الحافظ ابن حجر تعقب ابن عبد البر في الفتح 29/2، وبيان أن مالكا قد تويع ولكن يبدو والله أعلم أن كلامه لا يستقيم من حيث الصناعة الحديثية.

124 - أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب

النسائي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً»⁽¹⁾.

الزهري عن سهل بن سعد الساعدي [رحمه الله] (*) يكتى أبا العباس.

[توفي النبي ﷺ وسهل ابن خمس عشرة سنة] (**). حديثاً واحداً.
وتوفي سهل سنة إحدى وتسعين⁽²⁾.

125 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز،

قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب: «أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ: «يَا عَاصِمُ مَاذَا

(*) زيادة من ب.

(**) سقطت هذه الجملة من أ وعليها علامة تصحيح.

(1) أخرجه من هذه الطريق مسلم 433/1، وأبو داود (404)، وابن ماجه (665) - ط. أعظمي) والنسائي في المجتبى 253/1 والطحاوي في شرح المعاني 190/1 وغيرهم.

(2) انظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ 338/1، والجرح والتعديل 198/4، والاستيعاب 644/2، وأسد الغابة 472/2، وتهذيب الكمال 188/12 - 190، والسير 423/3، 424، وتهذيب التهذيب 252/4.

قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» [فقال عاصم لِعُوَيْمَرَ*]: «لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا»، فَقَالَ عُوَيْمَرُ: «وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا»، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمَرُ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا» فَطَلَقَهَا عُوَيْمَرُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين»⁽¹⁾.

[لفظ المكي] (**).

وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: «فلما فرغا من تلاعهما»، [وفي رواية أبي مصعب: «قال سهل: فتلاعنا»⁽²⁾] (***) .

- (*) سقطت من أ وفي ب عليها علامة تصحيح.
 (***) سقطت من أ.
 (***) زيادة من أ.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الملاعة 2/566 - 34/567، وابن القاسم (6)، وسويد بن سعيد (732)، والشافعي (1669 - بدائع)، وأحمد عن نوح بن ميمون مختصراً 5/334، وعن إسحاق بن عيسى 5/335، وعن ابن مهدي وإسحاق 5/33، والدارمي عن محمد بن عبد الله الرقاشي (2229)، والبخاري عن التنيسي 9/361، وابن أبي أويس 9/446، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/129 - 130، وأبو داود عن القعني (2245)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/143، وابن الجارود عن عبد الله بن نافع (137 - غوث المكذود)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى 7/398 - 399، والبغوي من طريق أبي مصعب (2377) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/623 / رقم (1618). وانظر: التمهيد 6/185 - 186، وفتح الباري 9/452.

الزّهري عن السائب بن يزيد المخزومي: حديثاً واحداً.

والسائب بن يزيد لم يدرك النبي ﷺ وحجّ به معه في ثقله وهو ابن سبع سنين وتوفي سنة ثمانين. وقيل: سنة ستّ وثمانين⁽¹⁾.

126 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرني أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ⁽²⁾ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»⁽³⁾.

لفظ المكي.

(1) الراجح أنه توفي سنة 91 هـ وذلك اختيار الذهبي وابن حجر، وقال بعضهم: سنة 94 هـ. وقال أبو نعيم والهيثم بن عدي: سنة 80 هـ وهو شاذ في رأي الذهبي وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة كما قال أبو داود. انظر: الاستيعاب 2/576، والتمهيد 6/218 - 220، والسير 3/438 - 439، وتهذيب التهذيب 3/450 - 451، والإصابة 2/12.

(2) أي الصلاة النافلة، راجع غريب أبي عبيد 1/198، والتمهيد 6/221 - 222.

(3) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة 1/137/21، ومحمد بن الحسن (154)، وابن القاسم (7)، وسويد بن سعيد (209)، وأبو مصعب (342)، وأحمد عن ابن مهدي 6/285، والدارمي عن عثمان بن عمر (1380)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/507، والترمذي من طريق معن (373)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 3/223، وأبو يعلى في المسند من طريق ابن مهدي (7055)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وابن مهدي (1242)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن الكبرى 2/495 جميعهم عن مالك به.

الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي: حديثاً واحداً.
وقد أدرك عبد الله بن عامر بن ربيعة النبي ﷺ وهو صغير⁽¹⁾.

127 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن^(*) طاعوناً قد وقع بالشام فجاهه عبد الرحمن بن عوف، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» فرجع عمر من سرغ⁽²⁾.

الزهري، عن محمود بن الربيع الأنصاري: حديثاً واحداً.
ومحمود عقل عن النبي ﷺ مجّة في بئر وتوفي محمود سنة تسع وتسعين يكنى أبا نعيم⁽³⁾.

.....
(* في ب: «أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن...».

(1) انظر: طبقات ابن سعد 9/5، والتاريخ الكبير 5/ رقم (18)، وتهذيب الكمال 15/ رقم (3352)، والسير 521/3، والإصابة 2/ رقم (4777).

(2) أخرجه يحيى في روايته في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/ 890 - 891/24، وابن القاسم (9)، وسويد بن سعيد (1247)، وأبو معصب (1869)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 1/ 194، والبخاري عن التيسبي 10/ 179، وعن القعنبى 12/ 344، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/ 1742، والتسائي عن قتبية ومن طريق ابن القاسم في الكبرى (7535)، وأبو يعلى من طريق معن (837)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 3/ 376، ومن طريق ابن أبي أويس 7/ 218 جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: صحيح البخاري كتاب العلم 1/ 157 مع شرحه فتح الباري، وصحيح مسلم كتاب المساجد (265)، والاستيعاب 3/ 1378، وتهذيب الكمال 27/ رقم (5815)، والإصابة 3/ رقم (7818).

128 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن ربيع الأنصاري: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى». قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1).

وفي رواية أبي مصعب: «فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ» (2).

وقيل: إِنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ بَدْرًا فِيمَا قَالَ عُرْوَةُ وَالزَّهْرِيُّ (3).

الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، واسمه أسعد(*) . ثلاثة أحاديث .

وولد أبو أمامة قبل موت النبي ﷺ بستين وسمّاه النبي ﷺ أسعد، وتوفي أبو أمامة سنة مائة (4).

129 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

.....
(*) في ب: «سعد» وهو خطأ.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، 86/192/1، وابن القاسم (8)، وسويد بن سعيد (395)، وأبو مصعب (572)، والشافعي (168 - بدائع المنن)، والبخاري عن ابن أبي أويس 157/2، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في المجتبى 80/2، وفي الكبرى (863)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس 71/3 و 87، ومن طريق الشافعي 87/3 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/223/ رقم (572) وكذا في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي.

(3) انظر: تهذيب الكمال 19/ رقم (3769)، والإصابة 2/ رقم (5396).

(4) انظر: طبقات ابن سعد 82/5، والمعرفة والتاريخ 375/1 والاستيعاب 82/1، وتهذيب الكمال 2/ رقم (403)، والسير 517/3، والإصابة 9/4.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب: أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره: «أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأذنوني بها» فخرجوا بجنائزها ليلاً وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح خبر (*) بالذي كان من شأنها فقال: «ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟»، فقالوا: «يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك» فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات⁽¹⁾.

وهذا حديث مرسل⁽²⁾ أدخله التساني في «المسند»⁽³⁾.

130 - وبه، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بصبب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة: «أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه»، فقالوا: «هو صبب»، فرفع رسول الله ﷺ يده قلت: «أحرأ هو؟»، قال:

(*) في ب: «أخبر».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز 15/227/1، ومحمد بن الحسن (318)، وسويد بن سعيد (843)، وأبو مصعب (979)، والشافعي (565: بدائع المنز) جميعه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.
(2) لأن أبا أمامة لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً وحديثه مرسل. انظر مثلاً: تهذيب الكمال 525/2 وقد قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث. . وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وزوي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة». قلت: قد جاء الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة عند البخاري 552/1 - 553، 554 و 204/3 - 205، ومسلم 956/2 وغيرهما.

(3) أي كتابه المفرد في جمع حديث مالك ويسمى أيضاً «مسند مالك».

«لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: «فَاحْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

هكذا يقول القعني⁽¹⁾، وابن وهب، ومَعْن⁽²⁾، وابن القاسم من رواية سحنون⁽³⁾: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

وقال ابن القاسم في رواية أخرى عَنْهُ وابن يوسف، وابن عفير وأبو مصعب⁽⁴⁾، وابن بُكَيْر، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وكنية خالد بن الوليد: أبو سليمان. توفي بالمدينة سنة اثنتين

(1) أخرجه من طريقه البخاري 663/9 - فتح، وأبو داود (3794)، والبيهقي 323/9.

(2) رواه النسائي من طريقه في السنن الكبرى (3304: تحفة الأشراف).

(3) كما في الملخص للقاسمي رقم (70)، وكذا هو في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي 10/968/2 وكذا في رواية محمد بن الحسن (645)، وسويد بن سعيد (1407).

(4) ج 2/ ص 146 رقم (2037)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (2799)، وأخرجه بهذه الرواية مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري 1543/3، وأحمد عن روح

88/4، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 323/9. قال البيهقي: «ويعناه قاله يحيى بن بكير عن مالك وكان مالكاً كان يشك فيه والصحيح رواية القعني ومن تابعه».

وقد رواه يونس بن يزيد ومعر من رواية هشام بن يوسف عنه وصالح بن كيسان عن الزهري، نحو رواية القعني عن مالك».

لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح 664/9: «والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه كان باشر السؤال عن حكم الضبّ وياشر أكله أيضاً فكان ابن عباس ربّما رواه عنه، ويؤكد ذلك أن محمد بن المنكدر حدّث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: «أُتِيَ النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضبّ» والحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالداً...».

وعشرين، وقيل: بحمص سنة إحدى وعشرين⁽¹⁾.

وقال أبو الطاهر: المحنوذ: المشوي. وقال غيره: أعافه: أكرهه.

131 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق يعني - ابن إبراهيم بن جابر -، قال: حدثنا سعيد - هو ابن أبي مريم -، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: حدثني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ» فَلَيطُ بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: «هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ ابْنِ حَنِيفٍ وَاللَّهِ مَا يَزْفَعُ رَأْسَهُ؟»، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ بِهِ أَحَدًا؟»، قَالُوا: «نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ»، قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَى مَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَّكَتْ اغْتَسِلَ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ⁽²⁾.

لفظ حمزة. وسقط من كتاب المكي «ابن شهاب».

وفي رواية ابن بكير: «فَلَيطُ بِسَهْلٍ مَكَانَهُ».

(1) انظر: طبقات ابن سعد 4/252 و 7/394، والجرح والتعديل 3/ رقم (1607)، وثقات ابن حبان 3/101، وتهذيب الكمال 8/ رقم (1659)، وسير أعلام النبلاء 1/366 - 384 وغيرها كثير.

(2) إسناده مرسل وهو صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب العين، باب الوضوء من العين، 2/939، وسويد بن سعيد (1391)، وأبو مصعب (1973)، وابن حبان (1424: موارد الظمان)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3245) جميعهم عن مالك به.

حبيب: قال مالك: «فليط بسهل مكانه، قال: وُعك ساعتئذ». وقيل(*) : فليط: أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن أو أعي أو غير ذلك.

وداخلة إزاره من ثوبه. قال أبو عبيد: «طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو الذي الجانب الأيمن من الرجل لأنّ المؤتز إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يُغسل»⁽¹⁾. وقيل: ويكفأ الإناء من خلفه.

والمخبّأة المخدّرة المكنونة التي لا تظهر.

الزّهري عن سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي ثمانية أحاديث.

وكان أبوه المُسيّب بن حزن شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وسمّاه النبي ﷺ سهلاً. وقال سعيد: «وُلدت لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه». وتوفي سعيد سنة أربع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة يكنى أبا محمّد.

.....

(*) تصحفت في أ.

(**) في ب: «النبي».

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث 268/1، وابن ماجه (3509)، وأحمد 486/3 - 487، والحاكم في المستدرک 411/3، والبيهقي في السنن الكبرى 351/9، 352 من طرق عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وفي رواية للحاكم تصريح أبي أمامة بسماعة للحديث عن أبيه، فصَحّ بذلك الحديث.

(1) غريب الحديث 269/1.

(2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 119/5، وتاريخ البخاري 510/3، والمعرفة والتاريخ 468/1، والحلية 161/2، والسير 217/4، وتهذيب التهذيب 84/4.

132 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»⁽¹⁾.

لفظهما سواء.

133 - وبه: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب

واحد، فقال رسول الله ﷺ: «وَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ!؟»⁽²⁾.

لفظهما سواء.

134 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

ليس في رواية المكي: «لصاحبك».

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد 2/129/1، وابن القاسم (11)، وسويد بن سعيد (196)، وأبو مصعب (323)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 2/473، وعن ابن مهدي 2/486، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/449، والترمذي من طريق معن (216)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/103، وفي الكبرى (912)، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 2/29، وأبو أحمد الحاكم من طريق قتيبة في عوالي مالك (146)، والبيهقي من طريق القعنبي وقتيبة 3/60، والبغوي من طريق أبي مصعب (786) جميعه عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد 16/140/30، ومحمد بن الحسن (160)، وابن القاسم (12)، وسويد بن سعيد (2)، وأبو مصعب (354)، والبخاري عن التنيسي 1/470، ومسلم عن يحيى بن يحيى =

هذا في رواية ابن وهب، وابن القاسم⁽¹⁾ ومعن، وابن عفير
[ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽²⁾] (*).

وليس عند القعني إلا خارج «الموطأ»⁽³⁾ ولا هو عند ابن بكير، وهو
مرسل عند أبي مصعب⁽⁴⁾.

135 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»⁽⁵⁾.

لفظهما سواء.

.....
(* سقطت من أ.

- = النيسابوري 367/1، وأبو داود عن القعني (625)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى
69/2، وفي الكبرى (839)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن
237/2 جميعهم عن مالك به.
(1) برواية سحنون رقم (13).
(2) لا يوجد في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي بهذا الإسناد فلعله سبق قلم من المؤلف
رحمه الله.
(3) رواه من طريقه أبو داود (1112).
(4) ج 1/ ص 169/ رقم (437). ورواه أيضاً سويد بن سعيد في «الموطأ» ص 289/160،
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (5416)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 474/2، وعن
ابن مهدي 485/2، والدارمي عن خالد بن مخلد (1549)، والنسائي من طريق ابن القاسم
في المجتبى 188/3، ومن طريق يحيى بن سعيد في الكبرى (1726)، والطحاوي من
طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 367/1 جميعهم عن مالك به.
(5) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، 38/235/1، وابن القاسم
(15)، وسويد بن سعيد (846)، وأبو مصعب (982)، وأحمد بن يحيى بن سعيد
437/2، والبخاري عن ابن أبي أويس 541/11، وفي الأدب المفرد (143)، ومسلم
عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2084/4، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (1060)،
والنسائي عن قتيبة في المجتبى 25/4، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري
67/4، ومن طريق عمرو بن مرزوق وأبي مصعب 78/7، وفي شعب الإيمان من طريق =

حبيب: قال مالك: «فتمسه قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾»⁽¹⁾.

136 - وأخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثني ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمد المكي، قالوا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَزْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»⁽²⁾.

قال ابن وهب: «فكبر (*) عليه».

.....
(*) في ب: «وكبر».

= يحيى بن يحيى (9742)، والخطيب من طريق أبي حذافة السهمي في التاريخ 22/4، والبخاري من طريق أبي مصعب (1542) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: وهم المعلقان على موطأ أبي مصعب حين عزيا الحديث للأدب المفرد دون «الصحیح».

(1) سورة مريم، الآية: 71.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز 14/226/1، ومحمد بن الحسن (317)، وابن القاسم (14)، وسويد بن سعيد (842)، وأبو مصعب (978)، والبخاري عن ابن أبي أويس 116/3، وعن التنيسي 202/3، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 656/2، وأبو داود عن القعني (3204)، والنسائي من طريق سويد بن نصر 69/4 - 70، وعن قتيبة في المجتبى 72/4، والشافعي (564: بداع)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 439/2، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر في المنتقى (543: غوث المكذود)، والحسن بن سفيان عن قتيبة بن سعيد في الأربعين (27)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 495/1، والبيهقي من طريق الشافعي والتنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري 35/4 جميعهم عن مالك به.

وراجع كلام الحافظ ابن عبد البرّ حول إسناد هذا الحديث في التمهيد 324/6 - 325.

137 - وبه: أن رسول الله ﷺ [قال] (*): «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ،
إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»⁽¹⁾.

لفظهم سواء.

138 - أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن جامع، وأحمد بن محمد المكي،
قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لَوْ رَأَيْتُ الضَّبَاءَ تَزَعُّعُ
بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»⁽²⁾.

لفظهما سواء.

.....
(* هذه الكلمة ثابتة في ب وهي بهامش أ.

(1) أخرجه يحيى في روايته في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب، 12/906/2،
وابن القاسم (17)، وسويد بن سعيد (1324)، وأبو مصعب (1892)، وأحمد عن
ابن مهدي 236/2، وعن روح 517/2، والبخاري عن التنيسي 518/10، وعن ابن
أبي أويس في الأدب المفرد (1317)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري وعبد
الأعلى ابن حماد 2014/4، والنسائي من طريق ابن القاسم في اليوم والليلة (394)،
والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 254/2، والبيهقي من طريق ابن وهب في
السنن الكبرى 241/10، وفي الشعب من طريق إسحاق بن سليمان الرازي (8269)، ومن
طريق القعني (8270)، ومن طريق يحيى بن يحيى النيسابوري (8271)، ومن طريق عبد
الأعلى بن حماد (8272)، وفي الآداب من طريق ابن مهدي (171)، وابن عبد البر من
طريق معن بن عيسى في التمهيد 322/6، والبخاري من طريق أبي مصعب (3581)،
والعلائي من طريق أبي مصعب ص (172) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة، 11/889/2،
وابن القاسم (16)، وأبو مصعب (1855)، وأحمد عن ابن مهدي 236/2، والبخاري عن
التنيسي 89/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 999/2 - 1000، والترمذي عن
قتيبة ومن طريق معن (3921)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة الأشراف -
13235/10)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 193/4، وأبو أحمد =

قال ابن وهب: «يقول: ما بين حرّتها وهو قول مالك».

قال الأصمعي: «الحرّة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود»⁽¹⁾.

139 - أخبرنا أحمد بن محمّد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، قال: ثنا محمد بن إبراهيم

الكثيري، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان بن الخشاب، قال: حدثنا

أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا»، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ:

«حُمْرٌ»، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَدْرَقٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ

جَاءَهَا؟»، قَالَ: «أَرَاهُ عِرْقًا نَزَعَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَسًا

عِرْقٌ نَزَعَهُ»^(*).

دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

قال أبو الطاهر: «يريد بالأدرك الجمل الصافي اللون إلى البياض».

.....
(* في ب: «نزعه عرق».)

= الحاكم من طريق أبي مصعب في عوالي مالك (188)، والبيهقي من طريق يحيى بن

يحيى 196/5 جميعهم عن مالك به.

ورواه موقوفاً على سعيد بن المسيّب بن سعيد (1314) خلافاً لِمَا ذكره ابن عبد

البرّ في التمهيد 309/6.

(1) غريب الحديث لأبي عبيد 188/1.

وليس هذا في «الموطأ» عند ابن وهب ولا ابن القاسم ولا القعنبى، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير. وهو [في الموطأ] (*) عند معين وأبى مصعب (1).

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن جميعاً ثلاثة أحاديث.

140 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ» (2).

.....
(* الزيادة من ب.

(1) في كتاب الأفضية، باب إلحاق الولد بأبيه، 2/464 - 2890/465.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح 9/442: «قال الدارقطني: أخرجه أبو مصعب في «الموطأ» عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج «الموطأ» ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك «أنا الزهري» ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب: «أخبرني ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب...».

قلت: وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الطلاق، باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه. ص 204 رقم (601) ولم يخرج يحيى بن يحيى الأندلسي وأخرجه أحمد عن محمد بن مصعب 2/409، والبخاري عن يحيى بن قزعة 9/442، وعن ابن أبى أويس 12/175، والبيهقي من طريق ابن أبى أويس 7/410 - 411، والشافعي 1/410 - 411، وعن ابن أبى أويس 8/251 - 252، وفي 10/265 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعنبى في باب التأمين خلف الإمام ص 140 - 141، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، 1/87/45، ومحمد بن الحسن (135)، =

[هذا] (*) لفظ القعني .

وزاد ابن وهب: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾ .

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين .

141 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ

جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»⁽²⁾ .

لفظهما سواء .

قال القعني: قال مالك: «وتفسير الجبار أنه لا دية له»⁽³⁾ .

142 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن

زريق بن جامع المدني، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن ابن

شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

.....
(*) زيادة من ب .

= وابن القاسم (18)، وسويد بن سعيد (165)، وأبو مصعب (252)، وأحمد عن ابن مهدي 459/2، والبخاري عن التنيسي 262/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 307/1، وأبو داود عن القعني (936)، والترمذي من طريق زيد بن الحباب (250)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى 144/2، وفي الكبرى (1000)، والخطيب من طريق أبي مصعب في التاريخ 327/11، والبغوي من طريق أبي مصعب (587) جديعهم عن مالك به .

- (1) وهي ثابتة في رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى الأندلسي وسويد بن سعيد . . .
- (2) رواية القعني ذكرها في كتاب الزكاة من موطنه كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد 20/7، ويحيى بن يحيى في كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز 9/249/1، ومحمد بن الحسن (677) .
- (3) قال أبو عبيد في غريب الحديث 170/1: «العجماء جبار يعني البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم . . . وأما الجبار فهو الهدر . . .» . وانظر: التمهيد 19/7 .

هكذا في «الموطأ» عن ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأبي مصعب⁽¹⁾، ومصعب الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽²⁾.

وعند القعني مالك: «أته بلغه أن رسول الله ﷺ»⁽³⁾، وفي رواية سحنون عن ابن القاسم قال فيه: «عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ»⁽⁴⁾.
وتفسير الرّكاز أنه دفن الجاهلية⁽⁵⁾.

الزهري عن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. تسعة أحاديث. وتوفي أبو سلمة سنة أربع وتسعين، وكان حميد أكبر من أبي سلمة⁽⁶⁾.

أبو سلمة عن أبي هريرة، ستة أحاديث.

143 – أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

(1) ج 1/ ص 256/ رقم (654).

(2) في كتاب العقول، باب جامع العقل، 12/869/2، وأبو عبيد في الأموال عن يحيى بن بكير (858)، والدارمي عن خالد بن مخلد (1668) و (2378)، والبخاري عن التتيسي 364/3، ومسلم ن طريق إسحاق بن عيسى 1335/3، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 45/5، وابن خزيمة من طريق أبي عاصم (2326)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 203/3، والبيهقي من طريق ابن بكير 155/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1586)، والعلاني من طريق مصعب بن عبد الله في بغية الملتمس ص (120) جميعهم عن مالك باللفظ الثاني.

(3) أشار إلى ذلك ابن عبد البرّ، راجع التمهيد 19/7 و 20.

(4) (19) بتلخيص القاسبي وهي موصولة كرواية الجماعة! وقد تابع المصنّف ابن عبد البرّ فيما ذهب إليه 21/7، وهو دليل على استفادته من هذا الكتاب ونقله منه، والله أعلم.

(5) انظر: غريب الحديث 171/1 - 172.

(6) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 155/5، والمعرفة والتاريخ 558/1، وتذكرة الحفاظ 59/1، والسير 287/4، وتهذيب التهذيب 115/12.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

لفظهما سواء.

144 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي

(1) أخرجه القعني في كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ص 36 ويحيى الأندلسي 10/15/1، ومحمد بن الحسن (131)، وابن القاسم (23)، وسوي بن سعيد (15)، وأبو مصعب (16)، والبخاري عن التنيسي 57/2، وفي القراءة خلف الإمام (206) و (225)، وعن يحيى بن قزعة (205)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري ومن طريق ابن المبارك 423/1 - 424، وأبو داود عن القعني (1121)، والتسائي عن قتيبة في المجتبى 274/1، وفي الكبرى (1537)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 151/1، وكذا في المشكل 105/3، وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة الجحدري في عوالي مالك (126) والخطيب من طريق عبدالله بن المبارك في التاريخ 39/3، وابن حزم من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في المحلى 17/3، والبيهقي من طريق عبدالله بن المبارك 202/3، وابن عبد البر من طريق حماد بن زيد في التمهيد 64/7 - 65، والبغوي (400) من طريق أبي مصعب وابن رشيد من طريق أبي مصعب في الرحلة 444/3، والعلائي من طريق أبي مصعب، ويحيى بن بكثير في بغية الملتمس ص (173 - 174) جميعهم عن مالك به.

لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1).

لفظهما سواء.

145 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (2).

لفظهما سواء.

146 – وبه: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ» (3).

لفظهما سواء، غير أن القعني قال: «فَقَضَى فِيهَا».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، 19/76/1، ومحمد بن الحسن (103)، وابن القاسم (22)، وأبو مصعب (207)، وأحمد عن ابن مهدي 236/2، والبخاري عن التنيسي 269/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 293/1، والنسائي عن قتيبة بن سعيد 235/2، وفي الكبرى (741)، وابن الجارود من طريق ابن مهدي (191)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 67/2، والبخاري من طريق أبي مصعب في شرح السنة (612) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعني في باب العمل في السهو ص 178 - 179، ويحيى في كتاب السهو، باب العمل في السهو، 1/100/1، ومحمد بن الحسن (136)، وابن القاسم (24)، وسويد بن سعيد (316)، وأبو مصعب (479) و (488)، وأخرجه البخاري عن التنيسي 104/1، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 398/1، وأبو داود عن القعني (1030)، والنسائي عن قتيبة في المعجتي 30/3، وفي الكبرى (592)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 330/2 و 353، والبخاري عن أبي مصعب (753) جميعهم عن مالك به.

(3) أخرجه يحيى في كتاب، العقول، باب عقل الجنين، 5/855/2، ومحمد بن الحسن (675)، وابن القاسم (25)، وأبو مصعب (2249)، وأحمد عن ابن مهدي 236/2، والبخاري عن قتيبة 216/10، وعن التنيسي وابن أبي أويس 246/12 - 247، ومسلم =

147 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب [وقيل: معن] (*). وليس عند ابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير، ولا ابن عفير.

148 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثني يحيى - يعني ابن أيوب -، قال: حدثني يحيى - هو ابن بكير -، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ مِنْهُ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر

(*) سقطت من ب.

عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1309/3، والنسائي من طريق ابن وهب في المجتبى 48/8، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 205/3، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن 115/8 - 116، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (2544) جميعهم عن مالك به.

فائدة: قال ابن عبد البر في التمهيد 107/7: «ولم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ومنتنه. ولم يذكر في موطنه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل...».

(1) لا يوجد في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ولا محمد بن الحسن ولا ابن القاسم ولا سويد ولا أبي مصعب. وقد أخرجه القعني في باب الصلاة في رمضان ص 154 - 155، ومسلم من طريق ابن وهب 188/1، وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير في السنن 492/2 جميعهم عن مالك به.

على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر [بن الخطاب] (*) رضي الله عنهما.

هذا في «الموطأ» عند ابن عُفَيْر وابن بكير وأبي مصعب⁽¹⁾ ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽²⁾ مسنداً عن أبي هريرة.

وأرسله ابن وهب⁽³⁾ ومعن⁽⁴⁾ والقعني وابن القاسم⁽⁵⁾ إلا في رواية ابن عمرو، عن الحارث، عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً⁽⁶⁾.

أبو سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وتُكْنَى أم عبد الله

.....
(* سقطت من ب.

(1) ج 1/ ص 109/ رقم (278) وهو مرسل عنده! ورجح ابن عبد البرّ رواية الوصل عنه كما في التمهيد 96/7.

(2) أخرجه في كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، 2/113/1.

(3) لابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ذكرها ابن عبد البرّ في التمهيد 100/7.

(4) رواه الدارقطني من طريقه كما ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 95/7.

(5) رواه من هذه الطريق ابن مظفر في غرائب مالك رقم (112)، وابن عبد البرّ ولم يذكر قول ابن شهاب في آخره في التمهيد 95/7 - 96.

(6) وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ومالك في المصنف (7719)، وأحمد عن عثمان بن عمر 529/2، وابن خزيمة من طريق عثمان بن عمر (2202)، وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة وابن وهب ومعمر جمعاً بينه وبين حماد بن عبد الرحمن (143) و (144)، والبيهقي من طريق ابن وهب وابن بكير في السنن 492/2، والخطيب البغدادي من طريق أبي أويس - جمعاً بين أبي سلمة وحميد - في تاريخ بغداد 116/6، وابن عبد البرّ في التمهيد من طريق عثمان بن عمر 98/7 ومن طريق جُويرية - جمعاً بين أبي سلمة وحميد 99/7، ومن طريق ابن وهب موصولاً مثل رواية جويرية 100/7 جميعهم عن مالك به.

وتوفيت رحمها الله سنة ثمان وخمسين وهي ابنة ست وستين سنة⁽¹⁾. حديثاً واحداً.

149 – أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: أنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: أخبرنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»⁽²⁾.

وقال ابن وهب: «البتع هو المقرض شراب العسل»⁽³⁾.

أبو سلمة عن جابر بن عبد الله، حديثاً واحداً.

150 – أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

(1) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/58 - 81، والمعرفة والتاريخ 3/268، وحلية الأولياء 2/43، والاستيعاب 4/1881، والسير 2/135، والإصابة 13/38.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، 2/845/9، ومحمد بن الحسن (711)، وابن القاسم (20)، وأبو مصعب (1837)، وابن طهمان في مشيخته رقم (76)، والشافعي في المسند ص (281)، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (2097)، وأحمد عن ابن مهدي 6/195، والبخاري عن التميمي 10/41، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1585، وأبو داود عن القعني (3682)، والترمذي من طريق معن (1863)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق عبد الله بن المبارك في المجتبى 8/298، والطحاوي من طريق إسحاق بن عيسى وابن وهب في شرح المعاني 4/216، والدارقطني من طريق ابن وهب وابن مهدي في السنن 4/251، والبيهقي من طريق ابن وهب في الشعب (5574)، والبيهقي من طريق أبي مصعب (3008) جميعهم عن مالك به.

(3) وقال ابن الأثير: «نبذ العسل وهو خمر أهل اليمن» النهاية 1/94.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرَى لَهُ وَلَعَقَبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَزْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً» (*) وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ⁽¹⁾.

لفظهما سواء.

أبو سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي، حديثاً واحداً.

151 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ»، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»،

.....
(* في ب زيادة «بما»!.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الأفضية، باب القضاء في الهبة، 43/756/2، وابن القاسم (21)، وسويد بن سعيد (626)، وأبو مصعب (2953)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1245/3، وأبو داود من طريق بشر بن عمر (3553)، والترمذي من طريق معن (1350)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 275/6، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر (987: غوث)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 93/4، والبيهقي من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 171/6، 172، والخطيب من طريق بشر بن عمر في الفقيه والمتفقه 211/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (2196) جميعهم عن مالك به.

قلت: قال أبو عبيد في غريب الحديث 249/1: «وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول: هذه الدار لك عمري...».

قُلْتُ: «كُنَّا نَتَطَيَّرُ»، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ»⁽¹⁾.

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفيف وابن يوسف.

وليس عند القعنبى ولا ابن بكير ولا أبى مصعب.

الزهرى عن أبى سلمة وأبى عبد الله الأغرّ جميعاً حديثاً واحداً.

152 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

(1) الحديث إسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 2/189 من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك بن نحوه مقتضراً على ذكر التطير والجملة الأخيرة فقط.

ولم يخرج أحد من أصحاب الموطأ المطبوعة.

وقد جاء الحديث من طرق عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي بنحوه مختصراً.

أخرجه أحمد عن حجاج عن ليث عن عقيل 3/443، وعن عبد الرزاق عن معمر 5/449، وهو في مصنفه 10/19500، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن 8/138.

وله طريق أخرى من حديث يحيى بن أبى كثير، عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ولفظه مطولاً: «بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم - وفيه - ومنا رجال يتطيرون قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّونهم...» الحديث.

أخرجه مسلم واللفظ له 1/381، وأبو داود (930)، والنسائي 3/14 - 15، وأحمد 5/447، وابن أبى عاصم في السنة 1/215، وابن خزيمة (859)، وابن الجارود في المنتقى (212)، والطحاوي في شرح المعاني 1/446، والبيهقي في السنن 2/249 - 250، والبغوي (726).

قال ابن عبد البر بعد إشارته إلى حديث ابن وهب هذا: «قال الدارقطني: تفرد ابن وهب من بين أصحاب مالك برواية هذا الحديث...».

القنعبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» (1).

لفظ المكي.

حبيب، قال مالك: «يَنْزِلُ أمره في كلِّ سحر، فأما تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول وهو بكلِّ مكان» (2).

(1) أخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 30/214/1، وابن القاسم (26)، وسويد بن سعد (433)، وأبو مصعب (619)، والبخاري عن القنعبي 29/3، وعن عبد العزيز بن عبد الله 128/11 - 129، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 521/1، وأبو داود عن القنعبي (1315) و (4733)، والترمذي من طريق معن (3498)، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن بكير في الردّ على الجهمية ص (38 - 39)، وابن أبي عاصم من طريق جويرية بن أسماء في السنة (492)، والبيهقي من طريق القنعبي وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 2/3، ومن طريق القنعبي ويحيى بن يحيى النيسابوري في الأسماء والصفات ص (449)، ومن طريق القنعبي في الاعتقاد ص (71)، والبغوي من طريق أبي مصعب (948) جميعهم عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرة فذكره.

وقد رواه ابن مهدي وإسحاق بن عيسى عند أحمد 487/2، وابن أبي أويس عند البخاري 464/13 جميعهم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرة بنحوه.

(2) هذه القولة باطلة عن الإمام مالك ومخالفة لما تواتر عنه وأغلب الظنّ أنّها ألحقت بالنسخة الخطية، أو هي من وضع حبيب كاتب مالك فإنه كان متروكاً وقد كذّب أبو داود كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره. انظر: التقريب ص (63). وقد ثبت عن مالك رحمه الله من طرق كثيرة أنّه قال في قوله تعالى: «الرحمن على العرش استوى» الرحمن غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. رواه الدارمي في الردّ على الجهمية ص (33). وقال أيضاً: «الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء» وإسناده صحيح كما قال الألباني في مختصر العلوّ ص (140)، وراجع ص (141) - (142).

الزّهري عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزّهري سبعة أحاديث .
وتوفي حميد سنة خمس ومائة، وقيل: خمس وتسعين، ويكنى أبا
عبد الرحمن وهو ابن ثلاث وسبعين سنة⁽¹⁾.

حميد عن أبي هريرة أربعة أحاديث .

153 - أخبرنا عثمان بن محمّد السمرقندي، قال: حدثنا أبو أمية،
قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن
حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ
أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالدُّنُوكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾.

هذا مسند عند ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم⁽³⁾.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 135/5، وتاريخ البخاري 345/2، والمعرفة والتاريخ 367/1،
والجرح والتعديل 225/3، ودير أعلام النبلاء 293/4، وتهذيب التهذيب 45/3.

(2) أخرجه من هذه الطريق أي - روح - عن مالك أحمد في المسند 517/4، وابن خزيمة في
صحيحه (140)، والبيهقي في السنن 35/1، وابن عبد البرّ في التمهيد 199/7.
قال ابن خزيمة 73/1: «هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة: «لولا أن يشقّ على أمّته
لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء». ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح».

وقال البيهقي إثره 35/1 - 36: «وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر
الزهراني عن مالك. ورواه الشافعي في رواية حرملة مرفوعاً وهو في الموطأ بهذا الإسناد
موقوف دون ذكر الوضوء».

(3) الملخص للقاسمي ص 84، (32)، قال أبو الحسن القاسمي إثره: «وهذا لفظ في رفعه إلى
النبي ﷺ إشكال ولكن فيه عيسى بن مسكين قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على
أمتي لأمرتهم».

قلت: رواية الرفع توجب عليها كلّ من روح وابن القاسم من قيل:

ابن وهب في رواية عنه عند الطحاوي في شرح المعاني 43/1، وابن مهدي عند أحمد
460/2، وابن أبي أويس عند البيهقي 35/1، وابن عبد البرّ 196/7، وبشر بن عمر عند
الطحاوي 43/1، وابن عبد البرّ 197/7، والذهبي في السير 418/9، وفي معجم شيوخه
الكبير 1/ص 389، وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح غريب رواه النسائي عن الذهلي».

وفي الروايات(*) موقوفاً على أبي هريرة⁽¹⁾.

قال ابن وهب: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ».

وقال القعنبى: «لَوْلَا أَنْ أُشُقَّ» ليس فيه أَنَّ رسول الله ﷺ.

154 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن

أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

لفظ المكي.

(*) في ب فوق هذه الكلمة إشارة إلى نسخة أخرى فيها: «وفي الموطآت».

(1) على أنه من تصرّف بعض الرواة للاختصار أو لمعنى آخر.

كلاهما مرسل. وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدخل في المسند لأتصاله من غير وجه ولما يدلّ عليه اللفظ. وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك. . 194/7 - 195.

ويقصد ابن عبد البر أَنَّ هذا الكلام هو من الأمور الغيبية ومثله لا يُقال من قبل الرأي.

(2) أخرجه القعنبى في باب الصلاة في رمضان ص 154، ولم يخرج به يحيى بن يحيى

الأندلسى في روايته للموطأ، وأخرجه ابن القاسم (29)، وأبو مصعب (298)، وعبد

الرزاق في المصنف (7720)، والبخارى عن ابن أبي أويس 92/1، وعن عبد الله بن

يوسف التنيسى 250/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى 523/1، وأبو داود عن

قتيبة كما في (تحفة الأشراف: 12277)، والنسائى في المجتبى عن قتيبة 201/3، ومن

طريق ابن القاسم 156/4 وفي 117/8، ومحمد بن نصر المروزى عن يحيى بن بكير في

مختصر قيام الليل ص(92)، وابن خزيمة من طريق ابن مهدي (2203)، وابن مظفر من

طريق ابن وهب في غرائب مالك (111: مخطوط بتحقيقى)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي

مالك من طريق كامل بن طلحة (139)، ومن طريق ابن وهب (144)، والبيهقى من طريق

يحيى بن يحيى النيسابورى 491/2 - 492، والبغوى من طريق أبي مصعب (988)

جميعهم عن مالك به.

155 - وبه: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِنْتِ رَقَبَةٍ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: «لَا أَجِدُ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِزْقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

لفظ المكي.

قال يونس: «العرق: المِكتل».

حبيب: وقاله مالك

وقال ابن وهب: «المِكتل يَسَعُ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى الْعَشْرِينَ».

156 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، 28/296/1، ومحمد بن الحسن (349)، وابن القاسم (30)، وسويد بن سعيد (960)، وأبو مصعب (802)، والشافعي (1943)، وأحمد عن روح بن عبادة وعثمان بن عمر 516/2، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1717)، ومسلم عن إسحاق بن عيسى 782/2، وأبو داود عن القعني (2392)، والنسائي في الكبرى من طريق أشهب ومعن بن عيسى كما في (تحفة الأشراف: 12275/9)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب والشافعي (1943)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 60/2، والدارقطني من طريق ابن وهب 209/2، والبيهقي من طريق الشافعي وحماة بن مسعدة 225/4 جميعهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

(*) تنبيه: هذه الرواية التي جاءت هنا وفي جميع الموطآت مرجوحة كما بين ذلك كثير من النقاد منهم الطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم، ورأوا أنّ رواية الترتيب التي رواها أكثر أصحاب الزهري هي الراجحة وأنّ راويها حكى لفظ القصة على وجهها ومعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث كما هو. فدلّ =

ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ» فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا أَحَدٌ؟»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ».

هَذَا فِي «الموطأ» عِنْدَ ابْنِ وَهَبٍ⁽¹⁾، وَابْنِ الْقَاسِمِ⁽²⁾، وَمَعْنِ⁽³⁾، وَابْنِ بَكِيرٍ، وَابْنِ عَفِيرٍ، وَابْنِ يَوْسُفَ، وَأَبِي مَصْعَبٍ⁽⁴⁾، وَابْنِ بُرْدٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ الصُّورِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ⁽⁵⁾.

وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ⁽⁶⁾، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مَرْسَلًا⁽⁷⁾.

= على أنه من تصرف بعض الرواة للاختصار أو لمعنى آخر.

قلت: من أجل ذلك، والله أعلم، لم يخرج البخاري رواية مالك لهذا الحديث في «صحيحه» وجاء برواية سفيان بن عيينة الذي جاء بلفظ الحديث على وجهه. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي 60/2، وسنن البيهقي 225/4 - 226.

(1) رواية ابن وهب أخرجها النسائي في المجتبى 168/4.

(2) رواية ابن القاسم رواها في موطئه (31 - الملخص للقباسي)، والنسائي في المجتبى 47/6.

(3) رواها البخاري 111/4، والترمذي (3674)، وابن عبد البرّ 184/7.

(4) ج 1/ ص 353 - 354 رقم/ (910) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (1635).

(5) في كتاب الصيد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والتفقه في الضرر 49/469/2.

(6) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 184/7: «وليس هو عند القعني لا مرسلًا ولا مستندًا».

(7) قال ابن عبد البرّ: «تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلا ابن بكير فإنه أرسله عن

حميد عن النبي ﷺ وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد =

حميد عن أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب، حديثين. توفي أبو سفيان سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. وتوفي معاوية سنة ستين وهو ابن ثمان وسبعين سنة⁽¹⁾.

157 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: نا

ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

لفظهما سواء غير أن المكي قال: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ».

مرسلًا وقد أسنده جلة عن مالك منهم معن وابن المبارك.. «184/7 وقال ابن حجر: أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلعله اختلف عليه فيه» كذا في فتح الباري 112/4.

قلت: وأخرجه كذلك ابن الجوزي في المشيخة ص 83، والعلائي في بغية الملتمس ص 175 كلاهما من طريق أحمد بن إسماعيل، ورواه من طريق عبد الله بن المبارك ابن عبد البر 184/7، والعلائي ص 176 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 32/3 و 406/7، والتاريخ الكبير 326/7، والمعرفة والتاريخ 305/1، والجرح والتعديل 377/8، والسير 119/3، والإصابة 433/3.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء 34/299/1، ومحمد بن الحسن (374)، وابن القاسم (27)، وسويد بن سعد (979)، وأبو مصعب (843)، والشافعي (717: بدائع المنز)، وأحمد عن روح بن عبادة 95/4، والبحاري عن القعني 244/4، ومسلم من طريق ابن وهب 795/2، والطحاوي من طريق روح في شرح معاني الآثار 77/2، والبخاري من طريق أبي مصعب (1785) جميعهم عن مالك به.

158 – وبه: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وتناول قصّة من شعر كانت في يد حَرَسِيّ يقول: «يَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ⁽¹⁾ هَذَا بِسَاؤُهُمْ»⁽²⁾.

لفظ المكي.

الزّهري عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمّد بن النعمان بن بشير، والنعمان يُكنى أبا عبد الله، حديثاً واحداً.

159 – أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمّد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُمْ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: «لَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»⁽³⁾.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 217/7: «إنه من الأمر الذي لم يفش في بني إسرائيل ولم يشتهر في نسائهم إلا حين ارتكابهم الكبائر وإعلانهم المناكر فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم».

(2) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، 2/947/2، ومحمد بن الحسن (907)، وابن القاسم (28)، وسويد بن سعيد (1284)، وأبو مصعب (1991)، والبخاري عن القعني 512/6، وعن ابن أبي أويس 373/10، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1679/3، وأبو داود عن القعني (4167)، والشافعي (1778: بدائع المنن)، والبيهقي من طريق القعني 290/4، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (3192) جميعهم عن مالك به.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل، 39/751/2، ومحمد بن الحسن (807)، وابن القاسم (33)، وسويد بن سعيد (620)، وأبو مصعب (2938)، والبخاري عن التيسبي 211/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1241/3 – 1242، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 258/6، والطحاوي من طريق =

[قال عروة] (*): «وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» (1).

وفي رواية أبي مصعب: «آخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة»، وفيها: «فقال: ما هذا يا مغيرة»، وفيها: «فقال عمر لعروة: أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ» (2).

حبيب: قال مالك: «والشمس في الأرض لم تبلغ الجدر ولم تظهر فيه». وتوفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وهو ابن اثنتين وأربعين سنة، وقيل: تسع وثلاثين سنة (3) (**).

161 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله هو القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ» (4).

المعنى واحد.

(*) سقطت من ب.

(**) في أ: «ونصف».

(1) أخرجه يحيى في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، 3/1 - 1/4 و 2، ومحمد بن الحسن (2)، وابن القاسم (45)، وسويد بن سعيد (1)، وأحمد عن ابن مهدي 274/5، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1185)، والبخاري عن القعني 3/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 425/1 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/ ص 3/ رقم (1) و (2).

(3) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 5/330، والتاريخ الكبير 6/174، والمعرفة والتاريخ 1/568، 620، والجرح والتعديل 6/122، وحلية الأولياء 5/253، والسير 5/114.

(4) أخرجه القعني في باب العمل في غسل الجنابة ص 54، ويحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، 1/45/68، وابن القاسم (34)، وسويد بن سعيد (88)، وأبو =

قال ابن وهب: «الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول: كان يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية».

وقال ابن نافع: «ثلاثة أصع بصاع النبي ﷺ»⁽¹⁾.

162 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. مثل حديث قبله، قالت: «كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

ليس هذا عند القعني، ولا عند أبي مصعب⁽²⁾، عن الزهري، وأيضاً روياه عن هشام بن عروة⁽³⁾.

وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم⁽⁴⁾، ومعن⁽⁵⁾،

= مصعب (121) ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 255/1، وأبو داود عن القعني (238)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك من طريق سويد بن سعيد (196)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 194/1، والذهبي من طريق يحيى بن يحيى أيضاً في السر 97/14 جميعهم عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

(1) انظر: التمهيد 102/8، والنهاية 437/3.

(2) ليس كما قال المؤلف - رحمه الله - فقد رواه أبو مصعب من طريق ابن شهاب 67/1 رقم (169). وأخرجه من هذه الطريق الدارمي عن خالد بن مخلد (1058)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 148/1 ومن طريق معن في الكبرى (271) جميعهم عن مالك به.

(3) من طريق هشام رواه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الطهارة، باب جامع الحيض، 102/60/1، ومحمد بن الحسن (88)، وسويد بن سعيد (112)، وأبو مصعب (168)، والدارمي عن خالد بن مخلد (1059)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (270) جميعهم عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(4) أخرجه عن ابن شهاب وهشام بن عروة كما في الملخص للقاسبي ص 474 رقم (462) قال أبو الحسن القاسبي إثره: «هكذا نصّ إسناد الحديث في كتاب الصلاة من رواية الدباغ ومثله في النسخة وفي كتاب عيسى بن هشام عن أبيه وعن ابن شهاب عن عائشة الحديث...».

(5) رواه البخاري من طريقه في صحيحه 401/1 - فتح الباري -.

وابن يوسف⁽¹⁾، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعاً.

163 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ»⁽²⁾.

(1) رواه من طريقه الترمذي في الشمائل رقم (32).

(2) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ، في الوتر 8/120/1 ومحمد بن الحسن (165)، وابن القاسم (35)، وسويد بن سعيد (177)، وأحمد عن مهدي 35/6 و 182، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 508/1، وأبو داود عن القعنبى (1325)، والترمذي (440)، وفي الشمائل (271) و (272)، من طريق معن، وعن قتيبة في السنن (441)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المعجبى 234/3، وفي الكبرى عن قتيبة (1418)، وابن الجارود من طريق مطرف في (المنتقى: 279)، ومحمد بن نصر من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في مختصر كتاب الوتر ص (121)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 283/1، وأبو أحمد الحاكم من طريق قتيبة في عوالي مالك (99)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى في السنن 44/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (900)، والذهبي من طريق ابن القاسم في السير 125/9 جميعهم عن مالك به.

وقد علل بعضهم هذا الحديث:

فقال الإمام البيهقي: «... وخالفهم مالك بن أنس فذكر الاضطجاع بعد الوتر (أي أصحاب الزهري كالأوزاعي وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة) كذا قاله مالك والعدد أولى بالحفظ من الواحد وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر...».

وقال ابن عبد البر: «وزعم محمد بن يحيى وغيره أنّ ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك - قال أبو عمر -: لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإقتان وثبوته عن ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند =

زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: «حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ».

وزاد أبو مصعب: «حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»⁽¹⁾.

164 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ»⁽²⁾.

165 - وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ

نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ

ميمونة - خالته - قال: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثني عشرة ركعة، قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلَّى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب. . . . التمهيد 122/8.

لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «.. وأما ما رواه مسلم من طريق مالك.. . فذكر هذا الحديث - فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ.. . والله أعلم.

(1) ج 1/ ص 144/ رقم (292).

(2) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، 29/152/1، وابن القاسم (37)، وأبو مصعب (404)، وأحمد عن ابن مهدي 178/6، والبخاري عن عبد الله بن يوسف التتيسي 10/3 - فتح الباري -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 497/1، وأبو داود عن القعني (1293)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في الكبرى (480)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري في السنن 50/3، والبخاري من طريق أبي مصعب في شرح السنة (1004) جميعهم عن مالك به.

يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا إِيَّيَ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْنَا»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى»⁽²⁾.

166 - وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»⁽³⁾.

قيل: النفث شبيهاً بالبصقة ولا يلقي شيئاً، وقيل: كما ينفث آكلُ الزبيب⁽⁴⁾.

167 - وبه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا خَيْرَ

(1) أخرجه القعني في باب الصلاة في رمضان ص 153، ويحيى في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، 1/113/1، وابن القاسم (36)، والبخاري عن التنيسي 10/3، وعن ابن أبي أويس 250/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 524/1، وأبوداود عن القعني (1373)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 202/2، وفي الكبرى (1297)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري 492/2 - 493، والبغوي من طريق أبي مصعب (989) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1 / ص 107 / رقم (274).

(3) أخرجه يحيى في كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض، 10/943/2، وابن القاسم (43)، وسويد بن سعيد (1399)، وأبومصعب (1981)، وأحمد عن أبي سلمة الخزامي 104/6، وعن ابن مهدي 181/6، وعن حماد بن خالد 256/6، وعن إسحاق بن عيسى 236/6، والبخاري عن التنيسي 62/9، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1723/4، وأبوداود عن القعني (3902)، وابن ماجه من طريق معن وبشر بن عمر (3529) والنسائي عن قتيبة في اليوم والليلة (1009)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1415) جميعهم عن مالك به.

(4) لكن قال أبو عبيد: «.. فأمل التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق..» غريب الحديث 180/6.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ فَطُ إِلاَّ أَحَدًا أَيَسَّرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (*) بِهَا» (1).

حبيب، قال مالك: «كان رسول الله ﷺ يعفو عمَّن شتمه».

168 - وبه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً» (2)».

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن شعيب

(*) زيادة من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، 2/902/2، وابن القاسم (43)، وسويد بن سعيد (1264)، وأبو مصعب (1882)، وأحمد عن موسى ابن داود 6/115، وعن ابن مهدي 6/181 و 189، وعن إسحاق 6/262، والبخاري عن التنيسي 6/566، وعن القعني 10/54 - 525، وعن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (274)، ومسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري 4/1813، وأبو داود عن القعني (4785) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، 27/993/2، وابن القاسم (44)، وسويد بن سعيد (1468)، وأبو مصعب (2096)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 6/262، والبخاري عن القعني 7/12، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1379، وأبو داود عن القعني (2976)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 16592)، وابن سعد عن الواقدي في الطبقات 2/314، وابن حبان من طريق أبي مصعب في صحيحه (الإحسان: 6611)، والبيهقي من طريق القعني ويحيى بن يحيى 6/301، والبخاري من طريق أبي مصعب في شرح السنة (3839) جميعهم عن مالك به.

النسائي - قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك مثله سواء إلا أنه قال: «يَسْأَلُهُ مِيرَاتُهُنَّ»⁽¹⁾.

أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: نا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا مالك نحوه وقال: «مِيرَاتُهُنَّ»^(*).

169 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب [رضي الله تعالى عنه]^(**) يقول: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»⁽²⁾.

(*) سقطت أكثر كلمات هذه الجملة من ب.

(**) زيادة من ب.

(1) وهي رواية ابن القاسم وسويد وأبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي.

(2) أخرجه القعني في باب ما جاء في قراءة القرآن، ص 134 - 135، ويحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، 5/201/1، وسويد بن سعيد (157)، وأبو مصعب (242)، والشافعي 2/453، وأحمد عن ابن مهدي 40/1، والبخاري عن التنيسي 73/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 560/1، وأبو داود عن القعني (1475)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 2/150، وفي فضائل القرآن (10)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 741)، والبيهقي من طريق أبي مصعب (1226) جميعهم عن مالك به.

زاد ابن القاسم: «فقال له رسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

وزاد ابن بكير: «أرسله».

وعبد الرحمن بن عبد مسح النبي ﷺ على رأسه وهو صغير فتوفي سنة ثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة يكنى أبا محمد. والقارة نسبة إلى بني قارة فخذ من كنانة⁽²⁾.

170 - وبه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أخبرته أن أفلح أبا أبي الفعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي»⁽³⁾.

171 - وبه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: «أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك»، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: «ابن أخي قد كان عهد إلي فيه»، فقام عبد بن زمعة فقال: «أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه»، فتساقاه إلى النبي ﷺ (*) فقال سعد: «يا رسول الله

.....
(* في ب: «رسول الله».)

(1) (رقم 47 - بتلخيص القاسمي).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/57، والتاريخ الكبير 5/ رقم 988 و 1008، والجرح والتعديل 5/ رقم 1233، وتهذيب الكمال 17/ رقم 3891، والسير 14/4 - 15.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، 3/602/2، وابن القاسم (39)، وأبو مصعب (1737)، وأحمد عن ابن مهدي 6/177، والبخاري عن التنيسي 9/150، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/1069، والنسائي من طريق معن في المجتبى 6/103، والشافعي 2/24 والدارقطني من طريق ابن وهب في السنن 4/178، والبيهقي من طريق الشافعي وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري 7/451 جميعهم عن مالك به.

ابن أخي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ»، وَقَالَ عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ: «أَخِي وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي
 وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ
 قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «أَخْتَجِبِي مِنِّي» لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ. فَمَا رَأَاهَا حَتَّى
 لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
 زَمْعَةَ»، وقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»⁽²⁾.

قوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر الزاني فإذا ادعى الولد كان له الحجر
 ولم يثبت له الولد.

172 - وبه، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة(*) أنها قالت: «كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ»(**)(3).

(*) في ب زيادة: «رضي الله عنها».
 (**) سقط هذا الحديث من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب القضاء، باب القضاء بالحق الولد بأبيه، 20/739/2، ومحمد
 بن الحسن (145)، وابن القاسم (41)، وأحمد عن عثمان بن عمر 240/6، والدارمي عن
 القعني (2236)، والبخاري عن يحيى بن قزعة 293/4، وعن القعني 371/5
 و 231/8، وعن التتيسي 32/12، وعن ابن أبي أويس 172/13، وابن حبان من طريق
 أبي مصعب (4105)، والدارقطني من طريق ابن وهب 241/4 والبيهقي من طريق ابن أبي
 أويس والقعني 412/7، والبخاري من طريق أبي مصعب (2378) جميعهم عن مالك به .
 (2) ج 2/ ص 460 رقم (2879).

(3) أخرجه القعني في كتاب الاعتكاف، ص 230 - 231، ويحيى في كتاب الاعتكاف، باب
 ذكر الاعتكاف، 1/312/1، ومحمد بن الحسن (377)، وابن القاسم (46)، وسويد بن
 سعيد (919)، وأبو مصعب (860)، وأحمد عن أبي سلمة 104/6، وعن ابن مهدي
 181/6، وعن إسحاق بن عيسى 262/6، وعن عامر بن صالح 281/6، ومسلم عن
 يحيى بن يحيى النيسابوري 244/1، وأبو داود عن القعني (2467)، والترمذي عن أبي =

173 - وبه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ (*) أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَاْمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ [فَقَالَتْ] (**): «اعْتَمَرْتُ. فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا صَوَافَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا» (1).

(*) في ب: «فلم».

(**) سقطت من ب.

= مصعب (804)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 315/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1836) جميعهم عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة به. وفي رواية أحمد الأولى 186/6 الزهري عن عروة عن عائشة به. وكذا في رواية ابن جبان من طريق أبي مصعب (3672: الإحسان). قال ابن عبد البر: «والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان بن حسين...» كذا في التمهيد 317/8.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب الإفاضة 410/1 - 223/411، ومحمد بن الحسن (466)، وابن القاسم (38)، وسويد بن سعيد (1045)، وأبو مصعب (1303) و (1324)، وأحمد عن ابن مهدي 35/6، وعنه مع محمد بن جعفر 177/6، والبخاري عن القعني 415/3، وعن النيسي 493/3، وعن ابن أبي أويس 103/8، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 870/2، وأبوداود عن القعني (1781)، وعن قتيبة بن سعيد (1896)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 165/5، ومن طريق بشر بن

174 - وبه، وعن عروة بن الزبير: «أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتُغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَفْ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «تَرَى فِي الْمَنَامِ»⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: «تربت يمينك: خسرت يمينك».

قال ابن الورد: قال [ابن] (* العلاف: قال ابن بكير: يريد استغنيت، ويقال: امتلأت تراباً)⁽³⁾.

.....
 (*) زيادة من ب.

=
 عمر وابن مهدي في الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 16519/12)، وابن خزيمة من طريق ابن مهدي (2744)، ومن طريق ابن وهب (2784) و (2789) و (2948)، والبيهقي من طريق القعني 346/4، ومن طريق ابن أبي أويس والقعني وابن بكير 105/5 - 106، والبغوي من طريق أبي مصعب (1887) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: روى هذا الحديث يحيى بن يحيى الأندلسي في «الموطأ» عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه، عن عائشة هكذا. قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ الحديث حرفاً بحرف. ثم أردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ولم يذكر في إسناد ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك. عطفاً على حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة. وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم عن مالك أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا. «كذا قال ابن عبد البر في التمهيد 198/8 - 199، ويفهم منه شذوذ يحيى في روايته لهذا الحديث بذاك الإسناد.

(1) أخرجه القعني في باب في غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ص 64 - 65، ويحيى في كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل 84/51/1، ومحمد بن الحسن (81)، وسويد بن سعيد (97) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/57/1 رقم (139).

(3) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد 1/258 - 259.

هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبي الوزير(*)، عن مالك في غير «الموطأ» مسنداً فقال فيه: عن عروة، عن عائشة⁽¹⁾.

175 - وبه، أن ابن شهاب سُئِلَ عن رضاعة الكبير؟ فقال: «أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا، وقد كان تبني سالمًا الذي يُقال له مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش. فلما أنزل الله عز وجل^(**) في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾⁽²⁾ رَدَّ كُلُّ أَحَدٍ تَبْنِيَّ مِنْ أَوْلَادِكُمْ إِلَى أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت:

.....
(*) تصحفت في إلى «الزبير».

(**) في ب: «تعالى».

(1) وكذا قال الحافظ البيهقي في السنن 168/1 قال حافظ المغرب ابن عبد البر في التمهيد 333/8 - 334: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم. وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً. فإنهما رواه عن مالك، عن عروة، عن عائشة - ثم ساق الحديث من طريتهما بإسناده - ثم قال: «وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث، عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن الماجشون ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشد في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد، عن معن ولم يذكر الدارقطني ابن نافع...».

(2) سورة الأحزاب، الآية: 5.

«يَا رَسُولَ اللَّهِ كَتَا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضِّلُ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ؟». فقال لها رسول الله ﷺ فيما بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَيْنِهَا» فكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة زوج النبي ﷺ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر رضي الله عنه، وبنات أخيها أن يُرَضِعْنَ من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس وَقُلْنَ: «لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ. وبالله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ فعلى هذا كان رأي أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير»⁽¹⁾.

حبيب: قال مالك: «إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ ولم يعمل الناس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده».

حديث مرسل⁽²⁾ أدخله النسائي في «المسند»⁽³⁾.

وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير «الموطأ» مُسْنَدًا عن عروة، عن عائشة مختصراً⁽⁴⁾.

(1) إسناده مرسل والحديث صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير، 12/605/2، ومحمد بن الحسن (627)، وابن القاسم (40)، وأبو مصعب (1749)، والشافعي 22/2 - 23، ومن طريق أبي مصعب أخرجه ابن حبان (الإحسان: 4215) جميعهم عن مالك به.

(2) لأن عروة بن الزبير لم يسمع من سهلة بنت سهيل وقد أشار إلى ذلك القاسبي في الملخص ص 93.

(3) أي مسند حديث مالك وهو كتاب للإمام النسائي.

(4) رواه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد 250/8 - 251.

ورواه عبد الرزاق، عن مالك بطوله فأسنده أيضاً⁽¹⁾.

حدثنا عبد العزيز بن علي أبو عديّ قال: حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: قال ابن وهب: «فضل: مكشوفة الرأس والصدر».

وقيل: الفُضْل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته.

واسم أبي حذيفة قيس بن عتبة بن ربيعة استشهد يوم اليمامة رحمه سنة ثنتي عشرة⁽²⁾ وكذلك سالم مولى أبي حذيفة استشهد أيضاً يوم اليمامة.

الزّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ستة أحاديث.

وعمر بن الخطاب يكنى أبا حفص، قتل رحمه الله سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: خمس وستين سنة، وقيل: سنة خمس وخمسين سنة⁽³⁾، وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة، وقد حكى عن

(1) في المصنّف (13886)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (6377)، والدارقطني كما في التمهيد 251/8 موصولاً من طريق عروة عن عائشة به.

قال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد 250/8: «هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة سائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل...» وفيما ذكره ابن عبد البرّ نظر فإنهم لم يذكروا فيمن سمع منهم عروة سهلة راجع تهذيب الكمال للمزّي 12/20.

وقد وصل هذا الحديث جماعة من أصحاب الزّهري فجعلوا الرواية هكذا: الزّهري عن عروة عن عائشة به.

انظر رواياتهم عند أحمد 255/6، 269، 270 - 271، والدارمي (2267)، وعبد الرزاق (13887)، والبخاري رقم (4000) و (5088)، وأبو داود (2061)، والنسائي 63/6 - 64، والبيهقي 459/9 - 460. وانظر: التمهيد 254/8 - 255.

(2) الاستيعاب 1631/4، والسير 164/1، والعبر 14/1.

(3) انظر: التاريخ الكبير 6/ رقم 1952، والجرح والتعديل 6/ رقم 558، والاستيعاب 1144/3، وتهذيب الكمال 21/ رقم 4225، وتذكرة الحفاظ 5/1 - 8، وتهذيب التهذيب 438/7 - 441، والإصابة 2/5736.

عائشة ولم يكن يدخل عليها ويكنى أبا عمر⁽¹⁾.

176 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد - يعني النسائي -، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ جِدْوً مِنْكَبِيَّةٍ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشُّجُودِ».

لفظهما سواء إلا^(*) أن المكي لم يقل: «وإذا ركع»، وقال: «ربنا ولك الحمد».

177 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك.

.....
(* في ب: «غير».)

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/195، والتاريخ الكبير 4/ رقم 2155، والمعرفة والتاريخ 1/554 - 555، وتهذيب الكمال 10/ رقم 2149.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، 16/75/1، ومحمد بن الحسن (99)، وابن القاسم (59)، وسويد بن سعيد (131)، وأبو مصعب (204)، والشافعي 1/71، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان 2/18، وعن ابن مهدي 2/62، والدارمي عن عثمان بن عمر (1253) و (1315)، وعن خالد بن مخلد في (1314)، والبخاري عن القعنبى 2/218، وعن عبد الله بن يوسف في «رفع اليدين» (11)، وأبو داود عن القعنبى (742)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/122، ومن طريق يحيى بن سعيد في 2/194، ومن طريق عبد الله بن المبارك في 2/195، في الكبرى عن قتيبة (952)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 1/223، وابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك (الإحسان: 1861)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبى 2/69، والبغوي من طريق أبي مصعب (559) جميعهم عن مالك به.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽¹⁾».

قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت! أصبحت.

لفظهما سواء.

هذا في «الموطأ» عند القعني⁽²⁾ مسنداً قال فيه: «عن سالم» وعند غيره عن سالم فقط⁽³⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، 15/75 - 74/1، ومحمد بن الحسن (348)، وسويد بن سعيد (934)، وأبو مصعب (202) و (769) جميعهم عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن النبي ﷺ، مرسلًا. وهو موصول في رواية المؤلف من طريق القعني.

(2) أخرجه في باب ما جاء في السحور ص 205، ومن طريقه البخاري في صحيحه 99/2 - فتح الباري -، وابن حبان (الإحسان: 3469)، والطحاوي في شرح المعاني 1/137، والبيهقي في السنن الكبرى 1/380 و 426 - 427.

وقد رواه من طريق أبي مصعب موصولاً مثل رواية القعني البغوي في شرح السنن (433) فلعل ذلك رواية ثانية لأبي مصعب.

قال الحافظ العلامة ابن حبان 8/249: «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القعني وجويرية بن أسماء. وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهري، عن سالم أن النبي ﷺ...».

وقال الدارقطني: «تفرّد القعني بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر. ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرّة وكامل بن طلحة وآخرون» نقله ابن حجر في فتح الباري 2/99.

ولمعرفة من وصله عن مالك ومن أرسله راجع كلام ابن عبد البر في التمهيد 10/55 -

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع، ومطرّف وأبو قرّة ومحمد بن حرب وزهير بن عبّاد وكامل بن طلحة فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه» كما قال القعني (1).

178 - أخبرنا أحمد بن محمّد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف ألا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحجّ. فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس وأنا معه فصاح عند سُرادقه: «أَيْنَ هَذَا؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟»، قَالَ: «الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ»، قَالَ: «هَذِهِ السَّاعَةُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنْظِرْنِي أَفِضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجْ إِلَيْكَ» فنزل عبد الله حتى خرج إليه الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ» قال: فجعل يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ كَيْمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ» (2).

(1) وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 11 وزاد: «عمرو بن مرزوق».

(2) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة 194/399/1، وأبو مصعب (1455)، والبخاري عن التنيسي 511/3، وعن القعني 514/3 - فتح الباري - والتسائي من طريق أشهب في المجتبى 252/5، ومن طريق ابن وهب 254/5، وابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب (2810)، ومن طريق أشهب (2814)، والبيهقي من طريق القعني وابن بكير في السنن الكبرى 116/5 جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: قوله: «وعجّل الوقوف» قال ابن عبد البر: كذا رواه القعني وأشهب وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: «وعجّل الصلاة»، قال: ورواية القعني لها وجه، لأنّ تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، قلت - أي الحافظ ابن حجر -: قد وافق القعني عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية أشهب التي أشار إليها عند التسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر أنّ الاختلاف فيه من مالك... كذا في فتح الباري 512/3.

179 - وبه، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً»⁽¹⁾.

180 - وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽²⁾». وفي رواية معن: «يُعَاتِبُ أَخَاهُ».

181 - وبه، عن سالم بن (*) عبد الله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ (**): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ (***) قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، [فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ؟»] (****)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ

(*) في ب: «عن» وهو خطأ.

(**) في ب زيادة: «قالت».

(***) في ب زيادة: «إلى».

(****) سقطت هذه الجملة من أ.

(1) أخرجه القعني في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ص 186 - 187، ويحيى في كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة، 196/400/1، ومحمد بن الحسن (489)، وسويد بن سعيد (1123)، وأبو مصعب (372) و (1347)، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 208/5، وعن روح 208/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 488/1، وأبو داود عن القعني (1926)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 291/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2848)، والبيهقي من طريق التنيسي ويحيى بن يحيى النيسابوري 120/5 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في الحياء، 10/905/2، ومحمد بن الحسن (951)، وسويد بن سعيد (1322)، وأبو مصعب (1890)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 56/2، والبخاري عن التنيسي 74/1، وعن ابن أبي أويس في الأدب المفرد =

لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»⁽¹⁾.

الزَّهْرِي عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدِيثًا وَاحِدًا.

182 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»⁽²⁾

(602)، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ (4795)، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ 121/8، وَابْنُ مَنْدَهٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَالتَّنَيْسِيِّ وَقَتِيْبِيَّةٍ فِي الْإِيْمَانِ (176)، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِي الْأَدَابِ (194)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ فِي التَّمْهِيدِ 233/9 جَمِيعُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(1) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ 363/1 - 104/364، وَابْنُ الْقَاسِمِ (60)، وَأَبُو مَصْعَبٍ (1278)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ 176/6، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ 274/6، وَالبَخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ 439/3، وَعَنْ التَّنَيْسِيِّ 407/6، وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ 170/8، وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ 969/2، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْتَبَى 214/5، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (4363)، وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ (2726)، وَالبَطْحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ 185/2، وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ (الإِحْسَانُ: 3815)، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ 77/5، وَمِنْ طَرِيقِهِ وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى 88/5 - 89، وَالبَغْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ (1903) جَمِيعُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(2) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي كِتَابِ الاسْتِثْنَانِ، بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ، 22/972/2، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (962)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (61)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (1416)، وَأَبُو مَصْعَبٍ (2047)، وَأَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى 126/2، وَالبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ 137/9، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (916)، وَمُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ 1747/4، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ (3922)، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْتَبَى 220/6، وَفِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ (4410)، وَالبَغْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ (2244) جَمِيعُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: إنما كان رسول الله ﷺ يحدث عن أقوال الجاهلية.

الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اثني عشر حديثاً.

وعبد الله بن عتبة بن مسعود توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين وكان من عمّال عمر⁽¹⁾، وروى عن عمر رضي الله عنه، وتوفي عبد الله بن مسعود ويكنى أبا عبد الرحمن سنة اثنين وثلاثين⁽²⁾، وتوفي عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين يكنى أبا عبد الله⁽³⁾.

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس تسعة أحاديث.

183 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: «إِنَّ أُمَّ الْفُضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»⁽⁴⁾.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 6/120 وطبقات خليفة (141، 236) وتهذيب الكمال 15/رقم 3412.

(2) انظر: تاريخ البخاري 5/رقم (3)، والجرح والتعديل 5/رقم 686، والاستيعاب 3/987، وتهذيب الكمال 16/عدد 3564، والسير 1/461، والإصابة 2/رقم 4954، وتهذيب التهذيب 6/27 - 28.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/250، وتهذيب الكمال 19/رقم 3653، والسير 4/475، 479.

(4) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء 1/278، ومحمد بن الحسن (246)، وابن القاسم (49)، وسويد بن سعيد (139)، وأبو مصعب (217)، والشافعي 1/79، وأحمد عن ابن مهدي وحماد بن خالد 6/360، والبخاري عن التنيسي 2/246، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/838، وأبو داود عن القعني (810)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 18052)، =

قال يحيى بن معين: «أم الفضل بنت الحارث اسمها لبابة» (1).

184 - وبه، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَزْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» (2).

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم (3): «رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ».

185 - وبه، عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ» (4).

= والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 211/1، وابن حبان من طريق أبي مصعب (1832: الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي والتميمي ويحيى بن يحيى النيسابوري 392/2، والبغوي من طريق أبي مصعب (596) جميعهم عن مالك به.

(1) التاريخ برواية الدوري 739/2.

(2) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المدور بين يدي المصلي، 38/155/1، وسويد بن سعيد (266)، وأبو مصعب (413)، والشافعي في مسنده 68/1، وأحمد عن ابن مهدي 342/1، والبخاري عن ابن أبي أويس 76/1، وعن التميمي 571/1، وعن القعني 345/2، وعن يحيى بن قزعة 110/8، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 361/1، وأبو داود عن القعني (715)، والتميمي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 5834)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وابن مهدي (834)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2151 و 2393)، والبيهقي من طريق ابن بكير 273/2، ومن طريق الشافعي والقعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 277/2، والبغوي من طريق أبي مصعب (548) جميعهم عن مالك به.

(3) ص 103 رقم 48 (ملخص القابسي).

(4) أخرجه القعني في باب الصيام في السفر ص 210 - 211، ويحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، 21/264/1، ومحمد بن الحسن (360)، وابن القاسم (50)، وسويد بن سعيد (953)، وأبو مصعب (791)، والشافعي 271/1، والدارمي عن خالد بن مخلد (1715 ط. تركيا)، والبخاري عن التميمي 180/4، والطحاوي من طريق =

وكان يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

قيل: الكديد: ما بين عسفان وقديد.

186 - وبه، عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»⁽¹⁾.

وسعد بن عبادة يكنى أبا ثابت شهد العقبة توفي سنة خمس عشرة، وقيل: زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁽²⁾.

187 - وبه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَأَطْرَحُوهُ».

= ابن وهب في شرح المعاني 64/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3563)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني 240/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1766) جميعهم عن مالك به.
(* تنبيه: جملة: «وكانوا يأخذون...» مدرجة من قول الزهري. انظر الفتح 181/4.

(1) أخرجه يحيى في كتاب النذور والإيمان، باب ما يجب من النذر في المشي، 1/472/2، ومحمد بن الحسن (750)، وابن القاسم (51)، وسويد بن سعيد (567)، وأبو مصعب (2191)، والبخاري عن التنيسي 389/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1260/3، وأبو داود عن القعني (3307)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4393 - الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي 256/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (2449) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 613/3، وتاريخ البخاري الكبير 4/ رقم 1911، والمعرفة والتاريخ 294/1، والجرح والتعديل 4/ رقم 382، والاستيعاب 2/594، وتهذيب الكمال 10/ رقم 2214.

هكذا قال فيه معن والقعبي عن ابن عباس [مُسنداً] (*) (1).

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ (2).

ورواه غيرهم (3) مُرسلاً، ولم يذكروا ابن عباس، والله أعلم.

.....
(*) زيادة من ب.

(1) أخرجه بهذا الإسناد محمد بن الحسن (984)، والدارمي عن خالد بن مخلد (2085)، وأبو نعيم من طريق القعبي في حلية الأولياء 379/3 جميعهم عن مالك بمثل إسناد الجوهري.

(2) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة 20/972 - 971/2، وتابعه على ذلك زيد بن يحيى عند الدارمي (2086)، وابن مهدي عند أحمد 235/6، والنسائي 178/7، وابن أبي أويس ومعن - في رواية البخاري 343/1، وعبد العزيز بن عبد الله عنده أيضاً 668/9 وكذا من طريق ابن أبي أويس عند أبي نعيم في الحلية 379/3، والبيهقي في السنن الكبرى 353/9.

زاد الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 33/9 - 34: «عبد الله بن نافع والشافعي، وسعيد بن أبي مريم.. وأشهب بن عبد العزيز وإبراهيم بن طهمان، وزباد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان»، ثم قال: «ورواه القعبي والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - لم يذكروا ميمونة.. ثم قال بعد أن أشار إلى رواية أبي مصعب وابن بكير الحديث مُرسلاً: وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم». انظر أيضاً أحاديث الموطأ للدارقطني ص 12.

قلت: لكن رجح الحافظ ابن حجر تبعاً للبخاري: «أن هذا الاختلاف لا يضر لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة». انظر فتح الباري 344/1.

(3) مثل ابن بكير وأبي مصعب (2714).

(*) تنبيه: لم يعز محققاً موطأ أبي مصعب الحديث للنسائي في «المجتبى» وهو فيه كما سبق!

188 - أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أنا

محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطَاهَا لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم⁽¹⁾، وابن وهب⁽²⁾، ومعن، وابن عُفَيْر، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽³⁾، وابن برد عن ابن عباس مُسْنَدًا.

وأرسله غيرهم⁽⁴⁾ فلم يذكروا ابن عباس والله أعلم.

189 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا

القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ حِمَارًا وَحَشِيئًا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(1) ص 106 رقم (52) من «الملخص للقاسمي» ومن طريقه النسائي في المجتبى 172/7.

(2) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني 472/1، وفي المشكل 497/1.

(3) في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة 16/498/2، وتابعه الشافعي 23/1 - بدائع المنن - وحماد بن خالد عند أحمد في المسند 327/1. انظر أيضاً أحاديث الموطأ للدارقطني ص 12.

(4) مثل علي بن زياد التونسي ص 161 (قطعة من روايته بتحقيق شيخنا العلامة النيفر)، ومحمد بن الحسن (987)، وسويد بن سعيد (870)، وأبو مصعب (2179) وقد ظنَّ محققاً رواية أبي مصعب أنَّ هنالك وهما في رواية أبي مصعب تلك ورجحاً أن يكون ذلك من الناسخ وذلك بعيد بل إنَّ روايته مرسلة كسائر من أرسله عن مالك، والله أعلم. وقال ابن عبد البر 49/9: «ورواه القعني، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن... مرسلًا» ثم رجع اتصال الحديث ورواية من وصله فراجع كلامه في التمهيد 49/9 - 50.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (1).

190 - وبه، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

هذا عند القعنبى دون غيره، والله أعلم (2).

191 - وبه، عن عبد الله بن عباس أنه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يقول: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ (*) [مَنْ زَنَا إِذَا] (**)

أُخْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَدُّ، أَوْ.....

(*) في ب زيادة: «كل».

(**) سقطت من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد 83/353/1، ومحمد بن الحسن (441)، وابن القاسم (53)، وسويد بن سعيد (1151)، وأبو مصعب (1146)، والشافعي 323/1، وأحمد عن ابن مهدي 38/4، والبخاري عن التنيسي 31/4، وعن ابن أبي أويس 202/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 850/2، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند عن مصعب الزبيري 71/4، ومن طريق القعنبى وروح بن عبادة في 73/4، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 183/5، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 170/2، وابن الجارود من طريق ابن وهب في المنتقى (436): غوث المكذود، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3969: الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 191/5، والبغوي من طريق أبي مصعب (1987) جميعهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في التمهيد 54/9: «هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك ولا على ابن شهاب وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعاً...».

(2) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى والدارقطني في أحاديث الموطأ ص 12 وقد تابعه على رواية هذا الحديث عن مالك إسحاق بن عيسى الطباع في حديث طويل عند أحمد 55/1، وعثمان بن عمر عند الدارمي (2784)، وجويرية بن أسماء عند ابن حبان (الإحسان: 414) فعلى ذلك خارج الموطأ! والحديث إسناده صحيح.

هذا حديث موقوف.

عبيد الله، عن أم قيس، واسمها آمنة بنت محصن. حديثاً واحداً.

192 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أم قيس بنت محصن: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَلَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَصَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»⁽²⁾.

عبيد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم 8/823/2، ومحمد بن الحسن الشيباني (692)، وأبو مصعب (1765)، وأحمد عن ابن مهدي 40/1 مطولاً، وكذا الدارمي عن خالد بن مخلد (2322)، والبيهقي من طريق الشافعي 212/8، ومن طريق القعني 236/8 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح.

ولفظ الدارمي: «قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله...» والبقية مثله وهذا السياق صريح في الرفع. والحديث ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لأنه وإن كان موقوفاً على عمر فإن له حكم الرفع لأن مثله لا يُقال من قبل الرأي، والله أعلم.

(2) أخرجه القعني في باب ما جاء في بول الصبي ص 98 - 99، ويحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي، 1/111/110، ومحمد بن الحسن (40)، وابن القاسم (56)، وأبو مصعب (513)، والدارمي عن عثمان بن عمر (741)، والبخاري عن التنيسي 326/1، وأبو داود عن القعني (374)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/157، وفي الكبرى (291)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب في صحيحه (283)، والبيهقي من طريق ابن وهب 2/414 جميعهم عن مالك به.

وتوفي زيد بن خالد، ويكنى أبا عبد الرحمن سنة ثمان وسبعين
بالمدينة وهو ابن خمس وثمانين سنة⁽²⁾.

193 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن
أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وَقَالَ
الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا -: «أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي
فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ»، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا
- وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرْنَا بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ
بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي (*) أَنَّمَا عَلَى ابْنِي
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ
عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ وَغَرَبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»⁽¹⁾.

.....
(*) في ب: «فأخبرني» وهو خطأ.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 4/344، وتاريخ البخاري 3/ رقم 1282، والجرح والتعديل 3/
رقم 2540، والاستيعاب 2/549، وتهذيب الكمال 10/ رقم 2104، وتهذيب التهذيب
3/410، والإصابة 1/565. وانظر الاختلاف في تاريخ وفاته في هامش كتاب المزي
64/10.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، 2/822/6، ومحمد بن الحسن
(965)، وابن القاسم (54)، وأبو مصعب (1760)، والشافعي في الرسالة فقرة (691)،
وفي مسنده 2/78 - 79، والبخاري عن ابن أبي أويس 11/523، وعن التنيسي
12/172، وأبو داود عن القعني (4445)، والترمذي من طريق معن (1433)، والنسائي
من طريق ابن القاسم في المجتبى 8/240، ومن طريق ابن وهب وعن قتيبة بن سعيد في =

194 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا عليّ، قال: نا

القعني، عن مالك. - ح -

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» (1)» .

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

لفظ المكي. قال الذهلي: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَيَبْعُوهَا» .

الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثي يكنى أبا يزيد توفي سنة تسع (*)

.....
(*) في أ: «تسع» وهو خطأ.

= الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 3755)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 153/3، والطبراني من طريق ابن وهب في المعجم الكبير (5195)، والبيهقي من طريق القعني والشافعي 212/8، والبغوي من طريق أبي مصعب (2579) جميعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا 14/826/2، ومحمد بن الحسن (705)، وابن القاسم (55)، وأبو مصعب (1172)، والشافعي في مسنده 200/2 - 201، وأحمد عن ابن مهدي 117/4، والدارمي عن خالد بن مخلد (2326)، والبخاري عن ابن أبي أويس 369/4، وعن التنيسي 162/12، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1329، وأبو داود عن القعني (4469)، والترمذي من طريق معن (1433)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 237/3)، وابن الجارود من بشر بن عمر (826 - غوث المكذوب)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4444)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني وابن بكير 242/8، ومن طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 243/8 جميعهم عن مالك به.

ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة⁽¹⁾. أربعة أحاديث.

195 – أخبرنا أحمد بن الحسن النجيري، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد. - ح -

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمد المكي، قالوا: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ»⁽²⁾.

196 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/249، وتاريخ البخاري 6/ رقم 2990، وتهذيب الكمال 20/ رقم 3945.

(2) رواه القعني في باب جامع النداء، ما جاء في النداء، ص 84 - 85، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، 1/67/2، ومحمد بن الحسن (91)، وابن القاسم (77)، وسويد بن سعيد (118)، وأبو مصعب (180)، والشافعي 1/59، والبخاري عن التنيسي 2/90، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/288، وأبو داود عن القعني (522)، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب (720)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (208)، وعبد الله بن أحمد من طريق عبد الله بن عون ومصعب الزبيري 3/6، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 2/23، ومن طريق يحيى بن سعيد في عمل يوم وليلة (34)، وابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد (411)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 1/143، وابن حبان من طريق القعني (1086: الإحسان)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي 1/408، والبغوي من طريق أبي مصعب (419) جميعهم عن مالك به.

اللَّهُ، وَمَنْ يَتَّصِرَ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»⁽¹⁾.

قوله: «فلن أذخره عنكم» يريد: فلن أمنعكموه واستحقّ(*) به دونكم.

197 - وبه، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»⁽²⁾.

وقال يحيى بن معين: «اسم أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد»⁽³⁾.
وقيل: إنه شهد بدرًا والعقبة⁽⁴⁾. وتوفي سنة إحدى وخمسين⁽⁵⁾.

.....
(* في ب: «استخصن».

-
- (1) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، 7/997/2، ومحمد بن الحسن (898)، وابن القاسم (78)، وسويد بن سعيد (1496)، وأبو مصعب (2107)، وأحمد عن إسحاق بن سليمان 93/3، والدارمي عن الحكم بن المبارك (1646)، والبخاري عن التنيسي 335/3، ومسلم عن قتيبة 729/2، وأبو داود عن القعني (1644)، والترمذي من طريق معن (2024)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 4152) جميعهم عن مالك به.
- (2) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، 14/907/2، ومحمد بن الحسن (917)، وابن القاسم (79)، وسويد بن سعيد (1325)، وأبو مصعب (1893)، والبخاري عن التنيسي 492/10، وفي الأدب المفرد عن ابن أبي أويس (406)، وعن التنيسي والقعني (985)، ومسلم عن يحيى بن يحيى 1984/4، وأبو داود عن القعني (4911)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5669 و 5670)، والطبراني من طريق القعني في المعجم الكبير (3950)، والبخاري من طريق أبي مصعب (3521) جميعهم عن مالك به.
- (3) التاريخ برواية الدوري 144/2.
- (4) وجزم بذلك الحافظ المزني وغيره، انظر تهذيب الكمال 67/8 و 68.
- (5) وانظر: طبقات ابن سعد 484/3، والتاريخ الكبير 3/ رقم (462)، والجرح والتعديل 3/ =

198 - وبه، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه حدثه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ [الرَّجُلُ] (*): «بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

هذا حديث مرسل (1).

[وقد] (***) رواه روح بن [عبادة] (***) عن مالك في غير «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلاً أخبره أن النبي ﷺ (2).

ورواه عقيل، والليث (3)، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن

(*) سقطت من أ.

(*) سقطت من ب.

(**) سقطت من ب.

= رقم (1484)، والحلية 1/361، والاستيعاب 4/1606، والسير 2/402 - 413، والإصابة 1/405.

(4) لأن عبيد الله بن عدي لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ولم يسمع هذا الحديث منه ﷺ مباشرة بل إن هناك واسطة بينهما كما سيأتي.

والحديث أخرجه يحيى في قصر الصلاة، فس السفر، باب جامع الصلاة، 84/171/1، وسويد بن سعيد (392)، وأبو مصعب (569)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي 8/196 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه من طريقه إسماعيل بن إسحاق كما في التمهيد 10/164، وابن عبد البر كما في المصدر السابق 10/150.

(3) رواية الليث بن سعد أخرجه إسماعيل بن إسحاق كما في التمهيد 10/165.

عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار أخبره: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ.

ورواه معمر⁽¹⁾ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي: أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ.

الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن عبد المطلب ثلاثة أحاديث.

توفي عبد الرحمن، ويكنى أبا داود بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة⁽²⁾.

199 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني وأحمد بن محمد الإمام - قال حمزة: أخبرنا -، وقال أحمد: حدثنا - أحمد - يعنيان: ابن شعيب النسائي قال: أنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بَحِينَةَ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»⁽³⁾.

(1) أخرجها من طريقه عبد الرزاق في المصنّف (18688)، ومن طريقه أحمد في المسند 433/5، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 262/1، وابن حبان كما في (الإحسان: 5971)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في التمهيد 166/10 - 167، والبيهقي 367/3 و 196/8.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة 337/2: «جوده معمر عن الزهري» لكن قال الحافظ إسماعيل بن إسحاق بعد كلام مطول ونفيس حول هذا الحديث: «وليس منهم أجود من رواية معمر - إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبد الله بن عدي الأنصاري عن النبي ﷺ ولعله توقّف في الجزم بصحته لما في حفظ عبد الرزاق من كلام لبعض التّقاد والله أعلم، فراجع التمهيد 161/10 - 173.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 183/5 - 184، وتاريخ ابن معين برواية الدوري 361/2، والتاريخ الكبير 5/ رقم 1144، والجرح والتعديل 5/ رقم 1408، وتهذيب الكمال 17/ رقم 3983، والسير 69/5.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين 17/65/1، =

لفظهما سواء.

وفي رواية أبي مصعب: «انْتَظَرْنَا»⁽¹⁾.

200 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً، فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَعْرُضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «جاره» موضع: «أخيه»⁽³⁾.

201 – وبه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامٌ

= ومحمد بن الحسن (139)، وابن القاسم (81)، وسويد بن سعيد (317)، والشافعي في مسنده 99/1، وأحمد عن ابن مهدي 345/5، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1499)، والبخاري عن التتيسي 92/3، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 399/1، وأبو داود عن القعني (1034)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 19/3، وفي الكبرى (1145)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 438/1، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 333/3 - 334، وعن ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى في 343/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (757) جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/185/ رقم (481).

(2) أخرجه يحيى في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق 32/745/2، ومحمد بن الحسن (804)، وابن القاسم (82)، وسويد بن سعيد (597)، وأحمد عن ابن مهدي 463/2، والبخاري عن القعني 110/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1213/3، وابن حبان من طريق الليث بن سعد (الإحسان: 515)، وابن مظفر من طريق الليث في غرائب مالك (ل 3/ رقم 26 بتحقيقي)، والبيهقي من طريق الشافعي، والقعني 68/6، ومن طريق الليث 157/6، والبغوي من طريق أبي مصعب (2174) جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/467/ رقم 2896.

الْوَلِيمَةَ يُدْعَا لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽¹⁾.

هذا حديث موقوف.

رواه في غير «الموطأ» إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك
مسنداً⁽²⁾.

الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم. حديثين.

202 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: نا يونس، قال: نا

ابن وهب، قال: أخبرني مالك. - ح -

(1) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة 49/546/2، وابن القاسم
(83)، وأبو مصعب (1692)، والبخاري عن التنيسي 244/9، ومسلم عن يحيى بن
يحيى النيسابوري 2/1054، وأبو داود عن القعني (3742)، والطحاوي من طريق
ابن وهب في مشكل الآثار 4/143، وابن مظفر من طريق ابن وهب في غرائب مالك (ل 3/
رقم 14 وفي 16) من طريق روح بن القاسم. والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى
النيسابوري 7/261، والبغوي من طريق أبي مصعب (2315) جميعهم عن مالك به.
(2) أخرجه من طريقه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في فتح الباري 9/244، وابن عبد البر
في التمهيد 10/176، وإسماعيل هذا قال فيه ابن حجر: صدوق يخطيء، كما في التقريب
ص 35.

قلت: تابعه روح بن عبادة في رواية الرفع وكلاهما من الثقات أخرج ذلك ابن عبد البر
10/176. ومع هذا قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة
الموطأ من كلام أبي هريرة، كذا في التمهيد 10/177. ولكن قال الحافظ: «وأول هذا
الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث
أبي الشعثاء: «أنَّ أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد
عصى أبا القاسم»، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم». فتح
الباري 9/244. والظاهر أنَّ الحديث ثابت مرفوعاً من غير طريق مالك وقد فصل في
تخريجه العلامة الألباني في إرواء الغليل 7/3 - 5، وفي الصحيحة (1085).

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»⁽¹⁾. لفظهما سواء.

203 – أخبرنا أبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن عبد الغفار الجهاري، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

هذا في الروايات⁽²⁾ عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلًا ليس فيها «عن أبيه» وهو عند معن⁽³⁾، وابن المبارك الصوري⁽⁴⁾، عن أبيه مُسْنَدًا⁽⁵⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، 23/78/1، ومحمد ابن الحسن (247)، وابن القاسم (69)، وسويد بن سعيد (138)، وأبو مصعب (216)، وأحمد عن ابن مهدي وحماد بن الخياط 85/4، والبخاري عن التميمي 247/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 338/1، وأبو داود عن القعنبى (811)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 169/2، وفي الكبرى (1059)، ومن طريق ابن القاسم كما في (تحفة الأشراف: 3189)، والطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد القطان والشافعي في شرح معاني الآثار 211/1، والبخاري من طريق أبي مصعب (596) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب أسماء النبي ﷺ، باب أسماء النبي ﷺ 1/1004/2، وسويد بن سعيد (1476). ورواه كذلك مرسلًا القعنبى وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن أبي أويس كما ذكر ذلك صاحب التمهيد 151/9.

(3) رواية معن أخرجه البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن المنذر عنه 554/6، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد 153/9، وأبو عوانة كما في فتح الباري 555/6.

(4) هذه الرواية أخرجه ابن مظفر في غرائب مالك (ل 7/ب رقم 58)، وابن عبد البر 152/9.

(5) وأخرجه من طريق محمد بن عبد الرحيم وابن شروس بن مظفر (ل 7/أ و ب رقم 57)، =

قال أبو عبيد: «قال سفيان: العاقب آخر الأنبياء»⁽¹⁾.

الزهرى عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكان يقال له مولى أزهر وبه يُعرف، توفي سنة ثمان وتسعين⁽²⁾. حديثين.

204 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء، فصلّى ثم انصرف فخطب الناس فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فَطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب الناس فقال: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ». قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب⁽³⁾.

= عبد الله بن نافع عند أبي عوانة كما في الفتح 555/6، وابن عبد البرّ 152/9، وجويرة بن أسماء عند الإسماعيلي في مستخرجه كما في فتح الباري 555/6. قال الدارقطني في غرائب مالك: أكثر أصحاب مالك أرسلوه كما في الفتح 555/6، وكذا قال ابن عبد البرّ 151/9، ويبدو أنّ الحديث ثابت عن مالك موصولاً ولعله من أجل ذلك اختار البخاري طريق معن بن عيسى، والله أعلم، وانظر أحاديث الموطأ ص 9 للدارقطني.

(1) غريب الحديث 147/1، ونقله ابن عبد البرّ 155/9.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 86/5، والتاريخ الكبير 4/ رقم (1960)، والمعرفة والتاريخ 414/1، 478، والجرح والتعديل 4/ رقم 390، وتهذيب الكمال 288/10، وتهذيب التهذيب 477/3، وراجع أيضاً التمهيد 238/9.

(3) أخرجه يحيى في كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة، 5/178/1، ومحمد بن الحسن (232)، وابن القاسم (73)، وسويد بن سعيد (408)، وأبو مصعب (588)، =

205 - وبه، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (1).
 الزهري، عن مالك بن أوس الحدثان النصرى حديثين، وتوفي مالك بن أوس سنة ثنتين وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة (2).

206 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».
 هذا الحديث هكذا في «الموطأ» عن القعني (3) دون غيره، والله أعلم. والذي في الروايات الحديث الذي بعده (4).

- = وأحمد عن ابن مهدي 40/1، والبخاري عن التنيسي 238/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 799/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3600)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1795)، والمزي من طريق كامل بن طلحة في تهذيب الكمال 289/8 جميعهم عن مالك به.
- (1) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 29/213/1، وابن القاسم (74)، وسويد بن سعيد (432)، وأبو مصعب (618)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 487/2، والبخاري عن التنيسي 140/11 فتح، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2095/4، وأبو داود عن القعني (1484)، وابن ماجه من طريق إسحاق بن سليمان (3853)، والترمذي من طريق معن (3387)، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 374/1، وابن حبان من طريق أبي مصعب (975) جميعهم عن مالك به.
- (2) انظر: التاريخ الكبير 305/4، والجرح والتعديل 203/8، وتهذيب الكمال/ رقم (5729)، وتهذيب التهذيب 10/10.
- (3) أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (3348).
- (4) كذا قال المؤلف رحمه الله تعالى وقد تابعه على هذه الرواية المختصرة معن بن عيسى، =

207 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه التمس صوفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال: «حَتَّى تَأْتِي جَارَتِي مِنْ الْغَابَةِ» وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر رضي الله عنه: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه»، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁽¹⁾.

لفظهما سواء غير أن القعني قال: «فَأَخَذَ طَلْحَةَ الذَّهَبِ».

الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، واسمه عائذ بالله بن عبد الله توفي سنة ثمانين. حديثين⁽²⁾.

208 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أنا أبو خليفة، عن

= وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع أخرج ذلك من طريقهم ابن عبد البر في التمهيد 282/6. (1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، 38/636/2، ومحمد بن الحسن (817)، وابن القاسم (10)، وسويد بن سعيد (515)، وأبو مصعب (2549)، والشافعي 155/2 - 156، وعبد الرزاق في المصنف (14641)، وأحمد عن عثمان بن عمر وأبي عامر 45/1، والبخاري عن التنيسي 377/4 - 378 فتح الباري، وابن حبان من طريق أبي مصعب في صحيحه (الإحسان: 5013)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني وأبي مصعب في السنن الكبرى 276/5، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (2057) جميعهم عن مالك به. (2) انظر: طبقات ابن سعد 448/7، والتاريخ الكبير 7/ رقم (375)، والجرح والتعديل 7/ رقم (200)، والاستيعاب 4/1594، وتهذيب الكمال 14/ رقم (3068)، وتهذيب التهذيب 5/85.

عبد الله هو القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ، وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «فَلْيَسْتَنْزِرْ»⁽²⁾.

والشرة: الأنف.

والاستجمار: التمسح بالجمار.

209 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

[واسم أبي ثعلبة الخشني جرهم بن ناشم ويُقال جرثوم]*.

الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديثاً واحداً.

.....
(* سقطت من أ.

(1) رواه يحيى في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، 3/19/1، ومحمد بن الحسن (7)، وابن القاسم (75)، وأحمد عند ابن مهدي 236/2، وعن عبد الرزاق 277/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 212/1، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب وداود بن عبد الله (409)، والنسائي عن قتبية في المجتبى 66/1، ومن طريق ابن مهدي في الكبرى (ج 1/95)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر (75)، والطحاوي من طريق ابن وهب وبشر بن عمر في شرح معاني الآثار 120/1 و121، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 103/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (211) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/22/رقم (46).

(3) أخرجه يحيى في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، 13/496/2، ومحمد بن الحسن (643)، وعلي بن زياد التونسي (ص 172 - 173 بتحقيق شيخنا =

وقتل الحسين(*) رحمه الله سنة إحدى وستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ويكنى أبا عبد الله⁽¹⁾، وتوفي أخوه الحسن [رحمه الله]**) ويكنى أبا محمد سنة ستين وهو ابن ثمان وخمسين سنة⁽²⁾ وتوفي علي بن الحسين سنة أربع وتسعين⁽³⁾.

210 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»⁽⁴⁾.

(*) في ب: «وقيل الحسين بن علي بن أبي طالب توفي سنة...»

(**) سقطت م ب.

= العلامة النيفر)، وابن القاسم (76)، وسويد بن سعيد (868)، وأبو مصعب (2176)، والدارمي عن خالد بن مخلد (1980)، والبخاري عن التنيسي 657/9، ومسلم من طريق ابن وهب 1533/3 - 1534، وأبوداود عن القعني (3802)، والترمذي من طريق القعني (1477)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5279)، والطبراني من طريق القعني، والتنيسي في الكبير 22/529)، والبيهقي من طريق ابن وهب 9/314، والبغوي من طريق أبي مصعب (2793) جميعهم عن مالك به.

(1) انظر: التاريخ الكبير 2/2846، والجرح والتعديل 3/249، وتهذيب الكمال 6/1323.

(2) انظر: التاريخ الكبير 2/2491، وحلية الأولياء 2/35، وتهذيب الكمال 6/رقم 1248.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/211 - 222، وتاريخ ابن معين برواية الدوري 2/416، والتاريخ الكبير 6/2364، والجرح والتعديل 6/977، وتهذيب الكمال 20/رقم 4050.

(4) أخرجه محمد بن الحسن بن علي بن فضال في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ص 255 رقم =

قال يونس: قيل لمالك: عمرو، قال: هو عمر ونحن أعلم به وهذا منزله⁽¹⁾.

وفي رواية ابن القاسم⁽²⁾ ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽³⁾: عمرو بن عثمان.

وأخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: قال يحيى بن معين: «قال لي عبد الرحمن بن مهدي: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو! هذا دار عُمر وهذه دار عمرو»، فكيف حدثكم معن؟ قال: «كان يقول: عمرو»⁽⁴⁾.

(728)، وأبو مصعب (3061)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 265/3، وابن عبد البرّ من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري في التمهيد 162/9، والمزّي من طريق القعني في تهذيب الكمال 155/22 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر: تهذيب الكمال 155/22.

(2) ص 120 رقم (65) من الملخص للقباسي وكذا في رواية أبي مصعب 540/2، وفي رواية ابن وهب عند الطحاوي.

(3) 10/519/2 وفيها: «عمر بن عثمان! بدون واو وكذا في نسخة التمهيد 160/9.

(4) نقله ابن عبد البرّ مختصراً في التمهيد 160/9، وقال أبو زرعة الرازي: الرواة يقولون: عمرو بن عثمان وكان مالك يقول: عمر. كذا في الجرح والتعديل 248/6، وقال البخاري: وهو وهم كما في التاريخ الكبير 354/6. قال الحافظ الكبير مفخرة المغرب أبو عمر بن عبد البرّ: هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان. . . ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. وقال علي بن المدني عن سفیان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكاً يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر. عمر بن عثمان؟ فقال سفیان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان. وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان: معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم. . . انظر: التمهيد 160/9 - 162، وانظر: فتح الباري 51/12.

وتوفي أسامة بن زيد سنة أربع وخمسين يكنى أبا زيد⁽¹⁾.

الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب حديثاً واحداً.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يكنى أبا الحسن، وقُتِلَ رحمه الله سنة أربعين وهو ابن سبع وخمسين سنة، وقيل: ثمان وخمسين⁽²⁾. ومحمد بن علي هو ابن الحنفية أمه امرأة من بني حنيفة توفي سنة ثنتين وثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وستين سنة يكنى أبا القاسم⁽³⁾.

211 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر: طبقات ابن سعد 61/4 - 72، والتاريخ الكبير 20/2، والمعرفة والتاريخ 304/1، والجرح والتعديل 283/2، والاستيعاب 75/1، والسير 496/2، وتهذيب الكمال 208/1، والإصابة 54/1.
- (2) انظر مثلاً: طبقات ابن سعد 337/2 و 19/3 و 12/6، والتاريخ الكبير 6/2343، والجرح والتعديل 6/1055، والاستيعاب 3/1089، وتهذيب الكمال 20/رقم 4089، والإصابة 2/5688.
- (3) انظر: طبقات ابن سعد 91/5، وتاريخ البخاري 182/1، والمعرفة والتاريخ 544/1، والحلية 174/3، والسير 110/4، وتهذيب التهذيب 9/354، وشذرات الذهب 88/1.
- (4) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، 41/542/2، ومحمد بن الحسن (584)، وابن القاسم (64)، وسويد بن سعيد (692)، وأبو مصعب (1542)، والدارمي عن أحمد بن عبد الله (1990)، والبخاري عن يحيى بن قزعة 3/653، وعن التنيسي 481/7، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/1027 - 1028، ومن طريق جويرية =

الزّهري، عن عباد بن تميم بن غزيرة المازني الأنصاري حديثاً واحداً.

روايته عن عمّه أخي أبيه لأمه عبد الله بن زيد بن عاصم.

212 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: نا يونس، قال: حدثنا

ابن وهب، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ وَاضِعٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»⁽¹⁾ المعنى واحد.

الزّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري. وكعب بن

مالك يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

213 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

= ابن أسماء 1537/3 - 1538، وابن ماجه من طريق بشر بن عمر (1961)، والترمذي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري (1794)، والنسائي من طريق ابن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري في المجتبى 126/6، ومن طريق ابن وهب 202/7، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 204/4، وابن حبان من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري مختصراً (4140)، ومن طريق أبي مصعب (4143 - الإحسان)، والبيهقي من طريق ابن وهب والشافعي ويحيى بن يحيى 201/7 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة 87/172/1، ومحمد بن الحسن (971)، وابن القاسم (71)، وأبو مصعب (573)، وأحمد عن ابن مهدي 38/4، والبخاري عن القعني 563/1، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1662/3، وأبو داود عن النفيلى والقعني (4866)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 50/2، وفي الكبرى (800) جميعهم عن مالك به.

القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك :
أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ
الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»⁽¹⁾.

قوله: «نسمة المؤمن» نسمة النفس والروح والبدن، وفي هذا الحديث
إنما يعني الروح.

وقوله «تعلق»: تأكل من شجر الجنة، وتعلق: تأوي.

الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حديثاً
واحداً. توفي أبو بكر سنة أربع وتسعين سنة^(*)(2).

214 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَن
ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»⁽³⁾.

.....
(*) في ب: «سنة أربع وأربعين» وهو خطأ.

(1) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، 46/238/1، وابن القاسم (72)،
وسويد بن سعيد (853)، وأبو مصعب (992)، وأحمد عن الشافعي 6/386، وابن ماجه
عن سويد بن سعيد (4271)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى 4/108، والطبراني
من طريق عثمان بن عمر في المعجم الكبير 19/64، وأبو نعيم من طريق الشافعي في حلية
الأولياء 9/156 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/207 - 208، وطبقات خليفة ص 245، والمعرفة والتاريخ
1/352 و 3/335 - 336، وثقات ابن حبان 5/560، وتهذيب الكمال المزي 33/ رقم
7243.

(3) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، 2/656/68، وابن القاسم
(57)، وسويد بن سعيد (545)، وأبو مصعب (2622)، والشافعي 2/139، والبخاري =

ابن القاسم: قال مالك: حُلوان الكاهن أجره ورشوته.

وقال ابن وهب: مهر البغي ما تعطى الزانية وحلوان الكاهن ما يعطى.

واسم أبي مسعود الأنصاري عقبه بن عامر وذُكِرَ⁽¹⁾ أنه شهد بدراناً وتوفي بالكوفة أيام علي⁽²⁾.

الزهري عن أبي بكر ويُسمَى القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

215 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»⁽³⁾.

= عن التنيسي 426/3، وعن قتيبة بن سعيد 460/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1198/3، والطحاوي من طريق ابن وهب 52/4 - شرح معاني الآثار -، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى 8/6، والبغوي من طريق أبي مصعب (2037) جميعهم عن مالك به.

(1) يبدو أن ذلك لم يثبت لذلك ذكره المؤلف بصيغة التمريض وهو الراجح. انظر: تهذيب الكمال 216/20.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 16/6، وتاريخ ابن معين 410/2، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2884)، والجرح والتعديل 6/ رقم (1740)، والاستيعاب 1074/3، وتهذيب الكمال 20/ رقم (3984)، والسير 493/2.

(3) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الأكل بالشمال، 6/923/2، ومحمد بن الحسن (883)، وابن القاسم (62)، وسويد بن سعيد (1355)، وأحمد عن عبد الرزاق 32/2، والدارمي عن أبي محمد الحنفي (2030)، ومسلم عن قتيبة 1598/3 - 1599، والنسائي عن قتيبة. ومن طريق عبد الرزاق في الكبرى (747) جميعهم من طرق عن مالك به.

(*) تنبيه أول: في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «مالك عن ابن شهاب، عن =

وفي رواية ابنُ بكير: «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،
عن أبيه، عن عبد الله بن عمر»⁽¹⁾.

الزهرى، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله. حديثاً واحداً.

وُقِلَ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ويكنى أبا محمد يوم الجمل
سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة⁽²⁾، وقيل: خمس وسبعين
سنة⁽³⁾.

216 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَهُ
رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ

= أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر... قال ابن عبد البر في التمهيد 110/11:
«وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب».

(*) تنبيه ثان: في رواية سويد بن سعيد: «مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ... وهو غلط أيضاً ولعله والله أعلم من أخطاء سويد
التي عُرف بها».

(1) قال ابن عبد البر: «لم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت وإنما يجعلون
الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده لا يقولون فيه عن أبيه كما قال ابن بكير»، التمهيد
110/11 وانظر ما بعده.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/214 - 225، والتاريخ الكبير 4/رقم 3069، والجرح
والتعديل 4/رقم (2072)، والاستيعاب 2/764، والسير 1/23، وتهذيب التهذيب
20/5، والإصابة 2/رقم (4266).

(3) راجع الخلاف في ذلك في تهذيب الكمال 13/421 - 422.

أَزْمِي؟ قَالَ: «أَزْمٌ وَلَا حَرْجٌ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجٌ»⁽¹⁾.

وكنية عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الرحمن، وقيل:
أبو محمد.

الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديثاً واحداً. وتوفي
عامر بن سعد سنة أربع ومائة، وقد كان روى عن عثمان⁽²⁾.

217 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد
العزيز، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: وَبِي وَجَعٌ أَشَدُّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي
مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟
قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُلُثُ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ
كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

(1) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الحج، 242/421/1، ومحمد بن الحسن
(501)، وابن القاسم (66)، وسويد بن سعيد (1225)، وأبو مصعب (1450)، والشافعي
378/1، وأحمد عن ابن مهدي 192/2، والدارمي من طريق يحيى بن سعيد القطان
(1908)، والبخاري عن ابن أبي أويس 180/1، وعن التتيسي 569/3، ومسلم عن
يحيى النيسابوري 948/2، وأبو داود عن القعني (2014)، والنسائي من يحيى بن سعيد
القطان كما في تحفة الأشراف (8906)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني
الآثار 237/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3877)، والبيهقي من طريق
الشافعي ويحيى بن يحيى وابن وهب 140/5 - 141، والبخاري من طريق أبي مصعب
(1963) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 167/5، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2256)، والجرح والتعديل 6/
رقم (1794)، وتهذيب الكمال 14/ رقم (3038)، والسير 349/4، وتهذيب التهذيب
63/5.

النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدِي أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ صَالِحاً إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»(1).

وفي رواية أبي مصعب: «مِنْ وَجَعٍ»، وفيها: «ثم قال: الثلث والثلث كثير»(2).

قوله: «الشرط» يعني النصف.

و «عالة»: أي فقراء ويتكففون الناس أي يسألونهم.

وقوله: «ولعلك أن تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ».

قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألت

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله ﷺ لأبيه سعد هذا القول.

قال: أتى سعد على الفرات فقتل قوماً على ردة فضربهم واستتاب

سجعوا سجع مسيلمة فتابوا فاتنفعوا.

قال أبو الطاهر: يرثي له: يتوجع له.

(1) رواه يحيى في كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا يتعدى، 4/763/2، ومحمد بن

الحسن (736)، وابن القاسم (68)، وسويد بن سعيد (644)، والبخاري عن التنيسي

164/4، ويعقوب الفسوي من طريق القعني وابن بكير في المعرفة والتاريخ 368/1 -

369، والنسائي من طريق ابن القاسم مختصراً في عمل يوم وليلة (1090)، وابن حبان من

طريق أبي مصعب (الإحسان: 6026)، والبيهقي من طريق ابن وهب والقعني وابن بكير

268/6، والبخاري من طريق أبي مصعب (1459) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 2/507 - 508/رقم (2995).

الزهري، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حديثاً واحداً.

توفي سليمان بن يسار سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة يكنى أبا الوليد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة⁽¹⁾.

218 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحُجُّ - تَغْنِي - عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»⁽²⁾.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 174/5، وتاريخ يحيى برواية الدوري 237/2، والتاريخ الكبير 4/ رقم (1901)، والجرح والتعديل 4/ رقم (643)، وتهذيب الكمال 12/ رقم (2574)، والسير 4/ 444 - 448.

(2) رواه يحيى في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، 97/359/1، ومحمد بن الحسن (481)، وابن القاسم (58)، وسويد بن سعيد (1156)، وأبو مصعب (1182)، والشافعي في المسند 1/993، وأحمد عن ابن مهدي 1/359، وعن يحيى بن سعيد 1/346، والبخاري عن التنيسي 3/378، وعن القعني 4/67، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/973، وأبو داود عن القعني (1809)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 8/228، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2031)، ومن طريق عمّ ابن وهب (2033)، ومن طريق الشافعي وابن وهب (2036)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 3/220، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3989 و 3996)، والطبراني من طريق القعني والتنيسي في المعجم الكبير 8/722، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني ويحيى بن يحيى 4/328، والبغوي من طريق أبي مصعب (1854) جميعهم عن مالك به.

حبيب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حذيفة لا أرى لأحد يحج عن أحد.

الزهري، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب. حديثاً واحداً.

219 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا القعني، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: «أَنَّه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمِمَّا يَذْكُرُ: أَنَّ التَّمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ: «بِسْمَا قُلْتِ يَا ابْنَ أَحِي»، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ سَعْدُ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»⁽¹⁾.

والضحك بن قيس يكنى أبا سعيد توفي سنة خمس وستين⁽²⁾.

الزهري، عن عمار، وقيل: عامر بن أكيمة الليثي يكنى أبا الوليد،

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، 60/344/1، ومحمد بن الحسن (396)، وابن القاسم (67)، وسويد بن سعيد (1055)، وأبو مصعب (1107)، وأحمد عن ابن مهدي وعبد الرزاق 174/1، والترمذي عن قتيبة (823)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى (152/5) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 410/7، وتاريخ ابن معين 472/2، والتاريخ الكبير (3018)/4، والجرح والتعديل 4/ رقم (2019)، والاستيعاب 744/2، وتهذيب الكمال 13/ رقم (2926)، والسير 241/3، وتهذيب التهذيب 448/4.

توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة⁽¹⁾. [حديثاً واحداً]*).

220 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ (**)، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾.

وأخبرناه أحمد بن محمد الإمام، قال: أنا أحمد - يعني ابن شعيب -، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه. وقال فيه: «جهر فيها بالقراءة»، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً»⁽³⁾.

.....

(*) سقطت من ب.

(**) في أ: «بالقراءة» وما أثبتته هو في ب ويؤيده السياق.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 249/5، والتاريخ الكبير 6/رقم (3101)، والجرح والتعديل 6/رقم (2002)، وثقات ابن حبان 242/5، وتهذيب الكمال 21/ رقم (4175)، وتهذيب التهذيب 7/410 - 411.

(2) رواه القعني، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ص 136، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه 44/86/1، ومحمد بن الحسن (111)، وابن القاسم (80)، وسويد بن سعيد (159)، وأبو مصعب (250)، والشافعي 139/1، وأحمد بن مهدي 301/2، والبخاري عن ابن أبي أويس في القراءة خلف الإمام ص 95، وعن قتيبة في: 262، وأبو داود عن القعني (826)، والترمذي من طريق معن (312)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 217/1، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 1849)، والبيهقي من طريق عبد الله بن مسلمة القعني 157/2، والبخاري من طريق أبي مصعب (607) جميعهم عن مالك به.

(3) في المجتبى 4/140 - 141، وفي الكبرى (991).

(*) تنبيه: قوله في آخر الحديث: «فانتهى...» إلى آخره، مدرج من قول الزهري جاء =

الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، حديثاً واحداً.

واستشهد ثابت بن قيس بن شماس يوم اليمامة سنة اثنتي عشر⁽¹⁾.

221 - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النسائي، قال: حدثنا محمد بن صالح الخولاني، قال: حدثنا أبو قرّة محمد بن حميد، قال: حدثنا سعيد - يعني ابن عفير -، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري، عن ثابت بن قيس بن شماس أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ»، قَالَ: «بِمَ؟»، قَالَ: «نَهَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا اللَّهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَضْوَاتِنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَمَا تَرْضَى تَعِيشُ حَمِيداً وَتَمُوتُ شَهِيداً وَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟».

وهذا في «الموطأ» عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم⁽²⁾.

.....
(* في ب: «قد نهى».)

= مفضلاً في روايتي البخاري وأبي داود ونصّ عليه ابن حبان في روايته 161/5، وواجه التلخيص الحبير للمحافظ 231/1.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 206/5، والتاريخ الكبير 167/2، والمجرح والتعديل 456/1، والاستيعاب 200/1، 203، وتهذيب الكمال 4/ رقم (826)، والسير 308/1، والإصابة 195/1.

(2) لم يخرج أحد من رواة المطبوعة نسخهم وقد أخرجه من طريق سعيد بن عفير الطبراني في المعجم الكبير ج 2/ رقم (1312)، وابن عبد البرّ في الاستيعاب 201/1 به. وقد تابعه في روايته تلك عن مالك عبد العزيز بن يحيى المدني عند ابن عبد البرّ وعمر بن مرزوق عند أبي نعيم في دلائل النبوة رقم (520).

وفيه: «أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً أَوْ تُقْتَلَ شَهِيداً».

الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، حديثاً واحداً.

222 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال: فقال ابن عباس، فقال عمر رضي الله عنه: «اذْعُ إِلَيَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ» فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خَرَجْتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية أصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: «ازْتَفِعُوا عَنِّي»، ثم قال: «اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ. فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: «ازْتَفِعُوا عَنِّي» ثم قال: «اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ». فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: «إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَضْبِحُوا عَلَيَّ». فقال أبو عبيدة بن الجراح: «أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟»، فقال

= وهذا إسناد ضعيف فإسماعيل هذا الظاهر أنه مجهول الحال فهو لم يرو إلا عن ثابت بن قيس وتفرد بالرواية عنه الزهري، قال البخاري في التاريخ الكبير 1/371: «مدني روى عنه الزهري مرسل» ويفهم ذلك من صنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/195، وابن حبان في الثقات 4/15 - 16، وانظر تعجيل المنفعة ص 37، وقال الحافظ ابن سجر في الفتح 6/621: «روى عنه الزهري مرسل وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير ثابت بن قيس فمن رجال البخاري...».

عمر: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرَ ثُمَّ انصرفت»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «وكان عمر يكره خلافه... نعم نفر»⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام، وقيل: سرغ في أدنى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق.

الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة. حديثاً واحداً.

223 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

أخبرنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [شَيْئاً]» (*) فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ،

.....
(*) سقطت من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/894/22، وابن القاسم (63)، وسويد بن سعيد (1246)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 1/194، والبخاري عن التنيسي 10/179، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/1740، وأبو داود عن القعني (3103)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في الكبرى (7522)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2753) جميعهم من طرق عن مالك به.

(2) ج 2/65 - 67 / رقم (1867).

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا الشُّدْسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ مِثْلَمَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدْسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»⁽¹⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّة، 4/513/2، ومحمد بن الحسن (723)، وسويد بن سعيد (464)، وأحمد عن إسحاق بن سليمان الرازي وإسحاق بن عيسى 225/4، وأبو داود عن القعنبى (2894)، وابن ماجه عن سويد بن سعيد (2724)، والترمذي من طريق معن (2101)، وعبد الله بن أحمد من طريق مصعب بن عبد الله 225/4، والنسائي من طريق معن في الكبرى (تحفة الأشراف 361/8 رقم 11232)، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر (غوثن المكذوب: 959)، والطبراني من طريق القعنبى في المعجم الكبير 438/20 (1068)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6031)، والبيهقي من طريق القعنبى ويحيى بن يحيى النيسابوري 234/6، والبغوي من طريق أبي مصعب (6031)، والمزني من طريق أحمد بن إسماعيل، والقعنبى في تهذيب الكمال 339/19 و 340 جميعهم عن مالك به.

قال ابن عبد البرّ في التمهيد 95/11: «وعثمان بن أبي خريصة هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدّة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن أكيمة إذا سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه. . . ولم يرو ابن شهاب عن عثمان غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث لأنّه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك القصة. . . وقال آخرون: هو متصل لأنّ قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سنّ لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه. . .».

والراجع في هذا الحديث عدم الثبوت لوجهين:

أولاً: الكلام في عثمان هذا وهو وإن ذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات 190/7 وقال فيه ابن معين ثقة كما في التاريخ برواية الدوري 392/2 فقد قال فيه ابن عبد البرّ فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب 106/7: «إنّه غير مشهور بالرواية»، وقال الذهبي في الميزان 31/3: «شيخ ابن شهاب لا يُعرف. . . وقد وثقوه».

وفي رواية أبي مصعب: «في الفرائض شيئاً»⁽¹⁾.

الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف، حديثاً واحداً.

وتوفي صفوان بن أمية سنة اثنتين وأربعين⁽²⁾.

224 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا

القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن أمية: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ ابْنَ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَتَأَمَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا قَبَلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»⁽³⁾.

الزهرى، عن عباد بن زياد بن أبي سفيان، حديثاً واحداً.

= ثانياً: عدم سماع قبيصة من أبي بكر وعدم شهود للقصة وبذلك ضعفه ابن حزم وتبعه عبد الحق ووافقهما الحافظ كما في التلخيص الحبير 82/3 ثم وجدت الدارقطني جزم بهذا في العلل ج 1 ص 249.

(1) انظر: 530/2 - 531/ رقم (3038).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 475/5، والتاريخ الكبير 4/ رقم (2924)، والجرح والتعديل 4/ رقم (1850)، وثقات ابن حبان 470/6، وتهذيب الكمال 13/ رقم (2885)، وتهذيب التهذيب 427/4.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان 28/834/2، ومحمد بن الحسن (685)، وأبو مصعب (1822)، والشافعي (1509)، ومن طريقه البيهقي 265/8 جميعهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة به.

وإسناده مرسل، قال الحافظ ابن عبد البر: «هكذا روى هذا الحديث جمهور أصحاب مالك مرسلًا.. قال: وقال الطحاوي: جاز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من =

225 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ فَنَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي جُبَّتِي، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِي فَنَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُؤْمِنُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»⁽¹⁾».

وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد - يعني ابن شعيب النسائي -، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه. وقال فيه: «ففرغ الناس فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم»».

قال أبو عبد الرحمن: عباد بن زياد لم يسمعه من المغيرة⁽²⁾.

عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه ومن صفوان بن عبد الله عن جدّه وذلك غير مستنكر لابن شهاب في أحاديثه غير هذين ممن يحدث عنه، كذا في التمهيد 217/11.

قلت: خرّجه ابن ماجه من طريق شيابة بن سوار المدائني عن مالك، عن الزّهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه (2595)، ومن هذه الطريق أخرجه ابن عبد البرّ 216/11 و 217. قال الألباني: «وهو وهم» كما في إرواء الليل 349/7 وقد ضعف مجموع طرقة عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وأيده الناقد ابن القطان كما في نصب الراية 369/3 وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» كما في المصدر السابق وصححه العلامة الألباني بتحقيق جيّد في الإرواء ج 7/ رقم (2317) وهو المختار، والله أعلم.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين، 41/36/1، ومحمد بن الحسن (47)، وأبو مصعب (87)، وأحمد عن ابن مهدي 247/4، وعبد الله بن أحمد من طريق مصعب بن عبد الله الزيري 247/4 جميعهم عن مالك به.

(2) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 120/11 - 121: «هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو وهم وغلط ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن =

أخبرنا حمزة بن محمّد، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمّي، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: «تخلّفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك» فذكر الحديث⁽¹⁾.

حبيب: قال مالك: كانت جبّة رومية بيضاء.

وقيل: توفي المغيرة الكوفة سنة خمس ويكنى أبا عبد الله، ويقال: أبا عيسى وهو ابن سبعين (*) سنة⁽²⁾.

الزهري، عن حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ الحارثي، حديثين.

.....
(*) في ب: «تسعين».

شعبة عند جميعهم. قال: وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة.. ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً. قلت: هذه من أوهام الإمام مالك رحمه الله التي عُدّت له كما في تهذيب الكمال 119/14. وعباد هذا مختلف فيه أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ووثقه ابن حبان (الثقات 158/7) وجهله علي بن المدني كما في تهذيب الكمال 120/4 والميزان 366/2.

(1) حديث صالح وهو ابن كيسان، أخرجه أحمد 294/4، وأبو عوانة 215/2.

وتابعه على ذلك: ابن جريج: أخرجه الشافعي 144/1، وعبد الرزاق في المصنف (748)، وعنه أحمد 251/4، ومسلم 317/1 - 318، وأبو عوانة 215/2، والطبراني 880/20، والبيهقي 274/1 و 295/2 - 296، والبخاري (236).

وتابعه أيضاً يونس بن يزيد عن الزهري به: أخرجه أبو داود (149). وصحّحه ابن حبان (الإحسان: 2224).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 284/4 و 20/6، والتاريخ الكبير 7/ رقم (1347)، والجرح والتعديل 8/ رقم (1005)، والاستيعاب 1445/4، وتهذيب الكمال 28/ رقم (6132)، والسير 21/3، وتهذيب التهذيب 262/10 - 263.

وتوفي حرام بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين سنة
ويكنى أبا سعد⁽¹⁾.

227 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد
العزیز، قال: حدثنا القعنبی، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة
- وهو أحد بني حارثة -، عن أبيه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ
الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَ: «أَنْ أَعْلِفَهُ نَاصِحَكَ
وَرَقِيقَكَ»⁽²⁾.

هذا مرسل، في رواية ابن القاسم [ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽³⁾] لم
يقولا فيه: عن أبيه[*].

ابن القاسم: قال مالك: الناضح: الرقيق ويكون من الإبل لكن تفسيره
الرقيق.

228 - وبه، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة: «أَنَّ

.....

(*) سقطت من ب.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/258، والتاريخ الكبير 3/ رقم (350)، والمعرفة والتاريخ
1/383، وتهذيب الكمال 5/520/ رقم (1154).

(2) أخرجه سويد بن سعيد (1422)، وأبو مصعب (2053)، والشافعي 2/166، وأحمد عن
إسحاق بن عيسى 5/435، وأبو داود عن القعنبی (3422)، والترمذي عن قتيبة (1277)،
والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 4/132، والبيهقي من طريق الشافعي وابن
بكير 9/337، والبغوي من طريق أبي مصعب (2034) جميعهم عن مالك بهذا الإسناد.

(3) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجر الحجام 2/974/28.

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/77 - 78: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني
عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ» وتابعه ابن القاسم وذلك من الغلط الذي لا
إشكال فيه على أحد من أهل العلم وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا
يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام ابن سعد بن
محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبی عن ابن شهاب عن ابن =

نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ
 عَلَى أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

[هذا] (*) حديث مرسل إلا عند معن فإنه قال فيه: عن حرام بن
 سعد بن محيصة «عن محيصة» مُسْنَدًا⁽²⁾.

الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد وهو أمية بن عبد الله بن
 خالد بن أسيد، حديثاً واحداً. وتوفي أمية سنة سبع وثمانين⁽³⁾.

229 — أخبرنا أحد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
 حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد:

 (*) سقطت من ب.

= محيصة عن أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل».

- (1) رواه يحيى في كتاب الأفضية، باب القضاء في قسم الأموال 37/747/2، وسويد بن
 سعيد (604)، وأبو مصعب (2904)، والشافعي 107/2، والطحاوي من طريق ابن وهب
 في شرح المعاني 203/3، والدارقطني من طريق ابن وهب في السنن 156/3، والبيهقي
 من طريق الشافعي 344/8 جميعهم عن مالك به.
 (2) هذا مما فات ابن عبد البر إذا جزم في «التمهيد» أنه عند جميع رواة الموطأ مرسلًا! انظر
 81/11.

قلت: تابع معنا في قوله في هذا الحديث «عن أبيه» عبد الرزاق كما في المصنّف
 (18437)، وعدّ النقاد ذلك من سقطات عبد الرزاق كما في التمهيد 81/11 - 82. قال
 الحافظ ابن حزم: «لا يصحّ لأنه إنّما رواه الزّهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه
 الزّهرى أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنّ ناقة للبراء، فصّحّ أنّه مرسل لأنّ حراماً
 ليس هو ابن محيصة لصلبه إنّما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من البراء ولا
 أبو أمامة ولا حجة في منقطع» كذا في المحلى 146/8 وقد ضعفه عبد الحقّ وابن القطان
 كما في حاشية ابن الترمكمانى على السنن 342/8.

- (3) انظر: طبقات ابن سعد 352/5، والتاريخ الكبير 7/1 وتهذيب الكمال 3/رقم 558،
 وتهذيب التهذيب 132/3.

أنه سأل عبد الله بن عمر فقال ابنُ عمرَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ»⁽¹⁾.

يُقال: إِنَّ مالكا انفرد^(*) بهذا القول⁽²⁾.

وقد رواه الليث عن الزهري فجوده.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد: أنه قال لعبد الله بن عمر: «إِنَّا لَنَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ» فذكر نحوه⁽³⁾.

.....
(*) في ب: «تفرد».

(1) أخرجه القعني في باب فعل الصلاة في السفر ص 188، ويحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة، 7/145/1، وابن القاسم (84)، وسويد بن سعيد (233)، وأبو مصعب (375)، وأحمد عن ابن مهدي 65/2 - 66 جميعهم عن مالك به.
وقد فات من حَقِّق «الموطأ» برواية أبي مصعب عزوه لأحمد!

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 161/11: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً. لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً. والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف...».

(3) أخرجه النسائي في المجتبى 117/3، وفي الكبرى (1892)، وابن ماجه عن محمد بن رمح (1066)، وابن المنذر من طريق ابن أبي مريم في الأوسط 341/4، وابن خزيمة من طريق يونس بن يزيد (946)، وابن عبد البر من طريق محمد بن رمح وعبد الله بن صالح في التمهيد 163/11، والمزني من طريق قتيبة في التهذيب 337/3 جميعهم عن الليث بن سعد به.

قلت: تابع الليث على هذه الرواية عن ابن شهاب يونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب كما في التمهيد 162/11 و 164 ومعممر كما رواه عبد الرزاق عنه في المصنف 2/ رقم (4276). وقد وهم في هذه الرواية عبد الرزاق وبين ذلك ابن عبد البر في التمهيد 162/11 - 163.

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أمية بن عبد الله بن خالد⁽¹⁾.

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد⁽²⁾.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق.

الزّهري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديثاً واحداً.

230 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن

عبد العزيز، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَأَلْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَكِهَا⁽³⁾ شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ⁽⁴⁾ فَعُوداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»⁽⁵⁾.

(1) قال ابن عبد البر: «فجعل موضع عبد الله بن أبي عبد الملك بن أبي بكر فغلط ووهم» التمهيد 162/11.

(2) أخرجه من طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 372/1، والبيهقي في السنن 136/3.

(3) قال ابن عبد البر: «قال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض» كذا في التمهيد 51/12.

(4) هي النافلة من الصلاة. المصدر السابق 51/12.

(5) أخرجه يحيى في كتاب فضل صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد 20/136/1، ومحمد بن الحسن (156)، وسويد بن سعيد (212)، وأبو مصعب (347) جميعهم عن مالك به.

هذا حديث مرسل⁽¹⁾.

الزهرى، عن عبيد بن السباق، حديثاً واحداً.

231 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»⁽²⁾.

(1) أي منقطعاً لأنّ الزهرى لم يلق عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البرّ 46/12: «وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَصِحُّ. وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ مَالِكٍ..» راجع بقية كلامه في التمهيد 46/12 - 47. وقد صحّ الحديث موصولاً من طرق أخرى بألفاظ متنوّعة تراجع في مظانها.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، 113/65/1، ومحمد بن الحسن (59)، وابن وهب في موطنه (ل ب / ق 26)، وسويد بن سعيد (286)، وأبو مصعب (452)، والشافعي 1/ رقم (440)، ومن طريقه البيهقي 243/3 جميعهم عن مالك به.

قال البيهقي: «الصحيح مرسل وقد رُوِيَ موصولاً ولا يصحّ وصله».

قال ابن عبد البرّ: «هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلًا كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافًا..» التمهيد 210/11.

وقد رواه موصولاً يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني فقال: عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

أخرجه من طريقه البيهقي في السنن 1/299 و 3/243، وابن عبد البرّ 11/211.

قال ابن عبد البرّ: «ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف».

قلت: زد على ذلك اضطرابه في إسناده لهذا الحديث، ورجح البيهقي عدم ثبوت هذا الحديث عن ابن شهاب إلّا كما رواه مالك مرسلًا. راجع التمهيد 11/210 - 212، والسنن الكبرى 3/243. ثم وجدت الحافظ الدارقطني صرح بإرساله في أحاديث الموطأ ص 13.

هذا حديث مرسل .

كامل حديث الزهري، وذلك مائة حديث وأحد عشر حديثاً منها سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها، وسبعة أحاديث مرسلة، وثلاثة موقوفة .

ما روى مالك، عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، ويكنى أبا عبد الله، ويُقال: أبو بكر، توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة⁽¹⁾، وقيل: سنة اثنين وعشرين ومائة. بل سنّه نيماً وسبعين سنة، وهم ثلاثة أخوة: محمد وأبو بكر وعمر⁽²⁾، أربعة أحاديث .

ذكر فضله رحمه الله :

232 — أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر - هو الفريابي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني الأويسي -، عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيّد القراء لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلاّ يكاد يبكي⁽³⁾ .

233 — أخبرنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: نا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كلّما كنت أجد من نفسي قسوة كنت آتي محمد بن

(1) ذكر هذا ابن عبد البرّ في التمهيد 221/12 - 222 وهذا من المرات العديدة التي يقتبس فيها من هذا الكتاب دون أن يسميه! ولم يذكر المؤلف حديثاً خامساً لمحمد بن المنكدر مرسلأ عند يحيى بن يحيى في الطهارة 1/27/25 وراجع التمهيد 273/12 .

(2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (691)، والتاريخ الصغير 1/287 و 316، والمعرفة والتاريخ 1/656 - 660، والجرح والتعديل 8/ رقم (421)، وحلية الأولياء 3/146، وتهذيب الكمال 4/ رقم (5632)، والسير 5/353 .

(3) البخاري في التاريخ الكبير 1/ ص 220 وذكره ابن عبد البر 12/222، والباقي في التعديل والتجريح 2/695، والذهبي في السير 5/355 .

المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياماً، وكان محمّد يمرّ إلى المسجد فيتمّ نصف ليلته في المسجد، وكان أبو بكر يأتي منزله فيتمّ باقي ليلته في منزله، وكان يلتقيان في موضع واحد في نصف الليل أكثر من عشرين سنة، فكان هذا دأبهما إلى أن مات (1).

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رحمهما الله، حديثاً واحداً.

234 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعِي» فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَقْلِنِي بَيْعِي» فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «أَقْلِنِي بَيْعِي» فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتِهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» (2).

(1) انظر: التمهيد 222/12، وأسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 121.

(2) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها 4/886/2، ومحمد بن الحسن (891)، وابن القاسم (85)، وسويد بن سعيد (1240)، وأبو مصعب (1848)، ومن طريقه الجندي في فضائل المدينة (24)، وأحمد عن ابن مهدي 206/3، والبخاري عن القعني 220/13، وعن التنيسي 201/13، وعن ابن أبي أويس 303/3. ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1006/2، ويعقوب بن سفيان عن القعني وابن بكير في المعرفة والتاريخ 347/1، والترمذي من طريق معن وعن قتيبة (3920)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 151/7، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 298/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3732)، وأبو أحمد الحاكم من طريق أحمد ابن إسماعيل السهمي ص 84، والبغوي من طريق أبي مصعب (2015) جميعهم عن مالك به.

فائدة: قال الحافظ يعقوب الفسوي بعد أن روى الحديث من طريق مالك والسفيانيين: «... وهو من أجود الإسناد. ابن مسلمة وابن بكير ثقتان مليان، ومالك والثوري وابن عيينة إليهم تنتهي الأمانة في العلم والإتقان والحفظ، وابن المنكدر وهو الغاية في الإتقان والحفظ والزهد، وليس منهم واحد إلا وهو حجة».

يريد عليه السلام أن المدينة تنفي شرار الناس كما تنفي النار خبث الحديد.

وينصح: يُنْفِي وَتُطَهِّر.

محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

235 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْوَةِ بُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ بُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاءَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»⁽²⁾.

لفظهما سواء غير أن المكي لم يقل: «ولا نقتل أولادنا».

(1) هي بنت أخت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها انظر الاستيعاب 1791/4، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7789)، والإصابة 17/8 - 18.

(2) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في كتاب السير، باب ما يكره من مصافحة النساء ص 332 رقم (942)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 357/6، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4553)، والطبراني من طريق القعني وابن عبد الحكم والتهنيسي في المعجم الكبير 24/(471)، والدارقطني من طريق أحمد بن إسماعيل السهمي في السنن 147/4 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح وصححه ابن حبان والألباني وغيرهما.

وقاله ابن وهب، ومعن⁽¹⁾، وابن بكير⁽²⁾، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽³⁾، ولم يقله ابن القاسم⁽⁴⁾، ولا القعني، ولا ابن عُفير، وليس هذا الحديث عند أبي مصعب⁽⁵⁾.

وفي رواية ابن وهب: «رسول الله ﷺ أرحم بنا [مِنَّا]»^(*).

وفيها: «نبايعه عن الإسلام».

وقال فيه معن: «عن أميمة ابنة رقيقة، عن أمها»⁽⁶⁾.

محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، حديثاً واحداً.

236 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن المنكدر: أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - شَكَ (***) ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَيُّهُمَا - قَالَ: فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضِي فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»⁽⁷⁾.

(*) زيادة من ب.

(**) في ب «يشك».

(1) رواية معن أخرجها ابن سعد في الطبقات 5/8.

(2) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 148/8.

(3) في كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة 2/982/1.

(4) في السنن الكبرى كما في (تحفة الأشراف: 15781/11)، وقد وهم الدكتور بشار عواد

حين عزاه للنسائي في «المجتبى» في تعليقه على تهذيب الكمال 131/35.

(5) هذا سهو من المؤلف فقد رواه أبو مصعب 1/346/897.

(6) في رواية ابن سعد الأنفة مثل رواية القعني! فلعل ذلك في رواية أخرى عن معن.

(7) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 2/896/23، ومحمد بن

الحسن (955)، وابن القاسم (87)، وسويد بن سعيد (1249)، وأحمد عن أبي سلمة

الخرزاعي 202/5، والبخاري عن عبد العزيز بن عبد الله 513/6، ومسلم عن يحيى بن =

وفي رواية أبي مصعب: «بأرض أنتم بها»⁽¹⁾.

وهذا الحديث عند القعني عن محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عن محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعاً⁽²⁾. وقد ذكرناه بعد هذا⁽³⁾.

والرجز: العذاب.

محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، حديثاً واحداً.

237 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا

القعني، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى [قال] (*): إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»⁽⁴⁾.

.....
(* زيادة من ب.

= يحيى النيسابوري 1737/4، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة الأشراف: 92/1)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2952)، وأبو أحمد الحاكم من طريق سويد وعبد الله بن نافع في عوالي مالك ص 64، والبخاري من طريق أبي مصعب (1443) جميعهم عن مالك، عن ابن المنكدر، عن أبي النضر، وعامر بن سعد، عن أسامة به.

(1) 67/2 / رقم (1868).

(2) كما في الروايات المخترجة آنفاً وكذا أشار إلى ذلك ابن عبد البر وأفادنا إشارة إلى خطأ في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي بقوله: «هكذا قال يحيى في هذا الحديث عامر بن سعد، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة. وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ منهم مطرف وأبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري ولا وجه لذكر أبيه في ذلك، لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه. وكذلك رواه معن بن عيسى وابن بكير ومحمد بن الحسن وجماعة سواهم عن مالك - ولم يقولوا عن أبيه - وقد جوده القعني. . .» التمهيد 250/12.

(3) انظر رقم (392).

(4) رواه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، 1/117/1، ومحمد بن

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن شعيب(*) -، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك مثله⁽¹⁾.

قال أبو عبد الرحمن: الرجل الرضي: الأسود بن يزيد⁽²⁾.

ما روى مالك، عن محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، يكنى أبا الزبير المكي، ويُقال: مولى أبي القاسم محمد بن طلحة، توفي في خلافة مروان بن محمد سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة⁽³⁾.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة⁽⁴⁾.

ثمانية أحاديث.

.....
(* تصحفت في إلى «شعبة»!).

= الحسن (167)، وابن وهب في موطنه (ل 40/أ)، وابن القاسم (86)، وأبو مصعب (285)، وأحمد عن ابن مهدي 180/6، وابن نصر من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في مختصر قيام الليل (ص 82)، والبيهقي من طريق التنيسي وابن بكير 15/3 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه النسائي في المجتبى 257/3، وفي الكبرى (1457).

(2) جاءت تسميته في بعض روايات النسائي 258/3 ولم يرتض ذلك العلامة المحدث الألباني فقال عن الحديث: «وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم». ولم يصحح الحديث إلا بشواهد. انظر: إرواء الغليل 205/2.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 481/5، والتاريخ الكبير 1/ رقم (694)، والمعرفة والتاريخ 22/2، والجرح والتعديل 8/ رقم (319)، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5602)، والسير 380/5، وتهذيب التهذيب 440/9.

(4) في التاريخ برواية الدارمي رقم (722 و 749)، والجرح والتعديل 76/8، وذكره ابن عبد البر في التمهيد 144/12.

ذكر فضله رحمه الله :

238 — أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد المفسر، قال: حدثنا

أحمد بن علي، قال: نا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة قالا: قال عطاء: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرٍ تَذَاكِرْنَا حَدِيثَهُ فَكَانَ أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ أَحْفَظْنَا لِلْحَدِيثِ⁽¹⁾.

239 — حدثنا أبو أحمد أيضاً، قال: نا أحمد بن علي^(*)، قال:

حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفیان، عن أبي الزبير، قال: كان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ لهم الحديث⁽²⁾.

أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، أربعة أحاديث.

240 — أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبی، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أنه أخبره أن رسول الله ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَاذْخِرُوا»⁽³⁾.

.....
(* في ب: «مكي» وهو خطأ.

(1) رواه ابن سعد 481/5، والفسوي في المعرفة والتاريخ 22/2 و 23، وابن عبد البر 144/12.

(2) رواه أحمد في العلل ومعرفة الرجال 7/1، وابن سعد 445/5، ويعقوب الفسوي 23/2، وابن عبد البر 145/12.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي 6/484/2، وعلي بن زياد التونسي في موطنه (قطعة شيخنا العلامة النيفر: ص 123 - 124)، ومحمد بن الحسن (635)، وابن القاسم (155)، وأبو مصعب (2135)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى (388/3)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1562/3، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 233/7، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 186/4، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5925)، والبيهقي من طريق =

وحدثناه أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير أن جابر أخبره قاله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ».

241 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «نَحَرَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»⁽²⁾.

(* في ب: «نحرنا».

الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 290/9 - 291، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (1133) جميعهم عن مالك به.

والملاحظ أن ألفاظهم متقاربة. ولعله من أجل ذلك ساق المؤلف رحمه الله هذه الرواية الثانية من طريق ابن أبي أويس المخالفة في لفظها لرواية القعني، والله أعلم.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة، 9/486/2، وعلي بن زياد في موطنه ص 122، وابن وهب في موطنه (ل 22/ب)، ومحمد بن الحسن (639)، وابن القاسم (106)، وأحمد عن عبد الرزاق وروح 3/293، والدارمي عن خالد بن مخلد (1956)، ومسلم عن قتيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري 935/2، وأبو داود عن القعني (2809)، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق (3132)، والترمذي عن قتيبة (904) و(1502)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة الإشراف: 2/2933)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2901)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4006)، والبيهقي من طريق ابن وهب وقتيبة 5/168 - 169 و 234 ومن طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 216، ومن طريق قتيبة وإسحاق بن سليمان 9/294، والبغوي من طريق أبي مصعب (1130) جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/531/رقم (1373) و ج 2/186/رقم (2129).

242 - وبه (*): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَن فَرْجِهِ»⁽¹⁾.

ابن القاسم، قال مالك: الصمّاد يشتمل ثم يلقي ثوبه على منكبه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار.

وقال ابن وهب: يرمي طرف الثوب جميعاً عن شقه الأيسر⁽²⁾.

243 - وبه (***) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِتُوا الْإِنَاءَ - أَوْ (****) خَمَّرُوا الْإِنَاءَ - وَأَطْفِئُوا الْمِضْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ - أَوْ: بِيوتَهُمْ»⁽³⁾.

(*) في ب زيادة: «قال».

(**) في ب: «في ثوب».

(***) في ب زيادة: «قال».

(****) في ب: «وخمروا».

(1) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الأكل بالشمال، 5/923/2، ومحمد بن الحسن (224)، وابن القاسم (104)، وسويد بن سعيد (1354)، وأبو مصعب (1930)، وأحمد عن أبي نوح قراد وإسحاق بن عيسى 3/344، ومسلم عن قتيبة 3/1667، والترمذي من طريق معن في الشمائل (83) جميعهم عن مالك به.

(2) وقع خلاف في تفسير هذه الكلمات بين اللغويين والفقهاء حقق فيه ابن عبد البر في التمهيد 12/167 - 171.

(3) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع الطعام والشراب، 21/929/2، ومحمد بن الحسن (957)، وابن القاسم (107)، وأبو مصعب (1950)، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (1221)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 3/1594، وأبو داود عن القعني (3732)، والترمذي عن قتيبة (1812)، والطحاوي من طريق القعني في مشكل الآثار 21/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 1271) جميعهم عن مالك به.

قوله عليه السلام: «وأوكوا السقاء»: أي شدّوا القربة. و«أكفوا الإناء»: أي كبّوه لوجهه إذا كان فارغاً. و«خمرّوا»: أي غطّوا و«الفويسقة»: الفأرة. «تضرم»: أي تشعل البيت عليهم بالنار.

أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، حديثاً واحداً.

[وقد رأى] (*) أبو الطفيل النبوي ﷺ وهو صغير وهو ابن ثمان سنين وتوفي سنة إحدى ومائة⁽¹⁾.

243 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة⁽²⁾:
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ

.....
(*) سقطت من ب.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 437/5 و 64/6، والتاريخ الكبير 6/ رقم (2947)، والجرح= والتعديل 6/ رقم (1829)، وتهذيب الكمال 14 (3064)، والسير 3/467، وتهذيب التهذيب 5/82، والتقريب 1/389. والأكثرون على أنه توفي سنة 100 هـ وهو آخر الصحابة موتاً، والله أعلم.

(2) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 1/143/2، ورواه القعني في باب الجمع بين الصلاتين ص 183، وابن القاسم (108)، وسويد بن سعيد (226)، وأبو مصعب (365)، والشافعي 1/117، وعبد الرزاق في المصنّف (4399)، وأحمد عن ابن مهدي 5/237، وعن روح 5/238، والدارمي عن أبي علي الحنفي (1515)، ومسلم عن الدارمي 1/490، وأبو داود عن القعني (1206)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 1/285، وفي الكبرى (1563)،

مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي» (*) فَحِجْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلَ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»، قَالَا: «نَعَمْ»، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَبِيرٍ، فَاسْتَقَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى هُنَا قَدْ مَلِيَءَ جِنَانًا».

وفي رواية أبي مصعب: «قليلًا حتى اجتمع في شيء» (1).

وقال ابن وهب: «تبضّ بشيء من ماء»: تجري بماء ضعيف.

ومعاذ بن جبل يكنى أبا عبد الرحمن توفي بالشام في طاعون عمواس

سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة (2).

أبو الزبير عن سعيد بن جبير، حديثاً واحداً.

وقُتِلَ سعيد بن جبير رحمه الله سنة أربع وتسعين وهو ابن تسع وأربعين

سنة (3).

(*) في ب: «آتيها».

= وابن خزيمة من طريق ابن وهب (968 و 1704)، والطحاوي من طريق ابن وهب 160/1، وابن المنذر من طريق الشافعي في الأوسط 426/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 1595)، والطبراني من طريق عبد الرزاق في المعجم الكبير 20/102، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 163/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (1041) جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/143/ رقم (365).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/583 و 7/386، والتاريخ الكبير 7/ رقم (1554)، والجرح والتعديل 8/ رقم (1110)، والحلية 1/228، والاستيعاب 3/1402، وتهذيب الكمال 28/ رقم (6020)، والإصابة 3/ رقم (8038).

(3) انظر: طبقات ابن سعد 6/256، والتاريخ الكبير 3/ رقم (1533)، والجرح والتعديل 4/ رقم (29)، والحلية 4/272، وتهذيب الكمال 10/ رقم (2245)، والسير 4/331، وتذكرة الحفاظ 1/76، وتهذيب ابن حجر 4/11.

245 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، نا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»⁽¹⁾.
قال مالك: أرى ذلك كان في مطر⁽²⁾.

أبو الزبير المكي، عن طاووس بن أبي حنيفة كيسان مولى بحير بن ريسان الحميري اليماني، حديثين.

وتوفي طاووس سنة ست ومائة يكنى أبا عبد الرحمن⁽³⁾.

246 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس بن أبي حنيفة، عن

(1) رواه القعني في الجمع بين الصلاتين في المطر ص 185، ويحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، 4/144/1، وابن القاسم (109)، وسويد بن سعيد (228)، وأبو مصعب (368)، والشافعي في مسنده 118/1، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 489/1، وأبو داود عن القعني (1210)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 290/1، وفي الكبرى (1573)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (972)، والطحاوي من طريق ابن وهب 160/1، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 1594)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 166/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (1043) جميعهم عن مالك به.

(2) قال ابن المنذر في كتابه الفذ الأوسط 2/433: «قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: لما قيل له: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر أنه أراد أن لا يخرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك».

(3) انظر: طبقات ابن سعد 5/537، والتاريخ الكبير 4/رقم (3165)، والجرح والتعديل 4/رقم (2203)، وحلية الأولياء 4/4 - 23، وتهذيب الكمال 13/رقم (2958)، والسير 38/5، وتهذيب التهذيب 8/5 - 10.

عبد الله بن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»⁽¹⁾.

وفي رواية ابن بكير يقول: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ».

247 - وبه (*): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرِرْهُ وَأَعْلَنْتُ، إِلَّا هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»⁽²⁾.

(* في ب زيادة: «قال».)

- (1) أخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، 33/215/1، وابن القاسم (110)، وسويد بن سعيد (436)، وأبو مصعب (622)، وأحمد عن ابن مهدي 242/1، وعن إسماعيل 258/1، وعن إسحاق بن عيسى 298/1، وعن روح 311/1، ومسلم عن قتيبة 413/1، وأبو داود عن القعني (1542)، والترمذي من طريق معن (3494)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 104/4 و 276/8، وابن حبان من طريق أبي مصعب (999: الإحسان)، والحاكم الكبير من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري في عوالي مالك (56)، والبخاري عن طريق أبي مصعب في شرح السنة (1364) جميعهم عن مالك به.
- (2) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 34/215/1، وابن القاسم (111)، وسويد بن سعيد (437)، وأحمد عن إسحاق 298/1، وعن ابن مهدي 308/1، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (697) ومسلم عن قتيبة 532/1 وأبو داود عن القعني (771) والترمذي من طريق معن (3418) والنسائي عن قتيبة في اليوم والليلة (868) ومن طريقه ابن النسي (758) وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2598) =

وفي رواية أبي مصعب: «لا إلهَ لي إلاَّ أنت»⁽¹⁾.

قوله: «أُتِبْتُ»، الإنبابة: الرجوع إلى الخير.

ما روى مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى [وكان الأسود من مهاجرة الحبشة]^(*) وكان أبو الأسود يتيم عروة بن الزبير⁽²⁾، أربعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

248 — أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي أبو طاهر، قال: حدثنا جعفر - يعني الفريابي -، قال: حدثنا الحسن، قال: قرىء على الحارث، قال: وأخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: كان الناس أصحاب عزلة، وكان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة وغزو وحج⁽³⁾.

249 — وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وكان يتيماً في حجر عروة بن

(*) سقطت من أ.

= والطبراني من طريق ابن أبي أويس في الدعاء (756) والحاكم الكبير من طريق سويد في عوالي مالك (151) والبغوي من طريق أبي مصعب (950) جميعهم عن مالك به.
(1) 1/246/رقم (623).

(2) انظر: التاريخ الكبير 1/رقم (435)، والجرح والتعديل 7/رقم (1735)، وتهذيب الكمال 25/رقم (544)، والسير 6/150، وتهذيب التهذيب 9/306 - 307 وذكر المزي أنه دخل مصر سنة 136 هـ، والله أعلم.

(3) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ 1/664، وذكره ابن عبد البر في التمهيد 13/89.

الزبير - عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»⁽¹⁾.

أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك مثله⁽²⁾.
ليس هذا الحديث عند القعني، ولا ابن يوسف.

250 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ»⁽³⁾.

(1) رواه يحيى في كتاب الحج، باب أفراد الحج، 38/335/1، وابن القاسم (88).
وابن وهب في موطئه (ل 16/ب)، وسويد بن سعيد (1037)، وأحمد عن روح 243/6،
وعن عبد الأعلى بن حماد 243/6، والشافعي 376/1، وابن ماجه عن أبي مصعب
(2965)، وأبو يعلى عن عبد الأعلى بن حماد 7/ رقم (4361)، وابن حبان من طريق
أبي مصعب (الإحسان: 3936)، والبيهقي من طريق ابن مهدي والشافعي وابن أبي أويس
في السنن الكبرى 3/5 جميعهم عن مالك به.
وإسناده صحيح.

وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» 104/7 ولا حجة له في ذلك وللرد عليه موضع آخر.

(2) موطأ أبي مصعب ج 1/426/ رقم (1077).

(3) رواه يحيى في كتاب الحج، باب أفراد الحج، 36/335/1، وابن القاسم (89)،
وابن وهب (ل 17/ب)، وسويد بن سعيد (1035)، وأحمد عن ابن مهدي 36/6، وعن
أبي سلمة 140/6، والبخاري عن التنيسي 421/3، وفي 109/8، وعن القعني وابن
أبي أويس 109/8، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 870/2، وأبو داود عن
القعني (1779)، ومن طريق ابن وهب (1780)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى =

وفي رواية أبي مصعب: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل
بِعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ»⁽¹⁾.

251 - وبه، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن
الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت:
«شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ
يَقْرَأُ: ﴿بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾»⁽²⁾ [الطور: 1].

252 - وبه، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: أخبرني
عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن جذامة الأسدية أنها سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ
وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»⁽³⁾.

= 145/5، والطحاوي من طريق بشر بن عمر في شرح معاني الآثار 140/2، والبيهقي من
طريق القعني 2/5 جميعهم عن مالك به.
(1) ج 1/425/ رقم (1075).

(2) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الطواف، 370/371/1، وابن القاسم (91)،
وسويد بن سعيد (1116)، وأبو مصعب (1302)، وعبد الرزاق في المصنف (9021)،
وأحمد عن ابن مهدي 290/6 و 319، والبخاري عن التنيسي 567/1 و 486/3
و 603/8، وفي خلق أفعال العباد: 18، وعن ابن أبي أويس 480/3، وعن القعني
490/3، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 927/2، وأبو داود عن القعني
(1882)، وابن ماجه من طريق ابن مهدي (2961)، والنسائي من طريق ابن القاسم في
المجتبى 223/5، ومن طريق ابن مهدي 223/5 - 224، وابن خزيمة من طريق ابن وهب
(523)، ومن طريق ابن مهدي وبشر بن عمر (2776)، وابن حبان من طريق معن بن
عيسى الفرّاز (الإحسان: 3830)، والطبراني من طريق عبد الرزاق في المعجم الكبير
804/23، والبيهقي من طريق القعني 78/5، ومن طريق القعني ويحيى بن يحيى
النيسابوري 101/5، والبخاري من طريق أبي مصعب (1911) جميعهم عن مالك به.

(3) رواه يحيى في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة، 16/607/1، وابن القاسم =

قال مالك: والغيلة: أن يمسن امرأته وهي ترضع.

ما روى مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، يكتى أبا عبد الله، توفي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة، أربعة أحاديث⁽¹⁾.

ذكر فضله رحمه الله:

253 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد

ابن مروان، قال: حدثنا جعفر - يعني الطيالسي -، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: قد سمع محمد بن حبان من ابن عمر، وقد سمع مالك من محمد بن يحيى بن حبان، وكان مالك يبجله ويذكره بكل فضل من العبادة والفقہ والعلم⁽²⁾.

= (90)، وسويد بن سعيد (803)، وأبو مصعب (1753)، وأحمد عن ابن مهدي 316/6، وعن أبي سلمة الخزازي 316/6، والدارمي عن خالد بن مخلد (2127)، ومسلم عن خلف بن هشام ويحيى بن يحيى النيسابوري 1066/2 - 1067، وأبو داود عن القعني (3882)، والترمذي من طريق ابن وهب وإسحاق بن عيسى (2077)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 106/6، والطبراني من طريق القعني وابن عبد الحكم والتميمي 24/534)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4196: الإحسان)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 465/7، والبغوي من طريق أبي مصعب (2298) جميعهم عن مالك به.

(* تنبيه: وقع خطأ في إسناد هذا الحديث في رواية سويد إذ جاء عنده هكذا: «مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة...». وهو إما خطأ من سويد بن سعيد أو تصحيف في النسخة المخطوطة أو المطبوعة، والله أعلم.

(1) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (848)، والجرح والتعديل 8/ رقم (549)، وثقات ابن حبان 376/5، وتهذيب الكمال 5681/26، والسير 186/5، وتهذيب التهذيب 507/9 - 508، والتقريب 216/2.

(2) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري 542/2، والتمهيد 7/13، وتهذيب الكمال 607/26.

254 — أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله - هو القعني -، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن شعيب -، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽¹⁾.

[لم يقل الذهلي: «عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(*)].

255 — حدثنا إسماعيل بن يعقوب البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ»⁽²⁾.

.....
(* سقطت من ب.

(1) رواه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، 48/221/1، وابن القاسم (96)، وسويد بن سعيد (31)، وأبو مصعب (35)، والشافعي في الرسالة فقرة (872)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 529/2 وعن عثمان بن عمر 529/2 ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 566/1 والنسائي عن قتيبة في المجتبى 276/1 وفي الكبرى (1545) وابغوي من طريق أبي مصعب (774) جميعهم عن مالك به.
(2) موطأ القعني في كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة ويوم الأضحى والفتور، ص 224، ويحيى بن يحيى الأندلسي 36/300/1، وابن القاسم (98)، وسويد بن سعيد (982)، وأبو مصعب (892)، وأحمد عن روح بن عبادة 511/2، وعن عثمان بن عمر 592/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 799/2، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (2795)، والحاكم الكبير من طريق أبي مصعب في عوالي مالك (211) جميعهم عن مالك به.

لفظهما سواء .

256 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (1).

257 - أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، وأحمد بن محمد المكي، قالوا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» (2).

لفظهما سواء .

قال مالك: والملاسة أن يلمس الرجث الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل

(1) رواه في كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، 1/523/2، ومحمد بن الحسن (528)، وابن القاسم (97)، وأبو مصعب (1466)، وأحمد عن ابن مهدي 462/2، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في المجتبى 73/6، وفي الكبرى (5355)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 4/3 جميعهم عن مالك به. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 19/13: «هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ...».

(2) رواه يحيى في كتاب البيوع، باب الملاسة والمنابذة، 76/666/2، وابن القاسم (99)، وأبو مصعب (2652) و (2653)، والشافعي 144/2، وأحمد من طريقه 379/2، والبخاري عن ابن أبي أويس 359/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1151/3، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 259/7، وفي الكبرى (6100)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4975)، والحاكم من طريق سويد بن سعيد في عوالي مالك (97)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى 341/5، والبغوي من طريق أبي مصعب (2101) جميعهم عن مالك به.

ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا.

ما روى مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة⁽¹⁾. حديثان.

258 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»⁽²⁾.

259 - وبه، قال عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ»⁽³⁾.

(1) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (421)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1622)، وثقات ابن حبان 7/365، وتهذيب الكمال 25/ رقم (5356)، وتهذيب التهذيب 9/262 - 263، والتقريب 2/178.

(2) رواه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، 2/244/1، ومحمد بن الحسن (325)، وابن القاسم (92)، وسويد بن سعيد (449)، والشافعي 1/231 و 232، وعبد الززاق في المصنّف (7258)، وأحمد عن ابن مهدي 3/60، والبخاري عن التنيسي 3/323 - 324، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان 3/350، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/36، وفي الكبرى (2254)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/35، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2303)، والبيهقي من طريق ابن بكير 4/134 جميعهم عن مالك به.

(3) رواه يحيى في كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، 7/941/2، ومحمد بن الحسن (961)، وابن القاسم (93)، وسويد بن سعيد (1396)، وأبو مصعب (1978)، وأحمد عن ابن مهدي 2/237، والبخاري عن التنيسي 10/103، والنسائي بن طريق =

ما روى مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي⁽¹⁾، حديثان.

260 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟»، فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ»⁽²⁾.

261 - وبه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن

عمران^(*) الأنصاري، عن أبيه أنه قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي^(**) إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

.....
(*) تصحفت في إلى: «عمرو».

(**) في ب زيادة: «غير».

= عبد الله بن المبارك وابن القاسم في السنن الكبرى (7478)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 2907)، والإسماعيلي من طريق ابن القاسم في «المستخرج» كما في «فتح الباري» 10/108، والبيهقي من طريق القعني في شعب الإيمان 7/ رقم (9780)، والبقوي من طريق أبي مصعب (1430) جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 1/ رقم (540)، والجرح والتعديل 8/ رقم (136)، وثقات ابن حبان 7/77، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5509)، وتهذيب التهذيب 9/371-372. وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقال الحافظ في التقریب 2/195: «ثقة».

(2) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز 1/54/242، وابن القاسم (101)، وسويد بن سعيد (832)، وأبو مصعب (1027)، وأحمد عن ابن مهدي 5/302، والبخاري عن ابن أبي أويس 11/362، ومسلم عن قتيبة 2/656، والنسائي عن قتيبة في =

ابن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَيْنِ مِنْ مَنِيَّ - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَالِكَ وَاوِيَاءَ يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «أردتُ ظلَّها»⁽²⁾.

قال ابن وهب: الأخشبين يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد.

وقوله: سُرٌّ تحتها، قطع سررهم، وُلدوا تحتها.

ما روى مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، يكنى أبا عبد الملك، وكان قاضياً بالمدينة بعد أبيه، توفي سنة اثنتين*).

(* في ب: «ثنتين».

= المجتبى 48/4، وفي الكبرى (2057)، والدارقطني من طريق إسحاق بن عيسى في «الموطآت» كما في الفتح 364/11، وأبو نعيم من طريق يوسف بن يونس الأقطس في الحلية 336/6، والبيهقي من طريق قتيبة وإسحاق بن عيسى 379/3 في السنن الكبرى، والبغوي من طريق أبي مصعب (1453) جميعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الحج، 250/424/1، وابن القاسم (102)، وسويد بن سعيد (1232)، وأحمد عن ابن مهدي 138/2، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 248/5، وفي الكبرى (3986)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6244)، وأبو نعيم من طريق محرز بن سلمة في الحلية 336/6، والمزني من طريق أبي مصعب في تهذيب الكمال 366/22 جميعهم عن مالك به.
قلت: إسناده ضعيف.

محمد بن عمران الأنصاري لم يرو إلا عن أبيه ولم يرو عنه إلا محمد بن عمرو بن حنبل ولم يذكر فيه البخاري 202/1 ولا ابن أبي حاتم 40/8 شيئاً ولم يوثقه غير ابن حبان 411/7 فهو مجهول لذلك قال الذهبي في الميزان 672/3: «لا يُدرى من هو ولا أبوه» وبنحو ذلك قال في ترجمة أبيه 245/3 وأضاف: «.. وحديثه في الموطأ هو منكراً» وضَمَّف الحديث ابن عبد البر في التمهيد 64/13.
(2) ج 1/559/ رقم (1451).

وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة⁽²⁾. حديثاً واحداً. وكان أبوه أبو بكر توفي سنة عشرين^(*) ومائة⁽³⁾.

262 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟»، قَالَ: «اثْنَانِ»⁽¹⁾.

ما روى مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي⁽²⁾، حديثاً واحداً.

263 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان إلى عرفة من منى: «كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع

.....
(*) في ب: «عشرون».

(1) انظر: التاريخ الكبير 1/رقم (93)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1176)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5096)، وتهذيب التهذيب 9/ 80.

(2) انظر: طبقات خليفة: 257، والجرح والتعديل 9/ رقم (1492)، والثقات 5/ 561، وتهذيب الكمال 33/ رقم (7254).

(3) رواه يحيى في كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، 1/ 39/ 235، وابن القاسم (94)، وسويد بن سعيد (845)، وأبو مصعب (981)، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان 2/ 437، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (143)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/ 2028، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (1060)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 4/ 25، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن الكبرى 4/ 67 جميعهم عن مالك به.

(2) وثقه النسائي كما في تهذيب الكمال 24/ 538، وابن حبان في ثقاته 5/ 368، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة». انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (92)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1180).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ: «كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

ما روى مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين: محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ثقة⁽²⁾.

وقيل: إن سهل بن حنيف يكنى أبا ثابت شهد بدرأً وتوفي بالكوفة سنة أربع وثلاثين، وقيل: ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽³⁾.

264 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغْتَسَلَ سَهْلٌ بِالْخَرَّارِ فَتَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ

(1) رواه يحيى في كتاب الحج، باب قطع التلبية، 43/337/1، ومحمد بن الحسن (387)، وابن القاسم (100)، وسويد بن سعيد (1028)، وأبو مصعب (1089)، وأحمد عن ابن مهدي 3/110، وعن أبي سلمة 3/240، والدارمي عن أبي نعيم الفضل بن دكين (1877)، والبخاري عن أبي نعيم 2/461، وعن التميمي 3/510، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2/933 - 934، والنسائي من طريق أبي نعيم في المجتبى 5/250، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3847)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/313، ومن طريق القعني ويحيى بن يحيى في 5/112، والبغوي من طريق أبي مصعب (1924)، والمزي من طريق أبي مصعب في تهذيب الكمال 24/538 جميعهم عن مالك به.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/505، انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (37)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1150)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5080)، وتهذيب التهذيب 9/67، وراجع أيضاً: التمهيد 13/68.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 3/471 و 6/15، والتاريخ الكبير 4/ رقم (2090)، والجرح والتعديل 4/ رقم (840)، وتهذيب الكمال 12/ رقم (2610)، وتهذيب التهذيب 251/4.

يَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ بِنُ حُنَيْفٍ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، فَقَالَ لَهُ
عَامِرٌ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ»، فَوَعِكَ سَهْلٌ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا قَدْ وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأَ لَهُ فَتَوْضَأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»⁽¹⁾

وفي رواية أبي مصعب: «واشتد وعكه»⁽²⁾.

والخزّار موضع بالمدينة، وقيل: واد من واديهما.

وقيل: إن عامر بن ربيعة كان بدرياً⁽³⁾.

ما روى مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، يكنى
أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا الحسن، توفي سنة أربع وأربعين مائة حديثاً⁽³⁾
واحداً.

(1) رواه يحيى في كتاب العين، باب الوضوء من العين، 2/938/2، وسويد بن سعيد
(1390)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق معين في الكبرى (7619)، وابن حبان من طريق
أبي مصعب (الإحسان: 6105)، والطبراني من طريق القعني في المعجم الكبير (5580)
جميعهم عن مالك به.

ظاهره الإرسال. لكن جاء بنحوه عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق
الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه
نحو ماء...

وإسناده صحيح متصل وسكت عنه الحافظ في «الفتح» 204/10.

(2) ج 2/116/1 رقم (1972).

(3) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن شهد بدرًا. انظر: الطبقات 3/378، وتهذيب الكمال
18/14 - 19.

(4) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (583)، وثقات ابن حبان 7/377، والسير 6/136،
وتهذيب التهذيب 9/375.

قال يحيى بن معين: محمد بن عمرو مدني ثقة⁽⁴⁾.

وقال النسائي: ليس به بأس⁽⁵⁾، روى عنه مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة.

265 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ

(1) جاء هذا في رواية ابن طهمان عنه رقم (24)، وفي ابن محرز رقم (507)، وفي رواية ابن أبي مريم كما في الكامل لابن عدي 6/2229، وفي رواية ابن أبي خيثمة كما في التمهيد 48/13.

(2) كما في تهذيب الكمال 217/26.

قلت: اختلف أهل العلم بالرجال في حال هذا الرجل فضّعه بعضهم كابن معين في رواية أخرى من أجل اضطرابه في رواية أحاديث، وتوسط فيه آخرون وهذا هو الراجح في أمره، فقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهي حديثه كما في أحوال الرجال رقم (244) وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ. وكذا في الجرح والتعديل 30/8 - 31 وذكره ابن حبان في الثقات 7/377 وقال: كان يخطيء. وقال ابن عدي في الكامل 6/2230: «له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، ويروي عنه مالك غير حديث في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به»، ووجه ابن عبد البر الكلام في هذا الرجل بقوله: «محمد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه ولا مقال فيه إلا كما ذكرنا: أنه يخالف في أحاديث وأنه لا يجري مجرى الزهري وشبهه، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه.. قال شعبة: محمد بن عمرو أحب إلي من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث. قال أبو عمر: حسبك بهذا، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة.. لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ولم عنده إلا في عداد الشيوخ الثقات وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثاً واحداً» التمهيد 48 - 47/13.

وقال الذهبي في الميزان 3/673: «شيخ مشهور حسن الحديث». وقال الحافظ في التقریب 2/196: «صدوق له أوهام» والقول ما قاله ابن عبد البر، والله أعلم.

بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»⁽¹⁾.

قوله ﷺ: «ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت» قيل: من الرفث والخناء وما أشبهه ولم يرد به من جحد وكفر. وقيل: هي الكلمة عند ذي سلطان جائر يرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل.

266 - أخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: سمعت مالكا رحمه الله تعالى يقول: قال بلال بن الحارث المزني: «لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير». ما روى مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري⁽²⁾، حديثاً واحداً.

- (1) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، 5/985/2، وابن القاسم (103)، وسويد بن سعيد (1437)، وأبو مصعب (2072)، والحاكم من طريق القعني وابن أبي أويس في المستدرک 46/1 جميعهم عن مالك به.
- قال الحاكم: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقمة بن وقاص» ثم رجح قول غيره. وقال الحافظ ابن عبد البر: «هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال عن أبيه، عن جده متصل مسند وقد تابع مالكا على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه الليث بن سعد، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن بلال بن الحارث لم يقلوا: عن جده ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ، وأبو معاوية الضرير، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبد الرحمن المحاربي، ومحمد ويعلى ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث... والقول عندي فيه، والله أعلم، قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله. «التمهيد» 49/13 - 50.
- (2) قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بذاك القوي، وذكره ابن حبان =

267 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله - هو القعني -، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «إني امرأةٌ أُطيلُ ذنبي وأُمشي في المكانِ القَدْرِ»، فقالت أم سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»⁽¹⁾.

وتوفي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، سنة ست وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة ويكنى أبا إسحاق، وقد كان روى عن عثمان، عن أبيه

= في «الثقات» لذلك قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطيء. انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (575)، والجرح والتعديل 8/ رقم (204)، وثقات ابن حبان 380/5، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5494)، والميزان 3/ 662، والتقريب 2/ 193.

(1) أخرجه القعني في كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، ص 47 - 48، ويحيى الأندلسي 16/24/1، ومحمد بن الحسن (299)، وابن القاسم (95)، وسويد بن سعيد (47)، وأبو مصعب (57) و (1918)، والدارمي عن يحيى بن حسان (742)، وأبو داود عن القعني (383)، وابن ماجه عن هشام بن عمار (531)، والترمذي عن قتيبة (143)، والنسائي في «حديث مالك» من طريق موسى بن أعين كما في تهذيب الكمال 26/170، والطبراني من طريق القعني في المعجم الكبير 23/ رقم (845)، والحاكم الكبير من طريق خلف بن هشام (63)، وهشام بن عمار في عوالي مالك (111)، وأبو نعيم من طريق التنيسي في الحلية 6/338، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن 2/406، والبخاري من طريق أبي مصعب 2/93 (293)، والمزي من طريق القعني في تهذيب الكمال 26/169 جميعهم عن مالك به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل جهالة أم ولد إبراهيم كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان 4/606 وقال عنها الحافظ في التقريب: «مقبولة»! ص 467 (ط. باكستان) والقول قول الذهبي، والله أعلم.

لكن الحديث صحيح لشواهد منها ما جاء عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه» أخرجه أبو داود بسند صحيح (384)، وصححه المنذري والألبني كما في «حجاب المرأة المسلمة» ص 37.

رحمهما الله⁽¹⁾. وتوفي محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي سنة عشرين ومائة⁽²⁾.

فجميع ما في هذا الجزء من مسند(*) موطأ مالك رحمه الله مائة حديث وأربعون حديثاً.

وعدة رجال مالك اثنا عشر رجلاً.

وهم: محمد بن مسلم بن شهاب، محمد بن المنكدر، محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير، محمد بن عبد الرحمن بن الأسود، محمد بن يحيى بن حبان، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، محمد بن أبي بكر الثقفي، محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، محمد بن عمرو بن علقمة، محمد بن عمار بن عمرو بن حزم.

تمّ الجزء الأول من مسند الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر^(**) الأصبحي المدني، رضي الله عنه.

(*) في ب زيادة كلمة: «حديث».

(**) تصحفت في أ إلى عاصم وزيد في الإسناد «أنس بن مالك».

-
- (1) انظر: طبقات ابن سعد 5/56، والتاريخ الكبير 1/295، والمعرفة والتاريخ 1/367، وتهذيب الكمال 2/ رقم (203)، وتهذيب التهذيب 1/139.
- (2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (7)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1042)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5023)، والسير 5/294، وتهذيب التهذيب 9/5 - 7.

**الجزء الثاني
من
مسند حديث
موطأ مالك**

**تأليف
الإمام الجوهري
(ت 381 هـ)**

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه الثقة(*)

باب الألف

ما روى مالك عن إبراهيم بن عُقبة مولى آل الزبير، حديثاً واحداً.

268 – أخبرنا أبو بكر بن الحسن بن عقال الصقلّي، وأبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بمكة حرسها الله، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمّد الجوهري، قال: أخبرنا محمّد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: إبراهيم بن عقبة ثقة، ومحمّد بن عقبة ثقة، وموسى بن عقبة ثقة، وهم إخوة كلهم ثقات، وهم من أهل المدينة وأكثرهم حديثاً موسى بن عقبة⁽¹⁾.

269 – أخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله

.....
(*) في ب بعد البسمة: «صلى الله على سيدنا وآل سيدنا محمد
وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً دائماً».

(1) ذكره الإمام النسائي في السنن الكبرى ج 2 / ص 327 (ط. دار الكتب العلمية بيروت)،
وراجع ترجمته في: التاريخ الكبير 1/305، والجرح والتعديل 1/117، والتمهيد 1/93،
وتهذيب الكمال 2/ رقم (214).

محمد بن (*) زريق بن جامع المدني، قال: حدثني أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا⁽¹⁾، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيِّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَيْجٌ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وهذا مرسل في «الموطأ»⁽²⁾ عن كريب، غير

(*) في ب: «محمد - هو ابن جامع -».

(1) قال ابن عبد البر 95/1: «المحفة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها».

(2) ظاهر كلام المؤلف يدخل فيه رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، وهذا في رواية ابن عبد البر في التمهيد 94/1 لكن يبدو أن هناك روايتين عن يحيى إذ جاء الحديث في النسخة المطبوعة موصولاً كما في كتاب الحج، باب جامع الحج، 244/422/1 ويؤيد ذلك ما جاء في النسخة المطبوعة بشرح السيوطي، انظر: تنوير الحوالك ج 1/ ص 368 - 369. وقد جاء الحديث مرسلًا في رواية سويد بن سعيد رقم (1185)، وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 256/2. لكن اعترض ابن عبد البر على هذه واعتبرها وهمًا فقال في التمهيد 95/1: «ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلًا من رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، ولا أتق بما رأيته من ذلك لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه تهذيب الآثار، عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مسنداً وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن ابن عباس مسنداً، وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر، وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسنداً وهو الصحيح من رواية ابن وهب مسنداً وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب»، ثم ساق الروايات الموصولة عن ابن وهب 397/1.

قلت: الذي جاء في نسخة كتاب الطحاوي المطبوعة مرسلًا والذي يبدو لي أن ابن وهب يرويهِ على الوجهين وهو معروف بهذا الأمر أكثر منه وقد صرح ابن عبد البر نفسه بذلك في أكثر من موضع من «التمهيد» بل إنّه ذكر في موضع أربعة أوجه من الروايات لابن وهب لحديث واحد، والله أعلم.

ابن وهب⁽¹⁾، وابن القاسم⁽²⁾، ومعن، وأبي مصعب⁽³⁾، فإنهم أسندوه، فقالوا^(*): عن كريب، عن ابن عباس.

ورواه سحنون، عن ابن القاسم مرسلًا⁽⁴⁾.

ما روى مالك، عن أبي إسماعيل، إبراهيم بن أبي عبلة من بني عقيل بن كعب بن ربيعة، بن عامر بن صعصعة، وليس بتقديم الوفاة، وقد كان عُمَرُ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة⁽⁵⁾.

.....
(* في أ: «أسندوا فقال...».

(1) عند النسائي في المجتبى 121/5، وفي الكبرى (3629)، ومن طريق النسائي ابن عبد البر في التمهيد 97/1.

(2) اختلف عن ابن القاسم في هذا الحديث راجع كلام ابن عبد البر في التمهيد 99/1.
(3) ج 1/488 / (1256)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان: 3797)، والحاكم الكبير في عوالي مالك (180)، وابن عبد البر 99/1، والبغوي (1853).

قلت: تابعهم على وصله الشافعي 283/1، ومن طريقه رواه البيهقي 155/5، وابن عبد البر 98/1، وكذا محمد بن خالد بن عثمة عند ابن عبد البر 96/1 وزاد أبو عمر: عبد الله بن يوسف التنيسي 95/1 ثم قال بعد أن طوّل في الكلام عن طريقه 100/1: «والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به، لأنّ الذين أسندوه حفاظٌ ثقات».

(4) قلت: لم أجده في «الملخص» للإمام القاسبي! قال ابن عبد البر 99/1: «واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلًا كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلًا مسنداً كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما».

(5) انظر: التاريخ الكبير 310/1، والتاريخ الصغير 113/2، والتمهيد 114/1 - 115، وتهذيب الكمال 2/ رقم (200)، والسير 323/6 - 325، وتهذيب التهذيب 142/1 -

143.

قال ابن أبي عبلة: أدركت أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم
وائلة بن الأسقع⁽¹⁾.

قال يحيى بن معين: إبراهيم بن أبي عبلة ثقة، وأبو عبلة اسمه
شمر بن يقظان⁽²⁾. حديثاً واحداً.

270 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن
عبيد الله بن كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ
وَلَا أَدْحَرَ، وَلَا أَحْقَرَ، وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ
تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَيَجَاوِزُ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ:
وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزْعُ
المَلَائِكَةَ»⁽³⁾.

قوله عليه السلام: «أدحر»: مُبَاعَدٌ مِنَ الْخَيْرِ.

ابن القاسم، قال مالك: يزع الملائكة: يَكْفَهُمُ.

وقال غيره: يَكْفَتْ: يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَهُوَ الْوِازِعُ لِأَنَّهُ يَكْفَتْ هَذَا أَنْ يَتَقَدَّمَ

(1) انظر: التمهيد 1/115، والسير 6/323.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/11 وليس عنده: «ابن يقظان»، وتهذيب الكمال 2/143 وقد قال
فيه الحافظ ابن عبد البر 1/115: «... وكان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة وكان يقول الشعر
الحسن...».

(3) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب جامع الحج، 1/422/245، وسويد بن سعيد
(1227)، وأبو مصعب (621) و (1461)، وعبد الرزاق في المصنّف (8832)، والبنغوي
من طريق أبي مصعب في شرح السنة (1930) جميعهم عن مالك به.
وإسناده مرسل لأن كريب هذا تابعي.

قلت: ساق له الحافظ ابن عبد البر عدة شواهد بمعناه في التمهيد 1/117 - 129
وليس كلها يشهد لما في الحديث من معان والمقام لا يسمح لبيان ذلك، والله أعلم.

ويمنع هذا أن يتأخر، ويأمر هذا أن يتقدم⁽¹⁾.

وهذا [حديث] (*) مرسل.

ما روى مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. توفي سعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك ويكنى أبا إسحاق سنة ثمان وخمسين، وقيل: خمس وخمسين، وقيل: ست وخمسين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: ابن أربع وتسعين سنة⁽²⁾. توفي إسماعيل بن محمد سنة أربع وثلاثين ومائة⁽³⁾. حديثاً واحداً.

271 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن إسماعيل بن محمد، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلَ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»⁽⁴⁾.

(*) سقطت من ب.

(1) انظر: التمهيد 116/1 - 117.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 137/3 و 12/6، والتاريخ الكبير 4/ رقم (1908)، والجرح والتعديل 4/ رقم (405)، وحلية الأولياء 92/1، وتهذيب الكمال 4/ رقم (2229)، والسير 22/1، والإصابة 2/ رقم (3194).

(3) انظر: التاريخ الكبير 371/1، والجرح والتعديل 194/1، والمعرفة والتاريخ 369/1، والتمهيد 129/1 - 130، وتهذيب الكمال 478/3، والسير 128/6.

(4) أخرجه يحيى في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد 19/136/1، وابن وهب في موطنه (ل 49/ب)، ومحمد بن الحسن (155)، وابن القاسم (112)، وسويد بن سعيد (213)، وأبو مصعب (346) جميعهم عن مالك بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في التمهيد 131/1: «يجري مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل في إسناده والتمن صحيح من طرق».

[ما روى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير رحمه الله تعالى. توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة. حديثاً واحداً⁽¹⁾].

272 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعني، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»⁽²⁾[*].

.....
[*] سقطت هذه الترجمة والحديث من النسخة أ.

= قلت: من شواهد ما أخرجه مسلم 1/ رقم (735)، وأبو داود (950)، والنسائي في المجتبى 3/ 223 من حديث عبد الله بن عمرو قال: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ» الحديث، واللفظ لمسلم.
(1) انظر: طبقات خليفة: 395، والمعرفة والتاريخ 1/ 614، 615، 616، 617، 618، والتمهيد 1/ 139.

ورجح البخاري وابن أبي حاتم والمزي أنه مولى عثمان بن عفان: التاريخ الكبير 1/ 350، والجرح والتعديل 1/ 164، وتهذيب الكمال 3/ رقم (437)، وانظر: الاختلاف في وفاته في 3/ ص 65.

(2) رواه يحيى في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع 2/ 496/ 14، ومحمد بن الحسن (644)، وعلي بن زياد ص (172)، وابن القاسم (113)، وسويد بن سعيد (869)، وأبو مصعب (2175)، والشافعي في الرسالة (562)، وأحمد عن ابن مهدي 2/ 236، ومسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب 3/ 1534، وابن ماجه من طريق معاوية بن هشام وابن مهدي (3233)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 7/ 200، وفي الكبرى (4836)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 4/ 375، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5278)، والبيهقي من طريق الشافعي وابن مهدي 9/ 315، والبغوي من طريق أبي مصعب (2794) جميعهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر 1/ 139: «هذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته».

ما روى مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، وتوفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومائة، يكنى أبا يحيى⁽¹⁾، ثمانية عشر حديثاً.

وتوفي أبو طلحة زيد بن سهل سنة اثنتين وثلاثين⁽²⁾، وقيل: إنَّ عبد الله بن أبي طلحة أتى النبي ﷺ وهو صغير يحنكه^(*).

إسحاق بن عبد الله عن أنس ثلاثة عشر حديثاً.

273 - أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن

عبد الله - يعني ابن مسلمة القعني -، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ⁽³⁾، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ»⁽⁴⁾.

.....
(* في ب: «فحنكه».)

(1) اختلف في وفاته بين سنة 132 و 143 هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 393/1، والجرح والتعديل 226/2، والمعرفة والتاريخ 423/1، 427 و 466/2، وتهذيب الكمال 2/ رقم (366)، وتهذيب التهذيب 239/1.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 504/3، والتاريخ الكبير 8/ رقم (1379)، والجرح والتعديل 3/ رقم (2550)، والاستيعاب 554/2 - 555، وتهذيب الكمال 10/ رقم (2110)، وسير أعلام النبلاء 27/2، وتهذيب التهذيب 414/3.

(3) قال الحافظ في الفتح 29/1: «أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به» أخرجه الدارقطني في «غرائب».

(4) أخرجه القعني في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، ص 33، ويحيى الأندلسي 10/8/1، ومحمد بن الحسن (4)، وابن القاسم (132)، وسويد بن سعيد (8)، وأبو مصعب (9)، والبخاري عن القعني 26/2 - فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 434/1، والطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف في شرح المعاني 190/1، والبيهقي من طريق القعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 443/1 جميعهم عن مالك به.

هذا حديث موقوف (1).

وقد رواه في غير «الموطأ» عبد الله بن المبارك، عن مالك مسنداً (2).

274 - وبه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» (3).

وأخبرناه (*) أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن شعيب -، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه.

(*) في ب: «وأخبرنا».

(1) قال الحافظ في الفتح 28/1: «والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ».

(2) قال ابن عبد البر 295/1: «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ، فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك».

قلت: رواية ابن المبارك أخرجها النسائي في المجتبى 252/1، والطحاوي في شرح المعاني 190/1 وقال في روايته: «إلى قُبَاء» بدلاً من بني عمرو بن عوف. ولا يفوتني أن أنه القاريء إلى أمرين:

أحدهما: أن المراد بعبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي وليس الصوري صاحب الرواية للموطأ.

ثانيهما: استعمال المؤلف وكذا ابن عبد البر وابن حزم وطائفة من المغاربة كلمة «المسند» بمعنى «المرفوع».

(3) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، 32/32/1، وابن القاسم (114)، وأبو مصعب (76)، والشافعي 2/186، وأحمد عن ابن مهدي 3/132، والبخاري عن التنيسي 1/271، وعن القعني 6/580، ومسلم من طريق معن وابن وهب 4/1783، =

وقال فيه: «فَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ»⁽¹⁾.

275 - وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا لِأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ»⁽²⁾.

276 - وبه، أنه سمعه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ (*) إِلَى

قُبَاءٍ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ. فَتَامَ

(*) تصحفت في ب إلى: «دخل».

= والترمذي من طريق معن (3631)، وابن حبان من طريق القعني (الإحسان: 6539)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني 193/1 جميعهم عن مالك به.

(1) النسائي في المجتبى ج 1/ ص 60.

(2) رواه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، 31/153/1، ومحمد بن الحسن (178)، وابن القاسم (115)، وسويد بن سعيد (259)، وأبو مصعب (406)، والشافعي في المسند 137/1، وأحمد عن ابن مهدي 131/3، وعن إسحاق بن عيسى 149/3، وعن عبد الرزاق 164/3، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد والقعني مختصراً (1374)، وعن عبيد الله وحده (1287)، والبخاري عن التنيسي 488/1، ومختصراً 48/3، وعن ابن أبي أويس 345/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 458/1، وأبو داود عن القعني (612)، والترمذي من طريق معن (234)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 85/2، وفي الكبرى (876)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 307/1، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2205: الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني ويحيى ويحيى 96/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (828) جميعهم عن مالك به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ*، فَقُلْتُ: «مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا فَمَاتَتْ حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ».

277 - أخبرنا الحسين بن عبد الله، قال: قال لنا أبو بكر الفهري، قال أبو موسى - يعني يونس -، قال لنا عبد الله بن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، وقيل عنه (***) ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها وأن تفلتي رأسه (2).

(*) في ب زيادة: «قالت» وعليه إشارة إلى نسخة أخرى.
(**) لم تتبين لي هذه العبارة في أ وب، فأثبتها هكذا، والله أعلم.

(1) رواه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد 39/464/2، وابن القاسم (117)، وأبو مصعب (209)، وأحمد عن أبي سلمة 340/3، والبخاري عن التميمي 10/6 - فتح -، وفي الأدب المفرد (952)، وابن أبي أويس 70/11 - 71، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1518/3، وأبو داود عن القعني (2491)، والترمذي من طريق معن (1645)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 40/6، وفي الكبرى (4380)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6667)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 165/9 - 166، والبغوي من طريق أبي مصعب (3730) جميعهم عن مالك به.

(2) ذكر هذا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 226/1 - 227 دون أن يذكر من أين استقاه! وانظر في هذا فتح الباري لابن حجر 78/11.

قال ابن عفير: وقبرها بقبرس، وقيل: إن أهل قبرس يستسقون به ويسمونه قبر المرأة الصالحة⁽¹⁾.

قال أبو الطاهر: ثبج هذا البحر يريد هول البحر. ويقال: ثبج البحر: وسطه.

278 - وبه، عن أنس قال: «كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخِ تَمْرٍ⁽²⁾، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ».

قال ابن وهب: الفضيخ: البسر يفضخ فينبذ. وقيل: إن اسم أبي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح، توفي بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة⁽³⁾.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 434/8 - 436، والجرح والتعديل 451/9، والاستيعاب 1931/4، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7962)، والسير 216/2 - 217، وتهذيب التهذيب 462/12.

(2) في جميع روايات «الموطأ»: «من فضيخ وتمر» ولم أجد هذه الرواية إلا عند البخاري 232/13.

(3) رواه يحيى في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، 846/1 - 13/847، ومحمد بن الحسن (715)، وابن القاسم (118)، وأبو مصعب (1842)، والبخاري عن ابن أبي أويس 36/10 - 37، وعن يحيى بن قزعة 232/13، ومسلم من طريق ابن وهب 1572/3، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 5364)، والبيهقي من طريق ابن وهب وابن أبي أويس 286/8، والبعثي من طريق أبي مصعب (2043) جميعهم عن مالك به.

انظر: التاريخ الكبير 6/ رقم (2942)، والجرح والتعديل 6/ رقم (1807)، وحلية الأولياء 100/1 - 101، والإصابة 2/ رقم (100).

وأبي بن كعب يكنى أبا المنذر توفي سنة ثنتين وعشرين⁽¹⁾ زمن عمر رضي الله عنه، وقيل: زمن عثمان وهو الصحيح⁽²⁾.

279 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَفِي مُدِّهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ»⁽³⁾.

280 - وبه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ صَنْعَةَ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّخْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ»⁽⁴⁾.

[والدباء: القرع] (*).

(*) سقطت من أ.

(1) انظر: التاريخ الكبير 39/2 - 40، والجرح والتعديل 290/2، والحلية 250/1 - 256، والاستيعاب 126/1، والسير 389/1.

(2) انظر: كلام المزي في تهذيب الكمال 272/2، وكلام المحقق في ذلك.

(3) رواه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها 1/885، وابن القاسم (120)، وسويد بن سعيد (1237)، وأبو مصعب (1845)، والبخاري عن القعني 347/4 و 304/13، وعن التنيسي 597/11، ومسلم عن قتبية 2/994، والنسائي عن قتبية في الكبرى (4269)، والجندي من طريق أبي مصعب في فضائل المدينة (5)، والفسوي من طريق ابن بكير والقعني في المعرفة والتاريخ 1/423، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3745)، والحاكم من طريق أبي مصعب في عوالي مالك (2) جميعهم عن مالك به.

(4) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، 1/546 - 51/547، وأبو مصعب (1690)، والحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة (1213)، وأحمد عن سفيان 3/150، والدارمي عن أبي نعيم (2050)، والبخاري عن التنيسي 4/318، وعن قتبية 9/524، وعن القعني 9/562، وعن أبي نعيم 9/563، وعن ابن أبي أويس =

281 - وبه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «قال أبو طلحة

لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندنا (*) من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلقت الخبز ببغضه، ثم دسته تحت يدي وردتني ببغضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فممت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قال: قلت: نعم. قال: «إطعام؟»، قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن حوله: «انطلقوا» (**)، فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. قال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، قالت: الله ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ. فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم ما عندك؟»، فجاءت بذلك الخبز فأمر به النبي ﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: «الذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، ثم قال: «الذن لعشرة» فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا ثم قال: «الذن لعشرة» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً» (1).

(*) في ب: «عندك».

(**) في ب: «قوموا فانطلق».

= 563/9، ومسلم عن قتيبة 1615/3، وأبو داود عن القعني (3782)، والترمذي من طريق سفيان (1850)، وعن قتيبة في السمائل (162)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (6662)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 4539)، والبيهقي من طريق القعني في السنن الكبير 273/7 - 274 جميعهم عن مالك به.

(1) رواه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب =

282 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ»⁽¹⁾.

283 - وبه، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيِّ الْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بَرِّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

= 19/927/2، ومحمد بن الحسن (889)، وابن القاسم (119)، وسويد بن سعيد (1358)، وأبو مصعب (1948)، وعبد بن حميد عن روح في المنتخب من المسند رقم (1238)، والبخاري عن التنيسي 517/1، وفي 586/6 - 587، وابن أبي أويس 526/9، وعن قتيبة 570/11 - فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1612/3، والترمذي من طريق معن (3630)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (6617)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (6534)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى النيسابوري 273/7، والبخاري من طريق أبي مصعب (3721) جميعهم عن مالك به.

(1) روه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا 1/956/2، وابن القاسم (121)، وسويد بن سعيد (1275)، وأبو مصعب (2009)، وأحمد عن روح بن عباد 126/3، وعن إسحاق بن عيسى 149/3، والبخاري عن القعني 361/12، وابن ماجه عن هشام بن عمار (3893)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في الكبرى (7264)، والطحاوي من طريق روح بن عباد في مشكل الآثار 46/3، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6043)، والبخاري من طريق أبي مصعب (3273) جميعهم عن مالك به.

الأقربين». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أَقَارِبِهِ
وَبَنِي عَمِّهِ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ»⁽²⁾.

قوله عليه السلام: «رابح»: أي نفيس كريم كثير الربح فطوبى لك إذا
جُدَّتْ به. وقيل: كل ما انتفع به بعده في الدنيا رابح عليه الأجر في الآخرة.

284 - وبه، عن أنس بن مالك قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ
بِرَدَائِي جَبْدًا شَدِيدًا، قَالَ أَنَسُ: حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ.
قَالَ قَدْ أَتَرْتُ بِهِ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ
مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ
بِعَطَاءٍ»⁽³⁾.

(1) رواه يحيى في كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة 2/995/2، وابن اللذانم
(116)، وسويد بن سعيد (1473)، وأحمد عن روح بن عبادة 3/141، والبخاري عن
التنيسي 3/325 وفي 5/379، وعن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/493، وعن القعني
397/5 و 75/8، وعن ابن أبي أويس 5/378 تعليقا عنه ووصلأ 8/223، ومسلم عن
يحيى بن يحيى النيسابوري 2/693، والنسائي من طريق معن بن عيسى في الكبرى
(11066)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 3340)، والبيهقي من طريق
إسماعيل بن أبي أويس 6/164 - 165، والبخاري من طريق أبي مصعب (1683)
جميعهم عن مالك به.

(2) 2/175/ رقم (2101).

(3) ليس في رواية يحيى بن يحيى الأنلسي وقد رواه سويد بن سعيد في «الموطأ» (1506)،
وأحمد عن إسحاق بن سليمان 3/153، والبخاري عن يحيى بن بكير 6/251، وعن
إسماعيل وأحمد عن إسحاق بن سليمان 3/153، والبخاري عن يحيى بن بكير 6/251،
وعن إسماعيل بن أبي أويس 10/275، وعن عبد العزيز الأوسي 10/504 - 505،
ومسلم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي وابن وهب 2/730 - 731، وابن ماجه من
طريق ابن وهب جميعهم عن مالك به.

وفي رواية ابن بكير: «فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ».

وليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب⁽¹⁾ في «الموطأ» وهو عند معن، وابن بكير وابن برد، ومصعب الزبيري وهو عند القعني خارج «الموطأ»⁽²⁾.

285 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك. - ح -

وأخبرنا حمزة بن محمد الكتاني - واللفظ له - قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَلِخِيَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»⁽³⁾.

وليس هذا أيضاً عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير في «الموطأ». وهو عند أبي مصعب⁽⁴⁾، ومعن، وابن بكير⁽⁵⁾،

(1) بل رواه أبو مصعب ج 2/183 - 184/ رقم (2124) فيما أن يكون سبق قلم أو سهواً من المؤلف.

(2) ساق الحافظ كلاماً للدارقطني وابن عبد البر نحو هذا وأفاد أن البخاري لم يخرج له إلا من رواية مالك على عكس مسلم الذي أخرجه من طريق مالك والأوزاعي وهمام وعكرمة بن عمار جميعهم عن إسحاق بن أبي طلحة، انظر: الفتح 10/506.

(3) لم يخرج به يحيى بن يحيى الأنديسي وقد أخرجه البخاري عن ابن أبي أويس 6/31، ومسلم من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 1/468.

(4) ج 2/112 رقم (1964)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (الإحسان: 4651).

(5) أخرج روايته البخاري 6/31 - فتح الباري -.

وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج «الموطأ».

286 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك. - ح -

وأخبرنا مؤمل بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن عمرو. - ح -

وأخبرنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: وحدثنني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قَالَ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصَّلَاةِ، قَلِيلُ الصِّيَامِ، إِلَّا إِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أُحِبِّتَ».

اللفظ لمؤمل وللحسن.

وهذا في «الموطأ» عند معن، وابن برد، ولا أعلمهما عند غيرهما، والله أعلم⁽¹⁾.

إسحاق بن عبد الله، عن زفر بن صعصعة بن مالك، حديثاً واحداً.

287 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(1) أخرجه سويد بن سعيد في كتاب الجامع، باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة (1512)، ومسلم عن القعني 2032/4، وابن منده من طريق القعني والتبسي في الإيمان (292) عن مالك به.

إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ التُّبُّورَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (2).

إسحاق، عن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء (1)، حديثين.

288 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا عليّ، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء - وكان يُقال له مولى أبي طلحة - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ [وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ]» (*) (2).

(*) سقطت من ب.

(1) رواه يحيى في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، 2/956/2، وابن القاسم (127)، وسويد بن سعيد (1277)، وأبو مصعب (2011)، وأحمد عن روح وأبي المنذر 325/3، وأبو داود عن القعني (5017)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم (7621)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (الإحسان: 6048)، والحاكم أبو عبد الله من طريق إسحاق بن سليمان الرازي في المستدرک 390/4 - 391 جميعهم عن مالك به. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 313/1: «لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مدنيان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة وهو الصواب، ومنهم من يقول فيه: عن زفر بن صعصعة عن أبي هريرة لا يقول عن أبيه» وكذا رجح المزي في التهذيب 353/9 ما رآه الحافظ ابن عبد البر.

قلت: زُفْرُ بْنُ صَعْصَعَةَ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَوَقَّعَ ابْنُ حَبَّانَ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ. انظر: تهذيب الكمال 353/9 رقم (1988)، والله أعلم.

(2) انظر ترجمته في: طبقات خليفة 265، وتاريخ البخاري 393/1 - 394، والسير 33/6 - 34، وتهذيب التهذيب 239/1 - 240، والتقريب 29. وانظر: التمهيد 303/1.

(3) إسناده صحيح.

[وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ»^(*)].

وقال ابن وهب: «الكَرَائِسُ: الْكُنْفُ»⁽²⁾.

289 - وبه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء أخبره قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمَثَالٌ أَوْ صُورَةٌ»⁽³⁾.

شكَّ إسحاق لا يدري أيهما^(**) قال أبو سعيد.

.....
(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «أَيْتُهُمَا».

= أخرجه يحيى في كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة 1/193/1. وأخرجه أحمد في المسند من طريق إسحاق بن عيسى 4145 كلاهما عن مالك به.

وقد تابع مالكا همام عن إسحاق بن عبد الله في رواية لأحمد 415/5.

وقال ابن عبد البر: «حديث متصل صحيح»، التمهيد 303/1.

(1) ج 507/197/1. الملاحظ أن رواية أبي مصعب المطبوعة مثل رواية المؤلف ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي فلمل ذلك في رواية أخرى عن أبي مصعب، والله أعلم.

(2) قال ابن عبد البر: «الكرائيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسراويل. وقد قيل: إن الكرايس مراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف». التمهيد

312/1.

(3) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل 6/965/2، وابن القاسم (125)، وأبو مصعب (2033)، وسويد بن سعيد (670)، وأحمد عن روح في المسند 90/3، والترمذي من طريق روح بن عبادة (2805)، وابن حبان في صحيحه من طريق أبي مصعب (5849 - الإحسان) جميعهم عن مالك به.

قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسناده» التمهيد

300/1. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

إسحاق، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعه، حديثاً واحداً.

290 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله - هو القعني -، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُمَيْدَةَ ابنة عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت [ابن] (*) أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضَعَى لَهَا حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» (1).

(*) سقطت من ب.

(1) إسناده حسن.

وذلك من أجل حميدة بنت عبيد هذه روي عنها زوجها إسحاق وولده يحيى وحديثها عنه أصحاب السنن وذكرها ابن حبان في الثقات 250/6، وانظر: تهذيب الكمال 159/35.

وأخرجه القعني، باب ما لا يجب فيه الوضوء ص 47، ويحيى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء 22/1 - 13/23، ومحمد بن الحسن (95)، وابن القاسم (123)، وسويد بن سعيد (28)، والشافعي في الأم 8/1، وعبد الرزاق في المصنف (353)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى 303/5، وعن حماد بن خالد الخياط 309/5، والترمذي من طريق معن (92)، وأبو داود عن القعني (75)، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب (367)، والنسائي عن قتيبة 55/1 و 178، وفي الكبرى 1/ رقم (63)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 18/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (104)، وابن حبان من طريق القعني (1299)، والبيهقي من طريق ابن وهب وزيد بن الحباب في السنن 245/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (286) عن مالك به. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه جمع من الحفاظ منهم البخاري والقبلي والدارقطني. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر 41/1 - 42، ونصب الراية للزيلعي 133/1 - 134.

وفي رواية أبي مصعب: «دَخَلَ عَلَيْهَا»، وفيها: «فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ»
وفيها: «أَوْ الطَّوَّافَاتِ»⁽¹⁾.

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ»⁽²⁾.

وقال ابن وهب: «يريد أنها تخالط الناس في قريتهم».

وقال أبو عبيد: «جعلها بمنزلة الممالك ألا تسمع إلى قوله سبحانه:
﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾»⁽³⁾، وقال عز وجل: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾»⁽⁴⁾
فهؤلاء الخدم»⁽⁵⁾.

وقال غيره: أصغى لها الإناء: أي أماله⁽⁶⁾.

ما روى مالك، عن أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني مولى
عمار بن شداد، مولى لعنزة، ثم انتموا إلى بني جهينة. يُكنى أبا بكر. مات

(1) رواية أبي مصعب المطبوعة مثلما قال المؤلف باستثناء الجملة الأولى. انظر: 1/25/

رقم (54).

(2) 1/22 - 23/رقم (13).

(3) سورة النور، الآية: 58.

(4) سورة الواقعة، الآية: 17.

(5) انظر: غريب الحديث 1/163، والنهاية لابن الأثير 3/142.

(6) انظر: التمهيد 1/319 - 320، والنهاية 3/33، ولسان العرب مادة (صغا) 4/2454 -

2455.

(*) تنبيه: قال ابن عبد البرّ تعقيباً على رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: «هكذا قال

يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة ابن فرّة. ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط، وإنما

يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة إلا زيد بن الحباب قال فيه: عن مالك حميدة

بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة...». التمهيد 1/318. وفي رواية سويد بن سعيد

ص 55: «حميدة بنت عبيد» ولم يعلّق على ذلك المحقق بشيء.

في الطاعون الجارف بالبصرة، سنة إحدى وثلاثين ومائة⁽¹⁾، وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة⁽²⁾. وقيل: ثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة⁽³⁾. وإنما سُمِّي سَخْتِيَانِيَاً لأنه كان يبيع الجلود، وكان من عبَاد النَّاسِ وخيارهم تثبتاً⁽⁴⁾: أربعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

291 – أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ميمون الغزالي، قال: «كنا عند الحسن، فجاءه أيوب فسلم عليه وسأله. فلما مضى أيوب، قال الحسن: هذا سيّد الفتيان»⁽⁵⁾.

292 – أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: أخبرناه عبد الله بن بشر قال: «كان محمد بن سيرين إذا حدّثه أيوب بالحديث يقول: حدّثني الصدوق»⁽⁶⁾.

293 – أخبرنا أبو أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو السائب، قال: حدثنا حفص بن عفران، قال: سمعت هشام بن عروة

(1) وكذا قال ابن حجر في تهذيب التهذيب 398/1.

(2) وكذا قال الذهبي في السير 18/6.

(3) وجزم ابن حجر أنه توفي عن خمس وستين سنة كما في التقريب ص 41. (ط. باكستان).

(4) انظر: طبقات ابن سعد 246/7 - 251، وحلية الأولياء 2/3 - 14، وتذكرة الحفاظ

130/1 - 132، والسير 15/6 - 26، وتهذيب التهذيب 397/1 - 399.

(5) رواه ابن سعد في الطبقات 247/7، وأبو نعيم في الحلية 3/3 وذكره الذهبي في السير

18/6، وفي تاريخ الإسلام ص 380 حوادث (121 - 140 هـ).

(6) رواه أبو نعيم في الحلية 4/3.

يقول: «ما قدم إلينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني، ومن ذلك الرؤاسي - يعني مسعراً - لأن رأسه كان كبيراً»⁽¹⁾.

294 - أخبرنا أبو أحمد، قال: نا أحمد بن علي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا معتمر، قال: حدثنا عبد الله بن بشر: «أرى الرجل ربما جلس إلى أيوب فيكون لما رأى منه أشد انتفاعاً منه لو سمع منه [حديثاً]»^(*)⁽²⁾.

295 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب السختياني: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل»⁽³⁾.

296 - حدثنا إبراهيم بن محمد النسائي، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار: أن الحسين بن علي حدثهم عن أبي سلمة قال مالك رحمه الله: «ما حدثتكم عن رجل إلا وأيوب أفضل منه»⁽⁴⁾.

297 - حدثنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن

.....
(* زيادة من ب.

(1) انظر: الحلية 4/3، والمعرفة والتاريخ 233/2.

(2) رواه أبو نعيم وعنده في آخره: «لو سمع منه حديثه» 7/3.

(3) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء ص 89 - 90، وفي أخلاق حملة القرآن له ص (61)، والبيهقي في الشعب (1716)، وفي المدخل له (509)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي 351/1، وفي الفقيه والمتفقه 113/2 جميعهم عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

(4) ذكره الباجي في التعديل 366/1، والذهبي في تاريخ الإسلام ص 382، وفي السير 24/6.

مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سهلويه، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: «ما رأيتُ في العامة خيراً من أيوب»⁽¹⁾.

298 - وأخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: «سئل مالك متى سمعت من أيوب؟ فقال: حجج حجتين، فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه. فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله النبي ﷺ كتبت عنه»⁽²⁾.

أيوب عن أبي عبد الله محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك. وتوفي محمد سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة ليلة⁽³⁾.

299 - [أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، ثنا يحيى، ثنا يحيى، ثنا مالك. - ح-] (*).

أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق - واللفظ له - قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». ثُمَّ قَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

.....
(* زيادة من ب.

(1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد 1/340.

(2) رواه أبو نعيم في الحلية 4/3، وذكره الباجي 1/365، والذهبي في السير 6/17.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 7/193، والجرح والتعديل 7/رقم (1518)، وتهذيب الكمال 25/رقم (5280).

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ
ثُمَّ رَفَعَ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾.

300 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن
أم عطية الأنصارية قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ:
«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ. قَالَ: «اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي إِزَارَهُ»⁽²⁾.

قال البرقي: «اشعرنها إيّاه»: الشعر مما يلي الجلد تحت الثياب.

وقال ابن وهب: «يعني يقيها منه شبه المِثْر»⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو مصعب، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة في السهو 1/181/رقم 470.
والقعني في باب التسليم في الصلاة ص 169، وابن القاسم (128)، ويحيى بن يحيى
الأندلسي 1/93/58، والشافعي في اختلاف الحديث من الأم 8/539، والبخاري عن
القعني 2/205، وعن التنيسي 3/98، وعن ابن أبي أويس 13/231 - 232، والنسائي
من طريق ابن القاسم في المجتبى 3/22، وفي الكبرى ج 1/رقم (473)، والترمذي عن
معن (399)، وأبو داود عن القعني (1009)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح
معاني الآثار 1/439 - 440، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1037)، ومن طريق
مطرف وابن نافع (1050)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2686)، والبيهقي من
طريق الشافعي وقتيبة بن سعيد 2/235، ومن طريق الشافعي والقعني وابن بكير في
2/256، والبغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب (759) جميعهم عن مالك به.
(2) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب غسل الميت 1/222/2، وابن القاسم (129)،
وأبو مصعب (1005)، وسويد بن سعيد (393)، والشافعي (550 - بدائع المنز)،
والبخاري عن ابن أبي أويس 3/125، وأبو داود عن القعني (3142)، ومسلم عن قتيبة
2/647، والنسائي عن قتيبة في الكبرى ج 1/(2008)، وفي المجتبى 4/28، والبيهقي من
طريق التنيسي 3/389، والبغوي من طريق أبي مصعب (1472) جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: التمهيد 1/379.

وقال يحيى بن معين: «أم عطية الأنصارية اسمها نسيية»⁽¹⁾.

301 - وبه، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً [أخبره عن ابن عباس] (*): «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ نُزَكِّيَهَا عَلَى الْبَعِيرِ، لَا تَسْتَمْسِكُ إِلَّا رَبْطَتَهَا، خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ أَفَأُحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»⁽²⁾.

302 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ لَا يَبْلُغُ الْحَلَبَ فَيَخْلُبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيهِ إِلَّا حَجَّ بِهِ مَعَهُ. فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَقَدْ كَبُرَ الشَّيْخُ فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

.....
(* سقطت من ب.

(1) التاريخ برواية الدوري 742/2. وانظر: الاستيعاب 1947/4، والسير 318/2.

(* تنبيه: قال ابن عبد البر في التمهيد 372/1: «وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك: «إن رأيت ذلك» وسقط ليحيى: «إن رأيت ذلك» ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ ولا أعلم أحداً من أصحاب أيوب إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله: «إن رأيت ذلك» وهذه الجملة ثابتة في نسخة يحيى المطبوعة! فلعلها سقطت من نسخة ابن عبد البر!!».

(2) رواه ابن القاسم (130)، ومحمد بن الحسن (482)، وابن وهب في موطئه (ل 20/ب)، ورواه البيهقي من طريق ابن وهب 329/4.

قال ابن عبد البر في التمهيد 382/1: «هكذا رواه القعني ومطرف وابن وهب عن مالك. واختلف فيه عن ابن القاسم فمرة قال فيه: عن عبد الله بن عباس وهو الأثبت عنه، ومرة قال: عن عبيد الله بن عباس. والصحیح فيه من رواية مالك عبيد الله بن عباس...». وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ولا أبي مصعب ولا سويد بن سعيد. قلت: قال البيهقي في السنن 330/4: «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسله».

هذا حديث مرسل (1).

ما روى مالك عن أيوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور [مولى سعد بن أبي وقاص] (*) ويقال: إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور من بني جمح (2). حديثاً واحداً.

303 — أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المشثي الجهني قال: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَرَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ الْقِدْحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسُ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا» (3).

(*) زيادة من ب.

(1) ليس هذا في رواية ابن القاسم المطبوعة. قال ابن عبد البر 389/1: «هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى ولا عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعاً مما رماه مالك بآخره من كتابه وهما عند مطرف والقعني، وابن وهب وابن القاسم في الموطأ...». وقال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 16: «عن ابن سيرين مرسل في المناسك».

(2) توفي سنة (131 هـ) قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: التاريخ الكبير 411/1 - 412، والجرح والتعديل 244/2، والتمهيد 390/1، وتهذيب التهذيب 400/1، والتقريب ص 41.

(3) أخرجه يحيى في روايته، في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، 12/925/2، وأبو مصعب (1935)، وسويد بن سعيد (712)، وأحمد في المسند عن يحيى بن سعيد 26/3، وعن وكيع 32/3، وعن عبد الرزاق =

حبيب، قال «مالك: يقول: أخره عن سقيتك». وقال غيره: القذاة عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب⁽¹⁾.

= 57/3، والدارمي عن خالد بن مخلد (2121)، والترمذي من طريق عيسى بن يونس (1887)، وعبد بن حُميد عن خالد بن مخلد في المنتخب من المسند (981)، والنسائي من طريق معن في «مسند مالك» كما في تهذيب المزي 252/34. وأبو أحمد الحاكم من طريق كامل بن طلحة (155) ومن طريقه ومن طريق القعني المزي 251/34 - 252 جميعهم عن مالك به. وإسناد حسن. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وسكت عنه الحافظ في الفتح 93/10.

وأبو المُثنى لا يعرف اسمه. جهله ابن المدني ووثقه ابن معين وابن حبان فلا أقل من أن يكون صدوقاً. انظر: التهذيب 221/12 لابن حجر.
(1) انظر: التمهيد 391/1، والنهاية 30/4.

باب الشاء

ما روى مالك عن ثور بن زيد الديلي. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة⁽²⁾. ثلاثة أحاديث.

قال يحيى بن معين: «ثور بن زيد الديلي، ثقة يروي عنه مالك ویرضاه»⁽³⁾.

304 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ثور بن يزيد الديلي، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»⁽⁴⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»⁽⁵⁾.

(2) راجع: الجرح والتعديل 2/468 - 469، وتذكرة الحفاظ 1/175، والسير 6/344 - 345.

(3) التاريخ برواية الدوري 2/71.

(4) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، 1/287/3، وابن القاسم (208)، وسويد بن سعيد (453)، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير 4/205 جميعهم عن مالك به.

وللبهقي كلام حول متن الحديث انظره في 4/205 من «السنن الكبرى».

(5) ج 1/298/ رقم (764).

وهذا حديث مرسل (1).

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير «الموطأ»، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس (2).

وقال أبو طاهر: «فإن غمّ عليكم: أي إذا كانت السماء مغتمة» (3).

305 - وبه، عن ثور بن زيد الدبلي، عن أبي الغيث مولى ابن

مُطِيع (4)، عن أبي هريرة أنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، إِلَّا النَّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَاوِي الْقُرَى، وَقَدْ أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَاوِي الْقُرَى فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِزٌ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، جَاءَ الرَّجُلُ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» (5).

(1) أي منقطعاً لأن ثور بن زيد لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه كما في جامع التحصيل رقم (81)، وكذا أعلمه ابن عبد البر بالإرسال. التمهيد 26/2 ومن قبله الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 16.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 26/1 - 27: «وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحجّ وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة وعطاء أجلّ التابعين في علم المناسك.». راجع بقية كلامه فإنه نفيس جداً 27/2 - 34.

(3) انظر: التمهيد 38/2.

(4) اسمه سالم قاله ابن حبان (55/1 - الإحسان) قال عنه ابن حجر: ثقة كما في التقريب 182/1 (ط. مصر).

(5) أخرجه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، 25/459/2، وابن القاسم =

وفي رواية أبي مصعب: «أهدى رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

306 - وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»⁽²⁾.

هذا في «الموطأ» عند معن⁽³⁾، وابن بكير، وابن بُرد مُسْنَدًا. وعند ابن وهب، وابن يوسف، وابن عُفير موقوفاً على أبي هريرة فقط، ولم يقولوا: «عن النبي ﷺ».

وليس عند القعني⁽⁴⁾، ولا أبي مصعب⁽⁵⁾.

= (141)، وأخرجه البخاري من طريق أبي إسحاق الفزاري 557/7 - 558، وعن إسماعيل بن أبي أويس 600/11، ومسلم من طريق ابن وهب 108/1، وأبو داود عن القعني (2711)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (8763)، وفي المجتبى 24/7، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4851 - الإحسان)، والدارقطني من طريق أبي إسحاق في «الموطآت» كما في فتح الباري 558/7، وأبو أحمد الحاكم من طريق مصعب بن عبد الله في عوالي مالك (167)، والبيهقي من طريق ابن وهب 100/9، والبخاري من طريق أبي مصعب (2828) جميعهم عن مالك به.

(1) ج 1/ رقم (926).

(2) أخرجه محمد بن الحسن (960)، وسويد بن سعيد (817) كلاهما مسنداً إلى النبي ﷺ.

(3) رواية معن أخرجه الترمذي (1969)، وابن حبان (4245 - الإحسان).

(4) يفهم من كلام المؤلف أن القعني يروي هذا الحديث في غير «الموطأ» وما استظهرته وجدت الدارقطني صرح به في «الموطآت» ص 16. وقد رواه من طريق القعني كل من البخاري 437/10، ومسلم 2286/4، والنسائي في المجتبى 86/5، وابن حبان (4245 - الإحسان)، والبيهقي 283/6، والبخاري (3459) جميعهم عن مالك به.

(5) بل رواه أبو مصعب مرفوعاً ج 2/ رقم (1916)!

باب الجيم

ما روى مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. يكنى أبا عبد الله. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة⁽¹⁾. وكان توفي أبوه محمد بن علي سنة ثمانين ومائة، وقيل: سبع عشرة ومائة⁽²⁾.

قال يحيى بن معين: «جعفر بن محمد ثقة مأمون»⁽³⁾.

سبعة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

307 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: «كان مالك بن أنس يقول: لقد كنت آتي إلى جعفر بن محمد، ولقد اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال، إما مصلياً، وإما صائماً، وإما يقرأ القرآن. وما رأيته قط يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة. ولا يتكلم فيما لا يعنيه. وكان من العلماء الزهاد والعباد الذين يخشون الله عز وجل. وما أتيت قط إلا ويخرج الوسادة من تحته ويجعلها تحتي. ويقول: ما انبسط إلى أحد كانبساطي إليك. ولقد حججت معه سنة،

(1) انظر: الجرح والتعديل 487/2، وحلية الأولياء 192/3، وتذكرة الحفاظ 166/1، والسير 255/6.

(2) انظر: السير 401/4 - 409، وتهذيب التهذيب 350/9 - 352.

(3) التاريخ برواية الدوري 87/2.

فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهّل كاد أن يُغشى عليه. فقلت: لا بُدَّ لك من ذلك. فقال: يا ابن أبي عامر: إنّي أخشى أن أقول: لبيك اللهم لبيك فيقول: لا لبيك ولا سعديك. قال مالك: ولقد أحرم جدّه عليّ بن الحسين فلما أراد أن يقول: لبيك اللهم لبيك. فلما قالها غشي عليه وسقط عن ناقته فتهشم وجهه»⁽¹⁾.

308 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»⁽²⁾.

تفسير الرمل: أن يثب في مشيه وثباً خفيفاً يهزّ منكبيه وليس بالوثب الشديد.

309 - وبه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا [وَهُوَ يَقُولُ] (*): «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا»⁽³⁾.

.....
(* سقطت من ب.

- (1) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 67/2، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 66.
(2) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب الرمل في الطواف، 107/364/1، وابن القاسم (142)، وأبو مصعب (1281)، وسويد بن سعيد (541)، وأخرجه مسلم عن القعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 921/2، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي 340/3، وعن حماد بن خالد 373/3، وعن إسحاق بن عيسى 388/3، وعن موسى بن داود 397/3، والدارمي من طريق أحمد بن عبد الله (1847)، والترمذي من طريق ابن وهب (857)، وابن ماجه من طريق أبي الحسين العكلي (2951)، والنسائي من طريق ابن القاسم 230/5، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2718) جميعهم عن مالك به.
(3) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب البدء بالصفا في السعي، 126/372/1، وابن القاسم (143)، وأبو مصعب (1311)، وسويد بن سعيد (543). وأخرجه أحمد 388/3 عن =

310 - وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «يصنع ذلك ثلاث مرّات»⁽²⁾.

311 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا نَزَلَ عَنِ الصَّفَا، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»⁽³⁾.

312 - وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرَهُ»⁽⁴⁾.

= ابن مهدي وإسحاق والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 239/5، وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري في عوالي مالك (25)، وابن وهب (61)، والعلاني من طريق مصعب ص 137 جميعهم عن مالك به.

(1) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب الحج في الباب السابق 127/372/1، وابن القاسم (144)، وسويد بن سعيد (543). وأخرجه أحمد عن ابن مهدي وإسحاق 388/3. والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 240/5 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 1/ رقم (1312).

(3) رواه يحيى في كتاب الحج، باب جامع السعي، 131/374/1، وابن القاسم (146)، وأبو مصعب (1314)، وسويد بن سعيد (544)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 388/3، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 243/5، والعلاني من طريق مصعب ص 197 جميعهم عن مالك به.

(4) رواه أبو مصعب في كتاب المناسك، باب العمل في النحر (1381)، وابن القاسم (145)، =

لفظهما سواء غير أنّ المكي قال: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽¹⁾.

هكذا قال القعني، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽²⁾. والذي عند الناس في «الموطأ» عن جابر⁽³⁾. وهو الصواب [إن شاء الله تعالى]^(*).

313 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽⁴⁾.

(*) زيادة من ب.

= وأحمد عن إسحاق 388/3، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 231/7، والعلائي في بغية الملتبس من طريق مصعب بن عبد الزبيري ص 138، ومن طريق أبي مصعب الزهري ص 139 جميعهم عن مالك به.

(1) أي أنّ شيعي المؤلف اتحد سندهما إلى مالك واختلفا فيما بعد «جعفر بن محمد عن أبيه...».

(2) في كتاب الحجّ، باب العمل في النحر، 181/394/1.

(3) قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعني فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه: عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ... الحديث. ولم يقل عن جابر ولا عن علي. قال أبو عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحجّ وإنّما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر». التمهيد 2/106.

(*) تنبيه: زعم المُعلّقان على رواية أبي مصعب أنّه وقع تحريف في رواية يحيى بن

يحيى الأندلسي التي فيها «عن علي بن أبي طالب» وهو رأي غير وجيه يُعلم ممّا سبق.

(4) رواه يحيى في كتاب الجزية أهل الكتاب والمجوس، 42/278/1 عن مالك... منقطعاً. وأخرجه أبو مصعب موصولاً مثل رواية القعني (742).

وهذا حديث مرسل (1).

314 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ (2). - ح -

وأخبرنا عمر بن أبي بكر، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثني عبيد الله،

قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ» (3).

هذا مرسل في «الموطأ» (4) غير ابن عفير فإنه أسنده فقال فيه: عن

عائشة، والله أعلم (5).

(1) أي منقطعاً لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولم يسمع منه انظر: جامع التحصيل للعلاني رقم (700)، وتهذيب التهذيب 9/350 - 352.

(2) هذه رواية القعنبى مرسله وتابعه على ذلك سائر رواة الموطأ باستثناء من ذكره المؤلف رحمه الله تعالى أعني ابن عفير وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص (16).

(3) هذه رواية المؤلف من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي وهي موصولة لكن في المطبوع من تلك الرواية مرسلًا مثل سائر الرواة وهو موافق لما ورد عند ابن عبد البر أيضاً. انظر: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، 1/222/1 فما أدري ما وجه ذلك!.

(4) كذا في رواية أبي مصعب (1004)، وسويد بن سعيد (392) عن مالك به.

(5) يبدو أن ابن عبد البر نقل هذا الكلام عن المؤلف في التمهيد 2/158 ثم قال: «فإن صحّت روايته فهو متصل والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء وقد رُوِيَ مستنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله...» يشير رحمه الله إلى الحديث الذي ورد عند الإمام أحمد وغيره 6/267 وصححه غير واحد في قصة تفسيره ﷺ.

باب الحاء

ما روى مالك عن حميد الطويل، ابن أبي حميد طرخان، ويقال: مهران. ويقال: حميد بن شيريه مولى طلحة بن عبد الله الخزاعي، ويقال: مولى طلحة الطلحات الخزاعي. يكنى حميد أبا عبيدة بصري من سبني سجستان.

قال الأصمعي: «رأيتَه ولم يكن طويلاً فإنما كان طويل الـيدين»⁽¹⁾. توفي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. ستة أحاديث.

315 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُعَبِّ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»⁽³⁾.

(1) وقيل: كان له جار يقال له: حميد القصير، فقيل: حميد الطويل ليعرف الآخر كذا في السير 164/6.

(2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 17/7، وتذكرة الحفاظ 152/1 - 153، والسير 169 - 136/6.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر 23/294/1، =

316 - وبه، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَتَلَاخَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، وَالتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»⁽¹⁾.

قوله عليه السلام: «فتلاخى رجلان» أي استبا وأسمع كل واحد منهما صاحبه كلاماً قبيحاً. وقيل: تمارى.

317 - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا. وَكَانَ إِذَا جَاءَ بَلِيلٌ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِيهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْهُ. قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خُرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: «والخميس: الجيش».

318 - وبه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ

= وابن القاسم (147)، وأبو مصعب (793)، وسويد بن سعيد (462)، والبخاري عن القعني 219/4، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 68/2، والبيهقي من طريق التنيسي والقعني 244/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1761) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، 13/320/1، وابن القاسم (148)، وأبو مصعب (885)، وسويد بن سعيد (451)، والنسائي في السنن الكبرى من طريق ابن القاسم (2/ رقم 3396) جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: في قول مالك: «عن حميد عن أنس: خرج علينا»، ولم يقل: «عن عبادة». قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده. كذا في التمهيد 200/2. وكذا رواه البخاري وغيره 314/4. وراجع فتح الباري 315/4.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو 48/468/2، وابن القاسم (149)، وأبو مصعب (963)، والبخاري عن القعني 130/6، وكذا في 534/7 - ط. فتح الباري -، والترمذي من طريق معن (1550)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى 5/ رقم (8598)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4746)، والبيهقي من طريق القعني 79/9 جميعهم عن مالك به.

أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»⁽¹⁾.

قال ابن وهب: «النواة فيها خمسة دراهم والأوقية أربعون والنش عشرون».

319 - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ .
فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ؟»⁽²⁾.
وفي رواية أبي مصعب: «حَتَّى تَحْمَرَّ»⁽³⁾.

وفي رواية مَعْنَى: «حَتَّى تَحْمَرَّ وَتَصْفَرَّ».

320 - وبه، قال: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة 47/545/2، وابن القاسم (150)، وأبو مصعب (1689)، وسويد بن سعيد (335). وأخرجه البخاري عن التنيسي 232/9 - فتح -، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 6/119 - 120، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 4/145، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4060)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعنبي 7/258، والخطيب في التاريخ 5/115، والبغوي (2308) كلاهما من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 2/618/11، وابن القاسم (151)، وسويد بن سعيد (224)، والشافعي 2/148 - 149، والبخاري عن قتبية 3/412، وعن عبد الله بن يوسف 4/465، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1190، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 7/264، وفي الكبرى (6117)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4990 - الإحسان)، والبيهقي من طريق الشافعي 5/300، والبغوي من طريق أبي مصعب (2080) جميعهم عن مالك به.

(3) 2/316/3 رقم (2499).

(4) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام 2/974/26، =

ما روى مالك عن حميد بن قيس بن الأعرج المكي مولى بني فزارة
ويقال: مولى آل الزبير يكنى أبا عبد الله (*). توفي في خلافة مروان بن محمد
سنة اثنتين وأربعين ومائة⁽¹⁾.

قال يحيى بن معين: «حميدُ بنُ قيس ثقة»⁽²⁾.
ثلاثة أحاديث.

حميد بن قيس عن مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجاج توفي سنة ثلاث
ومائة⁽³⁾.

حديثين.

321 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ»⁽⁴⁾.

.....
(* في ب: «أبا عبد الرحمن».)

= وأبو مصعب (2051)، وسويد بن سعيد (745)، وأخرجه البخاري عن التميمي 380/4
و 473، وأبو داود عن القعني (3424)، وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل المدني في
عوالي مالك (13)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى 337/9 جميعهم عن
مالك به.

(1) انظر ترجمته: الجرح والتعديل 227/3، وتاريخ الإسلام حوادث 121 - 140 ص 402،
وتهذيب التهذيب 46/3.

(2) التاريخ برواية الدوري 127/2 - 128.

(3) انظر ترجمته: طبقات ابن سعد 466/5 - 467، والسير 449/4 - 457، وتهذيب
التهذيب 42/10 - 44.

(4) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر 238/417/1، =

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم وابن عفير «عن مجاهد عن كعب بن عجرة» لم يذكروا ابن أبي ليلى (1).

322 - وبه، عن حميد بن قيس، عن مجاهد أنه قال: كُنْتُ أَطُوفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَاسْتَفْضِلْ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَتَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَرْكِبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ» (2).

وفي رواية أبي مصعب: «إِنِّي أَصُوغُ» (3).

حميد بن قيس، عن طاوس اليماني. حديثاً واحداً.

323 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني:

= وأبو مصعب (1259)، وسويد بن سعيد (593)، والبخاري عن عبدالله بن يوسف التتيسي 16/4، والدارقطني من طريق أشهب في الموطآت كما في الفتح 442، والحاكم الكبير في عوالي مالك من طريق مصعب بن عبدالله (141)، والعلاني من طريق أبي ومصعب في بغية الملتمس ص 132.

(1) كذا قال ابن عبد البر في التمهيد ج 2/ ص 233، ولعله نقل ذلك عن المؤلف! وانظر لزاماً فتح الباري 17/4.

(2) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، 31/633/2، وابن القاسم (153)، وأبو مصعب (681)، وسويد بن سعيد (234)، والشافعي في الرسالة فقرة (760)، والبيهقي من طريق الشافعي وبشر بن عمر 279/5 جميعهم عن مالك به.

ورجح البيهقي أن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ. انظر 278/5 - 279.

(3) 2540/235 - 234/2 (3)

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً .
وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ . وَقَالَ : « لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ » .

هذا حديث موقوف (1) .

.....
(* في ب: «أصنع» .

(1) أي على معاذ بن جبل وقد أخرجه يحيى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر
24/259/1 ومحمد بن الحسن (340) وأبو مصعب (681) والبيهقي من طريق الشافعي
وابن بكير 98/4 جميعهم عن مالك به .
والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع إن ثبت اتصاله فإن طاموساً لم يلق كما
نصّ عليه الحافظ . ومهما يكن فإن الحديث ثبت مرفوعاً من غير هذه الطريق فراجعه في
إرواء الغليل للعلامة الألباني (795)/3 .

باب الخاء

ما روى مالك عن أبي محمد خُيب بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. ويقال: خُيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن عدي بن إسحاق الخَزْرَجِي الأنصاري يكنى أبا محمد. وقيل: يكنى أبا الحارث⁽¹⁾. حديثان.

324 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن خُيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»⁽²⁾.

(1) روى عن أبيه وحفص بن عاصم وروى عنه مالك وشعبة وابن إسحاق. وثقه النسائي وقال ابن حبان: توفي سنة 132 هـ. انظر: طبقات ابن سعد 3/535، والتاريخ الكبير 3/209، والجرح والتعديل 3/387، وتاريخ الإسلام ص 87، حوادث (121 - 140 هـ)، وتهذيب التهذيب 3/136.

(2) أخرجه القعنبى في باب ما جاء في المسجد ص 100، ويحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ 10/197/1، وابن القاسم (154)، وأبو مصعب (518)، وسويد بن سعيد (168) والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل 4/69 والبغوي من طريق أبي مصعب (452) جميعهم عن مالك به.

وأخرجه أحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/465، وعن ابن مهدي وحده في 2/533، وأخرجه عن روح بن عبادة عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن أن حفص بن عاصم عن =

325 - وبه، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»(1).

وفي رواية ابن القاسم: «دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ»(2).

وقد روى هذين الحديثين: عُبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة ولم يشك(3).

= أبي هريرة وأبي سعيد. فذكره ولم يشك 4/3 وكذا الطحاوي 69/4. وأخرجه البخاري من طريق ابن مهدي عن مالك، عن خبيب، عن حفص عن أبي هريرة وحده. ولم يذكرأبا سعيد. 304/13 - فتح -.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله 14/952/2، وأبو مصعب (2005)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 716/2، والترمذي من طريق معن (2391)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (7338)، والبغوي من طريق أبي مصعب (470) جميعهم عن مالك به.

(2) (155 - بتلخيص القاسبي).

(3) وقد أخرج هذين الحديثين البخاري من طريقه وذلك من دقة نظره رحمه الله. انظر 70/3 و 143/2 - فتح - وراجع كلام ابن حجر في الموضع الثاني. قال العلائي في بغية الملتبس ص 129 وزاد: «وشعبة والمبارك بن فضالة وسعيد بن أبي الأبيض عن خبيب...» وراجع التمهيد لابن عبد البر 280/2 - 281.

باب الذال

ما روى مالك عن أبي سليم داود بن الحُصين مولى عمرو بن عثمان.
توفي سنة خمس وثلاثين ومائة⁽¹⁾.

قال يحيى بن معين: «داود بن الحُصين: ثقة»⁽²⁾.
أربعة أحاديث.

326 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجرائي، قال: أخبرنا أبو مصعب عن مالك، عن مالك، عن داود بن الحُصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكِ»⁽³⁾.
هذا حديث مرسل في «الموطأ» لا أعلم أحداً أسنده فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم⁽⁴⁾.

(1) انظر: الجرح والتعديل 408/3 - 409، والسير 106/6، والميزان 5/2 - 6، وتهذيب التهذيب 181/3 - 182.

(2) التاريخ برواية الدوري 152/2.

(3) أخرجه أبو مصعب في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين 364/142/1 مرسلًا وكذا أخرجه القعني في الموطأ في باب الجمع بين الصلاتين ص 182 (قطعة مطبوعة بتونس).

(4) ليس كما قال المؤلف رحمه الله فقد روى هذا الحديث يحيى بن يحيى الأندلسي موصولاً =

327 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد - يعني ابن شعيب -، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»⁽¹⁾.

328 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي . - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة،

(*) في ب: «فقام ذو اليمين فقال...».

= 1/143/1 كما في رواية أبي مصعب - في غير الموطأ - التي ساقها الجوهرى بإسناده فلم يتفرّد بوصل الحديث ابن المبارك السوري. وهذا في رواية لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي لما سيأتي من كلام ابن عبد البر.

وقد روى الحديث مرسلًا أكثر رواة الموطأ. وقد أشار إلى ذلك الحافظ الدارقطني في العلل (3/ ورقة 178 مخطوط) وهو في رواية سويد بن سعيد كذلك (116). قال ابن عبد البر 2/337 - 339: «وهذا الحديث هكذا جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك السوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرّف والحيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً.». وراجع بقية كلامه النفيس حول رواية يحيى بن يحيى الأندلسي.

(1) أخرجه القعني في باب التسليم في الصلاة، ص 169 - 170، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، 1/94/59، وابن القاسم (156)، وأبو مصعب (471)، وسويد بن سعيد (149)، والشافعي 1/121 - بدائع المنن. وأحمد عن وكيع 2/447، وعن ابن مهدي وإسحاق 2/459، وعن حماد بن خالد 2/532، ومسلم عن قتيبة 4/404، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 3/22، وفي الكبرى (ج 1/ رقم 575)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1037) جميعهم عن مالك به.

قالا: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شكَّ داود قال: «في خمسة أو دون خمسة».

اللفظ للمكي.

329 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام - واللفظ له - قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ».

وفي رواية أبي مصعب: «كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ»⁽³⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريّة، 14/620/2، وابن القاسم (157)، وأبو مصعب (2506)، وسويد بن سعيد (226)، وأحمد عن ابن مهدي 237/2، والبخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب 4/452، وعن يحيى بن قزعة 5/61، ومسلم عن القعنبى ويحيى بن يحيى النيسابوري 3/1171، وأبو داود عن القعنبى (3364)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق زيد بن الحباب (1301)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 7/268، وفي الكبرى (6132) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، 24/625/2، وابن القاسم (157)، وسويد بن سعيد (231)، وأحمد عن ابن مهدي 3/6 و 60، وعن الشافعي 3/8، والبخاري عن التميمي 4/449، ومسلم من طريق ابن وهب 3/1179، وابن ماجه من طريق مطرف (2455) جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/324 / رقم (2519).

باب الرءاء

ما روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - واسمه فرّوخ - مولى التيميّن، ويُقال: مولى آل المنكدر. توفي ربيعة - ويكنى أبا عثمان ويقال: أبا عبد الرحمن - بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة⁽¹⁾، وقيل: خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثنتين وأربعين ومائة⁽²⁾.

خمسة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

330 - أخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: أنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن سهلويه، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: «كانت أمي تلبسني الثياب، وتعمّمني وأنا صبيّ، وتوجّهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول لي: تأتي أنت مجلس ربيعة، فتعلّم من سمته وأدبه قبل أن تتعلّم من حديثه وفهمه»⁽³⁾.

(1) كذا قال يحيى بن معين والخطيب. وقال ابن سعد إنه توفي بالمدينة. انظر: السير 93/6.
(2) انظر: تاريخ البخاري الصغير 286/2، والكبير 420/8، وتذكرة الحفاظ 157/1، والسير 89/6 - 96، والميزان 44/2، وتهذيب التهذيب 258/2، وشذرات الذهب 194/1.
(3) ذكره ابن عبد البرّ في التمهيد 6/3، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 82.

331 — أخبرنا محمد بن سليمان الفقيه، قال: أخبرنا محمد بن زبّان، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: سئل مالك عما يعمل الناس عند البول فقال: «قد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن به حرارة شديدة، وإن كان ليقوم في الشيء القريب مراراً فيبول ويتوضأ ويرجع مكانه. فما رأيت أحداً كان أسرع رجوعاً منه ولا أخف وضوءاً منه. فذكرت ذلك لابن هرمز. فقال: إنه فقيه وأعجبه ذلك».

332 — وأخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: وسمعت مالكا يقول: لما قدم ربيعة بن أبي عبد الرحمن على أبي العباس أمر له بجارية فأبى أن يقبلها فأعطاه خمسة آلاف درهم يشتري بها جارية فأبى أن يقبلها⁽¹⁾.

قال مالك: رُوي ربيعة يبكي فقيل له: ما الذي أبكاك أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له⁽²⁾.

ربيعة عن أنس، حديثاً واحداً.

333 — أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالْسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَقَّاهُ

(1) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة 669/1، وذكره المزني في تهذيب الكمال 129/9.

والذهبي في السير 92/6، وفي تاريخ الإسلام ص 422 (حوادث 121 - 140 هـ).

(2) رواه يعقوب 670/1، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 1225/2، والخطيب في الفقيه والمتفقه 153/2.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً
بَيْضَاءَ ﷺ (1).

قال البرقي: «الأبيض الأمهق: البياض الذي ليس بمشرق يخاله الناظر
إليه مرضاً، والجعد القطط: الشديد الجعودة».

ربيعة عن القاسم بن محمد، حديثاً واحداً.

334 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن
محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ. كَانَتْ
إِخْدَى السَّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ
لِمَنْ أُعْتِقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ
أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (2).

ربيعة عن محمد يحيى بن حبان، حديثاً واحداً.

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ 1/919/2،
وابن القاسم (159)، وسويد بن سعيد (1350 ط. البحرين)، وأبو مصعب (1925)،
وابن سعد عن معن بن عيسى 1/413، والبخاري عن التنيسي 6/652، وعن ابن أبي
أوس 10/368 - فتح - ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 4/1824، والترمذي عن
قتيبة (3623)، وفي الشمائل (1 و 384)، ومن طريق معن (383)، والنسائي عن قتيبة في
الكبرى (تحفة الأشراف - 833)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (6387 - الإحسان)،
والبغوي من طريق أبي مصعب (3635) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، 2/562/25، وابن القاسم
(160)، وأبو مصعب (1602)، وسويد بن سعيد (724 - ط. البحرين)، وأحمد عن
ابن مهدي وإسحاق بن عيسى 7/178، والبخاري عن التنيسي 9/138 - فتح -، وعن ابن
أبي أوس 9/404، ومسلم من طريق ابن وهب 2/756، والنسائي من طريق ابن القاسم
في المجتبى 6/162 وغيرهم جميعهم عن مالك به.

335 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، فَأَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَا. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفَعَّلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا».

[وفي رواية أبي مصعب: «سَيِّئاً مِنْ سَبِي الْعَرَبِ»، وفيها: «إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا» (*) (1).

ربيعة عن حنظلة بن قيس، حديثاً واحداً.

336 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال:

حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك، عن ربيعة.

وأخبرنا أبو محمد [الحسن] (***) بن رшиق، قال: حدثنا محمد، قال:

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا ربيعة بن أبي

.....

(*) زيادة من ب.

(**) سقطت من أ.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، 95/594/2، وابن القاسم (161)، وأبو مصعب (1729)، وسويد بن سعيد (377)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق ابن عيسى 68/3، والبخاري عن التنيسي 170/5، وأبو داود عن القعني (2172) جميعهم عن مالك به.

وقد جاء من رواية مالك عن الزهري عن عبد الله بن محيريز بدون ذكر محمد بن يحيى

ابن حبان. أخرجه البخاري 305/9، ومسلم 1062/3.

(2) 666/1 رقم (1729).

عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ»، فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. قَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ»⁽¹⁾.

لفظهما واحد.

وليس هذا الحديث عند القعني في «الموطأ». ورافع بن خديج الأنصاري أجازه النبي ﷺ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين⁽²⁾.

ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، حديثاً واحداً.

337 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنِكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو مصعب في كتاب المساقاة، باب كراء الأرض 2425/286/2، ويحيى بن يحيى الأندلسي 1/711/2، وابن القاسم (162)، والشافعي (1337)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 140/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1183/3، وأبو داود عن قتيبة بن سعيد (3393)، والنسائي عن قتيبة ومن طريق يحيى بن سعيد (4628) و (4629) في الكبرى، والعلاني من طريق أبي حذافة السهمي والشافعي ص 205 - 206 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: التاريخ الكبير 3/299 - 302، والجرح والتعديل 3/479، والاستيعاب 1/495، والسير 3/181 - 183، والإصابة 1/495 رقم (2026).

(3) أخرجه يحيى في كتاب الأفضية، 2/46/757، وابن القاسم (163)، وأبو مصعب (2975)، وسويد بن سعيد (298)، والشافعي 2/137، وعبد بن حميد عن روح بن عادة =

حبيب، قال مالك: «عفاصها كانت في خريطة والوكاء الذي تُرْبَطَ بِهِ
وقال ابن وهب العفاص الخرقه والوكاء الخيط»^(*) وقاله الليث.

وقال غيره: حذاؤها: أخفافها لا تبالي حيث وَطئت وسقاؤها كرشها
ترد الماء فتشرب من غير ساق، وإن كان الشتاء اجتزأت بأكل الرطب من
المرعى وقيل: إنها تصبر عن المرعى ثلاثة أيام وأكثر.

وقوله عليه السلام: «في الغنم لك أو لأخيك» يقول: إن أَخَذْتَهَا وَإِلَّا
أخذها أخوك أو الذئب.

.....
* سقطت من «ب».

= في المنتخب من المسند (279)، والبخاري عن ابن أبي أويس 6/5، والتنيسي 89/5 -
فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري ومن طريق ابن وهب 1346/3 - 1348،
وأبو داود من طريق ابن وهب (1705)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة
242/3 - 243)، وابن الجارود من طريق ابن وهب في المنتقى (666)، والطحاوي من
طريق ابن وهب في شرح المعاني 134/4 - 135، وابن حبان من طريق أبي مصعب
(4889)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى وابن وهب والشافعي 185/6 - 189
و 192، والبغوي من طريق أبي مصعب (2207) جميعهم عن مالك به.

باب الزاي

ما روى مالك عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وقد كان تُوفِّي سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها . وقيل : سنة خمس وثلاثين
ومائة . يكنى أبا أسامة ويقال : أبا خالد⁽¹⁾ .
ثمانية وعشرين حديثاً .

ذكر فضله رحمه الله :

338 - أخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن
مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت ابن أبي أويس
يقول: سمعت خالي مالكا يقول: «أتيت زيد بن أسلم فكان لا يقصر في
إكرامي والجلوس معي، وكان لا يخالفني في شيء أسأله. ويقول لي: يا ابن
أبي عامر ما انبسط إلى أحد انبساطي إليك فإذا شئت فقم. قال مالك: وكان
من الزهاد والعباد الذين يخشون الله عز وجل»⁽²⁾.

(1) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (1287)، والجرح والتعديل 3/ رقم (2511)، والحلية
3/ 221 - 229، وتهذيب الكمال 10/ 12 - 18، والسير 5/ 316 - 317، وتهذيب
التهذيب 3/ 395.

(2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد 3/ 241، وابن خلفون ص 89.

أخبرنا الحسين بن عبد الله القرشي، قال: [أنا محمد - يعني ابن زيان - قال: أنا الحارث بن مسكين] (*)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك: أن زيد بن أسلم كان يقول: «ابن آدم أتق الله يحبك الناس وإن كرهوا»⁽¹⁾.

زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، ويكنى أبا عبد الله. شهد العقبة، وشهد أبوه بدرأ، وقُتل في يوم أحد. توفي جابر سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين⁽²⁾.
حديثاً واحداً.

339 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى عَرَاةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَةً قِثَاءً، فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا بِهِ مَعَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ يَذْهَبُ يَزْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْنَاهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ إِلَى الظَّهِرِ وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ قَدْ خَلَقَا. قَالَ: فَتَطَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُوبَانِ فِي الْعِيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهِمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ»
.....
(* سقطت من أ.

(1) ذكره ابن عبد البر 3/241 مختصراً، والمزي في تهذيب الكمال 10/16.
(2) انظر: طبقات ابن سعد 3/574، والتاريخ الكبير 2/207، والاستيعاب 1/219، وتهذيب الكمال 4/443 - 454، والسير 3/189 - 194، وتذكرة الحفاظ 1/43، وتهذيب التهذيب 2/42 - 43.

فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «فقلت: بلى يا رسول الله له ثوبان»⁽²⁾.

والجرو: القنأة الصحيحة، وقيل: المستطيلة، وقيل: الصغيرة.

زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر. حديثاً واحداً.

340 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجَبَ النَّاسَ لِسَانُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، أو: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ»⁽³⁾.

قال أبو عبيد: «المعنى أنه يبلغ من بيانه يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله، ويذمه فيصدق فيه، حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكأنه قد سحر السامعين بذلك»⁽⁴⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها 1/910/2، وابن القاسم (166)، وأبو مصعب (2074)، وسويد بن سعيد (685، 686)، والبرّار في مسنده من طريق (2963 - كشف الأستار)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (5418)، والحاكم من طريق ابن وهب في المستدرک 183/4 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح. وقد صححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البرّ في التمهيد 251/3.

(2) ج 80/2 - 81/ رقم (1899).

(3) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله 7/986/2، وابن القاسم (164)، وأبو مصعب (2074)، وسويد بن سعيد (761)، وأحمد عن يحيى ابن سعيد 16/2، وعن ابن مهدي 62/2، والبخاري عن التّيسّي 247/10، وأبو داود عن القعني (5007) جميعهم عن مالك به.

(4) غريب الحديث 228/1.

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. أحد عشر حديثاً.

وتوفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين. وهو أخو سليمان بن يسار مولى ميمونة⁽¹⁾.

341 - أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا

أبو خليفة، عن عبد الله - هو القعني -، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدث به عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽²⁾.

342 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن

عبد الله، عن مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام - واللفظ له - قال: أخبرنا أحمد بن

شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن

(1) انظر: طبقات ابن سعد 5/173، والتاريخ الكبير 6/461، والجرح والتعديل 6/388، وتذكرة الحفاظ 1/90، والسير 4/448 - 449، وتهذيب التهذيب 7/217 - 218.

(2) أخرجه القعني في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة ص 29 - 30، وابن القاسم (169)، ومحمد بن الحسن (185)، ويحيى بن يحيى الأندلسي 1/5/6، وأبو مصعب (5)، وسويد بن سعيد (4)، وأخرجه الشافعي 1/51، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 2/462 والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1225 ط. سحنون)، والبخاري عن القعني 2/67، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/424، والترمذي من طريق معن (186)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 1/257، وفي الكبرى (1537)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (985)، والطحاوي من طريق بشر بن عمر في شرح المعاني 1/151، وابن حبان من طريق القعني (1583)، ومن طريق أبي مصعب (1557)، وأبو عوانة من طريق القعني 1/358، والبيهقي من طريق ابن وهب والشافعي 1/367 - 368، والبغوي من طريق أبي مصعب (399) جميعهم عن مالك به.

عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا اِرْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «إِنَّ الشَّمْسَ»⁽²⁾.

343 - وبه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»⁽³⁾.

(1) إسناده مرسل صحيح. لما سيأتي في الحديث الآتي.

أخرجه القعني في كتاب وقوت الصلاة، باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ص 42 - 43.

وأخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر 44/219/1، ومحمد بن الحسن (181)، وسويد بن سعيد (18)، والشافعي في الرسالة (ف 874)، وأحمد عن مهدي وإسحاق 394/4، والنسائي عن قتبية وعتبة بن عبد الله في المجتبى 74/1، وفي الكبرى (1542)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني وابن بكير 454/2 جميعهم عن مالك به.

وللحديث شواهد صحيحة انظرها في إرواء الغليل للألباني 2/232 - 240.

(2) ج 15/1 / رقم (31).

(3) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب لجامع الوضوء 30/31/1، وأبو مصعب (74)، وسويد بن سعيد (37)، وأحمد عن ابن مهدي 349/4، والنسائي عن قتبية وعتبة بن عبد الله في المجتبى 74/1، وفي الكبرى (106)، والحاكم من طريق القعني في =

حبيب، قال مالك: «الصنابحي نُسِبَ إلى قبيلة من العرب».

وقال يحيى بن معين: «عبد الله الصنابحي يروي عنه المدتيون يشبه أن يكون له صحبة»⁽¹⁾.

344 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن

= المستدرک 129/1، والبيهقي من طريق ابن وهب 81/1، ومن طريق ابن بكير والقعني ويحيى بن يحيى النيسابوري في شب الإیمان (2734) ثم وجدت البخاري قد أخرجه من طريق إسحاق بن عيسى الطباع في التاريخ الصغير 167/1، وابن رشيد من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي في ملء العيبة 45/5 جميعهم عن مالك به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة». وعبد الله الصنابحي صحابي..» وردّه الذهبي بقوله: «لا» وذلك أنّ عبد الله الصنابحي مختلف فيه والزّاجح في أمره ما يلي:

قال إمام هذه الصناعة البخاري: «مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ وهذا الحديث مرسل..» كذا في علل الترمذي الكبير رقم (1) وبنحوه في التاريخ الصغير 165/1 - 167 ونقله البيهقي وأيده في السنن 81/1 - 82، وابن عبد البر في التمهيد 30/4 - 31.

(1) التاريخ برواية الدوري 339/2 لكن قال ابن عبد البر: «وأصح من هذا عن ابن معين أنّه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ فقال: مرسله ليست له صحبة. قال أبو عمر: صدق يحيى بن معين ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي وهو الصنابح بن الأعسر كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث منها حديثه في الحوض ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له عبد الله الصنابحي. فهذا أصح من قول من قال: إنه أبو عبد الله لأنّ أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم واسمه عبد الله بن عسيلة وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه».

التمهيد 3/4 - 4.

وقد رجّح ابن عبد البر من روى عن مالك قوله إنه: أبو عبد الله الصنابحي مثل مطرف وإسحاق بن عيسى 2/4 - 3 لكن رواية إسحاق عند البخاري في التاريخ الصغير 165/1 - 167 مثل رواية الجماعة التي فيها عبد الله الصنابحي! فالله أعلم.

عبّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

345 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ

= وقد أشار الحافظ إلى أنّ مالكاً توبع على قوله ذلك فليراجع تهذيب التهذيب 91/6 - 92 و 229/6 - 230. وانظر أيضاً: جامع التحصيل للعلاني رقم (409) و (443) وبتوسّع كبير ملء العيبة لابن رشيد 44/5 - 59 (ط. دار الغرب الإسلامي).

(*) تنبيه: هذا الحديث رغم إرساله فإن له عدّة شواهد تثبت صحته منها عن أبي هريرة وأبي أمامة وعمرو بن عنبسة فانظر البيهقي 81/1 - 82، والتمهيد 48/4 - 57، وصحيح الترغيب والترهيب للألباني ص 79 - 82. والله أعلم.

(1) أخرجه القعني في باب ترك الوضوء ممّا مست النار ص 49، ويحيى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممّا مست النار 19/25/1، وابن القاسم (170)، وأبو مصعب (62)، وسويد بن سعيد (33)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 226/1، والبخاري عن التميمي 371/1 - فتح -، ومسلم عن القعني 373/1، وأبو داود عن القعني (187)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة/ 5979)، والطحاوي من طريق ابن وهب والقعني في شرح المعاني 64/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وروح بن عبادة (41)، وابن حبان من طريق القعني (1143)، ومن طريق أبي مصعب (1143)، والبيهقي من طريق التميمي والقعني 153/1، والبخاري من طريق أبي مصعب (165) جميعهم عن مالك به.

فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَرَيْتُ - الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهٗ
لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ
أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»^(*)، قِيلَ:
«يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «ركوعاً طويلاً»، وفيها: «وأرَيْتُ الْجَنَّةَ»⁽²⁾.

وقال أبو عبيد: «العشير: الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره قال الله
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِبَيْتِ الْمَوْلَى وَلِبَيْتِ الْعَشِيرِ﴾⁽³⁾»⁽⁴⁾.

346 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أنا أحمد بن شعيب،
قال: نا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ
رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽⁵⁾.

.....
(*) في ب: «بكفرهن».

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة كسوف الشمس
2/186/1، وابن القاسم (171)، وسويد بن سعيد (192)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى
298/1، وعن ابن مهدي وإسحاق 358/1، والدارمي من طريق الشافعي (1536)،
والبخاري عن القعني 627/2 و 209/9، ومسلم 627/1 من طريق إسحاق بن عيسى،
وأبو داود عن القعني (1189)، والنسائي من طريق ابن القاسم 146/3، وفي الكبرى
(1878)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب والشافعي وروح (1377)، وابن حبان من طريق
أبي مصعب (2832، 2853)، والبخاري من طريق أبي مصعب (1140) جميعهم عن
مالك به.

(2) ج 237/1 - 606/238.

(3) سورة الحج، الآية: 13.

(4) غريب الحديث 343/1.

(5) سيأتي تخريجه مفصلاً.

قال النسائي: «عطاء بن يسار خطأ والصواب زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد»⁽¹⁾.

هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم.

347 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشى. مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»⁽²⁾.

وقال يحيى بن معين: «اسم أبي قتادة: الحارث بن ربعي»⁽³⁾،

وقيل: النعمان، توفي سنة أربع وخمسين⁽⁴⁾.

348 - وبه، «عن عطاء بن يسار: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ

سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا» (*) فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (**). عَنِ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَخْبَرْتُهُ (***) عَنِ

(*) في أ: «وزنهما».

(**) في ب: «ينهى».

(***) في ب: «أنا أخبره».

(1) هذه فائدة عزيزة لم أر من نقلها عن النسائي غير المؤلف رحمه الله. وقد ذكر ابن عبد البر

ابن وهب هذه ولاحظ تفرده بها لكنه لم يضعفها. انظر التمهيد 186/4 - 187.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد 78/351/1،

وابن القاسم (173)، وأبو مصعب (1137)، وسويد بن سعيد (571)، وأحمد عن

ابن مهدي 301/5، والبخاري عن التنيسي 115/6 - فتح -، وعن ابن أبي أويس

528/9، ومسلم عن قتبية 852/2 - 853، والترمذي عن قتبية (848) جميعهم عن مالك

به.

(3) التاريخ برواية الدوري 720/2.

(4) هو من فضلاء الصحابة راجع طبقات ابن سعد 15/6، والتاريخ الكبير 258/2 - 259، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِي أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى
مُعَاوِيَةَ: أَلَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ»⁽¹⁾.

وهذا حديث مرسل⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: «السقاية: المزاودة(*) يبرد فيها الماء تعلق».

أبو الطاهر، قال ابن وهب: «بلغني أنها كانت قلادة من ذهب وخرز
وورق»⁽³⁾.

واسم أبي الدرداء: عويمر بن مالك، وقيل: عويمر بن زيد، وقيل:
عويمر بن عامر. توفي بالشام سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين⁽⁴⁾.

349 - وبه، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ

.....
(*) في ب: «البرادة».

= والسير 2/449 - 456، والإصابة 4/158 - 159 رقم (921).
(1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، 2/634/33،
وأبو مصعب (2541)، وسويد بن سعيد (235)، والشافعي في الرسالة (ف 759)،
وأحمد في المسند عن يحيى بن سعيد القطان 6/448، والنسائي عن قتيبة في المجتبى
7/297، وفي الكبرى مختصراً (6164) جميعهم عن مالك به.
(2) قال ابن عبد البر 4/71: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من
أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين
بقيتاً من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز».
وفي «الميزان» للذهبي 3/77: «عطاء بن يسار المدني عن أبي الدرداء. قال البخاري:
هو مرسل».

(3) انظر: النهاية لابن الأثير 5/317.

(4) انظر: طبقات ابن سعد 7/291 - 293، والمعرفة والتاريخ 2/327 - 330، والتاريخ
الكبير 7/76، والجرح والتعديل 7/26 - 28، والاستيعاب 4/59 - 60، والسير
2/335 - 353، والإصابة 3/45 - 46 رقم (6117).

أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَرَأٍ، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَاهِهِ. فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رُبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» .

قال يحيى بن معين: «أبو رافع مولى رسول الله ﷺ واسمه إبراهيم»⁽²⁾، وقيل: أسلم⁽³⁾.

350 - وبه، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَزْقِدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: إِذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ» (*) لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَمْرِي» (**). إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغْضَبُ عَلَيَّ أَلَا» (***) أَجِدُ مَا

(*)

(**) في ب: «لعمرك».

(***) في ب: «أن لا».

(1) أخرجه يحيى في كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، 89/680/2، وابن القاسم (172)، ومحمد بن الحسن (827)، وأبو مصعب (2693)، وسويد بن سعيد (255)، والشافعي في الرسالة (ف 1606)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 390/6، والدارمي عن الحكم بن المبارك (2568)، ومسلم من طريق ابن وهب 1224/3، وأبو داود عن القعنبى (3346)، والترمذي من طريق روح بن عبادة (1318)، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 291/7 جميعهم عن مالك به.

(*) تنبيه: ذكر محققاً موطأً أبي مصعب أن رواية النسائي من طريق عمرو بن علي الفلاس والواقع أنها من طريق ابن مهدي في الموضع المشار إليه آنفاً.

(2) التاريخ برواية الدوري 704/2.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 73/4، والجرح والتعديل 149/2، والكنى والأسماء للدولابي =

أَعْطِيَهُ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: «لَلْفَحَّةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ - وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلُهُ. فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَعْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (1).

351 - وبه، عن عطاء بن يسار: أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ تَسْأَلُ لَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ. فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: «لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ»، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا (*) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْتَقِئُكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ» (2).

(*) في ب: «أخبرتها».

= 28/1 و 70، والاستيعاب 68/4، والسير 16/2 - 17، وتهذيب التهذيب 92/12 - 93، والإصابة 67/4 / رقم (391).

(1) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة 2/999/11، وابن القاسم، وأبو مصعب (2111)، وسويد بن سعيد (810)، وأبو داود عن القعني (1627)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 5/98، وفي الكبرى (2377)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 2/21، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني 6/21 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة للصائم، مطولاً، 1/291/13، =

هذا حديث مرسل⁽¹⁾، أدخله النسائي في «المسند»⁽²⁾.

زيد بن أسلم، عن أبي جعفر عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.
حديثاً واحداً. توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة⁽³⁾.

352 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا
هُوَ شَيْطَانٌ»⁽⁴⁾.

زيد عن أبي صالح ذكوان السمان مولى جويرية حديثاً واحداً. توفي
أبو صالح سنة إحدى ومائة⁽⁵⁾.

= وأبو مصعب (782)، وسويد بن سعيد (459)، والشافعي في الرسالة (1109)،
والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح معاني الآثار 94/2 جميعهم عن مالك به.

(1) لأنّ عطاء من التابعين ولم يدرك القصة وكذا في التمهيد 108/5.

(2) أي مسند مالك أو مسند حديث مالك.

(3) انظر: طبقات ابن سعد 267/5 - 268، وطبقات خليفة وتاريخ الإسلام ص 411 حوادث
(101 - 120 هـ)، وميزان الاعتدال 567/2 وقد ذكر الذهبي في التاريخ أن النسائي وثقه.

(4) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر 33/154/1، وابن القاسم (175)،

ومحمد بن الحسن (273)، وأبو مصعب (408)، وسويد بن سعيد (128)، وأحمد عن

ابن مهدي 34/3، وعن إسحاق في 43/3، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد

(1418)، ومسلم عن يحيى بن يحيى 362/1، وأبو داود عن القعنبى (697)، والنسائي

عن قتيبة في المجتبى 66/2، وابن الجارود من طريق ابن نافع ومطرف في المنتقى

(167)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 460/1، وكذا في المشكل

250/3، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2367، 2368)، والبيهقي من طريق يحيى بن

يحيى النيسابوري 267/2 جميعهم عن مالك به.

(5) انظر: طبقات ابن سعد 301/5 - 302، والتاريخ الكبير 360/3 - 361، والجرح =

353 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن ابن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرَجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ (*) قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» (1) (2).

وفي رواية ابن وهب: «طيلها ذلك».

قال ابن وهب: «طيلها رسنها يطول لها فيه».

.....
 (*) في ب: «ولو أنها».

= والتعديل 3/450 - 451، وتذكرة الحفاظ 1/89، والسير 5/36 - 37، وتهذيب التهذيب 3/319 - 320.

(1) سورة الزلزلة، الآية: 7 و 8.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، 2/444/3، وابن القاسم (178)، وأبو مصعب (901)، والبخاري عن التنيسي 5/56 - فتح -، وعن القعني في 6/75 - ط. الريان -، وعن ابن أبي أويس في 6/732، ومسلم من طريق ابن وهب 2/682، والنسائي من طريق ابن القاسم 6/216، وفي الكبرى (4403)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4672)، والبيهقي من طريق القعني 10/15 جميعهم عن مالك به.

اسْتَنْتَ: [افلَتَتْ] (*) فخرجت تمشي شرفاً أو شرفين .

حقّ الله في رقابها: الحملان عليها. في ظهورها: أن يبرّ بها.

ونِواءٌ عدةٌ على أهل الإسلام من المناواة والمعاداة.

354 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حُمِلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وفي رواية ابن بكير ويحيى بن يحيى الأندلسي (2): «فَرَسٍ عَتِيقٍ».

355 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المُفسّر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك. [- ح -] (**).

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن

..... (*) زيادة من ب.

(**) زيادة من ب.

(1) أخرجه أبو مصعب في كتاب الجهاد، باب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل به في سبيل الله 967/380/1، وابن القاسم (168). وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 40/1، والبخاري عن التنيسي 413/3 - فتح -، ويحيى بن قزعة 278/5، وعن إسماعيل بن أبي أويس 162/6، ومسلم عن القعني ومن طريق ابن مهدي 1239/3، والتسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 105/8، وفي الكبرى (2397)، والبيهقي من طريق القعني 151/4 جميعهم عن مالك به.

(2) ج 49/282/1.

أسلم، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أَثْمَكَ [يَا] (*) عُمَرُ! نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾» (1) (2).

هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنه أسنده فقال فيه: «عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر» (3).

حبيب، قال مالك: «نزلت: راجعته»، وقال البرقي: «أكرهته على المسألة».

356 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
(*) سقطت من ب.

(1) سورة الفتح، الآية: 1 - 2.

(2) أخرجه القعني في باب جامع القرآن ص 150 - 151، ويحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن 9/203/1، وابن القاسم (167) كلاهما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ.

كما أخرجه أحمد عن أبي نوح قراد وهو عبدالرحمن بن غزوان 31/1، والبخاري عن التيسري 518/7، وعن القعني 446/8، وعن ابن أبي أويس 675/8، والترمذي من طريق محمد بن خالد بن عثمة (3262)، والنسائي من طريق ابن مهدي في الكبرى (تحفة/ 10387)، وزاد الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18: «محمد بن حرب» جميعهم عن مالك به.

(3) ج 105/1 / رقم (272).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ التِّي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»⁽¹⁾.

هذا عند ابن القاسم، والقعني قالوا فيه: «عن أبيه: أن عمر».

وأما في رواية ابن وهب ومعن، وابن عفير وابن بكير وأبي مصعب⁽²⁾، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم⁽³⁾، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽⁴⁾، فليس فيها: «عن أبيه»⁽⁵⁾.

زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة المصري، حديثين.

357 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَطُّ طَهَّرَ»⁽⁶⁾.

قال أبو عبيد: «الإهاب: الجلود»⁽⁷⁾.

358 - وبه، عن ابن وعلة المصري: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ

مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ،

(1) أخرجه من طريق القعني ابن عبد البر في التمهيد 183/5.

(2) ج 2/533/3045.

(3) لم أجد لها في المطبوع برواية القاسمي.

(4) ج 2/515/7.

(5) وكذا أخرجه مرسلًا سويد بن سعيد (467 - ط. البحرين) وقد أخرجه موصولاً من طريق

هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب به. مسلم في صحيحه 3/1236.

(6) إسناده صحيح أخرجه يحيى في كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، 2/498/17،

وابن القاسم (182)، ومحمد بن الحسن (985)، وأبو مصعب (2180)، وسويد بن سعيد

(415)، والحاكم الكبير في عوالي مالك من طريق سويد والقعني (71) والبغوي من طريق

أبي مصعب (303) جميعهم عن مالك به.

(7) انظر: النهاية 1/183.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، فَقَالَ: فَسَارَّ إِنْسَانًا فِي جَنْبِهِ .
فَقَالَ: «بِمَا سَارَرْتُهُ؟»، قَالَ: «أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي
حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: «فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا فَقَالَ: لا. قَالَ: فَسَارَّ»⁽²⁾.

زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، حديثاً واحداً.

359 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يُقال له: بسر بن محجن عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمَحَجَّنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، قَالَ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»⁽³⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر 12/846/2، ومحمد بن الحسن (413)، وابن القاسم (183)، والشافعي 140/1، 141، وأحمد عن ابن مهدي 358/1، ومسلم من طريق ابن وهب 1206/3، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 307/7، وفي الكبرى (6260)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4942)، والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن الكبرى 11/6 - 12، والبغوي من طريق أبي مصعب (2042) جميعهم عن مالك به.

(2) 1836/49/2 وكذا في رواية محمد بن الحسن بن الحسن ص 248.

(3) إسناده ضعيف.

أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، 8/132/1، وابن القاسم (184)، وأبو مصعب (330)، وسويد بن سعيد (106)، والشافعي 102/1، وأحمد عن ابن مهدي 34/4، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 112/2، وفي الكبرى (930)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2405)، والطبراني في المعجم الكبير من طريق القعني والتميسي وابن عبد الحكم وابن أبي أويس 20/697، والبيهقي من طريق =

زيد، عن القعقاع بن حكيم، حديثاً واحداً.

360 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعقاع بن حكيم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: **أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضَحَفًا. وَقَالَتْ (*)**: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] (1) فَلَمَّا بَلَغَهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ [**] عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (2)، ثُمَّ قَالَتْ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (3).

زيد، عن عمرو بن رافع، حديثاً واحداً.

361 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(*) في ب: «فقلت».

(**) سقطت من ب.

= ابن وهب والشافعي 300/2، والبخاري من طريق أبي مصعب (856) جميعهم عن مالك به.

والحديث صححه ابن حبان وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ».

وحسنه البخاري. لكن قال الذهبي في الميزان في بشر هذا: «غير معروف» 309/1. وقال ابن القطان: «لا يُعْرَف - يعني رواية زيد بن أسلم عنه - ولا يعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالة ولا يعني تخريج مالك حديثه» هامش تهذيب الكمال 77/4 - 78.

(1) و (2) سورة البقرة، الآية: 238.

(3) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، 138/1 - 26/139، وابن القاسم (177)، وأبو مصعب (348)، وسويد بن سعيد (113)، وأحمد عن إسحاق 73/6، وعن ابن مهدي في 178/6، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 437/1 - 438، وأبو داود عن القعقاع بن حكيم (410)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (2982)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 236/1، وفي الكبرى (366)، وأبو أحمد الحاكم الكبير من طريق سويد بن سعيد في عوالي مالك (172) جميعهم عن مالك به.

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كُنْتُ أَكْتُبُ مُضَحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾⁽¹⁾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽²⁾»⁽³⁾.

هذا حديث موقوف⁽⁴⁾ أدخله النسائي في «المسند»⁽⁵⁾.

زيد عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حديثاً واحداً.

362 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: «يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ»، وقال المسور: «لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ

(1) و (2) سورة البقرة، الآية: 238.

(3) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، 1/139/25، وأبو مصعب (349)، والمزي من طريق ابن وهب 23/22، والبيهقي من طريق ابن بكير 462/1 جميعهم عن مالك به.

وسنده لين قابل للتحسين فإن عمرو بن رافع هذا روى عنه جمع من الثقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً 232/6 وذكره ابن حبان في «الثقات» 5/176. وقال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كذا في التقريب ص 259 وانظر: تهذيب التهذيب 8/32 - 33.

(4) قلت: أخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها... 462/1 ثم اعتبر البيهقي حديث زيد بن أسلم شاهداً لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع... وقد صحح إسناده الحافظ ابن عبد البر فراجع كلامه في التمهيد 4/280 - 282.

(5) أي مسند حديث مالك وكذا عزاه له المزي في تهذيب الكمال 22/22 وأشار إلى تفرد النسائي بروايته لهذا الحديث.

رَأْسَهُ». فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين
القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: «عَبْدُ اللَّهِ
ابن حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ؟»، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ
قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: «اضْبُتْ» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ»⁽¹⁾.

قوله: «بين القرنين» القرنان: عمودا البئر والحجران اللذان يقوم
عليهما السقاء وهما حجران مشرفان على الحوض.

والمسور بن مخزومة، يكنى أبا عبد الرحمن توفي سنة أربع وستين⁽²⁾،
وكان أبوه مخزومة. صحب النبي ﷺ عام الفتح. وتوفي خمس وخمسين،
وهو ابن خمس عشرة ومائة⁽³⁾.

زيد عن عمرو بن معاذ الأشهلي، حديثاً واحداً.

362 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي،
عن جدته أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب غسل المحرم 4/323/1، وابن القاسم (179)،
ومحمد بن الحسن (420)، وأبو مصعب (1033)، وسويد بن سعيد (484)، وأحمد عن
ابن مهدي 418/5، والبخاري عن التنيسي 66/4 - 67، ومسلم عن قتيبة 864/2،
وأبو داود عن القعني (1840)، وابن ماجه عن أبي مصعب (2934)، والنسائي عن قتيبة
128/5، وفي الكبرى (3645)، والبيهقي من طريق القعني والشافعي 63/5 جميعهم عن
مالك به.

(2) انظر: التاريخ الكبير 410/7، والجرح والتعديل 297/8، والاستيعاب 416/3 - 417،
والسير 390/3 - 394، والإصابة 419/3 - 420/ رقم (7993).

(3) انظر: الاستيعاب 415/3، والسير 542/2 - 544، والإصابة 390/3 - 391.

إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا» (1).

وجدة عمرو بن معاذ اسمه حواء ابنة رافع بن امرئ القيس (2).

وفي رواية ابن القاسم وابن وهب: «عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ» (3).

زيد، عن محمد بن بُجيد الأنصاري، حديثاً واحداً.

364 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجيد، عن جدته: أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ» (4).

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، 25/931/2، وابن القاسم (180)، ومحمد بن الحسن (932)، وأبو مصعب (1954)، وسويد بن سعيد (787)، وأحمد عن روح بن عبادة 64/4، وعن روح أيضاً في 5/377، وفي 6/434، والدارمي عن الحكم بن المبارك (1679)، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (122) جميعهم عن مالك.

(2) جاء اسمها في رواية سويد بن سعيد انظر ص (529).

(3) وكذا في رواية أبي مصعب 2/108.

(4) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جا في المساكين، 7/923/2، وابن القاسم (181)، وأبو مصعب (1933) و (2104)، وأحمد عن روح 6/435، والبخاري في التاريخ الكبير 5/262 عن التنيسي، والنسائي من طريق معن وعن قتيبة في المجتبى 5/81، والطبراني من طريق القعني وابن عبد الحكيم والتنيسي الطبراني في الكبير 24/555، والبيهقي من طريق ابن بكير 4/177، والبغوي من طريق أبي مصعب (1673) جميعهم عن مالك به.

وصححه ابن حبان (3374)، والألباني في تخريج المشكاة (1879، 1942).

(*) تنبيه: قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص 361: «اتفق رواة «الموطأ» على إيهامه لإا يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»...» وليس - كما ترى - للبرقي ذكر هنا! ولعلّه وقع له في نسخة أخرى، والله أعلم.

وقوله عليه السلام: «ولو بظلف محرق» أن يعطى شيئاً وإن قلّ.
وجدة ابن بجيد: أم بجيد.

زيد عن رجل من بني ضمرة، حديثاً واحداً.

365 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن
أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ».
وكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ. وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ
فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ
وَلَدٌ»⁽²⁾.

زيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأبي سرح
الحسام بن الحارث العمري. حديثاً واحداً. وتوفي عبد الله بن سعد بن
أبي سرح بفلسطين سنة ست وثلاثين⁽³⁾.

(1) إسناده ضعيف بسبب جهالة هذا الرجل الذي لم يسم لكن الحديث صحيح إن شاء الله.
أخرجه يحيى في كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، 1/500/2، وابن القاسم
(185)، ومحمد بن الحسن (659)، وسويد بن سعيد (418)، والبيهقي من طريق
ابن بكير 300/9 جميعهم عن مالك به.

وله شاهد بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أخرجه أبو داود
(2842)، والنسائي 188/2 وغيرهم وقواه الحافظ في فتح الباري 588/9 وذكره الألباني
في «الصحيحة» (1655).

(* تنبيه: جملة من «كأنه كره الاسم...» إلى آخر الحديث من قول مالك وليست
متصلة بين ذلك سويد بن سعيد في روايته انظر ص 333. (ط. دار الغرب).

(2) ج 205/2 / رقم (2183).

(3) راجع ترجمته في: طبقات ابن سعد 496/7، وتاريخ البخاري 29/5، والمعرفة والتاريخ
253/1، والسير 33/3.

366 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سع بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كُذِّبَ نُخْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ»⁽¹⁾.

قال مالك: «وذلك بصاع النبي ﷺ».

وهذا حديث موقوف⁽²⁾.

ما روى مالك عن أبي سعيد زيد بن أبي أنيسة الجزري مولى لبني كلاب، ويقال: مولى لزيد بن الخطاب⁽³⁾.

وهو زيد بن أبي بكر بن زيد^(*). وُلِدَ سنة إحدى وتسعين، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع أو ثمان⁽⁴⁾.

.....
 (*) في ب: «يزيد».

(1) أخرجه القعني في باب مكيلة زكاة الفطر ص 201 و 202، ويحيى في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، 53/284/1، وابن القاسم (176)، وأبو مصعب (756)، والشافعي 251/1 - 252، والدارمي عن خالد بن مخلد (1668)، والبخاري عن التنيسي 434/3، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 678/2، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 42/2، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري 164/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1595) جميعهم عن مالك به.
 * تنبيه: في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي هذه القولة مدرجة في الحديث ولم ينته المحقق على ذلك!

(2) أي على أبي سعيد الخدري لكن هذه العبارة منه تفيد الرفع كما هو معروف عند أهل الحديث فراجع لذلك كتب «أصول الفقه» و«المصلح» مثل شرح المقدمة للعراقي ص 66-67.
 (3) وقال الذهبي في السير 88/6: مولى آل غني بن أعصر.
 (4) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 481/7، والجرح والتعديل 56/3، وتهذيب الكمال =

قال البخاري: «هو ابن ست وثلاثين»⁽¹⁾، وقيل: ابن بضع وأربعين سنة. ومات قبل مالك بإحدى وخمسين سنة. وقد كان روى^(*) عن مالك⁽²⁾.

وقال يحيى بن معين: «زيد بن أبي أنيسة: ثقة»⁽³⁾.
حديث واحد.

367 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾⁽⁴⁾، فقال عمر بن الخطاب: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ [نُومًا]»^(**) مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِشِمَالِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: «فَفِيمَ الْعَمَلُ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ

.....
(*) في ب: يروي.

(**) سقطت من أ.

= 10 / رقم (2089)، وتذكرة الحفاظ 1/139، والسير 6/88، وتهذيب التهذيب 397/3 - 398.

(1) في التاريخ الكبير 3/388.

(2) كذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 10.

(3) التاريخ برواية الدوري 2/191 ورواية الدارمي رقم (481).

(4) سورة الأعراف، الآية: 172.

اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخِلَهُ
بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى
عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخِلَهُ النَّارَ»⁽¹⁾.

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر،
قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: أخبرني
زيد بن أبي أنيسة. فذكر مثله، غير أنه قال في الأولى: «فمسح ظهره».

قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن
الخطاب إنما سمعه من نعيم بن ربيعة.

أخبرنا حمزة، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أنا

(1) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 2/898/2، وأبو مصعب
(1873)، وسويد بن سعيد (644)، وأحمد عن روح 44/1 وعن إسحاق وابنه عبد الله عن
مصعب الزبيري 44/1، وأبو داود عن القعني (4703)، والترمذي من طريق معن
(3075)، وابن أبي عاصم عن عبد الأعلى بن حماد النرسي في السنة (196)، والنسائي
عن قتيبة في الكبرى (11190)، وابن جرير عن روح وسعيد بن عبد الحميد بن جعفر في
التفسير 113/9، وابن أبي حاتم من طريق ابن وهب في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير
263/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب كما في (موارد الظمان: 1804)، والحاكم من
طريق إسحاق بن سليمان، والقعني في المستدرک 324/2 - 325 جميعهم عن مالك بهذا
الإسناد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في
هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً». وكذا قال أبو حاتم الرازي وزاد:
«بينهما نعيم بن ربيعة» كذا في تفسير ابن كثير 263/2. وقال الحاكم: «صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي! وهذا عجيب منهما لما سيأتي. قال ابن عبد البر في
التمهيد 3/6 - 6: «هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلتق عمر
بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به
حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول وقيل: إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري».

محمّد بن وهب، قال: نا محمّد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة -، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاء رجل فسأله عن هذه الآية فذكر نحو حديث مالك بطوله وتامه⁽¹⁾.

(1) أخرجه من طريق النسائي وابن سنجر ابن عبد البر 6/6 كما أخرجه أبو داود (4704)، وابن أبي عاصم في السنة (201) بنفس السند المذكور أعلاه أي من طريق محمّد بن سلمة به.

قال أبو عمر بن عبد البر: «يأده من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست بحجة لأن الذي لم يذكره أحفظ وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها...».

قلت: انظرها في التمهيد 147/6، وتفسير ابن كثير 262/2 - 265.

وقال الحافظ الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18: «مرسل» لكنّه رجّح وصل الحديث في العلل 222/2 - 223 فقال: «يرويه عن زيد بن أبي أنيسة: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجود إسناده ووصله وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر. وحديث يزيد متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقد تابعه عمر بن جعثم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة كذلك قاله بقية بن الوليد عنه» وبنحو ذلك قال الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم رقم (201). قلت: لا منافاة بين رأي ابن عبد البر ورأي الدارقطني إذ أنّ الأوّل بيّن أن في الحديث جهالة وانقطاعاً بينما أثبت الثاني ترجيح الوصل على الإرسال دون التعرّض إلى باقي العلل التي توجد في الإسناد.

وقد وجّه الحافظ ابن كثير صنيع الإمام مالك ذلك فقال بعد أن وافق الدارقطني على اختياره: «قلت: الظاهر أنّ الإمام مالك إنّما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم فإنّه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممّن لا يرتضيههم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات والله أعلم»، وأما مسلم بن يسار فهو مجهول على الأصحّ قال الحافظ في التهذيب 142/10: «روى عنه عبد الحميد بن زيد بن الخطاب العدوي. ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال العجلي: بصري تابعي ثقة». وقال في التقريب ص 359: «مقبول»! وأما الذهبي فعبارة توحى بجهالة الرجل لآته =

ما روى مالك عن زيد بن رباح مولى الأدرم بن غالب بن فهر⁽¹⁾،
حديثاً واحداً.

368 - أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمد المكي،
قالا: حدثنا علي، قال: نا القعني، عن مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله
ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأعز، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ»⁽²⁾.
اللفظ للمكي.

ما روى مالك عن زياد بن سعد الخراساني⁽³⁾. حديثاً واحداً.

قال يحيى بن معين: «زياد بن سعد خراساني نزل مكة وهو صاحب
الزّهري وهو ثقة»⁽⁴⁾.

-
- = قال في الميزان 108/4: «تفرد عنه بعد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
والحديث ضعفه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة 87/1 - 89 والله أعلم.
- (1) انظر: تاريخ البخاري 3/ رقم (1313)، والجرح والتعديل 3/ رقم (2548)، وتهذيب
الكمال 10/ رقم (2107)، وتهذيب ابن حجر 3/ 412، وقد وثقه ابن حبان والدارقطني.
وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً.
- (2) أخرجه يحيى في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، 9/196/1،
وابن القاسم (186)، وأبو مصعب (517)، وسويد بن سعيد (168)، والبخاري عن
التنيسي 76/3، والترمذي من طريق معن بن عيسى (325)، وابن ماجه من طريق
أبي مصعب (1404)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (1625)، والبيهقي من طريق
القعني 5/246، والبغوي من طريق أبي مصعب (449) جميعهم عن مالك به.
- (3) انظر: التاريخ الكبير 3/358، والجرح والتعديل 3/533، والسير 6/323، وتهذيب
ابن حجر 3/369.
- (4) التاريخ برواية الدوري 2/179.

ذكر فضله رحمه الله :

369 - أخبرنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القزويني، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثني عبد العزيز - يعني ابن أبي حازم -، عن مالك، قال: «حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة وقدم علينا وله هيبة وصلاح»⁽¹⁾.

370 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني أنه قال: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَئِيسِ»⁽²⁾.

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، عن مالك مثله. وزاد: «أَوِ الْكَئِيسِ وَالْعَجْزِ»⁽³⁾.

وليست هذه الزيادة عند ابن وهب ولا القعنبى، ولا في بعض ما روي عن ابن القاسم⁽⁴⁾، وهي عند غيرهم⁽⁵⁾، والله أعلم.

ما روى مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن

(1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد 6/61، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 97.

(2) أخرجه يحيى في كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 2/899/4، وسويد بن سعيد

(648)، وأخرجه أحمد عن إسحاق 2/110، والبخاري عن ابن أبي أويس في خلق أفعال

العباد ص 25، ومسلم عن عبد الأعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد 4/2045، وابن حبان من

طريق أبي مصعب (6149)، والبغوي من طريق أبي مصعب (73) جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/73/1880.

(4) انظر رواية ابن القاسم برواية القاسبي رقم (187).

(5) مثل يحيى بن يحيى الأندلسي وسويد بن سعيد.

أبي ربيعة المخزومي. توفي زياد سنة خمس وثلاثين ومائة. وكان من أفضل (*) أهل زمانه. ويُقال: إنه كان من الأبدال⁽¹⁾. حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

371 - أخبرنا مؤمل بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: قال مالك: «كان زياد مولى ابن عيَّاش يمرّ بي وأنا جالس فرّبما أفزعني حِسُّه من خلفي فيضع يده بين كتفي فيقول: «عليك بالجدّ فإن كان ما يقول أصحابك هؤلاء من الرخص حقاً لم يضرك. وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجدّ» يريد ما يقول ربيعة وزيد بن أسلم»⁽²⁾.

وكان زياد قد أعانه الناس في فكاك رقبتة، وأسرع الناس في ذلك وفضل ممّا (***) قوطع عليه مال كثير فردّه إلى من أعطاه بالحصص، وكتبهم زيادة عنده. فلم يزل يدعولهم حتى مات⁽³⁾.

372 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عيَّاش عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز: أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ - دُعَاءُ يَوْمِ

(*) في ب: «أجمل».

(**) في ب: «ما».

-
- (1) انظر: طبقات ابن سعد 305/5، والتاريخ الكبير 354/3، والمعرفة والتاريخ 667/1، والجرح والتعديل 532/3، والسير 456/5، وتهذيب التهذيب 367/3.
- (2) ذكره الذهبي عن ابن وهب في تاريخ الإسلام ص 103 (حوادث 121 - 140)، والمزّي في تهذيب الكمال 468/9، وابن خلفون ص 94.
- (3) المصدر السابق ص 103، والمزّي 498/9.

عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»⁽¹⁾.

وهذا حديث مرسل⁽²⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ، 1/422/246، وأبو مصعب (621) و (1462)، وسويد بن سعيد (202)، وعبد الرزاق في المصنّف (8125)، والبيهقي من طريق يحيى بن بكير 4/284 و 5/117 جميعهم عن مالك به.
(2) طلحة بن عبيد الله هذا من التابعين روى عن طائفة من الصحابة. وثقه أحمد والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال 13/ رقم (2976)، وتقريب التهذيب ص 1/379. ط. بيروت.

قال البيهقي في السنن 5/117: «هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف».

قلت: وقد رواه موصولاً ابن عدي في الكامل 4/1599 - 1600، والبيهقي في الشعب 4/ رقم (4072) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يحيى المدني نا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وزاده في آخره: «له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

قال ابن عدي: «وهذا منكر عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة لا يرويه عنه غير عبدالرحمن بن يحيى هذا وعبدالرحمن غير معروف وهذا الحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريب عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال البيهقي: «هكذا رواه أبو عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه وإنما رواه مالك مرسلًا».

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد 6/39 - 40: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث..» ثم ساق للحديث طريقين عن علي وعبد الله بن عمرو وضعتهما. وكذا ضغف طرق هذا الحديث الحافظ في التلخيص الحبير 2/253 - 254 وصحّحه الألباني لشواهد، وهو المختار، والله أعلم. راجع الصحيحة 4/ رقم (1503).

باب السين

ما روى مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حليف بني سالم. تُوْفِي سنة أربعين ومائة. حديثاً واحداً(*) .

وتوفي كعب بن عجرة سنة اثنتين وخمسين. وقيل: سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة.

373 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة⁽¹⁾: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَزْجَعَ إِلَى

.....
(*) في ب: حديث واحد.

(**) في أ: فاعتزلت.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يحل، 87/591/2، وابن القاسم (407)، وأبو مصعب (1707)، وسويد بن سعيد (371)، والشافعي في الرسالة (ف 1214)، والدارمي من طريق عبيد الله بن عبد المجيد (2287)، وأخرجه أبو داود عن القعنبى (2300)، والترمذي من طريق معن (1204)، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (12/475 - تحفة)، وابن سعد عن معن بن عيسى 8/368، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4292)، والبيهقي من طريق الشافعي 7/434، والبخاري من طريق أبي مصعب (2396) جميعهم عن مالك به.

وإسناده ضعيف من أجل جهالة حال زينب بنت كعب انظر: تهذيب الكمال 35/ رقم 7848 وراجع كلام الحفاظ في التلخيص 3/240 والألباني في الإرواء (2131).

أَهْلَهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمَهُمْ فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فِدْعِيْتُ لَهُ. فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

ما روى مالك، عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المَقْبُرِي، مولى بني ليث. وكان مكاتباً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة⁽¹⁾.

ويقال: كان مملوكاً لرجل من بني جندع، فكاتبه على أربعين ألفاً وشاة في كلِّ أضحى، فأذاها. ونسب إلى المقبرة لسكناه نحوها. وقد روي عن عمر رضي الله عنه⁽²⁾ وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وقيل: بالمدينة في خلافة الوليد. ستة أحاديث.

سعيد عن أبي هريرة واسمه عبد شمس في الجاهلية. فسُمِّي في الإسلام عبد الرحمن، وقيل: عبد الرحمن بن صخر. توفي أبو هريرة في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين⁽³⁾، حديثاً واحداً.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 424/5، والتاريخ الكبير 474/3، والجرح والتعديل 57/4، وتذكرة الحفاظ 116/1، والسير 216/5، والميزان 139/2، وتهذيب التهذيب 38/4.

(2) لم أر أحداً ممن ترجم ذكر روايته عن عمر! ولعله سبق قلم من المؤلف. انظر مثلاً تهذيب الكمال 466/10 - 472.

(3) انظر مثلاً: طبقات ابن سعد 362/2 - 364 و 325/4 - 341، والتاريخ الكبير 132/6 - =

374 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»⁽¹⁾.

سعيد عن أبي شريح الكعبى⁽²⁾، حديثاً واحداً.

375 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعنبى، عن

مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي شريح الكعبى: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَازَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَالصَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَهَا فَهَوَ

= 133، والجرح والتعديل 49/6 - 50، وحلية الأولياء 376/1 - 385، والاستيعاب 202/4 - 210، والسير 578/2 - 632، وتهذيب التهذيب 262/12 - 267، والإصابة 202/4 - 211 رقم 1190.

(1) إسناده صحيح.

أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، 37/978/2، وابن القاسم (415)، وأبو مصعب (2061)، وسويد بن سعيد (758)، والشافعى 1/285، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 2/236، وأبو داود عن القعنبى والتفيلى (1724)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (2524)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2725)، والبيهقى من طريق الشافعى 3/139، والبغوى من طريق أبي مصعب (1849) جميعهم عن مالك به.

وللحديث طريق آخر عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه مسلم 4/103، وأبو داود (1724)، والترمذى (1170)، وابن خزيمة (2523).

(2) قال ابن حبان: «أبو شريح الكعبى: اسمه خويلد بن عمرو من جلة الصحابة عداده في أهل الحجاز. مات سنة ثمان وستين» (الإحسان: 99/10).

صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ(*)»(1).

هذا الحديث عند القعني خارج «الموطأ»(2).

376 – أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: قال يونس، قال

ابن وهب، عن مالك: «جائزته يَخُصُّه ويتحفه ويكرمه يوماً وليلة».

يثوي: يقيم، وقيل: حتى يخرجه: حتى يضيق عليه ويستثقله.

سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

377 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة: أنه أخبره أنه

سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ

رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ

عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(*) في ب تأخير وتقديم بين جمل الحديث.

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، 22/929/2، وابن القاسم (416)، وأبو مصعب

(1951)، وسويد بن سعيد (720)، وأحمد عن يحيى بن سعيد 385/6، والبخاري عن

التنيسي 460/10، 548، وعن إسماعيل بن أبي أويس 548/10، وكذا في الأدب المفرد

(743)، وأبو داود عن القعني (3748)، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في الكبرى

(تحفة: 224/9)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 22/4، والطبراني من

طريق القعني وعبد الله بن الحكم في المعجم الكبير 22/475)، وابن حبان من طريق

أبي مصعب (5287) جميعهم عن مالك به.

(2) قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 19: «ليس هو عند القعني وحده والباقون جاءوا

به».

أَتْنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟»، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»⁽¹⁾.

سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، حديثاً واحداً.

378 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُلْتَنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَنِي؟»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الَّذِينَ كَذَبَكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

هذا في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري⁽²⁾. غير

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، 1/120/9، وابن القاسم (417)، وأبو مصعب (293)، وسويد بن سعيد (99)، وعبدالرزاق في المصنف (4711)، وأحمد عن ابن مهدي 36/6، وعن إسحاق في 73/6، وعن أبي سلمة 106/6، والبخاري عن التنيسي 40/3 - فتح -، وعن ابن أبي أويس 295/4، وعن القعني 670/6، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 509/1، وأبو داود عن القعني (1341)، والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن (439)، وفي الشماثل (270)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 224/3، وفي الكبرى (393)، ومن طريق ابن مهدي (452)، وعن قتيبة بن سعيد (1421) كلاهما في الكبرى والطحاوي في شرح المعاني من طريق ابن وهب 282/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (49) و (1166)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2430)، ومن طريق محرز بن عون (6385)، والبيهقي من طريق القعني 122/1، ومن طريق القعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 62/7، والبغوي من طريق أبي مصعب (899) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، 2/461/31، وابن القاسم (507)، وأبو مصعب (933)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 34/6، وفي الكبرى (4363)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4654)، والبغوي من طريق أبي مصعب (2144) جميعهم عن مالك به.

معن والقعبي فإنهما رَوِيَاهُ عن سعيد ولم يذكرَا يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم.

سعيد، عن عبيد بن جريج، حديثاً واحداً.

379 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟، قال: «رَأَيْتَكَ لَا تَسْلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ. وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضْبَعُ بِالضُّفْرَةِ. وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الضُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» (1).

= وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم عن قتيبة، عن ليث، عن سعيد في الإمارة (1885).

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، 31/333/1، وابن القاسم (418)، وأبو مصعب (1068)، وسويد بن سعيد (499)، وأحمد عن ابن مهدي 66/2، وعن عبد الرزاق 66/2، وعن إسحاق 110/2، والبخاري عن التميمي 322/1، وعن القعبي 320/10، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 844/2 - 845، وأبو داود عن القعبي (1772)، والترمذي من طريق معن في الشمائل (78)، والنسائي من طريق ابن إدريس في المجتبى 80/1 و 163/5 و 232، وفي الكبرى (118) و (3741)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 184/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3763) والبيهقي من طريق يحيى بن النيسابوري 31/5 و 76 والبغوي من طريق أبي مصعب (1870) جميعهم من طريق مالك به.

قال ابن وهب: «السبتية(*)»: نعال سود لا شعر لها».

سعيد، عن أبيه، حديثاً واحداً. وتوفي أبو سعيد (***) سنة مائة (1).

380 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة
قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ،
وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالخِتَانُ» (2).

هذا حديث موقوف (3).

وقد رواه في غير «الموطأ» بشر بن عمر عن مالك مسنداً (4).

(*) في ب: إشارة إلى نسخة أخرى فيها زيادة:

«كانت نعالاً سوداً...».

(**) في ب: سعيد.

(1) انظر: الطبقات الكبرى 5/85 - 86، والتاريخ الكبير 7/234 - 235، والجرح والتعديل 7/166، وتهذيب التهذيب 8/453 - 454.

(2) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة، 2/921/3، وأبو مصعب (1927)، وسويد بن سعيد (699)، ومحمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر كما في التمهيد 21/57، والنسائي عن قتبية في المجتبى 8/129، والبخاري في الأدب المفرد عن عبدالعزيز (1294)، وابن مظفر من طريق ابن وهب (86) جميعهم عن مالك موقوفاً على أبي هريرة به.

(3) كذا قال الحافظ ابن مظفر في غرائب مالك (رقم 85 بتحقيقي)، وابن عبد البر 21/56 وروايته هذه هي المحفوظة ومن رواه مرفوعاً عن مالك فقد شذ.

(4) أي مرفوعاً وروايته أخرجه ابن الجارود كما في التمهيد 21/56، وابن مظفر في غرائب مالك (84)، وذكرها الدارقطني في العلل 8/رقم (1461)، وابن عبد البر 21/56 جميعهم عن بشر بن عمر عن مالك مرفوعاً به.

ما رواه مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

381 - حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القنبي، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، أنّه قال: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. قَالَتْ: «فِيمَا أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ». فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ يُصَدَّقَ عَنْهَا؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: «حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا» لِحَاطِطِ سَمَاءُ. وفي رواية أبي مصعب: «أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟»، وفيها: «صَدَقَةٌ عَنْهَا»⁽²⁾.

ما روى مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي [توفي سنة ثلاثين ومائة. وقيل: ثلاث وثلاثين ومائة⁽⁴⁾]. أربعة عشر حديثاً[*].

.....
[*] سقطت من أوفي هذا الباب وقع تقديم وتأخير بين النسختين.

(1) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (1661)، والجرح والتعديل 4/ رقم (211)، وتهذيب الكمال 22/11 - 24.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت، 52/760/2، وسويد بن سعيد (309)، والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الحكم (5523)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 250/6، وفي السنن الكبرى (6477)، والمزي من طريق روح بن عبادة وعبد الله بن عبد الحكم وأبي مصعب في تهذيب الكمال 23/11 - 24 جميعهم عن مالك به.

(3) ج 2/ ص 510/ رقم (2999).

والملاحظ أن سعيد بن سعد مختلف في صحبته والراجح ثبوتها وجزم بذلك غير واحد منهم ابن عبد البرّ والحافظ في التقریب ص 122، وراجع تهذيب التهذيب 37/4. وأثبت ابن عبد البرّ والمزي سماع سعيد من جدّه وعليه فالسند صحيح. وانظر: التمهيد 93/21.

(4) انظر: التاريخ الكبير 4/ رقم (2139)، والجرح والتعديل 4/ رقم (779)، وتهذيب =

ذكر فضله :

382 - أخبرنا مؤمل بن يحيى، قال: نا محمد بن عمر، قال: أنا الحارث، قال: أنا ابن القاسم، قال: قال مالك: «كان الناس يحبون الخلوة والانفراد، ولقد كان أبو النضر يفتعل ذلك في مجلس ربيعة فإذا كثر الكلام وكثر الناس قام»⁽¹⁾.

أخبرنا الحسن بن علي، قال: أنا أحمد بن مروان، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، قال: سئل سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر؟ فقال: ثقة»⁽²⁾.

وقال يحيى بن معين: «سالم أبو النضر مدني ثقة»⁽³⁾.

أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. أربعة أحاديث.

383 - أخبرنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأنا محمد بن إبراهيم بن جامع، ثنا أبو مسلم. - ح -

وأنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قَيْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

= الكمال 127/10 - 130، والسير 6/6، وتهذيب التهذيب 431/3، وقد قيل في وفاته أيضاً سنة (129 هـ).

(1) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ من طريق ابن وهب 664/1 وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 212.
(2) انظر كتاب ابن خلفون ص 212.
(3) التاريخ برواية الدوري 186/2.

فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»⁽¹⁾.
اللفظ لابن بهزاذ.

384 - وحدنا أحمد بن بهزاذ، ثنا إبراهيم وبكر قالوا: أنا عبد الله

- هو ابن يوسف -، عن مالك. - ح -

وأنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽²⁾.

اللفظ للمكي غير أنه لم يقل: «آية».

385 - [أخبرنا] . . . [ابن الفضل، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد

الرحمن بن مهدي، عن مالك. - ح -] (*).

.....
(* هذه الجملة فيها بياض في ب وسقطت رأساً من أ.

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، 1/117/1، وابن القاسم (423)، وأبو مصعب (286)، وعبد الرزاق في المصنف (2376)، وأحمد عن عبد الرزاق 225/6، وعن ابن مهدي 148/6، والبخاري عن ابن أبي أويس 491/1، وعن التنيسي 588/1، وعن القعني 80/3 - فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/ ص 367، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (156)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2342)، ومن طريق القعني (2348)، والبيهقي من طريق القعني 264/2، والبغوي من طريق أبي مصعب (545) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، 23/138/1، وسويد بن سعيد (111)، وأحمد عن ابن مهدي في المسند 178/7، والبخاري عن التنيسي 589/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 505/1، وأبو داود عن القعني (954)، والنسائي من طريق ابن القاسم في المجتبى 220/3 =

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ» (1).

اللفظ لأحمد غير أنه قال: «تحدّث معي».

وهذا الحديث في «الموطأ» عند معن دون غيره (2)، والله أعلم.

386 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، [قال: حدثني مالك] (*).

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن يوسف - عن مالك - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي - واللفظ له -، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
(*) سقطت من ب.

= والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في السنن الكبرى 308/2 و 490 جميعهم عن مالك به.

راجع كلاماً لابن عبد البرّ حول هذا الحديث في التمهيد 165/21.

(1) إسناده صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد عن ابن مهدي عن مالك بهذا الإسناد وبنفس اللفظ في مسنده 36 - 35/6.

(2) لم يشر الحافظ الدارقطني إلى شيء من هذا مع تقصّيه لأغلب روايات «الموطأ» والله أعلم. انظر: «أحاديث الموطأ» ص 18.

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍّ إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ⁽¹⁾.

أبو النضر، عن سليمان بن يسار، حديثاً واحداً.

387 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعني، عن مالك. - ح -
وأنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود قال: «إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمَقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»⁽²⁾

(1) أخرجه القعني في جامع الصيام ص 228، ويحيى في كتاب الصيام، باب جامع الصيام 56/309/1، وابن القاسم (424)، وأبو مصعب (852)، وسويد بن سعيد (480)، وأحمد عن عبد الرزاق في المسند 153/6، وعن إسحاق 107/6، وعن روح بن عبادة 242/6، والبخاري عن التنيسي 251/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى 810/2، وأبو داود عن القعني (2434)، والنسائي من طريق ابن وهب 199/4، والترمذي من طريق أبي مصعب في الشمائل (307)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3648)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري 292/4، ومن طريق القعني ويحيى بن يحيى 299/4 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، وابن القاسم (420)، وأبو مصعب (106)، وسويد بن سعيد (46)، والشافعي 23/1، وعبد الرزاق (60)، وأحمد عن عثمان بن عمر 4/6، وعن ابن مهدي وإسحاق 5/6، وأبو داود عن القعني (207)، وابن ماجه من طريق عثمان بن عمر (505)، والنسائي عن عتبة بن عبد الله المروزي في المجتبى 97/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (21)، وابن الجارود من =

اللفظ لابن بهزاد غير أنه قال: «إذا وجد أحدكم»، وفي الروایتين: «ذلك أحدكم».

أبو النضر، عن أبي مرّة مولى أم هانئ، حديثاً واحداً.

388 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر: أن أبا مرّة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترهُ بثوب. قالت: فسلمت [عليه] (*) فقال: «من هذه؟»، فقلت: «أنا أم هانئ بنت أبي طالب»، فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانين ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف. فقلت: «يا رسول الله! زعم ابن أُمِّي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجزته، فلان بن هيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ» وذلك ضحى»⁽¹⁾.

(*) سقطت من أ.

= طريق عثمان بن عمر في المتقى (5)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (1101)، والبيهقي من طريق ابن وهب 115/1 جميعهم عن مالك به.

قلت: قال الحافظ القاسبي في الملخص ص 432: «في اتصاله نظر».

وقال ابن عبد البر: «هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي. ثم قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس».

وهذه الطريق التي أشار إليها ابن عبد البر عند مسلم (ج 1/ رقم 303)، والنسائي 214/1، وابن خزيمة عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب أرسل المقداد بن الأسود إلى النبي ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك».

(1) أخرجه القعني في باب صلاة الضحى ص 197، وسقط متنه من النسخة المطبوعة، ويحيى =

[المعنى واحد](*).

واسم أم هانئ هند، وقيل: فاختة والصحيح هند.

أبو النضر عن بسر بن سعيد، حديثاً واحداً.

389 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعني، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن

سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من

رسول الله ﷺ في الماز بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال

رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَازُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا (***) عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ

أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو

شهرًا أو سنة⁽¹⁾.

.....

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «ما عليه».

= في كتاب قصر الصلاة في السفر 1/152/28، وابن القاسم (421)، وأبو مصعب (403)،
وسويد بن سعيد (126)، وأحمد عن ابن مهدي 6/343 و 423، وعن إسحاق 6/425،
والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1461) و (2505) ط. تركيا، والبخاري عن القعني
1/461 و 10/566 - 567، وعن ابن أبي أويس 1/559، وعن التنيسي 6/315،
وأخرجه كذلك عن التنيسي في الأدب المفرد (1045)، ومسلم عن يحيى بن يحيى
النيسابوري 1/265، والنسائي من طريق ابن مهدي في المجتبى 1/26، وفي الكبرى
(229)، والطبراني من طريق القعني والتنيسي وابن أبي أويس في الكبير 24/418،
وابن حبان من طريق أبي مصعب (1188)، والبيهقي من طريق القعني ويحيى بن يحيى
النيسابوري 1/198 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي
المصلي، 1/154/34، وابن القاسم (422)، ومحمد بن الحسن (272)، وأبو مصعب =

أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس. توفي عمير سنة أربع ومائة،
يكنى أبا عبد الله⁽¹⁾. حديثاً واحداً.

390 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا
القعني، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى
ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي
صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ صَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَيْسَ
بِصَائِمٍ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقِدْحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ⁽²⁾.

وقال ابن بهزاد: «تमारوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ».

-
- = (409)، وسويد بن سعيد (128)، وعبد الرزاق (2322)، وأحمد عن ابن مهدي
169/4، والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد (1424) ط. تركيا، والبخاري عن التنيسي
696/1، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 363/1، وأبو داود عن القعني
(701)، والترمذي من طريق معن (336)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى
66/2، وفي الكبرى (832)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 250/3،
وابن حبان من طريق أبي مصعب (2366)، والبيهقي من طريق القعني ويحيى بن يحيى
النيسابوري 268/2، والبغوي من طريق أبي مصعب (543) جميعهم عن مالك به.
- (1) انظر: طبقات ابن سعد 286/5، وتهذيب الكمال 381/22، وتهذيب التهذيب 148/8.
- (2) أخرجه القعني في باب صيام يوم عرفة ويوم الأضحى والفطر ص 224، ويحيى في كتاب
الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، 76/350/1، وابن القاسم (425)، وسويد
ابن سعيد (476) و (563)، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان 340/6، والبخاري عن
القعني 599/3 - فتح، ومن طريق يحيى بن سعيد وعن التنيسي 278/4، ومسلم عن
يحيى بن يحيى النيسابوري 791/2، وأبو داود عن القعني (2441)، وابن خزيمة من
طريق ابن وهب (2828)، وأبو أحمد الحاكم من طريق مصعب بن عبد الله في عوالي مالك
(202)، ومن طريق روح بن عبادة والقعني في السنن الكبرى للبيهقي 116/5، واليزي
من طريق القعني في تهذيب الكمال 383/22 جميعهم عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب: «فارسلت إليه أم الفضل»⁽¹⁾.

أبو النضر، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، حديثاً واحداً.

391 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فرأى حِمَاراً وَخَشِيئاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ زُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طِعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»⁽²⁾.

المعنى واحد.

أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، حديثاً واحداً.

392 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثنا مالك. - ح -

(1) ج 1/343/ رقم (891).

(2) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، 76/350/1، وابن القاسم (426)، وأبو مصعب (1136)، والشافعي 321/1، وأحمد عن ابن مهدي 301/5، والبخاري عن التتيسي 115/6، وعن ابن أبي أويس 613/9 - فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد 852/2، وأبو داود عن القعنبي (1852)، والترمذي عن قتيبة (847)، والنسائي عن قتيبة 182/5، وفي الكبرى (3797)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 173/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3975)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3975) جميعهم عن مالك به.

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالوا: أخبرنا عبد الله - هو ابن يوسف -، عن مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي - واللفظ له -، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود، قال: «فوجدنا عنده سهل بن حنيف» قال: «فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً كان تحته»، فقال له سهل بن حنيف: «لِمَ نَزَعْتَهُ؟» قَالَ: «لَأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتُ». قَالَ سَهْلٌ: «أَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟»، قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي»⁽¹⁾.

أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، حديثاً واحداً.

393 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا القعنبى، عن

مالك. - ح -

وحدثنا أحمد وحمزة، قالوا: حدثنا إسحاق القطان، قال: حدثنا ابن

أبي مريم، عن مالك. - ح -

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستذنان، باب ما جاء في الصور والتمائيل 7/966/2، وابن القاسم (427)، وأبو مصعب (2034)، وسويد بن سعيد (672)، وأحمد عن إسحاق ابن عيسى 486/3، والترمذي من طريق معن (1750)، والنسائي من طريق معن في المجتبى 212/8، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 285/4، وابن حبان من طريق أبي مصعب (5851) جميعهم عن مالك به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وإسناده صحيح.

وأخبرنا أبو محمد بن رشيق - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: «مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟»، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُزِيلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»⁽¹⁾.

قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا الفرار منه».

وهذا عند القعني، عن ابن المنكدر وحده⁽²⁾. وقد ذكرناه فيما تقدم⁽³⁾.

أبو النضر، عن عبد الله بن زيد بن أنيس يكنى أبا يحيى، حديثاً واحداً.

394 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا مالك. - ح -

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قال: أخبرنا عبد الله، عن مالك. - ح -

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، 23/896/2، وأبو مصعب (1868)، وسويد بن سعيد (640)، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي 202/5، والبخاري عن عبد العزيز بن عبد الله 150/4 - ط. سحنون -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1737/4، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (7525)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2952)، وأبو أحمد الحاكم من طريق سويد وعبد الله بن نافع (30) جميعهم عن مالك به.

(2) وأشار إلى ذلك الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18.

(3) رقم (235).

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: إن عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه قال: قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

لفظ المكي.

وقال ابن بهزاد: «عبد الله بن زيد بن أنيس»، وقيل: إن عبد الله بن أنيس الجهني شهد العقبة.

وقوله: «شاسع: أي بعيد».

أبو النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، حديثاً واحداً.

395 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى. - ح -

وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كَانَ جُرْهُدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّقَّةِ. قَالَ: جَلَسَ

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، 12/320/1،

وأبو مصعب (886)، وسويد بن سعيد (451) جميعهم عن مالك به.

«وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه» كذا في التمهيد

10/21.

وقال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18: «مرسل».

قلت: روي موصولاً من حديث محمد بن إسحاق وفي إسناده رجل مجهول. وللحديث

طرق أخرى يتقوى الحديث بها لا سيما وله شاهد من حديث عبد الله بن أنيس في صحيح

مسلم. فانظر التمهيد 210/21 - 211، وفتح الباري 264/4.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مِنْكَشِفَةً فَقَالَ: «خَمَّرُ عَلَيْكَ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» (1).

اللفظ للمكي غير أنه لم يقل: «خمر عليك» وقاله ابن الوردي.

وهذا عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، ولا أعلمه عند غيرهم في
الموطأ والله أعلم (2).

وهو عند القعني خارج الموطأ (3).

وجزّه هذا ابن درّاج الأسلمي.

أبو النضر، عن عائشة، حديثاً واحداً.

396 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وحدثنا (*) أحمد بن محمد المكي، قال: حدثني علي، قال: حدثني

.....
(*) في ب: «أخبرنا».

(1) أخرجه سويد بن سعيد (801)، وأبو داود الطيالسي (1176) كلاهما عن مالك بن أنس،
عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه به. بمثل لفظ المؤلف
أو قريباً منه.

(2) بل أخرجه سويد كما سبق وأبو مصعب (2122)! وتابعه ابن مهدي وإسحاق بن عيسى عند
أحمد 478/3 - 479، وابن وهب عن الطحاوي في شرح المعاني 475/1، وابن
أبي أويس عند البيهقي 228/2 جميعهم عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن
عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه.

وللحديث طرق شتى لا مجال لاستعراضها هنا وهي وإن تعددت فلا تفيد الحديث شيئاً
وهي دالة على وجود الاضطراب في هذا الحديث. وقد ضغفه غير واحد من نقاد الحديث
بدءاً بالبخاري.

(3) في سنن أبي داود (4014)، وزاد عزّوه الدارقطني لابن أبي أويس وابن يوسف قال:
«ورواه ابن وهب في غير الموطأ والقعني» أحاديث الموطأ ص 18 - 19.

القعني، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص رحمه الله في المسجد حين ماتَ لتدعُوَ له، فأنكر الناسُ ذلكَ عليها. فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عنها: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁽¹⁾.

لفظهما واحد.

وهذا حديث مرسل⁽²⁾.

وقال ابن وهب: «ما أسرع ما نسي الناس، يعني إلى الطعن والعتب ثم سمعت مالكا يعني: نسوا سنة رسول الله ﷺ».

ما روى مالك عن أبي عبد الله سُمِّي مولى أبي بكر المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قُتل بقتل سنة ثلاثين ومائة⁽³⁾. ثلاثة عشر حديثاً.

397 - حدثنا^(*) محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: «سُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ثقة»⁽⁴⁾.

(*) في ب: «أخبرنا».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، 22/229/1، وأبو مصعب (1018)، وسويد بن سعيد (396)، والطحاوي من طريق القعني في شرح معاني الآثار 492/1 جميعهم عن مالك به.

(2) أي منقطع بين أبي النضر وعائشة لأنه لم يسمع منها. وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 18 وقد رُوي موصولاً من حديث مالك ولا يثبت. انظر: التمهيد 217/21 وإن كان ثبت مرفوعاً من حديث غيره.

(3) ذكر الذهبي أنه وفي سنة 131 هـ. انظر: التاريخ الكبير 203/4، والجرح والتعديل 315/4، والسير 462/5، وتهذيب التهذيب 238/4.

(4) انظر: تهذيب الكمال 141/12 - 142، وتهذيب التهذيب 238/4 - 239.

سُمِّي عن أبي صالح السَّمَان عشرة أحاديث .

398 – حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك . - ح -

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالوا: حدثنا عبد الله عن مالك .

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك .

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»⁽¹⁾.
لفظ المكي .

(1) أخرجه القعني في باب جامع النداء، باب ما جاء في النداء ص 85 - 86، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، 3/68/1، وابن القاسم مطولاً (433)، ومحمد بن الحسن (303)، وأبو مصعب (181)، وسويد بن سعيد (70)، وأحمد عن ابن مهدي 336/2 و 303 و 533، وعن عبد الرزاق 278/2، وعن إسحاق بن عيسى 374/2، والبخاري عن التنيسي 96/1 - فتح -، وعن قتيبة 139/1، وعن ابن أبي أويس 293/5، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 325/1، والترمذي من طريق معن (225)، وعن قتيبة (226)، والنسائي من طريق ابن القاسم 269/1 في المجتبى، وعن قتيبة 23/2، وفي الكبرى (1635)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب وبشر بن عمر (391) و (1554)، ومن طريق عتبة بن عبد الله الهمدي (1475)، ومن طريق معن (1554)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (1659)، والبيهقي من طريق ابن أبي أويس 428/1، ومن طريق عبد الرزاق ويحيى بن يحيى 288/10 جميعهم عن مالك به .

399 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك.

[وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قال: أخبرنا عبد الله، عن مالك] (*).

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك.

[وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة عن عبد الله، عن مالك] (**)، عن سُمَي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ - غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (1).

لفظهما سواء.

400 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (2).

(*) سقطت من ب.

(**) سقطت من ب.

(1) أخرجه القعني في باب التأمين خلف الإمام ص 141، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام 45/87/1، وابن القاسم (434)، وأبو مصعب (253)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى 459/2، والبخاري عن القعني 266/1، وعن التنيسي 159/9 عن ابن أبي أويس في القراءة خلف الإمام (233)، وأبو داود عن القعني (935)، والنسائي عن قتيبة في المجتبى 144/2، وفي الكبرى (911)، والبيهقي من طريق القعني 55/2، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (587) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعني في باب التأمين خلف الإمام ص 142، ويحيى في كتاب الصلاة، باب ما =

لفظ المكي.

ومعنى سمع الله: تقبل الله.

401 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالَ: وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»⁽¹⁾.

والمعنى واحد.

حبيب، قال مالك: «والتهجير: رواح الظهر قبل زوال الشمس».

402 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

= جاء في التأمين خلف الإمام 46/88/1، وابن القاسم (430)، وأبو مصعب (255)، وسويد بن سعيد (95)، والشافعي 84/1، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 459/2، والبخاري عن التنيسي 283/1، وعن ابن أبي أويس 312/6، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 306/1، وأبو داود عن القعني (848)، والنسائي عن قتيبة 196/2، وفي الكبرى (650)، والترمذي من طريق معن (267)، والطحاوي من طريق ابن وهب 238/1، وابن حبان من طريق أبي مصعب (1907) و (1911) و (630 - الإحسان)، والبيهقي من طريق قتيبة والقعني 96/2 جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، 6/131/1، وابن القاسم (433)، ومحمد بن الحسن (303)، وأبو مصعب (327)، وسويد بن سعيد (70)، وأحمد عن روح 324/2، وعن ابن مهدي 533/2، والبخاري عن قتيبة 139/1، وعن أبي عاصم 208/1 و 108/10، وعن التنيسي 42/6 - فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1521/3، والترمذي من طريق معن وعن قتيبة (1063)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (7528) مختصراً، وابن حبان من طريق أبي مصعب (536) و (537)، والبغوي من طريق أبي مصعب (384) و (4146) جميعهم عن مالك به.

بِقَرَّةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذُّكْرَ»⁽¹⁾.

لفظ المكي.

403 - وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمد المكي،

قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِزٌّ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمَلٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽²⁾.

المعنى واحد.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، 1/101/1، وابن القاسم (428)، وأبو مصعب (432)، وسويد بن سعيد (136)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 460/2، والبخاري عن التنيسي 366/2، ومسلم عن قتبية 852/2، وأبو داود عن القعني (351)، والترمذي من طريق معن (499)، والنسائي عن قتبية في المجتبى 99/3، وفي الكبرى (1696)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2775)، والبغوي من طريق أبي مصعب (1063) جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه القعني في باب ذكر الله عز وجل، ص 101 - 102 (ط. تونس)، ويحيى في روايته في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى دون الجملة الأخيرة 20/209/1، وابن القاسم (431)، وأبو مصعب (520)، وأحمد عن ابن مهدي 302/2، وعن إسحاق 75/2، والبخاري عن التنيسي 338/6 - 339، وعن القعني 201/11 - فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2071/4، وابن ماجه من طريق زيد بن الحباب (3797)، والترمذي من طريق معن (3468)، والنسائي عن قتبية في عمل يوم =

404 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»⁽¹⁾.

لفظهما واحد.

وهذا في «الموطأ» عند ابن القاسم⁽²⁾ وابن وهب، وابن عفير. وليس عند القعني ولا أبي مصعب⁽³⁾ ولا ابن بكير مفرداً كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه.

405 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمد المكي، قالوا:

= ليلة (25)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (849)، والبنغوي من طريق أبي مصعب (1272) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، 1/209 - 4/210، وأخرجه أحمد عن ابن مهدي 2/302، وعن إسحاق بن عيسى 2/375، والبخاري عن القعني 11/206، - ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ - . وابن ماجه من طريق عبدالرحمن المحاربي (3812)، والترمذي من طريق المحاربي أيضاً (3466)، ومن طريق معن (3468)، والنسائي من طريق حماد بن مسعدة في عمل يوم وليلة (826) جميعهم عن مالك به.

(2) لا يوجد في الرواية المطبوعة من طريق سخنون عنه!

(3) بل هو موجود في رواية أبي مصعب (521)! ومن طريقه أخرجه ابن حبان (829)، والبنغوي في شرح السنة (1262)، والله أعلم.

حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سُمَي مولى أبى بكر، عن أبى صالح السَّمَان، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي. فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُقَّهُ [مَاءً]* وَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽¹⁾.

لفظ المكي.

406 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»⁽²⁾.

لفظهما سواء.

(*) الزيادة من ب.

- (1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، 23/929/2، وابن القاسم (434)، ومحمد بن الحسن (934)، وأبو مصعب (1952)، وسويد بن سعيد (713)، وأخرجه أحمد عن إسحاق 375/2، وعن روح 517/2، والبخاري عن التنيسي 40/5 - 41، وعن القعنبى 113/5، وعن ابن أبى أويس 438/10، وفي الأدب المفرد (378)، ومسلم عن قتيبة بن سعيد 1761/4، وأبو داود عن القعنبى (2550)، وابن جبان من طريق أبى مصعب (544)، والبيهقى من طريق قتيبة والقعنبى 185/4، ومن طريق ابن وهب 14/8، والبغوي من طريق أبى مصعب (384) جميعهم عن مالك به.
- (2) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، 39/980/2، وابن القاسم (435)، ومحمد بن الحسن (977)، وأبو مصعب (2063)، وأحمد عن ابن مهدي 236/2، وعن وكيع 445/2، والدارمي عن خالد بن مخلد (2673) - ط. سحنون)، والبخاري عن القعنبى 622/3 - فتح الباري -، وعن التنيسي 139/6، وعن =

407 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع وأحمد بن محمد المكي، قالوا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽¹⁾.

لفظهم واحد غير أن ابن جامع قال: «مَا بَيْنَهُمَا»^(*).

سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ثلاثة أحاديث.

408 - أخبرنا (***) أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

.....
(*) في ب وقع تقديم هذا الحديث تحت رقم (406).
(**) في ب: «حدثنا».

= أبي نعيم الفضل بن دكين 555/9، ومسلم عن القعني وابن أبي أويس ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعد ويحيى بن يحيى النيسابوري 1526/3، وابن ماجه عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد (2882)، والنسائي عن قتيبة (8783)، ومن طريق يحيى بن سعيد (8784) وابن حبان من طريق أبي مصعب (2708)، والبغوي من طريق أبي مصعب (2687)، والعلائي من طريق أبي مصعب ويحيى بن بكير وجماعة آخرين في بغية الملتمس (202 - 204) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، 65/346/1، وابن القاسم (432)، وأبو مصعب (1125)، وسويد بن سعيد (521)، وأحمد عن ابن مهدي 462/2، والبخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي 597/3، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 983/2، والنسائي عن قتيبة 115/5، وفي الكبرى (3608)، وابن ماجه من طريق أبي مصعب (2888)، وابن حبان من طريق عبد الله بن عمر (3693)، والبيهقي من طريق القعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 261/5، والبغوي من طريق أبي مصعب (1843) جميعهم عن مالك به.

وأخبرنا(*) أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنتُ أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم»، فقال مروان: «أقسمتُ عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمن عائشة، وأم سلمة فتسألهما عن ذلك»، قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: «يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع!»، فقال عبد الرحمن: «لا والله»، قالت: «فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم»، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها، فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا، فقال مروان: «أقسمتُ عليك [يا أبا محمد لتركين دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرته ذلك]»، قال: فركب عبد الرحمن، وركبتُ معه حتى جئنا أبا هريرة، فتحدثتُ معه عبد الرحمن

.....
 (*) في ب: «أخبرني».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، 11/290/1، وابن القاسم (437)، وأبو مصعب (780)، وسويد بن سعيد (458)، والشافعي 1/259 - 260، والبخاري عن القعني 4/143 - فتح الباري -، وعن إسماعيل ابن أبي أويس 4/153، والنسائي من طريق ابن القاسم في الكبرى (2938)، والطحاوي من طريق ابن وهب 2/102، - في شرح معاني الآثار - والبيهقي من طريق القعني والشافعي 4/214 جميعهم عن مالك به.

ساعة، ثم ذكر له ذلك. فقال أبو هريرة: «لا علم لي إنما أخبرنيهِ مُخْبِرٌ». المعنى واحد.

والمخبر هو الفضل بن عباس[*].

409 - وبه (**)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ»⁽¹⁾. لفظهما واحد.

410 - وبه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا عَلَى عَدْوِكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ»⁽²⁾.

(*) سقطت من ب.

(**) في ب وقع تقديم وتأخير بين هذين الحديثين.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، 12/291/1، وابن القاسم (436)، وأبو مصعب (781)، وسويد بن سعيد (457)، وأحمد عن ابن مهدي عن مالك عن سمي وعبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الرحمن 36/6 و 290، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 781/2، والنسائي عن قتبية في الكبرى (ج 2 / رقم 2974)، والطحاوي من طريق ابن وهب 105/2، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3489)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري وابن بكير 214/4 جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، 22/294/1، =

لفظ المكي .

ما روى مالك عن أبي حازم الأعرج الأفرج القاصّ المدني سلمة بن دينار، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ويقال(*) : مولى بني ليث توفي سنة خمس وثلاثين ومائة⁽¹⁾، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث⁽²⁾، وقيل: سنة أربعين⁽³⁾، وقيل: أيام أبي العباس⁽⁴⁾. ثمانية أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله :

411 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا أبو علي بن شيبة، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: وقال يحيى بن معين: «قال أبو حازم سلمة بن دينار: نعمة الله عليّ فيما زوى عتي من الدنيا أعظم ممّا أعطاني منها إنّي رأيت قوماً أعطوا من الدنيا فهلكوا»⁽⁵⁾.

412 - أخبرنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ضمرة، عن ثوبة قال:

.....
(*) في ب: «قيل».

= وابن القاسم (438)، وأبو مصعب (792)، وسويد بن سعيد (954 ط. البحرين)، وأبو داود عن القعنب، (2365) جميعهم عن مالك به.

(1) هذا رأي خليفة بن خياط.

(2) وهو رأي أبي عمرو الفلاس والترمذي.

(3) وهو رأي الهيثم بن كليب.

(4) انظر ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير 78/2، والجرح والتعديل 159/4، وحلية الأولياء

229/3، وتهذيب الكمال 272/11، وتذكرة الحفاظ 133/1، والسير 96/6، وتهذيب

التهذيب 134/4.

(5) التاريخ برواية الدوري 224/2 وذكره المزي في تهذيب الكمال 276/11، والذهبي في السير

99/6.

قال أبو حازم: «وما الدنيا متًا ما مضى منها فحلم، وأما ما بقي فأمانني»⁽¹⁾.
413 - وبإسناده قال: قال أبو حازم: «وما إبليس لقد أطيع فما نفع،
ولقد عُصي فما ضر»⁽²⁾.

414 - أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن
عبّاس الهبيي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني صالح
بن عبدالكريم العابد، قال: قال رجل لأبي حازم: «أوصني؟»، قال:
«اضطجع، ووضّع الموت عن رأسك، فما أحببت أن تلقى الله عزّ وجلّ به
فاعمله، وما كرهت أن تلقى الله به فدعه»⁽³⁾.

415 - أخبرنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني
أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي - واللفظ له -، قال: حدثنا علي،
قال: حدثنا القعني، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بن عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ
فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟»،⁽⁴⁾

(1) و (2) ذكره ابن عبد البر في التمهيد 95/21، والمزي في تهذيب الكمال 277/11،
والذهبي في السير 99/6.

(3) بنحو ذلك ذكره الذهبي في السير 18/6.

(4) أخرجه القعني في باب الالتفات في الصلاة، والتصفيق فيها، ص 112 - 113، ويحيى
في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة،
163/1 - 119/164، وابن القاسم (408)، وأبو مصعب (537)، وسويد بن سعيد
(175)، والشافعي 117/1 و 118، وأحمد عن ابن مهدي 337/5، والبخاري عن
التنيسي 167/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 316/1، وأبو داود عن القعني
(940)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1623)، وابن حبان من طريق أبي مع
(2260)، والبيهقي من طريق قتيبة والشافعي 246/2 و 248 والبغوي من طريق
أبي مصعب (749) جميعهم عن مالك به.

قَالَ: «نَعَمْ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّضْفِيقِ التُّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرُكُمْ التَّضْفِيقَ! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

416 - وبه، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

وقال ابن بهزاد: ينمي ذلك عن النبي ﷺ.

لفظ المكي.

وقال ابن بكير: قال مالك: يرفع ذلك.

417 - وبه، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»⁽²⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب قصر الصلاة في السفر، 1/159/47، وابن القاسم (409)، وأبو مصعب (426)، وسويد بن سعيد (133)، وأحمد عن ابن مهدي 5/336، والبخاري عن القعني 2/224، وابن عبد البر من طريق عمار بن مطرف بنحوه 210/96، والبيهقي من طريق القعني في السنن 2/28 جميعهم عن مالك به.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، 1/288/6، وابن القاسم =

لفظهما واحد.

418 - وبه، أن رسول الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِينِيهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ شَيْئًا»، قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا» السُّورَةُ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

لفظ المكي.

حبيب، قال مالك: كان ذلك [له] (*) رخصة من النبي ﷺ.

(*) سقطت من ب.

= (410)، وأبو مصعب (772)، وسويد بن سعيد (455)، وأحمد عن إسماعيل بن عمر 337/5، وعن إسحاق بن عيسى 339/5، والبخاري عن التنيسي 198/4، والترمذي من طريق أبي مصعب (699)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3502)، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري والشافعي 237/4، والبغوي من طريق أبي مصعب (1730) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء، 8/526/2، وابن القاسم (411)، وأبو مصعب (1477)، وسويد بن سعيد (318)، وأحمد عن ابن مهدي وإسحاق 336/5، والبخاري عن التنيسي 190/9 - 191، وأبو داود عن القعني (2111)، والترمذي من طريق إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع (1114)، والنسائي من طريق معن 123/6، وفي الكبرى (5524)، والطحاوي من طريق ابن وهب 16/3 - 17، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4093)، والبيهقي من طريق المعني 144/7، والبغوي من طريق أبي مصعب (2302) جميعهم عن مالك به.

419 - وبه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءٌ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنِصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَتَلَهُ» (*) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ» (1).

المعنى واحد.

حبيب، قال مالك: الغلام هو ابن عباس.

وقيل: توفي عبد الله بن عباس، ويكنى أبا العباس بالطائف سنة ثمان وخمسين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان العباس بن عبد المطلب توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ست وثمانين سنة. وقيل: ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه (2).

(*) بهامش ب: «أي ألقاه في يده».

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب في الشرب ومناولة عن اليمين، 18/926/2، وابن القاسم (413)، ومحمد بن الحسن (885)، وأبو مصعب (1946)، وسويد بن سعيد (710)، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 333/5، وعن موسى بن داود 338/5، والبخاري عن التنيسي 102/5، وعن يحيى بن قزعة 225/5، وعن قتيبة 226/5، وعن ابن أبي أويس 86/10، ومسلم عن قتيبة 1604/3، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 4 / رقم 2868)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (5335)، والبيهقي من طريق القعني وعتيبة 286/7، والبخاري من طريق أبي مصعب (3054) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 2/365 - 372، والتاريخ الكبير 3/5 - 5، والجرح والتعديل 116/5، والحلية 14/1 - 329، وتذكرة الحفاظ 40/1 - 41، والسير 3/331 - 359، وتهذيب التهذيب 5/276 - 279، والإصابة 2/330 - 334، قلت: الراجح في وفاته سنة 68 هـ خلافاً لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله.

420 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ فِيَّ الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ يَغْنِي الشُّؤْمُ»⁽¹⁾.

المعنى واحد.

421 - حدثنا علي بن محمد بن إسحاق، [قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز، قال: حدثنا محمد بن يزيد الآدمي] (*)، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «مَا رَأَيْتُ مَنْخَلًا حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ».

هذا عند معن دون غيره (**)، والله أعلم⁽²⁾.

أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني، حديثاً واحداً.

422 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

.....
(*) سقطت هذه الجملة من أ.

(**) في ب: «وحده».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما ينفي من الشؤم، 21/972/2، وابن القاسم (412)، وأبو مصعب (2046)، وسويد بن سعيد (741)، وأحمد عن روح وإسماعيل بن عمر 335/5، وعن موسى أبي المنذر 338/5، والبخاري عن القعني 60/6، وعن التنيسي 137/9، وعن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (917)، ومسلم عن القعني 1748/4، وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع (1994) جميعهم عن مالك به.

(2) قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 20: «معن دون غيره وتابعه الفروي». قلت: الفروي هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي روى عن مالك وغيره. وروى عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وطائفة من الحفاظ. توفي سنة 226 هـ قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً، ولكن ذهب بصره، فربما لُقن وكتبه صحيحة. وقال الذهبي: وهو صدوق في الجملة صاحب حديث. انظر: الجرح والتعديل 1/233، وتهذيب الكمال 2/471 - 472، والميزان 1/199.

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم وبكر، قالوا: أخبرنا عبد الله، عن مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، طويل الصمت، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه. فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل. فلما كان الغد، هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي فانتظرت حتى قضى صلاته. ثم جئته من قبل وجهه فسألت عنه، وقلت له: «والله إنني لأحبك لله»، فقال: «الله؟»، قلت: «الله»، فقال: «الله؟»، قلت: «الله»، قال: فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه وقال: أبشر فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في»⁽¹⁾.

لم يقل ابن بهزاد: «طويل الصمت».

قوله: «براق الثنايا» أي: أبيض الثنايا حسن الثغر.

ما روى مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الرزقي⁽²⁾، حديثاً واحداً.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، 2/16/953، وابن القاسم (414)، وأبو مصعب (2007)، وسويد بن سعيد (655)، وأحمد عن روح وإسحاق بن عيسى 233/5، وعبد بن حميد عن القعني (125)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (575)، والطبراني من طريق القعني (150)/20، والحاكم من طريق إسحاق بن سليمان الرازي 168/4 - 169، والبغوي من طريق أبي مصعب (3463) جميعهم عن مالك به.

وإسناده صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(2) سلمة هذا أنصاري مدني روى عن يزيد بن طلحة وأبي سلمة بن عبد الرحمن. وروى عنه فليح بن سليمان ومالك ومحمد بن إسحاق. قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في =

423 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن يزيد بن طلحة بن رُكّانة يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»⁽¹⁾.

لفظهما واحد.

ما روى مالك عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَانِ مَوْلَى جُوَيْرِيَةَ امْرَأَةٍ مِنْ قَيْسِ غِيلَانَ. تُوْفِيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ⁽²⁾. وكانت ولايته من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة إلى ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة. أحد عشر حديثاً⁽³⁾.

424 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عباس الدوري، قال يحيى بن معين: «وأبو صالح السمان له ثلاثة

= «الثقات» ووثقه ابن عبد البر. انظر: التاريخ الكبير 4 / رقم (2018)، والجرح والتعديل 4 / رقم (727)، وتهذيب الكمال 11 / 290 - 291، وتهذيب التهذيب 4 / 147.

(1) أخرجه يحيى في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، 9 / 905 / 2، وأبو مصعب (1889)، وسويد (679) جميعهم عن مالك به.

وإسناده مرسل. وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 20 وراجع كلام أبي نعيم في حلية الأولياء 6 / 34.

(2) انظر: وفيات الأعيان 2 / 294 - 297، وتاريخ الإسلام ص 465 - 471 (حوادث 141 - 160).

(3) انظر: التاريخ الكبير 4 / 104، والجرح والتعديل 4 / 246، والسير 5 / 458، والميزان 2 / 243، وذكر الذهبي أن وفاته سنة 140 هـ أو قبلها بيسير.

بنين: سهيل بن أبي صالح، وعباد بن صالح، وصالح بن أبي صالح وكلهم ثقة⁽¹⁾.

425 - حدثنا (*) محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي: «سهيل بن أبي صالح ثقة»⁽²⁾.

426 - حدثنا أحمد بن يهزاد، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك.

وحدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا هارون بن كامل القصار، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله - هو القعني -، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»⁽³⁾.

المعنى واحد.

(*) في ب: «أخبرنا».

(1) التاريخ برواية الدوري 2/243، والجرح والتعديل 4/ رقم (1063).

(2) نقله الحافظ مغلطي في كتابه إكمال تهذيب الكمال 2/ الورقة 145 - نقلًا عن هامش تهذيب الكمال 12/228.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، 1/31/32، وابن القاسم (439)، وأبو مصعب (75)، وسويد بن سعيد (38)، وأحمد عن ابن مهدي 2/303، والدارمي عن الحكم بن المبارك (724 - ط. سحنون)، ومسلم عن سويد بن سعيد ومن طريق ابن وهب = 1/215، والترمذي من طريق معن وعن قتيبة (2)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (4)، =

427 - وحدثنا أحمد بن محمد البرّاز، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالكاً حدثه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . فذكره.

ولم يقل: «أو نحو هذا»، وقال: «كان بطشتها يداه»، وزاد: «فإذا غسل رجله خرجت كلّ خطيئة مسّتهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب».

وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره، والله أعلم⁽¹⁾.

428 - حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثني علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»⁽²⁾.

لفظهما سواء.

= وابن حبان من طريق أبي مصعب (1040)، والبيهقي من طريق ابن وهب 81/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (150) جميعهم عن مالك به.

(1) وهي عند يحيى بن يحيى الأندلسي وابن القاسم من طريق سحنون!

(2) أخرجه ابن القاسم (440)، ومحمد بن الحسن (753)، وسويد بن سعيد (262)، وأحمد عن أبي سلمة الخزاعي 361/2، ومسلم من طريق ابن وهب 1272/3، والترمذي عن قتيبة (1530)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 3 / رقم 4722)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (4349)، والبيهقي من طريق ابن وهب 53/10، والبغوي من طريق أبي مصعب (2438)، والعلاني من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري في بغية الملتمس ص 134 جميعهم عن مالك به.

وزاد أبو مصعب: «الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»⁽¹⁾.

وقاله ابن وهب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽²⁾.

429 - وبه، عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»⁽³⁾.

قيل: معنى أمهله، أي: لا أقتله.

430 - وبه، عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا»^(*)، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ - قَالَ -: ثُمَّ يَدْعُو أَضْغَرَ وَوَلِيدَ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ»⁽⁴⁾.

لفظ المكي.

.....
(* في أ: «مُدَّنَا».)

(1) ج 2/211/ رقم (2201).

(2) في كتاب النذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الإيمان، 2/478/11.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً 2/737/17، وابن القاسم (441)، وأبو مصعب (1762)، وسويد بن سعيد (301)، وأحمد عن إسحاق 2/465، ومسلم من طريق إسحاق بن عيسى 2/1135، وأبو داود عن القعني (4533)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (ج 2/ رقم 7333) جميعهم عن مالك به.

(4) أخرجه يحيى في كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها، 2/885/2، وابن القاسم (447)، وأبو مصعب (1846)، وسويد بن سعيد (631)، ومسلم عن قتيبة 2/1000، =

431 _ حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: انظُرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا، انظُرُوا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

لفظهم سواء، غير أنه سقط من كتاب المكي «عن أبيه» ولم يكن عنده ولا عند ابن بهزاد: «انظروا هذين حتى يصلحا» إلا مرة واحدة.

432 _ حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك.

= والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (3454)، وفي الشماثل (201)، والتسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في عمل يوم والليلة (302)، وابن السني من طريق النسائي في عمل يوم والليلة (280)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (3747)، والبغوي من طريق أبي مصعب (212) جميعهم عن مالك به.

(1) أخرجه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، 17/908/2، وابن القاسم (443)، وأبو مصعب (1897)، وسويد بن سعيد (683)، وأحمد عن موسى بن داود 400/2، وعن إسحاق 465/2، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (411)، ومسلم عن قتيبة 1987/4، وابن حبان من طريق أبي مصعب (5666) و (5669)، والبيهقي من طريق ابن بكير في الآداب (304)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3523) جميعهم عن مالك به.

وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَشْرِبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»⁽¹⁾.

لفظ ابن بهزاد.

وفي رواية ابن القاسم: «فأمر له»، وفيها: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ»⁽²⁾.

433 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَجِبْهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ⁽³⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في معنى الكافر، 10/924/2، وأبو مصعب 97/2/ رقم (1935)، وسويد بن سعيد (719)، وأحمد عن إسحاق 375/2، ومسلم من طريق إسحاق 1632/3، والترمذي من طريق معن (1819)، والنسائي من طريق معن (6893)، والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار 408/2 - 409، وابن حبان من طريق أبي مصعب (5235)، والبغوي من طريق أبي مصعب (2880) جميعهم عن مالك به.

(2) (445) - ملخص القاسبي.

(3) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، 15/953/2، وابن القاسم (446)، وأبو مصعب (2006)، وسويد بن سعيد (654)، ومسلم من طريق ابن وهب 2031/4، والنسائي عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم في الكبرى (تحفة - 12743)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (365)، والبغوي (3740)، والعلاني في بغية الملتبس ص 211 كلاهما من طريق أبي مصعب جميعهم عن مالك به.

قال مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك.

المعنى واحد، غير أن ابن بهزاذ قال: «ويضع له القبول في الأرض».

وتفسير «القبول»: المحبة.

434 - وبه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَثَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»، قَالَ: «لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا بَثَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»⁽²⁾.

435 - وبه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهَوَّ أَهْلَكُهُمْ»⁽³⁾.

لفظهما سواء.

ابن القاسم، قال مالك: «أهلكهم: أفسدهم وأرذلهم أي يقول هلك

(1) أخرجه يحيى في كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ، 11/951/2، وابن القاسم (444) وسويد بن سعيد (752)، وأحمد عن إسحاق 375/5، والبخاري عن التنيسي والقعني في خلق أفعال ص 58 والنسائي عن قتيبة في اليوم والليلة (589) وابن حبان (1021) والبغوي (93) كلاهما من طريق أبي مصعب جميعهم عن مالك به.

(2) ج 2/ ص 130/ رقم (2001) لكن عنده: «مانمت هذه الليلة»!

(3) أخرجه يحيى في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام 2/984/2، وابن القاسم (442)، وأبو مصعب (2070)، وأحمد عن إسحاق 465/2، وعن روح بن عبادة 517/2، والبخاري عن ابن أبي أويس في الأدب المفرد (759)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 2024/4، وأبو داود عن القعني (4983)، والبيهقي من طريق روح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع في الآداب (385) و (386)، والبغوي من طريق أبي مصعب (3564) جميعهم عن مالك به.

الناس إني خير منهم وأما إذا قال: هلك الناس على تحزن عليهم فلا بأس به».

436 - حدثنا ابن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي،

قال: حدثني مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد قال، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال:

حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»⁽¹⁾.

ولم يقل ابن بهزاد: «جميعاً»، وقال: «ويكره» ولم يقل حمزة: «لا

تفرقوا» و [قال] (*): «ويسخط».

وهذا مرسل⁽²⁾ عند ابن وهب، ومعن، والقعني، وابن المبارك

الصورى، ويحيى بن يحيى الأندلسي⁽³⁾ لم يقولوا فيه: «عن أبي هريرة» وأسند الباقون⁽⁴⁾.

.....
(*) سقطت من ب.

(1) أخرجه أبو مصعب موصولاً هكذا في كتاب الجامع، باب جامع الكلام، 2089/169/2،

والبخاري عن التنيسي في الأدب المفرد (442)، وابن عبد البر من طريق التنيسي

ويحيى بن بكير في التمهيد 270/21 - 271، وابن حبان (5762)، والبيهقي (3564)

كلاهما من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك به.

(2) لأن سهيل بن أبي صالح لم يدرك أبا هريرة ولم يسمع منه.

(3) 20/990/2 موصولاً! وأخرجه سويد بن سعيد مرسلأ (773).

(4) قال الدارقطني: «أرسله القعني وأسنده ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وابن يوسف

وابن بكير، وأبو مصعب، والحنيني، ومعن، وابن عبد الحكم» أحاديث الموطأ ص 20.

437 — حدثنا أحمد بن بهزاد قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِيْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا». وهذا في الموطأ عند ابن عفير وحده وليس عند غيره(*)، والله أعلم⁽¹⁾.

قال ابن القاسم، قال مالك: «بنقيها، شحومها».

[قال أبو القاسم الجوهري]**): وقد كنت رويت هذا الحديث عن رجل، عن أحمد بن بهزاد، ثم وجدت سماعي فيه بعد ذلك عن أحمد بن بهزاد نفسه فرويته عنه وبالله التوفيق.

(*) في ب: «وحده دون غيره».

**): سقطت من ب.

وقال ابن عبد البرّ 269/21: «هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة...». ثم ذكر من تابعه على ذلك ومن وصله من الرواة عن مالك وصحّح رفعه. والملاحظ أنّ رواية يحيى عنده مرسلّة بينما في المطبوع منها موصولة وهذا يجعلنا نسعى إلى إعادة النظر في هذه الرواية المطبوعة على غير نسخ خطية مضبوطة! (1) إسناده صحيح.

وكذا قال الدارقطني في أحاديث الموطأ ص 20. قلت: تابعه على روايته عن مالك خالد بن مخلد القطواني رواه الطحاوي في المشكل 32/1 الجملة الأولى فقط وابن عدي في الكامل 905/3، وخالد هذا لا بأس به كما قال ابن عدي وقد لخص فيه الكلام تلخيصاً جيداً راجع 907/3.

وأخرجه مسلم بنحوه من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. 1525/3.

باب الشين

ما روى مالك، عن أبي عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي. توفي سنة أربع وأربعين ومائة⁽¹⁾. حديثاً واحداً.

438 — حدثنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيدالله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَأَدْعُ اللَّهَ»، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي»، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانجَابَتْ(*) عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ الثَّوْبِ.

(*) في أ: «انجلت».

(1) الملاحظ أن شريكاً هذا صدوق سيء الحفظ وقد ضعف بعدما ولي القضاء. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بالقوي. قال الذهبي: وقد جهل عليه أبو محمد ابن حزم واتهمه. وقد وثقه أبو داود وروى عنه مثل مالك، ولا ريب أنه ليس في التثبت =

اللفظ لابن بهزاد.

حبيب، قال مالك: «الآكام: الجبال الصغار».

وقال البرقي: شيء مجتمع من تراب أكبر من الكربة والواحدة أكمة».

وقال ابن وهب: انجياب الثوب بمنزلة الثوب الخلق المنقطع كذلك

نقطع السحاب ويُقال: انشق عنك حتى تدخل فيه، يُقال: جبت الأرض إذا

خرقتها حتى تجوزها. وقوله تعالى: ﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾⁽²⁾.

= كيجيى بن سعيد الأنصاري...». انظر: التاريخ الكبير 4/236، والتاريخ الصغير 213/2، والجرح والتعديل 4/363 - 364، والميزان 2/269 - 270، والسير 6/159 - 160، وتهذيب التهذيب 4/337 - 338.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء 1/191/3، وابن القاسم (448)، وأبو مصعب (611)، وسويد بن سعيد (197)، والشافعي (490)، والبخاري عن القعني 2/590 - فتح -، وعن إسماعيل بن أبي أويس 2/590، وعن التنيسي 2/591، والنسائي عن قتيبة 3/154، وفي الكبرى (1805)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2857)، والبيهقي من طريق الشافعي والقعني 3/343 جميعهم عن مالك به.

قلت: راجع كلام الحافظ ابن عبد البرّ حول هذا الحديث سنداً ومتناً في التمهيد 61/22 - 67.

(2) سورة الفجر، الآية: 9.

باب الصاد

ما روى مالك، عن أبي عبد الله صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وكان من أفاضل الناس. توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة⁽¹⁾. حديثان.

ذكر فضله رحمه الله:

439 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر - يعني الفريابي -، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: حدثنا يعقوب بن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: «كان صفوان بن سليم لا تمرّ به جنازة إلا ذهب يُصليّ عليها فمرّت به جنازة فاتكأ على يدي فلما بلغ الباب قال عبد العزيز الدراوردي - وكان والله يشبهه في العبادة - ولكنه كان يتهم بالقدر».

440 - أخبرنا الحسن بن علي بن [شعبان]^(*)، قال: حدثنا أحمد بن

(*) سقطت من ب.

(1) انظر ترجمته عند البخاري في التاريخ الكبير 4/ رقم (2930)، وتاريخه الصغير 19/2، وفي المعرفة والتاريخ 1/661، والجرح والتعديل 4/ (1858)، وثقات ابن حبان 6/468، وحلية الأولياء 3/158، وتهذيب الكمال للمزي 13 (2882)، وتهذيب التهذيب 4/425.

مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: «كان مالك بن أنس يقول: لقد كنت آتي صفوان بن سليم، وكان من المتعبدين المجتهدين، يصلّي الليل أجمع من ثلاثين سنة. وكان يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يخالط أحداً، ولا يكلم أحداً، ولا يخوض في شيء من أمر الدنيا، وما همته إلا ما هو فيه من أمر الآخرة. ولقد سمعته يوماً وهو يدعو في سجوده وهو يقول: اللهم لا تؤاخذني في تقصيري عن عبادتك، اللهم لا تؤاخذني فهذا جهدي وطاقتي وأنت تعلم أنني لا أقدر على أكثر من هذا. قال مالك: وكان إذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه»⁽¹⁾.

441 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله - هو القعني -، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق: أن المغيرة بن أبي برزة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول! إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفئتوضأ بماء البحر؟»، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته»⁽²⁾.

(1) ذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 152.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء 12/22/2، وابن سعي (27)، والشافعي في الأم 3/1، وأحمد عن ابن مهدي 237/2، 393، وعن أبي سلمة 2/361، والدارمي عن محمد بن المبارك (735 و 2017) ط. دار سحنون، وأبو داود عن القعني (83)، وابن ماجه عن هشام بن عمار (385 و 3246)، والترمذي عن قتيبة ومن طريق معن (69)، والنسائي عن قتيبة 50/1 و 176، وفي الكبرى (58)، وفي 207/7 من طريق ابن مهدي، وابن الجارود من طريق بشر بن عمر في المنتقى (43)، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (111)، وأبو عبيد في الطهور عن إسحاق بن عيسى (231)، وابن المنذر من طريق الشافعي وابن عبد الحكم في الأوسط 1/247، وابن حبان من طريق القعني (موارد: 119)، والحاكم الكبير من طريق هشام بن عمار في عوالي مالك (5)، والحاكم =

وفي رواية أبي مصعب: «من آل ابن الأزرق»⁽¹⁾.

442 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل واجب يوم الجمعة على كل محتلم»⁽²⁾.

ما روى مالك، عن أبي الحارث صالح بن كيسان مولى بني غفار، ويقال: مولى بني عامر، ويقال: مولى لآل مُعَيْقِب بن أبي فاطمة من

= أبو عبدالله، في المستدرک من طريق القعني 141/5، والدارقطني من طريق ابن مهدي والقعني في السنن 34/1، والبيهقي من طريق القعني والشافعي 3/1، والبغوي من طريق أبي مصعب (281) جميعهم عن مالك به.

وفي إسناده سعيد بن سلمة. قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات» والمغيرة بن أبي برزة لم يوثقه غير ابن حبان كما في ثقاته 409/5 لذلك قال فيه الحافظ: «مقبول» كما في التقريب ص 345. وقد وقع اختلاف في إسناده هذا الحديث مما جعل بعض الحفاظ يتوقفون في تصحيحه بل تعجب ابن عبد البر من تصحيح البخاري له. انظر كلامه في التمهيد 217/16 - 221 ومع ذلك صححه لتلقي العلماء له بالقبول. وقد صححه ابن المنذر والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي رقم (23)، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغير واحد من الحفاظ المتأخرين انظر: نصب الراية 96/1 - 99، وإرواء الغليل 42/1 - 43.

(1) 24/1 - 53/25.

(2) أخرجه يحيى في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة، 4/102/1، وأبو مصعب (430)، وسويد بن سعيد (135)، وأحمد عن ابن مهدي وعن أبي سلمة الخزازي 60/3، والدارمي عن خالد بن مخلد (1545) ط. سحنون، والبخاري عن القعني 357/2 - فتح -، وعن التنيسي 382/2، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 580/2، وأبو داود عن القعني (341)، والنسائي عن قتيبة 93/3، وفي الكبرى (1668)، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني 116/1، وابن خزيمة من طريق ابن وهب (1742)، والبيهقي من طريق القعني ويحيى بن يحيى النيسابوري 188/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (331) جميعهم عن مالك به.

أصبح. والصحيح أنه من خزاعة. توفي سنة ست وأربعين ومائة⁽¹⁾.
حديثان(*) .

قال يحيى بن معين: «قد سمع صالح بن كيسان من ابن عمر ورأى
ابن الزبير وهو أكبر من الزهري»⁽²⁾.

ذكر فضله رحمه الله :

443 - حدثنا [أبو الحسن] (*) محمد بن عبد الله النيسابوري، قال:
حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن
أبي الحواري، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر،
قال: قال صالح بن كيسان: «ما أدري أيّ التّعمتين عليّ أعظم فيما زوى
عني من الدنيا، أو: فيما أعطاني».

444 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ
بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
«تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ
عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ

(*) في ب: «حديثين».

(*) سقطت من ب.

(1) انظر: تاريخ البخاري 4/ رقم (2848)، والجرح والتعديل 4/ رقم (1808)، وتهذيب
الكمال 13/ رقم (2834)، وسير أعلام النبلاء 5/ 454، وتهذيب التهذيب 4/ 399.

(2) التاريخ برواية الدوري 2/ 264.

مُؤْمِنٌ بِبِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِبِي
مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ»⁽¹⁾.

445 - وبه، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ
فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»⁽²⁾.
[وهذا حديث موقوف] (*).

ما روى مالك، عن أبي سعيد، وقيل: يكتنَى أبا زياد صَيْفِيٍّ مولى ابن
أفلح، حديثاً واحداً.

446 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال:
حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمّد الحسن بن رشيق - واللفظ له -، قال: حدثنا
.....
(*) سقطت من ب.

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، 4/192/1، وابن القاسم
(274)، وأبو مصعب (612)، وسويد بن سعيد (199). وأخرجه أحمد عن ابن مهدي
وإسحاق 4/174، والبخاري عن القعني 2/333، وعن ابن أبي أويس 2/522، وفي
الأدب المفرد (907)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/83، وأبو داود عن
القعني (3906)، والنسائي من طريق ابن القاسم في اليوم واللييلة (925)، وابن حبان من
طريق أبي مصعب (188)، وابن منده في الإيمان من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري
والقعني والتنيسي (503)، والبقوي من طريق أبي مصعب (1169) جميعهم عن مالك
به.

(2) أخرجه القعني في باب فعل الصلاة في السفر، ص 188 - 189، ويحيى في كتاب قصر
الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، 8/144/1، وابن القاسم (273)،
وأبو مصعب (376)، وسويد بن سعيد (119)، وأخرجه البخاري عن التنيسي 1/364
- فتح -، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 1/478، وأبو داود عن القعني
(1198)، والنسائي عن قتيبة بن سعيد 1/225 - 226، والطحاوي من طريق ابن وهب
والقعني في شرح المعاني 1/422، وابن حبان من طريق أبي مصعب (2736)، والبيهقي
من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري والقعني 4/259 جميعهم عن مالك به.

محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صَيْفِي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخدري في بيته قال: فوجدته يصلي، قال: فجلست أنتظره حتى قضى صلاته. قال: فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حَيَّةٌ فقامت لأقتلها، فأشار إليّ أن أجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار. فقال: «تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟»، قال: قلتُ: «نعم»، قال: «فإنه كان فيه فتى منا حديث عهدٍ بِعُزْسٍ فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق. فكان ذلك الفتى يستأذنه بِأَنْصَافِ النَّهَارِ يرجع إلى أهله، فاستأذن النبي ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فأخذ الرجل سلاحه، فذهب فإذا هو بامرأته بين البابين، فهياً لها الرمح ليطعنها به، وأصابته الغيرة. فقالت: «اكَفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ» فدخل فإذا حَيَّةٌ عظيمة منطوية على فراشه فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فانظمتها فيه، ثم خرج به فركزه في الدار، فاضطربت الحَيَّةُ في رأس الرمح، وخزّ الفتى صريعاً، فما ندري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية، قال: فحجنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك، وقلنا: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ»، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، فقلنا: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ»، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثم قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

ليس هذا عند القعني، وفي رواية ابن بكير: «قَائِمَةٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ»، وفيها: «اكَفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ».

(1) أخرجه يحيى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يُقال في ذلك، 33/976/2، وابن القاسم (275)، وأبو مصعب (2056)، وسويد بن سعيد (1425) - ط. البحرين)، ومسلم من طريق ابن وهب (1756/4)، وأبو داود من طريق ابن وهب (5259)، والترمذي من طريق معن (1484)، والتسائي من طريق ابن القاسم في عمل يوم واللييلة (972)، ومن طريق معن في الكبرى (تحفة الأشراف - 4413) جميعهم عن مالك به.

باب الضاد

ما روى مالك عن ضَمْرَةَ بنِ سعيد المازني . حديثان .

447 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الضحَّاک بن قيس سأل النعمان بن بشير: «مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟»، قال: «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»⁽¹⁾»⁽²⁾.

448 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن ضمرة المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ

(1) سورة الغاشية، الآية: 1.

(2) أخرجه القعني في باب ما جاء في أمر الجمعة ص 166، ويحيى في كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر 19/111/1، وابن القاسم (276)، وأبو مصعب (464)، وسويد بن سعيد (147)، وأحمد عن ابن مهدي 270/4 و 277، والدارمي عن خالد بن مخلد (1574 - ط. دار سحنون)، وأبو داود عن القعني والنسائي عن قتيبة 112/3، وفي الكبرى (1737)، والبيهقي من طريق ابن وهب و 200/3، والبغوي من طريق أبي مصعب (1098) جميعهم عن مالك به.

بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟»، فَقَالَ: «كَانَ يَفْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ»⁽¹⁾.

(1) أخرجه يحيى في كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
8/180/1، وأبو مصعب (589)، وسويد بن سعيد (190)، والشافعي في الأم 210/1،
ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري 607/2، وأبو داود عن القعني (1154)،
والترمذي من طريق معن (534)، والنسائي عن قتيبة في الكبرى (تحفة - 15513/11)،
وابن حبان من طريق أبي مصعب (2820)، والبيهقي من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى
النيسابوري 294/32، والبغوي من طريق أبي مصعب (1107) جميعهم عن مالك به .
وإسناده منقطع فإن عبيد الله بن عتبة لم يدرك عمر ولم يسمع منه شيئاً لكن جاء موصولاً
من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي
قال: سألتني عمر . . الحديث رواه مسلم 607/2 / رقم (891).

باب الطاء

ما روى مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي . حديثاً واحداً .
قال يحيى بن معين : «طلحة بن عبد الملك ثقة ، يروي عنه مالك بن
أنس»⁽¹⁾ .

449 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي ، قال : حدثنا علي ، قال :
حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ،
عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ
فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»⁽²⁾ .

-
- (1) التاريخ برواية الدوري 278/2 وتام كلامه : «حديثاً واحداً» .
انظر ترجمة في طبقات ابن سعد 519/7 والتاريخ الكبير 4/3089) وتهذيب الكمال
13/2974) وتهذيب ابن حجر 5/19 .
- (2) أخرجه يحيى في كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ،
8/476/2 ، وابن القاسم (242) ، ومحمد بن الحسن (751) ، وأبو مصعب (2216) ،
وسويد بن سعيد (269) ، والشافعي 2/74 - 75 ، وأحمد عن ابن مهدي 6/36 ، وعن
ابن إدريس 6/41 و 224 ، والدارمي عن خالد بن مخلد (2343 - ط . دار سحنون) ،
والبخاري عن أبي نعيم 11/581 ، وعن أبي عاصم النبيل 11/585 - فتح - ، وأبو داود
عن القعنبى (3289) ، والترمذي عن قتيبة بن سعيد (1526) ، والنسائي عن قتيبة ومن
طريق يحيى بن سعيد وابن إدريس 7/17 ، والطحاوي من طريق ابن وهب في المشكل
3/38 ، وابن خزيمة من طريق الشافعي (2241) ، وابن حبان من طريق أبي مصعب =

تمّ الجزء الثاني:

فجميع ما في هذا الجزء من «مسند حديث موطأ مالك بن أنس رحمه الله» مائة حديث وثلاثة وخمسون حديثاً.

وعدة رجال مالك ثلاثة وثلاثون رجلاً وهم:

إبراهيم بن عقبة بن أبي عبلة، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، إسماعيل بن أبي حكيم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أيوب السختياني، أيوب بن حبيب، ثور بن زيد الدليلي، جعفر بن محمد، حميد الطويل، حميد بن قيس، خبيب بن عبد الرحمن، داود بن الحصين، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، زيد بن أسلم، زيد بن أبي أنيسة، زيد بن رباح، زياد بن سعيد، زياد بن أبي زياد، سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، سعيد المقبري، سعيد بن عمرو بن شرحبيل، سالم أبو النضر، سالم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أبو حازم سلمة بن دينار، سلمة بن صفوان، سهيل بن أبي صالح، شريك بن عبد الله بن أبي نمر، صفوان بن سليم، صالح بن كيسان، صيفي مولى ابن أفلح، ضمرة بن سعيد، طلحة بن عبد الملك.

يتلوه في الثالث باب العين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

= (4387)، والبيهقي من طريق ابن وهب 231/9، ومن طريق الشافعي والقعني وابن بكير 68/10، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة 10/ رقم (2240) جميعهم عن مالك به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والحديث صححه ابن حبان ويكفي في تصحيحه إخراج صاحب «الصحيح» له.

الجزء الثالث
من
مسند حديث
موطأ مالك

تأليف
الإمام الجوهري
(ت 381 هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ

باب العين

ما روى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك⁽¹⁾، حديثان.
قال يحيى بن معين⁽²⁾: عبد الله بن جابر بن عتيك ثقة يحدث عنه
مالك.

450 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن
جابر بن عتيك أنه قال: ⁽³⁾ جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ * :
بَنِي مُعَاوِيَةَ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
مَسْجِدِكَ ⁽³⁾ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي
.....
(* زيادة من ب.

- (1) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 90/7 - 91 وقال: سئل أبي عنه فقال:
ثقة، وابن حجر - تهذيب التهذيب 282/5، وتقريب التهذيب 405/1 وقال: مقبول.
وابن حبان في الثقات 29/5، والبخاري في التاريخ الكبير 126/1/3.
- (2) التاريخ 318/2/3 رقم (889).
- (3) انظر: الموطأ رواية يحيى 178/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، وأخرجه الإمام
أحمد في مسنده 445/5 من مسند جابر بن عتيك، وأخرجه مسلم في صحيحه 4/2216
من حديث سعد بن أبي وقاص. وفيه: سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، بدلاً من: «بأن لا
يظهر عليهم عدواً من غيرهم».

مَا الثَّلَاثُ اللَّائِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي بِهِنَّ؟ قُلْتُ: بَأَنَّ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ فَأَعْطَيْتُهَا، وَدَعَا بِأَنَّ لَا يَجْعَلُ بِأَسْمُهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «مَا الْكَلِمَاتُ الثَّلَاثُ» وفيها: «دَعَا بِأَنَّ» .

وتفسير الهرج: القتل بلسان الحبشة .

451 - وبه، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث - وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أنه أخبره أنَّ جابر بن عتيك أخبره، أنَّ رسول الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَيَكِينُ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، قَالَتْ ابْنَتُهُ؛ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ⁽²⁾ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ»⁽³⁾.

(1) لم أجد في رواية أبي مصعب اختلافاً عما هنا، انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 1/246/ رقم (624).

(2) ذات الجنب: مرض معروف وهو ورم ضاء يعرض في الغشاء المستبضع للأضلاع.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/193 - 194، وأخرجه كذلك أبو داود في «السنن» 3/188 =

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «فَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ».

وقيل⁽²⁾: الجمع أن تموت وقد استتم ولدها في بطنها، وقيل: أن تموت بدمها بكرأ لم تنكح، والأول أجود.

ما روى مالك عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري⁽³⁾، حديثان.

ذكر فضله رحمه الله:

452 - أخبرنا أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني، قال: أخبرنا محمد بن زبان، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وحدثني مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، قال - وكان قاضياً في خلافة سليمان - يعني ابن عبد الملك -: وعمر بن عبد العزيز، وكان يسرد الصيام، وكان يحدث حديثاً حسناً، وكان رجلاً صالحاً يدخل على الوالي فيكلمه في الأمر، وينصحه في المشورة، ولا يرفق له، ولا يكف عنه شيئاً من الحق يُكلمه به⁽⁴⁾.

قال مالك وغيره من الناس: يفرق أن يضرب⁽⁵⁾.

= رقم (3111) من طريق القعني عن مالك به. وأحمد في «المسند» 446/5 عن طريق روح عن مالك به والنسائي في المجتبى من طريق ابن القاسم 13/4 به.

(1) 366/1 رقم (935) ولم يذكر ابن عبد البر أي اختلاف، بل نقل اتفاقهم في السند والمتن، التمهيد 203/19.

(2) انظر: النهاية في غريب الحديث 296/1.

(3) انظر ترجمته: البخاري في التاريخ الكبير 130/1/3، وابن حبان في الثقات 32/5، وتهذيب التهذيب لابن حجر 297/5، وتقريب التهذيب 429/1، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 94/5 - 95.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد 416/17.

(5) التمهيد 416/17.

453 - وأخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل البنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو (1) بشر الدولابي، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول (2): أبو طوالة ثقة.

454 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» (3).

قوله: أظله: أكنه من المكاره [كلها] (*) وأكتفه في جنبه وأكرمه، لا ظل الشمس.

455 - وبه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة (4) زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ

.....
(*) سقطت من أ.

(1) الكنى 19/2.

(2) التاريخ 318/2/ رقم (873).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 952/2، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، وأخرجه كذلك الإمام مسلم في «صحيحه» 4/1988/ رقم (2566) من طريق قتبية بن سعيد عن مالك به، وأحمد في المسند عن عبد الرحمن وروح عن مالك به، والدارمي في السنن 312/2 عن الحكم بن المبارك عن مالك به، والبيهقي في السنن الكبرى 1/232/233 من طريق قتبية بن سعيد عن مالك به، وابن المبارك في الزهد 247، وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» 138 بإسناد آخر عن مالك.

(4) ساقطة من رواية يحيى، فالحديث عنده مرسل.

وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا آتَيْتَنِي»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «على الباب وأنا أسمع»⁽³⁾.

ما روى مالك عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

456 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁽⁵⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 289/1 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان. وأخرجه كذلك أبو داود في السنن 2/312/ رقم (2389) من طريق القعني به، وأحمد في المسند 67/6 عن إسماعيل بن عمر عن مالك به، و 156/6 عن أبي نوح عن مالك به، و 245/6 عن روح عن مالك به.

(2) انظر: 302/1 رقم (777).

(3) قال ابن عبد البر: هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وهي رواية عبيد الله ابنه عنه، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في «الموطأ» فإنه جعله عن عائشة فوصله وأسنده، وكذلك هو عند جماعة الرواة للموطأ مسنداً عن عائشة منهم: ابن القاسم، والقعني وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف، وابن عبد الحكم، وابن وهب. انظر: التمهيد 418/17.

(4) انظر ترجمة: البخاري - التاريخ الكبير 168/1/3، ابن حبان - الثقات 40/5، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 136/5، ابن حجر.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 430/1 كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، وأخرجه مسلم في صحيحه 2/1037/ رقم (4120) من طريق قتبية بن سعيد عن مالك به، وأبو داود عن القعني وأحمد بن يونس (2098) والترمذي عن قتبية (1108) وابن ماجه في =

ما روى مالك عن أبي ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل⁽¹⁾،
ويقال: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، ويقال: عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، حديثاً واحداً.

457 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد - واللفظ له - قال: حدثنا
يحيى - يعني ابن أيوب - العلاف، قال: حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن
بكير، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجالاً من كبراء قومه: أن
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحَيِّصَةَ
فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ⁽²⁾، أَوْعَيْنَ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ:
أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا:

= السنن 1870/1 عن إسماعيل بن موسى السدي عن مالك به، والدارمي 138/2 من طريق
خالد بن مخلد عن مالك به، وأحمد في المسند 219/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
و 345/1 من طريق وكيع، و 362/1 من طريق ابن عمر كلهم عن مالك به.
(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 5/ رقم (284)، وتهذيب الكمال 34/ رقم (7592)،
وتقريب التهذيب ص 424.

(2) في النهاية لابن الأثير 3/463. الفقير: البئر، وقيل: القليلة الماء.

لَا. قَالَ: «فَتَخَلِّفُ لَكُمْ يَهُودًا»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً»⁽¹⁾.

لم يقل المكي «عن سهل بن أبي حثمة».

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره وهو مع رجال من كبراء قومه».

وذكر عن مالك: الفقير: البئر.

ما روى مالك عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان⁽³⁾.

ويقال: مولى بني تميم. تُوفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقال يحيى بن معين⁽⁴⁾: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان الذي يروي عنه مالك ثقة. خمسة أحاديث.

عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أربعة أحاديث.

458 – أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن

عبد الله، عن مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 734/2 كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة. وأخرجه البخاري في «صحيحه» 119/8 - 120 من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك به. ومسلم في «صحيحه» 1294/3 من طريق بشر بن عمر عن مالك به، وأبو داود في «السنن» 177/4 - 178 من طريق ابن وهب عن مالك به.

(1) 259/2 / رقم (2352).

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 225/1/3، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 198/5، وابن حبان - الثقات 12/7.

(3) انظر: التاريخ 338/2.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»⁽¹⁾.

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

ولم يقل الذهبي «في كلِّ عام»⁽²⁾.

459 — أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه قرأ لهم: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»⁽³⁾، فَسَجَدَ لَهُمْ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 14/1 - 15 - 16 كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة. وأخرجه مسلم في صحيحه 432/1 من طريق معن عن مالك به، والإمام أحمد في «المسند» 462/2 عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به، والبيهقي في «السنن الكبرى» 437/1 من طريق القعني عن مالك به، وأخرجه البخاري في «صحيحه» 135/1، ومسلم في «صحيحه» 430/1 - 431 من غير طريق مالك.

(2) هذه الزيادة ثابتة في رواية يحيى.

(3) سورة الانشقاق، الآية: 1.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى القعني ص (144 - 145)، ومحمد بن الحسن (267)، ويحيى 170/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن. وأخرجه مسلم في «صحيحه» 406/1 من طريق يحيى عن مالك به، والنسائي في «السنن» 161/2 من طريق قتيبة عن طريق مالك به، وأحمد في «المسند» 478/2 عن ابن مهدي 529/2 عن عثمان بن عمر. كلاهما عن مالك به كما أخرجه البخاري في «صحيحه» 33/2 من غير طريق مالك.

460 - أخبرنا أحمد بن بهزاد، قال: حدثني عبيد الله، قال: حدثني

أبي، قال: حدثني مالك، عن عبد الله وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

461 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا

القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: «أَنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَنَا عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ؟»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ. انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَتَكَخْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ»⁽²⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/114 كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، وأخرجه البخاري في «صحيحه» 41/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في «صحيحه» 505/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في «السنن» 250/1 - 251 عن القعني، والنسائي في «السنن» 220/3 عن ابن القاسم، وأحمد في «المسند» 178/6 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/475 - 476 كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة. وأخرجه كذلك: مسلم في صحيحه 1114/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن =

قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الأدب⁽¹⁾، ومنه حديث النبي ﷺ: «لا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ»⁽²⁾.

وقيل اسم أبي عمرو حفص: أحمد.

عبد الله بن زيد، عن أبي عياش، حديثاً واحداً.

462 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد: أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَنَى سَعْدٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ⁽³⁾.

= 285/2 - 286 / رقم (2284) عن القعني، والنسائي من طريق ابن القاسم في السنن 75/6 -

76، وأحمد في المسند 412/6 عن ابن مهدي، وعن إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(1) قال النووي في شرح مسلم 97/10: فيه تأويلان مشهوران. أحدهما: أنه كثير الأسفار.

والثاني: أنه كثير الضرب النساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه

ضراب النساء. هذه الرواية التي فيها أنه ضراب النساء رواها مسلم 1119/2.

(2) هذا القول قاله النبي ﷺ لابن عمر وأخرج الحديث الطبراني في الأوسط 519/2، وفي

الصغير 44/1. قال الهيثمي في المجمع 106/8 رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه

الحسن بن صالح بن حيي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره، وإسناده على هذا

جيد. وروى أحمد في المسند 238/5: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «ولا ترفع عنهم عصاك

أدباً، وأخفهم في الله».

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 511/2 كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وأخرجه

أبو داود في السنن 251/3 عن القعني، والترمذي في الجامع 528/3 عن قتيبة، والنسائي

في السنن 268/7 من طريق يحيى، وابن ماجه في السنن 361/2 من طريق وكيع

وإسحاق بن سليمان، وأحمد في المسند 175/1 عن ابن نمير، و 179/1 عن ابن مهدي،

والطحاوي في شرح معاني الآثار 6/4 من طريق ابن وهب والقعني، والبيهقي في السنن

الكبرى 294/5 من طريق الشافعي والقعني وأبي مصعب ويحيى بن سعيد كلهم عن

مالك به.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «فقال رسول الله ﷺ لمن حوله». ومعنى: أفضل: أكثر.

ما روى مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب⁽²⁾ رضي الله عنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثنتين وثلاثين ومائة، ثلاثون حديثاً.

463 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ»⁽³⁾.

464 - وبه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽⁴⁾. لفظهما سواء.

(1) 323/2 / رقم (2517)، وما نبه عليه المصنف غير موجود في المطبوع!!

(2) انظر ترجمته: البخاري في التاريخ الكبير 81/1/3، وابن حبان - الثقات 10/5، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 46/5 - 47.

(3) انظر: الموطأ رواية القعني ص 59، ومحمد بن الحسن (55)، ويحيى 40/1 كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يقتسل. وأخرجه البخاري في صحيحه 75/1 من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم في صحيحه 249/1 من طريق يحيى عن مالك به، وأبو داود في السنن 57/1 عن القعني عن مالك به، والنسائي في السنن 140/1 عن قتيبة عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية القعني ص 206، ومحمد بن الحسن (347)، ويحيى 62/1 كتاب الصلاة، باب قدر السحور. وأخرجه كذلك النسائي في السنن 10/2 عن قتيبة عن مالك =

465 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (1).

قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

466 - وبه، أن عبد الله بن عمر قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (2).

467 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله

= به، وأحمد في المسند 64/2 عن ابن مهدي عن مالك به، والبيهقي في السنن الكبرى 380/1 عن طريق القعنبى عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 231/1، ومسلم في صحيحه 768/1 من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 195، ومحمد بن الحسن (205)، ويحيى 125/1، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر. وأخرجه مسلم في صحيحه 487/1 من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به، والنسائي في السنن 60/2 عن قتيبة، عن مالك به، وأحمد في المسند 66/2 من طريق ابن مهدي عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 37/2 من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 117، ومحمد بن الحسن (283)، ويحيى 161/1 كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، وأخرجه البخاري في صحيحه 105/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 375/1 عن قتيبة بن سعيد، والنسائي في السنن 244/1، 61/2 عن قتيبة، وابن خزيمة في صحيحه 225/1 رقم (435)، عن أبي عاصم وأحمد في المسند 113/3 عن إسحاق كلهم عن مالك به.

ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، مَا شِيبًا وَرَاكِبًا» (1).

هذا في «الموطأ» عن ابن دينار، غير القعني فإنه ذكره عن نافع.

468 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «[صَلَاةُ اللَّيْلِ]» (*) مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (2).

469 - وبه، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن

رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (3).

(*) سقطت من ب.

(1) لم أجده عند يحيى، وأخرجه أبو مصعب في الموطأ 217/1 / رقم (553)، وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه 1016/2 عن يحيى بن يحيى - هو التميمي - عن مالك به، والنسائي في السنن 37/2 عن قتيبة عن مالك به، وأحمد في المسند 65/2 عن ابن مهدي عن مالك به.

كما أخرجه البخاري في صحيحه 153/8 عن عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 102/1 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأخرجه البخاري في صحيحه 12/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 516/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 36/2 / رقم (1326) عن القعني، والنسائي في السنن 233/3 من طريق ابن القاسم، والطحاوي في شرح معاني الآثار 278/1 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 21/3 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 242/1 - 243، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان. وأخرجه البخاري في صحيحه 229/2 عن القعني والخطيب في الموضح لأوهام الجمع من والتفريق 422/2 عن معن كلاهما، عن مالك به.

كما أخرجه مسلم في صحيحه 176/2، والبيهقي في السنن الكبرى 205/4 كلاهما من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

حبيب، قال مالك: غم عليكم، أي لم تبصروا الهلال.
470 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»⁽¹⁾.

471 - وبه، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»⁽²⁾.

472 - وبه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَزِينَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»⁽³⁾.

473 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ

(1) انظر: الموطأ رواية القعني كتاب ما جاء في ليلة القدر، ص 240، ومحمد بن الحسن (375)، ورواية يحيى 271/1 كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، وأخرجه مسلم في صحيحه 823/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 85/2 عن القعني، والنسائي في السنن الكبرى (3400) عن ابن القاسم، وأحمد في المسند 113/2 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 311/4 عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 279/1 - 280 كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، وأخرجه البخاري في صحيحه 49/7 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 835/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 129/5 عن ابن القاسم. وأخرجه أحمد في المسند 66/2 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.
كما أخرجه أبو داود من طريق القعني عن مالك عن نافع بمثله.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 284/1 كتاب الحج، باب مواقيت الهلال. وأخرجه الدارمي في سننه 30/2 عن أحمد بن عبدالله، والبيهقي في السنن الكبرى 26/6 من ابن وهب كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري في صحيحه 155/8، ومسلم في صحيحه 840/2، وابن خزيمة في صحيحه 160/4 والطحاوي في شرح معاني الآثار 118/2 وغيرهم. كلهم من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر من غير طريق مالك.

وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ،
وَالْحِدَاةُ»⁽¹⁾.

474 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى
يَقْضِيَهُ»⁽²⁾.

475 - وبه، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ
يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»⁽³⁾.

476 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا ابن شعيب،
قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن
عبد الله بن عمر^(*) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ»⁽⁴⁾.
ليس هذا عند القعني.

(*) في ب: «قال: إن رسول الله...».

- (1) انظر: الموطأ رواية يحيى، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب 305/1.
وأخرجه البخاري في صحيحه 99/4 عن القعني، وأحمد في المسند عن ابن مهدي
وإسحاق كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 859/2 عن عبد الله بن دينار من
غير طريق مالك.
- (2) انظر: الموطأ رواية يحيى 525/2 كتاب البيوع، باب العينة وما يشابهها. وأخرجه النسائي
في السنن 285/7 عن ابن القاسم عن مالك به، وأخرجه مسلم في صحيحه 1161/3،
وأحمد في المسند 2/46، 59، 73، 79، 108 عن عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.
- (3) انظر: الموطأ رواية يحيى 561/2 كتاب البيوع، باب جامع البيوع. وأخرجه البخاري في
صحيحه 19/3 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 282/3 عن القعني،
والنسائي في السنن 252/7 عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في
صحيحه 1165/3 عن عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.
- (4) انظر: الموطأ في رواية يحيى 648/2 كتاب العتق والولاء، باب الولاء لمن أعتق.
وأخرجه النسائي في السنن 306/7 عن قتيبة بن سعيد، والدارمي في السنن 256/2 عن =

477 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

قوله ﷺ: «خِيَلَاءَ»، يريد: التبخر في المشي، والنظر إلى أعطافه.

478 - وبه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»⁽²⁾.
تفسير السام: الموت.

479 - وبه: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»⁽³⁾.

= خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 292/10 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 120/3، ومسلم في صحيحه 1145/2، وأبو داود 127/3/رقم (2919)، والترمذي في جامعه 537/3/رقم (1236)، وابن ماجه في السنن 918/2، وأحمد في المسند 9/2، 79 وغيرهم، كلهم من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

(1) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 764/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وأبو مصعب 10/2/رقم (1910)، وابن القاسم (290 - المملخص للقاسبي)، وسويد بن سعيد (1339) عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 802/2 كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، وأخرجه البخاري في صحيحه 134/7 عن عبد الله بن يوسف، وفي الأدب المفرد رقم (1106) عن ابن أبي أويس، والدارمي في السنن 576/2 عن خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 19/2 عن يحيى القطان، كلهم عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 1706/4 من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(3) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 810/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب. وأخرجه الترمذي في الجامع 251/4 - 252/رقم (1790)، والنسائي في السنن 197/7 كلاهما عن قتيبة عن مالك به، والطحاوي في شرح معاني الآثار 200/4 من طريق ابن وهب عن مالك به، كما أخرجه الطيالسي في مسنده 256، والبيهقي في السنن الكبرى 323/9 كلاهما من حديث ابن دينار به من غير طريق مالك.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ونافع.

480 - وبه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ⁽²⁾.

481 - وبه، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَآ إِنَّا الْفِتْنَةَ هَآ هُنَا، إِن الْفِتْنَةَ هَآ هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»⁽³⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽⁴⁾: «يُشِيرُ بِيَدِهِ»، وفيها: «هَآ هُنَا».

482 - وبه، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁵⁾.

(1) لم أجد هذه الزيادة في المطبوع. انظر 2/147/ رقم (2038).

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/781 كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في لبس الخاتم، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/51 عن القعني، وأحمد في المسند 2/72 عن أبي سلمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 4/262 من طريق القعني كلهم عن طريق مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/815 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق، وأخرجه البخاري في صحيحه 6/93 عن مالك به.

(4) لم أجد الاختلاف الذي أشار إليه المصنف عند أبي مصعب، انظر 2/154/ رقم (2054)، وقال ابن عبد البر في التمهيد 17/11: لم يختلف في إسناد هذا الحديث والحمد لله ولا في لفظه.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/821 كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة. وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه 8/122 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في سننه 7/38 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 8/145 من طريق القعني كلهم عن مالك به. كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 3/1490، وأحمد في المسند 2/62، 81، 101، 139، والطيالسي في مسنده 256 كلهم عن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر من غير طريق مالك.

ليس هذا عند أبي مصعب⁽¹⁾، وفي رواية ابن بكير: «يَقُولُ لَنَا».

483 - وبه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لِيَتَابِعَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَفُؤُ إِلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (*)» فِيمَا اسْتَطَعْتُ⁽²⁾.

ليس هذا الحديث عند أبي مصعب⁽³⁾.

وفي رواية ابن القاسم ومعن، وابن بكير: «لِعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ».

484 - وبه، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا»⁽⁴⁾.

تفسير ذلك (**): أن كان المَقُولُ له كذلك فهو كافر، وإلا خِيفَ أن يكون القائل له بقوله ذلك لأخيه كافرًا.

485 - وبه، عن عبد الله بن دينار، قال: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ

(*) في ب زيادة: «ﷺ».

(**) في ب: «تفسيره».

(1) بل هو موجود فيه، انظر 1/245/ رقم (895).

(2) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 1/822 كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة.

(3) بل هو عند أبي مصعب 1/346/ رقم (898).

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/824 كتاب الكلام، باب ما يُكره من الكلام، وأخرجه البخاري في صحيحه 7/97 عن إسماعيل، وأحمد في المسند 2/113 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 1/208 من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 1/79، وأحمد في المسند 2/18 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

غَيْرِي وَغَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَرَحِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «التَّيُّ بِالسُّوقِ».

وقوله: استرخيا: تباعدا عني وتَنَحَّيَا.

486 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلَ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ التَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا⁽³⁾.

وفي رواية ابن القاسم وابن بكير: «مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

وهذا عند معن، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، وابن بُكَيْر، وابن بُرْدٍ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 827/2 كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد. وأخرجه أحمد في المسند 79/2 في 73/2 من حديث ابن دينار من غير طريق مالك مع ذكر القصة، وأخرجه البخاري في صحيحه 142/7، ومسلم في صحيحه 1717/4 كلاهما من طريق مالك عن نافع.

(2) انظر: 166/2/رقم (2081).

(3) لم يرو يحيى هذا الحديث. ورواه محمد بن الحسن 338 باب النوادر رقم (964). وأخرجه البخاري في صحيحه 41/1 - 42 عن إسماعيل، والترمذي في الجامع 151/5 من طريق معن، وأحمد في المسند 61/2، عن عبد الملك بن عمرو، كلهم عن مالك به كما أخرجه مسلم في صحيحه 2164/4 - 2165، وعبد بن حميد في «المنتخب» 253/رقم (792) من حديث عبدالله بن دينار من غير طريق مالك.

«الموطأ». وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن وهب ولا أبي مصعب.

وتفسيره: أن إيمان المسلم ثابت لا يتغير أبداً.

487 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ قَيْعَالٌ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»⁽¹⁾.

وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج «الموطأ»، وليس عند ابن القاسم ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب.

488 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

وفي رواية ابن بكير: «بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا».

وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعنبي خارج الموطأ، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب.

(1) لم يخرججه يحيى. ورواه محمد بن الحسن في الموطأ 343 باب كسب الحجام رقم (993). وأخرجه البخاري في صحيحه 115/7 عن القعنبي، وأبو داود في السنن 82/3 عن القعنبي كذلك، عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 136/4، وأحمد في المسند 56/2، 102، 123، 156 من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

(2) لم يخرججه يحيى، لكن رواه محمد بن الحسن في الموطأ 343 باب كسب الحجام رقم (992)، وأخرجه البخاري في صحيحه 104/8 عن إسماعيل، وأبو داود في السنن 130/3 عن القعنبي، كما أخرجه مسلم في صحيحه 1459/3، وأحمد في المسند 111/2 كلاهما من حديث عبد الله بن دينار من غير طريق مالك.

489 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، قال قتيبة في حديث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - قال النسائي: ولم أفهمه كما أردت: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»⁽¹⁾.

هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما روياه عنهما.

490 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَمَا أَصَابَهُمْ»⁽²⁾.

وهذا عند ابن بكير، وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم.

(1) انظر: الموطأ رواة يحيى 811/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب، من طريق نافع وحده. وأخرجه البخاري في صحيحه 220/6 عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به و 219/6 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك، ومسلم في صحيحه 1201/3 عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن نافع به، وأحمد في المسند 113/2 عن طريق مالك عن نافع به، والبيهقي في السنن الكبرى 8/6 - 9 من طريق مالك عن نافع به، كما أخرجه الدارمي في السنن 90/2، وأحمد في المسند 37/2، 60 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

(2) لم يخرجته يحيى في الموطأ، وانظر: رواية محمد بن الحسن 339 باب النوادر رقم (967)، وأبي مصعب 182/2/رقم (2119). وأخرجه البخاري في صحيحه 112/1 عن إسماعيل بن عبد الله، و 221/5 عن إبراهيم بن المنذر عن معن، وأحمد في المسند 113/2 عن إسحاق: كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في صحيحه 2285/4، وأحمد في المسند 9/2، 58، 72، 74، 137 من حديث عبد الله بن دينار به من غير طريق مالك.

والحجر: مساكن ثمود.

ابن دينار، عن سليمان بن يسار، حديثان.

491 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

492 - وبه، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن

عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»⁽³⁾.

.....
(* في أ: «أصابكم» والتصحيح من ب.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 232/1 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل. وأخرجه البخاري في صحيحه 127/2 من حديث شعبة عن عبد الله بن دينار من غير طريق مالك، ومسلم في صحيحه 675/2 عن يحيى بن يحيى التيمي عن مالك به، وأبو داود في السنن 108/2 عن القعني والبيهقي في السنن الكبرى 117/4 عن طريق الشافعي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 29/2 عن طريق القعني كلهم عن مالك به، كما أخرجه النسائي في السنن 35/5، والترمذي في الجامع 23/3 - 24، وابن ماجه في السنن 579/1 وغيرهم من حديث ابن دينار به من غير طريق مالك.

(2) 287/1 / رقم (734).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 497/2 كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة. وأخرجه الترمذي في الجامع 453/3، من طريق يحيى القطان، ومعن، وأبي داود في السنن 221/2 عن القعني، والنسائي في السنن 98/6 من طريق يحيى، والدارمي في السنن 156/2 عن طريق يحيى بن سعيد، وأحمد في المسند 44/6. 51 عن يحيى بن سعيد، كلهم عن مالك به.

ما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم⁽¹⁾ من بني النجار يكنى أبا محمد، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، ثمانية عشر حديثاً.

ذكر فضله رحمه الله (*):

493 - أخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثنا مالك، قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عبّاد الناس وأهل الفضل.

494 - أخبرنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، قال: أخبرني ابن غزية: أن ابن شهاب سأله من بالمدينة يفتي؟ فأجابه فقال: ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر - يعني ابن حزم - وما يمنعه أن يرتفع ذكره إلا مكان أبيه أنه حي.

عبد الله، عن عروة بن الزبير، حديثاً واحداً.

495 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عروة بن حزم:

(*) في ب زيادة: «رحمة الله تعالى عليه».

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ 254/1/3، وابن حبان - الثقات 25/5، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 17/5.

أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

اللفظ للمكي.

ووجدت في كتاب ابن الورد، وقال ابن عليب: قال ابن بكير: بُسْرَةُ خالة مروان بن الحكم، وقيل: إن مروان ولد في زمن النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر، وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وتوفي بالشام سنة خمس وسبعين ويكنى أبا(*) عبد الملك⁽²⁾.

عبد الله، عن عباد بن تميم، ثلاثة أحاديث.

496 — أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

(*) سقطت من أ.

- (1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 50، وعن 36/1 كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وإسناده صحيح. ورواه الشافعي في الأم 215/1، وأبو داود في السنن 46/1 عن القعني، والنسائي في السنن 100/1 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 128/1 من طريق الشافعي كلهم عن مالك به.
- (2) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 35/5، والتاريخ الكبير 7/ رقم (1579)، وتهذيب الكمال 27/ رقم (5870).
- (3) انظر: الموطأ رواية القعني، باب ما جاء في المسجد، ص 101، ويحيى 163/1 كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه 57/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1010/2 عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند =

497 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عروة بن حزم: أنه سمع
عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»⁽¹⁾.

498 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عروة بن حزم،
عن عباد بن زيد^(*): «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ
أَنَّهُ قَالَ: - وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - : «لَا تَبْتَقِينَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ وَلَا
قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»⁽²⁾.

قال مالك: أرى ذلك من أجل العين.

وقيل^(**): إن أهل الجاهلية كان يُقْلَدُونَ للعين، فنهى عن ذلك، فأما
للجمال فلا بأس به.

.....
(* في ب: «بن زيد بن أبي بكر».

(** في ب: «وقال».

= 40/4 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 247/5 من طريق ابن مهدي كلهم عن
مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 256/1 كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء، وأخرجه
مسلم في صحيحه 611/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 303/1 عن
القعنبي، والنسائي في السنن 55/3 عن قتيبة، والشافعي في مسنده 195/1، وأحمد في
المسند عن إسحاق 41/5، والطحاوي في شرح معاني الآثار 323/1 من طريق
ابن وهب، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 16/2 وغيره من طريق
عبد الله بن أبي بكر من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 782/2 كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نزع المعاليق
والجرس في العنق. وأخرجه البخاري في صحيحه 18/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم
في صحيحه 1672/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 24/3 عن القعنبي،
وأحمد في المسند 216/5، عن روح وإسماعيل بن عمر. كلهم عن مالك به.

وقد روى هذا الحديث رُوْح بن عُبادَة، عن مالك في غير «الموطأ»، فقال فيه: «فَأَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا مَوْلَاهُ»⁽¹⁾.

عبد الله، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصاري⁽²⁾، خمسة أحاديث. توفيت عمرة سنة ثلاث ومائة، وهي ابنة سبعة وسبعين.

499 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن زياداً كتب إلى عائشة رضي الله عنها، أن عبد الله بن عباس قال: «مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ أَوْ مُرِّي صَاحِبَ الْهَدْيِ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ثُمَّ فَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ] (*). ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ لَهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»⁽³⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽⁴⁾: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ».

(*) زيادة من ب وهي موافقة لرواية يحيى.

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر 160/17.

(2) انظر ترجمتهما: ابن حبان - الثقات 5/288، وتهذيب الكمال 35/رقم (7895).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/292، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/183 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/959 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 5/175 عن ابن مهدي، وأحمد في المسند 6/180 عن ابن مهدي: كلهم عن مالك به. وابن خزيمة عن عثمان بن عمر عن مالك به (2574).

(4) 433/1 - 434/رقم (1096)، وكذلك في رواية عبد الله بن يوسف كما هو عند البخاري. وقد جاء في رواية يحيى التميمي كما في صحيح مسلم: «ابن زياد» وهو غلط كما جزم المازري وعياض وغيرهما. انظر: شرح مسلم 9/72 - 73.

500 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَانْتَهَى سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ»⁽¹⁾.

501 - وبه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرٌ، رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽²⁾.

وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

502 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 492/2 كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، وأخرجه البخاري في صحيحه 149/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1068/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 99/6 من طريق يحيى مختصراً، والدارمي في السنن 155/2 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 159/7 من طريق عبد الله بن يوسف، و 451/7 من طريق الشافعي، وابن أبي أويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 497/2 كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاع. وأخرجه مسلم في صحيحه 1075/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 223/2 - 224 عن القعني، والدارمي في السنن 155/2 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 453/7 - 454 من طريق الشافعي، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

الأضحى في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ادخروا الثلاثَ وتصدقوا بما بقي»، قالت: فلما كانَ بعدَ ذلكَ، قيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لقد كانَ الناسُ يُنفقونَ من ضحاياهم، يعملونَ منها الودكَ، ويتخذونَ منها الأسقية، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» أو كما قال، قالوا: يا رسولَ اللهِ، نهيتَ عن إمساكِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما نهيتكم من أجلِ الدافةِ التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «تجمّلوا منه»^(*) الودك⁽²⁾.

قال ابن وهب: الدافة القادمون عليها^(**).

وقال أبو الطاهر: يجمّلون: يدهنون منها الودك حتى يجتمع.

503 - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الأصبع، قال: حدثنا

أبو الطاهر خير بن عرفة الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال:

حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن

عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصيني بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لِي وَرَثَةً»⁽³⁾.

(*) في ب: «منها».

(**) في ب: «عليهم».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 395/1 - 396، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الضحايا.

وانظر رواية علي بن زياد 118/ رقم (15). وأخرجه مسلم في صحيحه 3/1561 من

طريق روح، وأبو داود في السنن 3/99 عن القعني، والنسائي 7/235 من طريق يحيى،

وأحمد في المسند 1/51 عن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) 110/2 رقم (2136) وفيه: يجمّلون منها الودك.

(3) لم يرو يحيى، وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ 329، باب حق الجار رقم (935) =

وفي رواية ابن بكير: «لِيُورَثَنَّهُ».

ولا أعلم هذا في الموطأ إلا من رواية ابن بكير⁽¹⁾، والله أعلم.

عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، حديثاً واحداً.

504 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن لسائب الأنصاري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»⁽²⁾ يريد أحدهما.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «أَوْ مَنْ مَعِيَ».

عبد الله، عن أبيه.

= عن مالك عن يحيى عن أبي بكر بن حزم به، وأخرجه البخاري في صحيحه 78/7 عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بمثل رواية محمد بن الحسن، ومسلم في صحيحه 2025/4 عن قتيبة بن سعيد عن مالك بمثل رواية محمد بن الحسن، والبيهقي في السنن الكبرى 275/6 عن طريق مالك بمثل روايات البخاري ومسلم. كما أخرجه أحمد في المسند 238/6، وأبو داود في السنن 329/4، وابن ماجه في السنن 1211/2، والبيهقي في الكبرى 27/7 كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم به من غير طريق مالك.

(1) قلت: بل هو عند ابن الحسن في الموطأ كما خرجته قريباً.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 286/1 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال وإسناده صحيح. وأخرجه كذلك أبو داود في السنن 162/2 - 163 عن القعني، والشافعي في المسند 306/1، وأحمد في المسند 56/4 عن ابن مهدي، وروح، والبيهقي في السنن الكبرى 41/1 - 42 عن ابن وهب، والشافعي، والبغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب 53/7 كلهم عن مالك به. كما أخرجه النسائي في السنن 162/5، والترمذي في الجامع 991/3، وابن ماجه في السنن 975/2، وابن خزيمة في الصحيح 173/4 كلهم من حديث عبد الله بن أبي بكر من غير طريق مالك.

(3) 424/1 رقم (1071).

عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»⁽¹⁾.

هكذا قال القعني، ومعن وابن عفير، وابن بكير.

وقال ابن وهب، وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري «عن أبي عمرة الأنصاري»⁽²⁾.

واسم ابن أبي عمرة: عبد الرحمن.

508 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 594/2 كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات، وأخرجه مسلم في صحيحه 1344/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 304/3 - 305 من طريق ابن وهب، والترمذي في الجامع 544/4 من طريق معن، وأحمد في المسند 115/4 عن إسحاق بن عيسى، و 193/5 عن أبي نوح قراد، والطحاوي في شرح معاني الآثار 152/4، من طريق ابن وهب والبيهقي في السنن الكبرى 159/10 من طريق يحيى بن يحيى، والطبراني في المعجم الكبير 232/5 من طريق عبد الله بن يوسف، وأبو نعيم في الحلية 247/6 من طريق عبد الله بن عبدالحكم عن مالك به.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 298/17: هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبي عمرة الأنصاري، وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري. وقال القعني، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن أبي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزاق إلا أنهما سَمَيَا قالا: عبد الرحمن بن أبي عمرة. فكما يظهر أن الاتفاق بين المصنف وابن عبد البر: يكاد يتطابق إلا في ابن وهب، وقد أخرج الطحاوي هذه الرواية، والأمر فيها كما قال الجوهري، والله أعلم.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 346/1 كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار. وأخرجه =

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «الْبَيْتُوتَةُ عَنْ مَنِيَّ».

توفي أبو البَدَّاح سنة سبع عشرة ومائة فيما يقال، وهو ابن أربع وثمانين سنة⁽²⁾.

509 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لرسول الله ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»⁽³⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽⁴⁾: «فَاخْرُجْنَ».

وتوفيت صفية بنت حبيبي سنة خمسين، وقيل: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽⁵⁾.

= أبو داود في السنن 202/2 عن القعني، وابن وهب، والترمذي في الجامع 289/3 من حديث ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البَدَّاح... ورواية مالك أصح. والنسائي في السنن 273/5 من طريق يحيى، وابن ماجه في السنن 1010/2 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

(1) 547/1 رقم (1425).

(2) انظر: طبقات ابن سعد 261/5، والثقات 592/5، وتهذيب الكمال 33/ رقم (7219).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 49/1 كتاب الحج، باب إفاضة الحائض. وأخرجه البخاري في صحيحه 85/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 965/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 194/1 عن ابن القاسم، وأحمد في المسند 177/6 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 163/5 عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) 552/1 رقم (1435).

(5) انظر: طبقات ابن سعد 128/8، والاستيعاب 1873/4، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7873).

510 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ⁽¹⁾.

511 - وبه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ وذكرت لها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»⁽²⁾.

هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبية فإنه عنده خارج «الموطأ»، والله أعلم.

عبد الله، عن حميد بن نافع، حديثاً واحداً.

512 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبية، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 350/1 كتاب الحج، باب إفاضة الحائض. قال ابن عبد البر في التمهيد 307/7: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع». وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: إن سلم فيه انقطاعاً لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 194/1 كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت. وأخرجه البخاري في صحيحه 81/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 643/2 عن قتيبة بن سعيد، والترمذي في جامعه 328/2 - 329 عن قتيبة ومعن، والنسائي في السنن 17/4 عن قتيبة، وأحمد في المسند 107/6 عن إسحاق، و 255/6 عن عثمان بن عمر كلهم عن مالك به.

حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين تُؤَفِّي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالت زينب: وسمعت أُمِّي أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا أَفْتَكُحُلُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قال حميد: فَقُلْتُ لِرَازِنَبَ: وَمَا تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَمْتَضُّ بِهِ فَقَلَّ مَا تَمْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَزِمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَهَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

قال مالك: الحِفْشُ: البيت الصغير الخرب⁽¹⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 488/2 - 489 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد. =

وقال البرقي⁽¹⁾: تفتنص به: تُؤْتَى بدابة فتمسح على ظهرها بيدها، وترمي ببعرة من بعر الغنم من ورائها. ثم يكون ذلك إحلالها.

وقيل: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان [بن حرب]* رضي الله عنها اسمها رملة، توفيت سنة أربع وأربعين⁽²⁾. وأبو سفيان هو: صخر بن حرب، وأم سلمة زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية، توفيت سنة تسع وخمسين، وقيل: بعد الستين⁽³⁾، وتوفيت زينب بنت جحش في زمن عمر رضي الله عنه سنة عشرين⁽⁴⁾.

ما روى مالك عن أبي الزناد ذكوان عبد الله بن ذكوان⁽⁵⁾ مولى رملة بنت شيبه بنت ربيعة بن عبد شمس، ويقال: مولى عائشة بنت عثمان، مَدَنِي ثقة. وقال ابن خيينة: كنيته أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد، توفي سنة ثلاثين ومائة، وقيل: في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة، وقيل: ابن أربع وستين سنة، أربعة وستون حديثاً.

.....
(* زيادة من ب.

= وأخرجه البخاري في صحيحه 185/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1123/2 - 1125 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 290/2 عن القعنبى، والنسائي في السنن 201/6 - 202 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 437/7 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(1) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد 322/17 وعزاه لابن وهب، وفي الاستذكار 223/18 مثله أو شبيهه عن الخليل.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 96/8، والاستيعاب 1843/4، والإصابة 4/ رقم (434).

(3) انظر: الثقات 439/3، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7941)، وتهذيب ابن حجر 456/12 - 457.

(4) انظر: طبقات ابن سعد 114/8، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7846).

(5) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 23/1/3، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 49/5، وابن حبان - الثقات 6/7.

ذكر فضله رحمه الله :

513 - أخبرنا أبو محمد جعفر ابن أحمد بن عبد الله بن سليمان [الغساني] (*)، قال: حدثنا محمد بن علي الفارض المكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الليث عن عبد ربه بن سعيد، قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه الأتباع مثل مامع السلطان بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر.

514 - أخبرنا جعفر، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت سفيان الثوري فقلت له: كيف رأيت أبا الزناد؟ قال: أَوْ كَانَ ثَمَّ أَمِيرًا غَيْرُهُ.

515 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»⁽¹⁾.

قال أبو الطاهر بن السرح: فيح جهنم: بخارها (***) ولهبها.

(*) سقطت من ب.

(**) في ب: «نارها».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 15/1 كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهجرة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 187/1 من طريق ابن وهب عن مالك به. كما أخرجه آخرون من حديث أبي هريرة من غير طريق أبي الزناد، فقد أخرجه البخاري في صحيحه 135/1 من طريق الأعرج به، ومسلم في صحيحه 430/1، وأبو داود في السنن 110/1، والنسائي في السنن 248/2، والترمذي في الجامع 296، 295/1 وغيرهم تلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

516 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»⁽¹⁾.

قال(*) البرقي: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال: سئل مالك عن الاستجمار؟ فقال: الاستطابة.

وقال غيره: فيأخذ الحجر فكأنه يكف به الأذى.

517 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وعتبة بن عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ»⁽²⁾.

وقال عتبة: يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده.

518 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني قال: أنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن

.....
(*) في ب زيادة: «ابن».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 19/1 - 20 كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. وأخرجه البخاري 48/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 34/1 عن القعني، والنسائي في السنن 66/1 من طريق معن، وأحمد في المسند 278/2 عن عبد الرازق، والطحاوي في شرح معاني الآثار 120/1 من طريق عبد الرحمن بن زياد، والبيهقي في السنن الكبرى 49/1 عن طريق القعني، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 212/1، وأحمد في المسند 242/2 من حديث أبي الزناد من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/21 كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 48/1 - 49 عن عبد الله بن يوسف، وأحمد في المسند 465/2 عن ابن مهدي، وإسحاق كلهم عن مالك به.

رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»⁽¹⁾.
وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾، وابن بكير: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،
أَوْ عَلَى النَّاسِ».

وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير: «عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ».
وفي رواية يحيى الأندلسي⁽³⁾: «عَلَى أُمَّتِي».
وليس هذا عند القعنبني⁽⁴⁾.

519 - أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا
أبو خليفة، قال: حدثنا ابن قعنب عن مالك. - ح -

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن
عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن
رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ»⁽⁵⁾.

لفظهما واحد.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 54/1 كتاب الطهارة، باب ما جاء بالسواك. وأخرجه البخاري
في صحيحه 214/1 عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى 37/1 من طريق
يحيى بن بكير كلاهما عن مالك به، وأخرجه مسلم في صحيحه 220/1، والبيهقي في
السنن الكبرى 35/1 وغيرهما من حديث أبي الزناد من غير طريق مالك.

(2) 174/1 / رقم (453).

(3) انظر: 54/1.

(4) عزاه ابن عبد البر للقعنبني أيضاً وذكر اختلاف روايته. انظر: التمهيد 299/18.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 30/1 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. وأخرجه البخاري
في صحيحه 51/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 234/1 عن يحيى بن
يحيى، وأبو عوانة 207/1، والنسائي في السنن 52/1 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن
130/1 عن روح بن عباد، والشافعي في مسنده 1/ رقم (25)، والأم 6/1، والبيهقي في
السنن الكبرى 240/1 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

520 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة،

قال: حدثنا ابن قعنب، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن

عبد الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»⁽¹⁾.

اللفظ للمكي.

وفي رواية ابن بكير: «لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

حبيب، قال مالك: يظل ينسى فلا يدري كم صلى.

والتثويب: الإقامة.

521 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعنبى، عن

مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن حفص العثماني، قال: حدثنا أبو خليفة،

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 88، ورواية يحيى 59/1 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. أخرجه البخاري في صحيحه 151/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 142/1 عن القعنبى، والنسائي في السنن 22/2 - 23 عن قتيبة، وأحمد في المسند 460/2 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 291/1 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

قال: حدثنا ابن قعنب، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾.

اللفظ للمكي.

قوله: آمين: معناه اللهم استجب.

522 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُنَادَى إِلَيْهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ رَجُلًا فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «فَيُؤَدَّنُ لَهَا».

وفي رواية ابن القاسم وابن بكير وابن عفير: «أَحَدُهُمْ».

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 141، ويحيى 73/1 كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام. وأخرجه البخاري في صحيحه 190/1 عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم في صحيحه 307/1 عن القعني، عن المغيرة عن أبي الزناد به، والنسائي في السنن 144/3 - 145 عن قتيبة عن مالك به.

(* تنبيه: أخطأ محقق القطعة المطبوعة من رواية القعني بتونس فجعل في الرواية «فوافق أحدهما الآخر»!!.

(2) انظر: الموطأ 108/1 كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وأخرجه البخاري في صحيحه 158/1 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 107/2 عن قتيبة، والشافعي 101/1، والبيهقي في السنن الكبرى 55/3 من طريق الشافعي والقعني كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 451/1 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(3) 127/1 / رقم (324) وفي المطبوعة: (فينادي عليها).

وعند القعنبي، وقتيبة، وأبي مصعب: «أَحَدُكُمْ».

حبيب، قال مالك: مرمتين: شحمتين.

523 - وبه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»⁽¹⁾.

524 - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قال: حدثنا الحسين بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن جعفر -، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»⁽²⁾.

هذا عند معن في «الموطأ» دون غيره، والله أعلم. وفيه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ...».

525 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 111/1 كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة. أخرجه البخاري في صحيحه 172/1 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 94/2 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 117/1 من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 341/1، والترمذي في الجامع 461/1 كلاهما من حديث أبي الزناد من غير مالك.

(2) لم أجد من أخرج هذا الحديث من طريق الإمام مالك، وإنما أخرجه البخاري 179/1 عن شعيب عن أبي الزناد به، ومسلم في صحيحه 309/1 عن المغيرة عن أبي الزناد به، والبيهقي في السنن الكبرى 179/3، وأخرجه أحمد في المسند 270/2، 314، 319، 341، 376، 387، 411، 428، 440، وابن ماجه في السنن 276/1، والدارمي في السنن 300/1 وغير ذلك كلهم من أبي هريرة.

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»⁽¹⁾ يريد بذلك والإمام يخطب.

تفسير اللغو⁽²⁾: الكلام الذي لا أصل له.

526 – أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»⁽³⁾.

وفي الروايات: «وَهُوَ قَائِمٌ» غير^(*) قتيبة وأبي مصعب⁽⁴⁾.

527 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: أخبرنا علي، قال:

أخبرنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

.....
(*) في ب: «عند».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 87/1 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. أخرجه الإمام أحمد في المسند 485/2 عن ابن مهدي وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 219/30 من طريق الشافعي جميعهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 583/2، والنسائي في السنن 244/2 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك، والترمذي في الجامع 387/2، وأبو داود في السنن 290/4، وابن ماجه في السنن 352/1 من طرق عن أبي هريرة.

(2) قال ابن عبد البرّ في الاستذكار 43/5 إن اللغو الباطل وما ليس بحق.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 163، ويحيى 90/1 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. أخرجه البخاري في صحيحه 224/1 عن القعنبى، ومسلم في صحيحه 583/2 - 584 عن قتيبة ويحيى بن يحيى، والبيهقي في السنن الكبرى 294/3 من طريق الشافعي، والقعنبى ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(4) 177/1 وفيه: وهو يصلي!!.

أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»⁽¹⁾.

حبيب، قال مالك: انتقاض الوضوء.

528 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ»⁽²⁾.

وفي رواية ابن بكير: «مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ».

529 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، وَيَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص (106)، ويحيى 51/160/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى إليها. وأخرجه البخاري في صحيحه 114/1 عن عبد الله بن يوسف، و 160/1 عن القعني، وأبو داود في السنن 126/1 عن القعني، والنسائي في السنن وأحمد في المسند 486/2 عن ابن مهدي، و 55/2 عن قتيبة والبيهقي في السنن الكبرى 185/2 من طريق القعني كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني ص 106 - 107، ويحيى 132/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى إليها. وأخرجه البخاري في صحيحه 160/1 عن القعني، ومسلم في صحيحه 460/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 126/1، وأحمد في المسند 486/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 65/1 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية القعني ص 109 - 110، ويحيى 144/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 46/2 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 32/2 عن القعني، والبيهقي في السنن الكبرى 501/2 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 538/1، وأحمد في المسند 243/2 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

قال أبو عبيد: القافية هي القفاء⁽¹⁾.

530 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرُونَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»⁽²⁾.

531 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»⁽³⁾.

معنى يتعاقبون: أي يتداولون.

532 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارحمني إِنْ شِئْتَ لِغَيْرِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ»⁽⁴⁾.

(1) غريب الحديث 456/1.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني ص 120، ويحيى 137/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 108/1 عن عبد الله بن يوسف، و 181/1 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 319/1 عن قتيبة، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 140/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 139/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 439/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 240/1 - 241 عن قتيبة، وأحمد في المسند 986/2 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 175/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه البخاري في صحيحه 153/7 عن القعني، وأبو داود في السنن 76/2 عن القعني، والترمذي في الجامع 526/5 من طريق معن، وأحمد في المسند 486/2 عن إسحاق وابن مهدي كلهم عن مالك به، كما أخرجه ابن ماجه في السنن 126/2 عن ابن عجلان، وأحمد في المسند 243/2، 500 عن سفيان، و 530/2 عن ورقاء، والطبراني في الدعاء 814/2 عن ورقاء، و 815/2 عن ابن أبي أويس، وسفيان 816/2 عن سفيان وورقاء ويونس بن يزيد عن أبي الزناد به.

معنى لا مكره له: لا يكره الله أحد على المسألة والعطية يقول: اعزم فإن شاء أعطاك وإن شاء حرملك .

533 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُوبِهَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»⁽¹⁾.
وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «فَأَرِيدُ».

534 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا حباب بن جبلة الدقاق، [قال: حدثنا مالك بن أنس .

- ح -

وحدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري [*]، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عيسى بن خالد، قال: حدثنا مالك .

وأخبرنا الحسين بن علي بن شعبان - واللفظ له، قال: أخبرنا أسامة بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»⁽³⁾.

.....
(* سقطت من ب .

- (1) انظر: الموطأ رواية يحيى 175/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه البخاري في صحيحه 145/7 عن إسماعيل، وأحمد في المسند 486/2 عن ابن مهدي، كلاهما عن مالك به .
كما أخرجه مسلم في صحيحه 189/1، والترمذي في جامعه 2580/5 .
(2) 1/242/2 رقم (615) وطرف الحديث في المطبوع: «لكل نبي دعوة» .
(3) لم أجد من أخرجه بهذه الطريقة، لكن أخرجه أحمد في المسند 462/2 من طريق مالك عن =

هذا في «الموطأ» من رواية معن تفرد به دون غيره، والله أعلم.

535 – أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، وأحمد بن محمد المكي،

قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرْكَبُ»⁽¹⁾.

وقال المكي: «تَأْكُلُ الْأَرْضُ»، وقال: «عَجَبٌ».

536 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»⁽²⁾.

تفسيره مَزُوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَهُ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

537 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ

= زيد بن أسلم عن الأعرج به، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/368، 386.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/198 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. وأخرجه أبو داود في السنن 4/236 عن القعني، والنسائي في السنن 4/111 - 112 عن قتيبة، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 4/2271 من طريق المغيرة عن أبي الزناد به، وأحمد في المسند 2/322 من طريق ورقاء و 2/428 عن ابن عجلان كلاهما عن أبي الزناد به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/199 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. أخرجه البخاري في صحيحه 8/199 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 4/20 من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به. كما أخرجه أحمد في المسند 2/420 عن أبي هريرة من طرق أخرى.

لَأَهْلِهِ: إِذَا هُوَ مَاتَ، فَحَرَّ قَوْهُ ثُمَّ أَذْرَوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَعَفَّرَ لَهُ»⁽¹⁾.

وفي رواية ابن عفير وأبي مصعب وابن بكير: «خَيْرًا قَطَّ».

وفي رواية ابن القاسم: «فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، وَذَكَرَ هَذَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَاشًا».

538 — وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: جدعاء يقول: ليس مولود إلا وله أذنان.

وقال ابن وهب: جمعاء. الحامل يجدعُهُ أصحابه إذا أنتجت فلا يحسنه. كذلك يهود هؤلاء ويُنصرهم آباؤهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما التتوج لولا أنهم قطعوا أذنه كان صحيحاً.

وقوله: الله أعلم مما كانوا عاملين: بما كان نجواهم في أعمالهم، فلا يضر ولا ينفع ما صنع آباؤهم إلا بالقدر.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 199/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، وأخرجه البخاري في صحيحه 199/7 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 2109/4 عن روح كلاهما عن مالك به. والنسائي في السنن الكبرى «تحفة الأشراف» 13810/10 من طريق ابن القاسم جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 199/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. أخرجه أبو داود في السنن 229/4 عن القعنبى، عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 211/7، ومسلم في صحيحه 2048/4 كلاهما من طريق أبي هريرة.

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا بأول الحديث. وقيل:
على فطرة أبيه، وقيل: على ابتداء أمره من أخذ الميثاق.

539 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ
الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»⁽¹⁾.

540 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»، قَالُوا:
فَأِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي»⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم
والوصال»⁽³⁾.

541 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ حُجَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ
صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ»⁽⁴⁾.
قوله: فلا يرفث الرفث الخفاء.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 200/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. وأخرجه البخاري
في صحيحه 100/8 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 2230/4 عن قتيبة، وأحمد في
المسند 236/2 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه أحمد في المسند 530/2
عن ورقاء عن أبي الزناد به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 254/1 كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام.
وأخرجه الدارمي في السنن 7/2 عن خالد بن مخلد عن مالك به. كما أخرجه البخاري في
صحيحه 242/2 - 243، ومسلم في صحيحه 774/2، وأحمد في المسند 261/2، 377،
496، 516 من طرق عن أبي هريرة.

(3) انظر: 1/ ص 327/ رقم (101).

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 261/1 كتاب الصيام، باب جامع الصيام. وأخرجه البخاري في
صحيحه 226/2 عن القعني، وأبو داود في السنن 307/2 عن القعني، وأحمد في
المسند 465/2 عن إسحاق، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه
806/2، وأحمد في المسند 245/2، 257 كلاهما عن أبي الزناد به من غير طريق مالك.

وقوله: إني صائم، أي يرجع إلى نفسه فيعظها ويزجرها عن شاتمة الناس.

542 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»⁽¹⁾.

وفي رواية ابن بكير: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّمَا يَذُرُ طَعَامَهُ».

وقال البرقي: خلوف فم الصائم: يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام.

543 - وبه: أن رسول الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ازْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ازْكَبْهَا»، قَالَ: «ازْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ازْكَبْهَا»، وَتِلْكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ⁽²⁾.

544 - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك. وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 261/1 كتاب الصيام، باب جامع الصيام. وأخرجه البخاري في صحيحه 226/2 عن القعني، وأحمد في المسند 465/2 عن إسحاق، و 516/2 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 304/4 من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 322/1 كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدى. وأخرجه البخاري في صحيحه 180/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 960/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 147/2 عن القعني، والنسائي في السنن 176/5 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 236/5 عن طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

القعنبى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»⁽¹⁾.

لفظهما سواء غير أن القعنبى قال: «مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ».

545 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَضَدِّقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنَ الْأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁽²⁾.

وفي رواية ابن بكير: «أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ».

546 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدَدْتُ أَنْ

أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدَ لِلَّهِ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 362/1 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. وأخرجه أحمد في المسند 465/2 عن إسحاق به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 1498/4 وغيره من حديث أبي هريرة من طرق أخرى.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 362/1 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. وأخرجه البخاري في صحيحه 50/4 و 188/8 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 16/6 من طريق ابن القاسم، كما أخرجه مسلم في صحيحه 1496/3، والبيهقي في السنن الكبرى 157/9 كلاهما عن أبي الزناد به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 376/1 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. وأخرجه البخاري في صحيحه 128/8 عن عبد الله بن يوسف، عن مالك وبه. وأخرجه مسلم في صحيحه 1497/3، والبيهقي في السنن الكبرى 157/9 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك وقد رواه أحمد في المسند 231/2، 424، 473، 496، 502، والنسائي في السنن 33/6 وابن ماجه في السنن 921/2 من طرق عن أبي هريرة.

ومعنى أشهد لله، أشهد بالله لرسول الله قال كذلك ثلاث مرات.

547 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ»⁽¹⁾.

548 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»⁽²⁾.

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا جعفر بن أحمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك مثله، وقال فيه⁽³⁾: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

549 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 376/1 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. وأخرجه البخاري في صحيحه 210/3 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 38/6 عن طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 165/9 عن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 376/1 كتاب الجهاد، باب الشهداء. وأخرجه البخاري في صحيحه 204/3 عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى 11/4 عن القعنبى كلاهما عن مالك به، كما أخرجه مسلم في الصحيح 1496/3، والنسائي في السنن 28/6، وأحمد في المسند 242/2 كلهم من حديث أبي الزناد به، من غير طريق مالك.
(3) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 364/1 رقم (930) وهذا اللفظ عند يحيى أيضاً. ومعنى يثعب: يجري ويتفجر، انظر: النهاية في غريب الحديث 212/1، وأساس البلاغة .44

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا الصفار - وهو محمد بن أحمد -، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك مثله. غير أنه قال: فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعنبى ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب.

550 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك.

وأخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا الصفار - هو محمد بن أحمد -، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»⁽²⁾.

(1) لم يخرج يحيى، ولا أبو مصعب، ولا محمد بن الحسن، ومن خرج الحديث من أصحاب المصنفات الحديثة لم يخرج من طريق مالك، أو أبي الزناد، وإنما هو بأسانيد أخرى عن أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 213/3 عن طريق ابن وهب عن مالك به.

(2) لم يرو يحيى من هذه الطريق. وأخرجه النسائي في السنن 275/8 - 276 عن قتيبة، والطبراني في الدعاء 1444/3/ رقم (1375) عن ابن وهب، كلاهما عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 413/1، والنسائي في السنن 275/8 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

وفي رواية ابن وهب عن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: قال: «وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وليس عند القعني، ولا ابن عفير ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب.

551 - أخبرنا أبو الحسن مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى - هو ابن بكير -، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»⁽¹⁾. لفظهما سواء.

ليس هذا الحديث عند القعني، ولا ابن يوسف.

552 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»⁽²⁾.

(1) انظر: الموطأ روايته أبي مصعب 1/567/1 رقم (1465) كتاب النكاح، باب الخطبة في النكاح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/3 من طريق وهب عن مالك به، كما أخرجه من طريق أبي الزناد عن أبيه به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/436 كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه وبين النساء. وأخرجه البخاري في صحيحه 6/128 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/1028 عن القعني، والنسائي في السنن 6/96 عن معن، والبيهقي في السنن الكبرى 7/165 من طريق الشافعي والقعني كلهم عن مالك به.

553 - وبه: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»⁽¹⁾.

554 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّاجِسُوا، وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضَاهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»⁽²⁾.

قوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمساراً.

وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الإبل والغنم وبين أولادها وتركوا اللبن في ضروعها حتى يعظم ضروعها، ويكثر دُرُّها فيظنُّ أنَّها كذلك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 546/2 كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة. وأخرجه البخاري في صحيحه 25/3 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1151/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 259/7 عن ابن القاسم، وأحمد في المسند 379/2 عن الشافعي، والبيهقي في السنن الكبرى 341/5 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 601/3 - 604، وأحمد في المسند 476/2، 480 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 560/2 كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 26/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1155/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 270/3 عن القعني، والنسائي في السنن 256/7 عن قتيبة، وأحمد في المسند 465/2 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 347/5 - 348 من طريق القعني كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 674/2 كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 464/4، ومسلم عن يحيى بن يحيى 61/5، والدارمي عن خالد (2586)، وأحمد عن محمد بن إدريس 379/2، وعن إسحاق 465/2، وأبو داود عن القعني (445)، والنسائي من طريق ابن القاسم في السنن 317/7 جميعهم عن مالك به.

555 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»⁽³⁾.

556 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»⁽¹⁾.

ليس هذا الحديث عند أبي مصعب⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: إذا استقى الرجل ماشية فلا يمنع جيرانه أن يستقوا بفضل الماء لأنهم إذا مُنِعوا فضل الماء جلوا عن ذلك المكان، قال: فأرى أن يحكم عليه بأن يسقيهم.

557 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن مسلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا الصفار، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك مثله. غير أنه قال: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» ولم يقل: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم⁽³⁾، وابن عفير، وليس عند

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 615/2 كتاب الأفضية، باب القضاء في المياه. وأخرجه البخاري في صحيحه 75/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الصحيح 1198/3 عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، والبيهقي في السنن الكبرى 151/6 - 152 من طريق القعني وابن بكير، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 572/3، وابن ماجه 828/2، وأحمد في المسند 244/2، 272 كلهم من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(2) بل هو عنده كما في الموضوع 469/2 رقم (2900).

(3) انظر: ص 375 رقم 356 - ملخص القاسبي.

القعني، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي هذه الرواية.

قال أبو طاهر: قال ابن شهاب: العجماء: البهيمة، والجبار: الهدر يريد ما مات في البئر والمعدن، أو قتلته البهيمة إذا لم يكن عمل بها عملاً فهو هدر.

558 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»⁽¹⁾.

559 - وبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَخْفَتِهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: تقول لا أتزوجك حتى تطلق فلانة.

560 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 751/2 كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر. وأبو مصعب (1872) وأخرجه مسلم في صحيحه 2043/4 عن قتبية بن سعد، جميعهم عن مالك به. والترمذي 444/4، وأحمد 398، 314/2 عن أبي هريرة به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 753/2 كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر. وأبو مصعب (1877) وأخرجه البخاري في صحيحه 211/7 عن عبدالله بن يوسف، وأبو داود في السنن 254/2 عن القعني، كلاهما عن مالك به. وأخرجه أحمد في المسند 311/2 عن أبي هريرة.

تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»⁽¹⁾.

قوله: الظن، ظن السوء.

وقال ابن وهب: لا تجسسوا: لا يلي أحدكم استماع ما يقال في أخيه، ولا تجسسوا: تسألوا عن عورات إخوانكم.

وقال ابن البرقي: التدابر: آخره، كأنه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع الله دابره، يعني: أثره عن الدابرة.

561 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارُهُ بَطْرًا»⁽²⁾.

562 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 758/1 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. وأخرجه البخاري في صحيحه 89/7 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1985/4 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 465/2 عن إسحاق، 217/2 وعن روح كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 4/356، وأحمد في المسند 287/2 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 764/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال اللباس. وأخرجه البخاري في صحيحه 34/7 عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي من طريق 198/7 عن مالك به كما أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع 232 عن أبي الزناد به من غير طريق مالك، وأحمد في المسند 2/386، 397، 409، 430، 467 من طرق عن أبي هريرة.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 765/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال. وأخرجه البخاري في صحيحه 49/7 عن القعني، ومسلم في صحيحه 3/1160 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 4/69 عن القعني، والترمذي في الجامع 4/242 عن قتيبة، والأنصاري كلهم عن مالك به، كما رواه أحمد في المسند 2/245 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

563 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. وَلْتَكُنْ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُتَعَلَّ وَآخِرُهُمَا تُنَزَعُ»⁽⁵⁾.

564 - وبه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فزجه منه شيء وأن يشتمل الرجل الثوب الواحد على أحد شقيه⁽²⁾.

565 - وبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»⁽³⁾.

566 - وبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَيْكُمْ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانِ»، قالوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»⁽⁴⁾.

قليل معناه: ليس المسكين متكامل أسباب المسكنة.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 766/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال. وأخرجه البخاري في صحيحه 49/7 عن القعني، وأبو داود في السنن 70/4 عن القعني، والترمذي في جامعه 244/4 عن معن وقتيبة، وأحمد في المسند 465/2 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 432/2 من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 766/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس اللباس. وأخرجه البخاري في صحيحه 42/7 عن إسماعيل، وأخرجه أبو مصعب 89/2 - 90/ رقم (1922) عن مالك به. وأحمد في المسند 529/2 عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 771/2 كتاب صفة النبي، باب ما جاء في معنى الكافر. وأخرجه أبو مصعب 2/ رقم (1934)، وابن القاسم (الملخص: ص 384 رقم 367)، وسويد بن سعيد (1383)، والبخاري عن إسماعيل بن أبي أويس في صحيحه 201/6 كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 771/2 كتاب صفة النبي، باب ما جاء في المساكين. وأخرجه =

567 - وبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاَرْبَعَةِ»⁽¹⁾.

قيل: إذا اجتمعت الأيدي كانت المواساة، وتواكل الناس عظمت البركة.

568 - أخبرنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمد بن رشيق - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مل حديث قبله قال: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ التُّبُوَّةِ»⁽²⁾.
ليس هذا عند القعني، ولا ابن يوسف.

569 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

= البخاري في صحيحه 132/2 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 85/5 عن قتيبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار 63/2 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 11/7 من طريق القعني، كلهم عن مالك، كما أخرجه مسلم في صحيحه 719/2 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 775/2 كتاب صفة النبي، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 200/6 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1630/3 عن يحيى بن يحيى، والترمذي في الجامع الصحيح 267/4 عن طريق معن وعتيبة، والنسائي في الكبرى، تحفة 3804/10 عن قتيبة ومعن، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 798/2 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا. وأخرجه البخاري في صحيحه 68/8 عن القعني، وأبو مصعب 134/2 / رقم (2010) جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 811/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم. وأخرجه =

أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

ابن القاسم، قال مالك: الفدادين: هم أهل الجفاء، وقال غيره: الأعراب لبعدهم عن الأمصار، والناس، وقيل: هم الذين تعلقوا أصواتهم، وقيل: المكثرون من الإبل.

570 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الدَّهْرُ»⁽¹⁾.

تفسير الخيبة: ألا تنجح في الحاجة.

وقال أبو عبيد⁽²⁾ كانت العرب تدم الدهر، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فأخبر الله عنهم يكذبهم: «قَالُوا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ»⁽³⁾.

571 – وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هُوَ لَاءِ بُوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءِ بُوَجْهِهِ»⁽⁴⁾.

= البخاري في صحيحه 97/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 72/1 عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه أحمد في المسند 506/2 من حديث أبي الزناد به، من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 824/2 كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام. وأخرجه مسلم في صحيحه 1763/4، وأحمد في المسند 94/2 كلاهما من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك، كما أخرجه البخاري في صحيحه 115/7 عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(2) ذكر ابن عبد البر مثل هذا التفسير عن الشافعي. انظر: الاستذكار 310/27.

(3) سورة الجاثية، الآية: 14.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 829/2 كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذو الوجهين. وأخرجه مسلم في صحيحه 2011/4 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 265/2 عن إسحاق وكلاهما عن مالك به، كما أخرجه أحمد في المسند 245/2 من حديث أبي الزناد به من طريق غير طريق مالك، والبخاري في صحيحه 115/8، والترمذي في الجامع 374/4 من طرق عن أبي هريرة.

572 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ، الصَّفِيُّ مِئْخَةٌ وَالشَّاءُ الصَّفِيُّ مِئْخَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»⁽¹⁾.

وأخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك مثله وقال فيه: «وَالشَّاءُ الصَّفِيُّ مِئْخَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

وليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وقوله: الصَّفِيُّ: يعني: الكريمة العزيزة ذات اللبن.

573 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁽²⁾.

قوله عليه السلام: عاملي: القيم الذي في حائطه والأجير.

574 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ(*) أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»⁽³⁾.

.....
(*) في «ليأخذ» وهو خطأ.

(1) انظر: الموطأ رواية ابن القاسم (الملخص - ص 385 رقم 370)، والبخاري عن يحيى بن بكير وإسماعيل وعبد الله بن يوسف 242/5، والبيهقي من طريق القعني وابن بكير في شعب الإيمان (3383) جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 831/2 كتاب صفة النبي، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه 4/8 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1382/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 144/3 عن القعني، والبيهقي في السنن الكبرى 302/6 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. كما أخرجه أحمد في المسند 242/2، 376 من حديث أبي الزناد به من غير طريق مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 836/2 كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة. =

575 - أخبرنا أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك. - ح -

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيقي - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا». ليس هذا الحديث عند القعنبى.

576 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، فَالْيَهُودُ غَدَاً، وَالتَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»⁽¹⁾.

أخبرنا أحمد ابن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا

= وأخرجه البخاري في صحيحه 129/2 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 96/5 من طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 833/2 كتاب جهنم، باب ما جاء في صفة جهنم. وأخرجه البخاري في صحيحه 90/4 عن إسماعيل، عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 2184/4 من طريق المغيرة عن أبي الزناد به، وأخرجه الترمذي في الجامع 710/4، وأحمد في المسند 13/2، 467 من طرق عن أبي هريرة.

(2) لم يخرج يحيى في الموطأ. وأخرجه البخاري في صحيحه 211/1، ومسلم في صحيحه 585/2، والنسائي في السنن 85/3 وفي كتاب الجمعة 30، والبيهقي في السنن الكبرى 170/3 - 171 كلهم من حديث أبي الزناد به من غير حديث مالك.

الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك مثله. وقال فيه: «وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ»، وقال: «الْيَهُودُ».

وهذا عند ابن القاسم⁽¹⁾ ومعن وابن عفير، وليس هذا عند ابن وهب، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير.

ومعنى بيد: أي غير، وقيل: على.

وذكر عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: الفضل لنا في يوم الجمعة، إن الله اختاره لنا ونسخ ما قبله، والناسخ خير من المنسوخ.

وقال سلمان: قال رسول الله ﷺ: «تَذْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي جُمِعَ بَيْنَ أَبْوَيْنِكُمْ فِيهِ»⁽²⁾.

577 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا

يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»⁽⁴⁾.

هذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا أبي مصعب، ولا جماعة.

(1) انظر: الملخص للقاسمي ص 387/ رقم 373.

(2) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة 125/ رقم (77)، وأحمد في المسند 439/5، والحاكم في المستدرک 277/1 وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير 237/6. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 174/2 إسناده حسن.

(3) لم أجده عند أحد من أصحاب الموطآت المطبوعة باستثناء سويد بن سعيد فقد رواه في كتاب جامع الجامع ص 607/ رقم (1489). وأخرجه أحمد في المسند 501/2 من حديث موسى بن يسار وأبي الزناد عن أبي هريرة بنحوه.

578 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»⁽¹⁾.

وهذا عند معن، وابن بكير، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبى، ولا أبي مصعب⁽²⁾ ولا جماعة.

ما روى مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن⁽³⁾، حديثاً واحداً.

579 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب أنه قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» [سورة الإخلاص] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَزْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ⁽⁴⁾.

اللفظ للمكي، غير أنه قال: عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وقال الإمام: «عن عبيد الله» وهو الصواب إن شاء الله.

(1) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب: 2/180/ رقم (2113).

(2) بل هو عند أبي مصعب، كما مرّ آنفاً في التخريج.

(3) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 5/323، المزي بتهديب الكمال 2/381، وهو شيخ مستقيم الحديث.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/172 كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد =

وتوفي حنين سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.
 ما روى مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله سلمان الأغر. مولى
 جُهينة⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين: عبيد الله بن سلمان ثقة⁽²⁾.

580 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن
 إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم الكناني، قال: أخبرنا مالك، قال:
 حدثنا زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبي عبد الله الأغر، عن
 أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ
 فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»⁽³⁾.

ما روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر رضي الله عنه،
 اسم أبي بكر رضي الله عنه: عبد الله بن عثمان وسمى عتيقاً لعتق وجهه،
 وقيل: لقول النبي ﷺ: «عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ». وتوفي سنة ثلاث عشرة وهو ابن
 ثلاث وستين سنة⁽⁴⁾.

= وتبارك الذي بيده الملك. وأخرجه الترمذي في الجامع 167/5 عن إسحاق بن سليمان،
 والنسائي في السنن 171/2 عن قتيبة، وأحمد في المسند 302/2 عن أبي عامر،
 و2/535 - 536 عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته: البخاري «التاريخ الكبير» 384/1/3، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل
 316/5، ابن حبان «الثقات» 144/7 - 145.

(2) التاريخ 382/2/ رقم (890).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 162/1 كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ.
 وأخرجه البخاري في صحيحه 56/2 عن عبد الله بن يوسف، والترمذي في الجامع الصحيح
 147/2 من طريق معن، والطحاوي في شرح معاني الآثار 126/3 من طريق ابن وهب،
 والبيهقي في السنن الكبرى 246/5 من طريق القعني كلهم عن مالك به.

(4) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 339/1/3، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل
 278/5 - 279، وابن حبان - الثقات 62/7.

وتوفي عبد الرحمن بن القاسم سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة، ثمانية أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

581 - أخبرنا الحسن بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: كان مالك بن أنس يقول: كان عبد الرحمن القاسم يذكر النبي ﷺ، فننظر إلى لونه كأنه نرف منه الدم، وكأنه قد حفّ لسانه في فمه هيبّة لرسول الله ﷺ⁽¹⁾. وقال سفيان بن عيينة⁽²⁾، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه.

582 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عمر أنه أخبره، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما السنّة في الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له إنك تفعل، فقال: إن رجلي لا تخملائي⁽³⁾.

هذا حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

(1) انظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 179.

(2) ذكره البخاري في المناسك من «صحيحه» 3/584 - 585، وانظر: التاريخ الكبير 5/ رقم (1086)، والصغير 1/253، وتهذيب الكمال للمزي 17/350.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/74 كتاب الصلاة، باب ما جاء في العمل في الجلوس في الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/201 عن القعني، وأبو داود في السنن 1/252 عن القعني، عن مالك به.

583 - وبه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْيَمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَا مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيْمَمِ ﴿فَتِيْمَمُوا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ⁽¹⁾.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه. وقال فيه: «عِقْدِي»، وقال: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ»، وقال: «مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي رواية أبي مصعب: «أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ».

وقيل: إن أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَكْنَى أَبُو يَحْيَى، ويقال: أبا عتيك، توفي سنة عشرين.

(1) انظر: الموطأ رواية القعني، باب التيمم ص 68 - 70، ويحيى 45/1 كتاب الطهارة، باب هذا باب التيمم، وأخرجه البخاري في صحيحه 56/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 279/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 1/163 - 164 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 1/204 - 205 من طريق يحيى، والقعني كلهم عن مالك به.

ويقال: بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة.

584 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِيُتَهَلَّ»⁽¹⁾.

585 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك.

وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ⁽²⁾.

586 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 277/1 كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، ومحمد بن الحسن (470). وأخرجه مسلم في صحيحه 869/2 من حديث عبد الرحمن بن القاسم به لكنه ذكر عن أبيه عن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس. وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم في السنن 127/5، وأحمد عن ابن مهدي 369/6، والخطيب من طريق عبد الأعلى بن حماد في التاريخ 165/4 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 283/1 كتاب الحج، باب أفراد الحج. وأخرجه مسلم في صحيحه 875/2 عن إسماعيل، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 153/2 عن القعنبى، والترمذي في الجامع 183/3 عن أبي مصعب، والنسائي في السنن 145/5 عن عبد الرحمن، وابن ماجه في السنن 988/2 عن أبي مصعب، والبيهقي في السنن 245/4 من طريق عبد الأعلى بن حماد، و 307/4 والقعنبى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 282/1 كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج. =

587 - وبه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي»⁽¹⁾.

588 - وبه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «لَا»⁽²⁾ إِذَا.

589 - وبه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الأنصاري، عن خنساء ابنة خدام الأنصارية، أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا⁽³⁾.

-
- = وأخرجه البخاري في صحيحه 145/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 846/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 144/2 عن القعني، والنسائي في السنن 137/5 عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في السنن الكبرى 33/5 - 34 من طريق الشافعي، والقعني كلهم عن مالك به. كما أخرجه الترمذي في الجامع 559/3، وابن ماجه في السنن 976/2، وأحمد في المسند 39/6، 181، 186 من حديث عبد الرحمن به من غير طريق مالك.
- (1) انظر: الموطأ رواية يحيى 348/1 كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة. وأخرجه البخاري في صحيحه 171/2 عن عبد الله بن يوسف، والدارمي في السنن 44/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن 86/5 من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به، كما أخرجه أبو داود في السنن 153/2 عن عبد الرحمن به عن غير طريق مالك.
- (2) انظر: الموطأ رواية يحيى 349/2 كتاب الحج، باب إفاضة الحائض. وأخرجه البخاري في صحيحه 195/2 عن عبد الله بن يوسف، والطحاوي في شرح معاني الآثار 234/2 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 162/5 من طريق الشافعي والقعني كلهم عن مالك به.
- (3) انظر: الموطأ رواية يحيى 439/1 كتاب النكاح، باب جامع ما يجوز من النكاح. وأخرجه =

وفي رواية أبي مصعب: «يزيد بن جارية»⁽¹⁾.

ما روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني⁽²⁾، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة، ثلاثة أحاديث.

590 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْبَادِيَةَ وَالْغَنَمَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ فِي الصَّلَاةِ، فَازْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن، انتهى صوته.

591 - وبه، عن أبي سعيد الخدري: ⁽⁴⁾ أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ

= البخاري في صحيحه 135/6 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 86/6 عن معن، والدارمي في السنن 139/2 عن خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 328/6 عن ابن مهدي ومصعب كلهم عن مالك به.

(1) انظر: 583/1/ رقم (1507) وهو كذلك في رواية يحيى.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 103/1/3، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 250/5، ابن حبان - الثقات 64/7.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 58/1 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 151/1 عن عبد الله بن يوسف، و 96/4 عن قتيبة وفي خلق أفعال العباد 46 عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 12/2 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 35/3 عن ابن مهدي، 43/3 عن إسحاق والخزاعي، والبيهقي في السنن الكبرى 397/1 من طريق الشافعي وابن أبي أويس، و 427/1 وفتية كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 171/1 - 172 كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ

لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

592 - وبه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا، يَتَّبِعُ بَعَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قوله عليه السلام: شعف الجبال: أي أطرافها وظهورها وأعاليتها.

ما روى مالك عن أبي حرملة عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي⁽²⁾ توفي في خلافة بني العباس، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة، حديثاً واحداً.

593 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»⁽³⁾.

= الله أحد، و «تبارك الذي بيده الملك». وأخرجه البخاري في صحيحه 105/6 عن عبد الله بن يوسف، و 163/8 عن القعني، و 140/9 عن إسماعيل، وأبو داود في السنن 72/2 عن القعني، والنسائي في السنن 72/2 وفي عمل اليوم والليلة ص 428 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 21/3 من طريق القعني، وابن بكير، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 812/2 كتاب السلام، باب ما جاء في أمر الغنم. وأخرجه البخاري في صحيحه 10/1 عن القعني، و 97/4 عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود في السنن 103/4 عن القعني، والنسائي في السنن 123/8 - 124 من طريق معن وابن القاسم، وأحمد في المسند 43/3 عن إسحاق بن عيسى، و 57/3 عن عبد الرازق، كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 270/1/3، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 223/5، وابن حبان - الثقات 68/7، وابن حجر - تهذيب التهذيب 61/6.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 978 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، وأخرجه كذلك أبو داود في السنن 2607، والترمذي في جامعه 193/4 من =

قيل: السفر الذي يكره للواحد وللأثنين الذي تقصر فيه الصلاة، وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا بأس به لواحد واثنين.

ما روى مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

594 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك. - ح -

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوَصِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَتْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ تُصَبِّحَ فَهَلَكْتُ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكْتُ، فَقَالَ: هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ أُعْتِقَ عَنْهَا⁽²⁾.

ليس هذا الحديث عند القعنبى، وهو حديث مرسل⁽³⁾.

= طريق معن والبيهقي من طريق ابن وهب في السنن الكبرى 257/5، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة 21/11 جميعهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 326/1/3، وابن حبان - الثقات 78/7.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 646/2 كتاب العتق والولاء، باب عتق الحي عن الميت وفيه قول الرسول ﷺ دون الزيادة الأخرى وهي: «أعتق عنها». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 279/6 من طريق ابن بكير عن مالك به.

(3) أي منقطع حسب اصطلاح بعض المحدثين، قال ابن عبد البر: «هذا حديث منقطع لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة أو حديثه قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره». التمهيد 26/20.

ما روى مالك، عن المجيد بن سهيل⁽¹⁾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حديثاً واحداً. وتوفي عبد الرحمن بن عوف ويكنى أبا محمد سنة ستين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة.

595 - أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل⁽²⁾، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»⁽³⁾.

حبيب، قال مالك: جنيب: الكبيس، قال أبو الطاهر: الجنيب: الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط.

ما روى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري⁽⁴⁾ مولى عثمان أو معاوية رضي الله عنهما، أصله من اصطخر⁽⁵⁾، تحوّل إلى حران، وهو ابن عم حصيف، وقيل: هو عبد الكريم بن مالك بن النّجار مولى قيس

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 110/2/3، وابن حبان - الثقات 136/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 64/6، وابن حجر - تهذيب التهذيب 385/6.

(2) في المطبوع من رواية يحيى عبد الحميد، وهو غلطاً.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 511/2 كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر. وأخرجه البخاري في صحيحه 35/3 عن قتبية، ومسلم في صحيحه 1215/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 271/7 عن ابن القاسم كلهم عن مالك به، كما أخرجه الدارمي 335/2، والدارقطني في السنن 17/3 كلاهما من حديث عبد المجيد به من غير طريق مالك.

(4) انظر ترجمته: تقريب 516/1، الجرح والتعديل 58/6، تهذيب الكمال 18/ رقم (3504).

(5) انظر: الروض المعطار ص 43.

غيلان، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، وقد سمع من أنس بن مالك وقال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خِزَّة، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

596 - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن شعبان، قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، قال: حدثنا هلال ابن العلاء، قال: سمعت عبد الله بن جعفر الرقي يقول: سمعت عبد الله بن عمر، ويقول: قال لي سفيان الثوري: ما رأيت مثل عبد الكريم الجزري كان يحدثنا بالشيء لا نجده عند غيره، فلا نعرف ذلك فيه⁽¹⁾.

وقال سفيان بن عيينة: عبد الكريم ابن مالك ثقة رَضِي، لا يقول إلا حدثنا أو سمعت⁽²⁾.

وقال علي بن المديني: ذلك ثبت ثقة⁽³⁾.

وقال يحيى بن معين: هو ثبت ثقة⁽⁴⁾.

597 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ أَنْسُكَ شَاةً، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنَّا»⁽⁵⁾.

(1) انظر: تهذيب ابن حجر 375/5.

(2) انظر: الجرح والتعديل 6/ رقم (310)، وتاريخ البخاري الصغير 1/2.

(3) انظر: التمهيد 61/20.

(4) انظر: التاريخ برواية ابن طهمان رقم 251، وتهذيب الكمال 255/18.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 353/1 كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. وأخرجه =

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن عجرة أنه كان مع رَسُولِ اللَّهِ مُخْرِمًا، فذكر مثله إلا أنه لم يقل: «لكل إنسان» وقال: «شاة»⁽¹⁾.

وهذا الحديث عند القعني، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن المباركة السوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى ولم يذكروا مجاهدًا، وذكره ابن القاسم، وابن وهب⁽²⁾.

ما روى مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس فهد بن خالد⁽³⁾، ويقال: ابن عمرو بن قيس بن عبيد الأنصاري، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة، ويُقال: سنة إحدى وأربعين ومائة، حديثان.

= أبو داود في السنن 173/2 عن القعني، والطبراني في المعجم الكبير 100/19 من طريق مطرف بن عبد الله المدني، والقعني، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير، ومصعب الزبيري، والبيهقي في السنن الكبرى 169/5 - 170 من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير كلهم عن مالك به.

(1) انظر: النسائي في السنن 194/5 - 195، والبيهقي في السنن الكبرى 54/5 - 55 عن عبد الله بن يوسف والحسين بن الوليد، و 169/5 عن ابن وهب، وكذلك 469/7 عن ابن وهب كذلك كلهم عن مالك به. وأخرجه البخاري في صحيحه 208/2 عن عبد الله بن يوسف، عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد به، ومسلم في الصحيح 861/2، والترمذي في الجامع 288/3 كلاهما عن عبد الكريم.

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى 170/5 قال الشافعي في رواية المزني وابن عبد الحكم عنه: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

(3) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 76/2/3، وابن حبان - الثقات 153/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 41/6، وابن حجر - تهذيب التهذيب 126/6 - 127.

598 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك. - ح -

وأخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا

أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عاشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها أنهما قالتا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ»⁽¹⁾.

زاد أبو مصعب⁽²⁾: «فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

599 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: «وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخِرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: «لَمْ تَحْلِي». وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ، فَاثْبُتِي مِنْ شَيْءٍ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/245 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام الذي يصبح جنباً في رمضان. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/780 - 781 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 6/36، عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 4/214 من طريق يحيى بن يحيى، وابن بكير كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 1/303/رقم (779).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى كتاب الطلاق؛ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. وأخرجه النسائي في السنن 6/191 - 192، عن طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 6/319 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ». ما روى مالك عن عمرو بن يحيى [بن أبي حنين] (* المازني⁽²⁾) ذكر مع من مات في الأربعين ومائة، ثلاثة أحاديث.

600 - أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام - واللفظ له - ، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: قُرِيَءَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»⁽³⁾.

(*) زيادة من ب.

- (1) انظر: 654/1 / رقم (1702).
- (2) انظر ترجمته: البخاري في التاريخ الكبير 382/2/3، وابن حبان في الثقات 215/7، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 269/6، وابن حجر في تهذيب التهذيب 118/8 - 119.
- (3) انظر: الموطأ رواية يحيى 19/1 كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء. وأخرجه البخاري في الصحيح 4/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 211/1 عن معن، وأبو داود في السنن 29/1 - 30، والترمذي في الجامع 47/1 من طريق معن، والنسائي في السنن 71/1 من طريق ابن القاسم، وابن ماجه في السنن 149/1 - 150 عن طريق الشافعي، وأحمد في المسند 38/4 عن ابن مهدي، و 39/4 عن عبد الرزاق، وعثمان بن عمر، وابن خزيمة في صحيحه 80/1 من طريق عبد الرزاق، و 81/1 من طريق إسحاق بن عيسى و 88/1 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشْتَرِ ثَلَاثًا».

601 - حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا

القعني، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحجاب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ⁽²⁾.

602 - أخبرنا حمزة بن محمد، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي:

لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ»، وإنما يقولون: «يُصَلِّي عَلَى راحلته».

603 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

(1) انظر: 20/1 / رقم (43)، وذكر أن عبد البر أنه لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث وفي لفظه سوى عند ابن وهب حيث ذكره مختصراً. انظر: التمهيد 114/20 ولعل اختلاف روايتي يحيى وأبي مصعب مما فات ابن عبد البر، والله أعلم.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 125/1، وأخرجه مسلم في صحيحه 487/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 60/2 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 59/1 من طريق يحيى بن عبد الله كلهم عن مالك به.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار. وقال الدارقطني في «التتبع» 299 ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم. والصواب من فعل أنس، والله أعلم. وقال النووي في «شرح مسلم» 211/5. قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار - من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد ذلك. ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليظ رواية عمرو نظر لأنه ثقة، نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

رسول الله ﷺ: «لَيْسَ دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

والذود⁽²⁾: الواحد من [الإبل]*) وقليل القطيعة من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشر.

ما روى مالك [عن أبي عثمان]**) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب أبي الحكم عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي الحجازي⁽³⁾، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ليس به بأس⁽⁴⁾.

604 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس

.....
(* سقطت من ب.

(** زيادة من ب.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 205/1 كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 131/2 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 94/2 عن القعنبى، والنسائي في السنن 17/5 عن عبد الرحمن، والطحاوي في شرح معاني الآثار 35/2 عن ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 84/4 من طريق الشافعي والقعنبى كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 673/2، والخُميدي في المسند 322/2، وأحمد في المسند 6/3 كلهم عن سفيان عن يحيى به.

(2) في «غريب الحديث» لابن الأثير 171/2 ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.

(3) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 359/2/93، وابن حبان - الثقات 185/5،

وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 253/6، وابن حجر - تهذيب التهذيب 82/8 - 83.

(4) انظر: التاريخ برواية الدوري 450/2 وفي آخره: «وليس هو بالقوي».

ابن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»⁽¹⁾.

ما روى مالك عن أبي أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري⁽²⁾، ولد سنة ستين وتسعين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: تسع وأربعين ومائة، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

605 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا العباس - يعني ابن محمد البصري -، قال: سمعت الحارث إملاءً عليّ قال: أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لن يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير - يعني عمرو بن الحارث⁽³⁾ -.

606 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، قال: قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا» وكان البراءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا،

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 744/2 كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 117/4 - 118 عن القعنبى، و 40/5 عن عبد الله بن يوسف، والترمذي في الجامع 721/5 من طريق معن، والطحاوي في شرح معاني الآثار 193/4 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 197/5 من طريق القعنبى عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 320/2/3 - 321، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 226/6، ابن حجر - تهذيب التهذيب 15/8 - 16.

(3) انظر: ابن عبد البر - التمهيد 164/20، وابن حجر - تهذيب التهذيب 15/8.

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي»⁽¹⁾⁽²⁾.

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: أخبرنا مالك فذكر مثله، وقال فيه أن النبي ﷺ.

قال حمزة: هكذا يروى مالك هذا الحديث عن عمرو، عن عبيد بن فيروز وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز⁽³⁾.

أخبرنا حمزة، قال: أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا الحارث ابن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث⁽⁴⁾.

(1) قال أبو عبيد في غريب الحديث 321/1، 366 وأما حديثه الآخر الذي نهى عن العجفاء التي لا تنفي في الأضحاحي، فإنه يقول: ليس بها نقي من هزالها، وهو المنخ، قال الكسائي فيه لغتان، يقال: نقوت العظم ونقيته، إذا استخرجت النقي منه، ومنه قيل للناقة السميئة: منقية.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 94/1 كتاب الأضحاحي، باب ما ينهي عنه في الضحايا، وأخرجه الدارمي في السنن 76/2 عن خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 301/4 عن عثمان بن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق القعنبي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه أبو داود في السنن 97/3، والترمذي في «الجامع» 85/4 - 86، والنسائي في «السنن» 215/7 - 216 كلهم من حديث عبيد بن فيروز به من غير طريق مالك.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 164/20: هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك وإنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن. وقال البيهقي في السنن الكبرى 274/9 عن علي بن المديني قال: عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر. ولم ندر ألقبه عمرو بن الحارث أم لا؟ فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

(4) انظر: السنن للنسائي 215/7 - 216 عن سليمان بن داود عن ابن وهب به، كما أخرجه =

وتفسير قوله: لا تنقي: أي ليس لها مخ من هزالها.

ما روى مالك عن أبي الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير⁽¹⁾، قتل عبد الله بن الزبير ويكنى أبا حبيب سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة(*) وهو أول مولود ولد في الإسلام، وتوفي عامر بن عبد الله بن الزبير بالشام سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: وهو أول مولود ولد في الإسلام⁽²⁾، وتوفي عامر بن عبد الله بن الزبير بالشام سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائة، حديثان.

ذكر فضله رحمه الله:

607 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، قال: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يقف عند موضع الجنائز وعليه قطيفة فيدعو فتسقط عنه وما يشعر بها⁽³⁾.

608 - أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد

.....
(*) في ب «ست وسبعين».

= أبو داود في السنن 97/3، والترمذي في الجامع 85/4 - 86، وابن ماجه في السنن 1050/2، وأحمد في المسند 185/4، 284، 289، 300، والبيهقي في السنن الكبرى 274/9 كلهم من حديث سليمان بن عبد الرحمن به.

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 492/2/3، وابن حبان - الثقات 186/5، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 329/6، وابن حجر - تهذيب التهذيب 174/5 أو 63 والتمهيد 91/20.

(2) المعروف أن عبد الله بن الزبير أول مولود بالمدينة المنورة، ولعله أراد بالإسلام دار الإسلام وظهوره بمكة، إذ المعروف أن النبي مكث يدعو في مكة 13 عاماً ولكنها لم تكن أرض إسلام إلا بعد فتحها سنة 8 هـ.

(3) رواه أبو نعيم من طريق القعني في حلية الأولياء 166/3 وذكره الذهبي في السير 220/5، ورواه الفسوي من طريق ابن وهب في المعرفة والتاريخ 665/1.

ابن مروان، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: كان مالك بن أنس يقول: لقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فإذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى لا تبقى في عينيه دموع، ولقد كنت أراه إذا مشى كأن ليس هو من أهل الدنيا. ولقد رأيته يوماً يصلي على جنازة وعليه قطيفة فسقطت القطيفة منه، وهو لا يشعر بها لاشتغال قلبه بذكر الله عز وجل⁽¹⁾.

609 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»⁽²⁾.

610 – وبه، عن أبي قتادة السلمي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا بِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»⁽³⁾.

(1) انظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص 194.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني، باب صلاة الذي يدخل المسجد قبل أن يجلس، ص 110، ورواية يحيى 57/162/1، ومحمد بن الحسن 276، وأبو مصعب 1/رقم (533)، وأحمد عن ابن مهدي 295/5، وعنه وعبد الرزاق في 303/5، والدارمي عن يحيى بن حسان (1393)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 537/1، ومسلم عن القعني وقتيبة بن سعيد 495/1، وأبو داود عن القعني (467) وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم (1013)، والنسائي عن قتيبة 53/2، وفي الكبرى (809) وابن خزيمة من طريق ابن مهدي (1826) جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 140/1 كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 131/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 384/1 عن القعني، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في النسائي 241/1 عن القعني، والنسائي في السنن 10/3 عن قتيبة، والدارمي في السنن 316/1 عن خالد بن مخلد كلهم عن مالك به.

حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة، وأشهب عن مالك ذلك جائز على حال الضرورة.

ما روى مالك عن أبي أيوب، عمارة بن عبد الله بن صياد⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

611 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عمارة بن صياد: أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كُنَّا نُنْصَحِي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً⁽²⁾.
هذا حديث موقوف.

ما روى عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة⁽³⁾، ويقال: مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حديثان.

612 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه،

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 502/2/1، وابن حبان - الثقات 260/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 367/6 - 368، وابن حجر - تهذيب التهذيب 418/7 - 420
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 397/1 كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة. وأخرجه الترمذي في الجامع 91/4، وابن ماجه في السنن 1051/2 كلاهما عن عمارة من غير طريق مالك. وورد في رواية يحيى عمارة بن يسار، وأظن أن هذا من خطأ الطباعة إذ ذكر الشيخ الشاذلي النيفر في تعليقه على موطأ ابن زياد 115 جاء في الطبقات المصرية: وحدثني عن مالك عن عمارة بن يسار، أن عطاء بن يسار، وفي الطبعة التونسية عن عمارة بن صياد، وكذلك في الموطأ المطبوع مع المنتقى 1097/3 اهـ وهو على الصواب كذلك عند علي بن زياد.

(3) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 42/1/4، وابن حبان - الثقات 291/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 406/6، ابن حجر - تهذيب التهذيب 274/7 - 275.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدُّوا هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإنِّي نظرتُ إلى علمها فكأد يفتنني»⁽¹⁾.

الخميصة: كساء رقيق أصفر، أو أحمر، أو أسود، والانبجانية كساء غليظ كاللبود.

613 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فليس ثيابهُ ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعهُ، فتبعته حتى إذا جاء البقيع وقف في أدناه ما شاء الله أن يقف. ثم انصرف فسبقتهُ بريرة فأخبرتني. فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له فقال: «إنِّي بعثتُ إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»⁽²⁾.

ما روى مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني⁽³⁾ مولى المطلب، ويقال: مولى المهلب بن أبي صفرة، ويقال: هو عطاء بن ميسرة، وهو

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 80/1 - 81 كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغل والطبعة التي بين يدي فيها علقمة عن أمه أن عائشة ولكن في أغلب الطبقات علقمة عن عائشة. قال ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة عن عائشة، ولم يتابعه أحد من الرواة، وكلهم روه عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عُدَّ عليه». تمهيد 108/20، وأخرجه أحمد في المسند 177/6 عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى، والبيهقي في السنن الكبرى 349/2 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 201/1، وأبو مصعب 1/ رقم (988)، وأخرجه النسائي في السنن 93/4، وفي الكبرى 1/ رقم (2165) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(3) ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 334/6، السمعاني - الأنساب 337/2، وأبو نعيم الأصبهاني - حلية الأولياء 193/5 - 209.

عطاء بن أبي أسلم، يُكنى أبا عثمان، وقيل: يكنى أبا الوليد، مولى لهذيل ولد سنة خمسين، وتُوفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: ستة ثلاث وثلاثين ومائة ودفن ببيت المقدس، حديثاً واحداً.

وقال يحيى بن معين⁽¹⁾: قد روى مالك عن عطاء الخرساني، وعطاء ثقة وقد رأى ابن عمر وسمع منه.

ذكر فضله رحمه الله:

614 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا الحسن بن الفرج، قال: حدثنا محمد^(*) بن عمرو الغزي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: كنا نغازي عطاء الخرساني في الروم وكان يقوم من الليل ثم ينادي في فسطاطه: يا يزيد بن يزيد! يا عبدالرحمن بن زيد! يا هشام بن الغاز! يا فلان، ويا فلان قوموا فإن قيام الليل، وصيام هذا النهار، أيسر من مقطعات الحديد وشرب الصديد النجاء النجاء⁽²⁾.

615 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا أبو نصر التمار، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن ضرار بن عمرو الملطي، عن عطاء الخرساني في قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾⁽³⁾.

قال: من طول ما أغبرت في سبيل الله^{(**)(4)}.

(*) في ب: «عمرو بن محمد».

(**) في ب زيادة: «عز وجل».

(1) انظر: التاريخ 2/450 و 3/178 رقم (790).

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 5/193.

(3) سورة عبس، الآية: 38.

(4) أخرجه أبو نعيم في الحلية 5/200.

616 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخرساني، قال: حدثنا شيخ بسوق البرم⁽¹⁾ بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَضْحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قُمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ: «أَخْلَقَ هَذَا وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ»⁽²⁾ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ.

ما روى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب⁽³⁾ مولى الحرقة بطن من [بطون] (***) جُهَيْنَةَ ويقال: امرأة من جهينة تُوفِّي في خلافة أبي جعفر سنة سبع وثلثين ومائة⁽⁴⁾، أحد عشر حديثاً.

العلاء، عن أنس بن مالك، حديثاً واحداً.

617 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله، عن مالك، عن العلاء ابن عبد الرحمن، قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي سقطت من ب.

(1) البرم: جمع برمة، وهي القدر، وإن كانت في الأصل تطلق على القدر المتخذة من الحجر، انظر: النهاية 1/121.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/353 كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 19/109 من طريق عبد الله بن يوسف، ومصعب الزبيرى، والقعنبى كلهم عن مالك به.

وإسناده منقطع لكنّه صح من طرق أخرى كثيرة كما مرّ قبل قليل.

(3) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 3/508، وابن حبان - الثقات 5/247، وابن

أبي حاتم - الجرح والتعديل 6/357 - 358، وابن حجر: تهذيب التهذيب 8/186.

(4) في التمهيد: تسع وثلثين 20/184.

العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْزَنِي شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْزَنِي شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»⁽¹⁾.

لم يقل الذهلي: «أَوْ عَلَى قَرْزَنِي شَيْطَانٍ».

العلاء، عن أبيه⁽²⁾، سبعة أحاديث.

618 - أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن الحكم، قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ»

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 44، ويحيى 181/1 كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وأخرجه أبو داود في السنن 112/1 - 113 عن القعني، وأحمد في المسند 139/3 عن إسحاق، و 185/3 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في صحيحه 172/1 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(2) هو: عبد الرحمن بن يعقوب، انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 366/1/3، وابن حبان في الثقات 108/5، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 301/5 - 302.

أُنَادِيهِمْ أَلَا عِلْمٌ أَلَا هَلْمٌ! أَلَا هَلْمٌ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا، سُحْقًا، سُحْقًا»⁽¹⁾.

اللفظ لابن جامع غير أنه لم يقل: «بَعْدَكَ إِلَّا خَيْرًا».

وقوله: بكم لاحقون، أي: لا نبذل ولا نغيّر نموت على ما متم عليه إن شاء الله، والعرب تستثني في الأمر الواجب كقول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾⁽²⁾ فقد وجب دخولهم ثم استثني فيه.

حبيب، قال مالك: وأنا فرطهم على الحوض قال: متقدمهم أمامهم وسابقهم وسلفهم⁽³⁾. وقال ابن وهب: فليذادن: فليطردن⁽⁴⁾. وقال غيره: بدّلوا: غيروا سُنَّتَكَ، وقال ابن عباس: سحقا: بعداً⁽⁵⁾.

619 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثني أبو خليفة، عن

عبد الله، عن مالك.

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى

(1) انظر الموطأ رواية يحيى: 27/1 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، وأخرجه مسلم في صحيحه: 218/1 من طريق معن، وأبو داود: 219/1 عن القعني باختصار، والنسائي في السنن 93/1 عن قتيبة، وأحمد في المسند 375/2 عن إسحاق بن عيسى، وابن خزيمة في الصحيح 6/1 - 7 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 82/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) سورة الفتح، الآية: 27.

(3) انظر: التمهيد 20/255.

(4) نفس المصدر: 20/256.

(5) نفس المصدر: 20/262.

المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»⁽¹⁾.

لفظهما سواء غير أن الذهلي قال: «فَذَاكُمْ الرِّبَاطُ فَذَاكُمْ الرِّبَاطُ».

حبيب، قال مالك: المكاره: البرد الشديد والصيف، وكل أمر يشتد فيه الوضوء⁽²⁾.

620 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى صَلَاةٍ»⁽³⁾.

لفظهم سواء، غير أن المكي زاد عليها: «وَالْوَقَارُ». وقال المكي

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 133/1 كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشى إليها. وأخرجه مسلم في صحيحه 19/1 طريق معن، والنسائي في السنن 89/1 - 90 عن قتيبة، وأحمد في المسند 7/2 عن عبد الرزاق، و 303/2 عن إسحاق كلهم عن مالك به، كما أخرجه الترمذي في الجامع 72/1 - 73 من حديث العلاء به من غير طريق مالك.

(2) انظر: التمهيد 222/20 - 223.

(3) انظر: الموطأ رواية القعني ص 86 - 87، ويحيى 69/1 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. وأخرجه أحمد في المسند 237/2 عن ابن مهدي، و 529/2 عن عثمان بن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى 298/2 عن عثمان بن عمر، وابن مهدي، و 228/3 عن ابن بكير كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 421/1 من حديث العلاء به.

والذهلي عن أبيه وإسحاق بن عبد الله، وقال ابن الوردي: وإسحاق أبي عبد الله، قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء الله (1).

621 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ» (2).

قال ابن وهب: الدُّبَاءُ: الْقَرَعَةُ.

قال أبو الطاهر: الْمُرَقَّتُ: الْآنِيَةُ الْمُرَقَّتَةُ.

622 - وبه: أن رسول الله ﷺ قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا فَاتَكُمْ مَا تَنَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» (3).

وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في «الموطأ». وعند القعنبى خارج «الموطأ»، وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب (4).

623 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 229/20 هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه، فتأمل.

(2) الموطأ 843/2 كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن يُتَّبَدَ فيه، وأخرجه كذلك أحمد في المسند 514/2 عن روح عن مالك به.

(3) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب التي رجعت إليها من طريق مالك، وإنما أخرجه عدد منهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به، مثل مسلم في صحيحه 4/2293، والترمذي في الجامع الصحيح 206/2 - 207، وأحمد في المسند 397/2، والبيهقي في السنن الكبرى 289/2.

(4) لم يروه أبو مصعب ولا يحيى.

لَهُ كُلُّهُ أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ»⁽¹⁾.

هذا الحديث عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره، والله أعلم.

624 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار قال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»⁽²⁾.

وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب⁽³⁾: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ». وقال ابن وهب والقعنبى: «المُسْلِم»⁽⁴⁾.

يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار يخشى عليه النار لأن ذلك من الخيلاء.

العلاء، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة⁽⁵⁾، حديثاً واحداً.

(1) أخرجه مسلم في الصحيح 4/2289، وابن ماجه في السنن 2/1405 عن العلاء به من غير طريق مالك.

(2) الموطأ 2/765 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/244 من طريق ابن وهب عن مالك به. كما أخرجه أبو داود في السنن 4/59، وابن ماجه في السنن 2/1183، والطيلاسي في المسند 295 ثلاثهم من حديث العلاء به من غير طريق مالك.

(3) في المطبوع من موطأ أبي مصعب: «إِزْرَةُ الْمُسْلِم»! انظر: 2/86 رقم (1913).

(4) لم يذكر ابن عبد البر في التمهيد 20/225 اختلاف الروايات، بل قال: هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن العلاء لم يختلف عليه فيه أحد، فتأمل!

(5) انظر ترجمته: مسلم - الكنى 127، ابن حبان - الثقات 5/561، وابن حجر - تهذيب التهذيب 12/104.

625 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهر يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيَّ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قُسِّمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»⁽¹⁾.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد - يعني ابن شعيب -،

(*) في ب: «عنه».

(1) الموطأ رواية القعنبى ص 137 - 139 كتاب الصلاة، باب القرآن خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقرآن، ورواية يحيى 484/1. وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد 36/ رقم (102) عن عبد الله بن يوسف، وفي القرآن خلف الإمام 72، ومسلم في صحيحه 296/1 عن قتبية، وأبو داود في السنن 216/1 رقم (821) عن القعنبى، والنسائي في السنن 135/2 عن قتبية، وابن خزيمة في الصحيح 252/1 عن عتبة بن عبد الله، وأحمد في المسند 60/2 عن ابن مهدي، وابن حبان - الإحسان 205/3 - 206 من طريق أبي مصعب، والبغوي في شرح السنة من طريق أبي مصعب 47/3، وأبو عوانة 126/2 من طريق عبد الرازق في المصنف ج 2/ رقم (2768)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 215/1 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 39/2 من طريق القعنبى وقتبية بن سعيد، كلهم عن مالك به.

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه، قال: «فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ»، وقال فيه: «مَجْدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

العلاء، عن أبي سعيد، مولى عامر بن كريز⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

626 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أَبِي بن كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا». قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي بِهَا؟ قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»، قَالَ أَبِي: فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ الشُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»⁽²⁾.

(1) انظر ترجمته: البخاري - الكنى 297، ومسلم - الكنى 121، وابن حبان - الثقات 5/586 وفيها أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني ص 128 - 129، ويحيى 1/83 كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن إسحاق عن العلاء مرسلًا عن النبي ﷺ، ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير وعبد العزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم وعبد السلام بن حفص عن العلاء عن أبي هريرة. ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وهو الأشبه عندي، والله أعلم. انظر: التمهيد 20/218. ومن هذه الطرق الأخيرة التي رجحها ابن عبد البر أخرجهما أحمد في المسند 5/114، وابن خزيمة في الصحيح 1/252.

وهذا حديث مرسل .

العلاء، عن معبد بن كعب بن مالك⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

627 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: «وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ⁽²⁾.

(1) انظر ترجمته: ابن حبان - الثقات 432/5، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 279/8.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 727/2، كتاب الأفضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 179/10 عن ابن بكير عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 122/1، وأحمد في المسند 260/5 كلاهما من حديث العلاء بن عبد الرحمن به. من غير طريق مالك.

باب الفاء

ما روى مالك عن فضيل بن أبي عبد الله [مولى⁽¹⁾ المهريز، حديثاً واحداً] (*).

628 - أخبرنا أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا أَتْبَعُكَ فَأَصِيبَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ (**). بِمُشْرِكٍ» [ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». فَرَجَعَ] (***) ثُمَّ أَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا

(*) سقطت من أ.

(**) في ب: «استعين».

(***) سقطت هذه الجملة من ب.

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 120/1/4، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل

74/7، وابن حبان - الثقات 314/7.

قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»،
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ»⁽¹⁾.

وأخبرنا حمزة بن محمد أيضاً، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى،
قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك مذكر، قال فيه:
«فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وفي رواية ابن عفير: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ».

وهذا في «الموطأ» عند معن وابن يوسف وابن عفير دون غيرهم، والله
أعلم⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1449/3 عن ابن مهدي وابن وهب، وأبو داود في السنن 75/3
عن يحيى، والترمذي في الجامع 127/4 عن معن، والدارمي في السنن 233/2 من
روح، وابن سعد في الطبقات 535/3 عن معن، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن مهدي
كما في صحيحه (الإحسان: 4726)، كما أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب في السنن
36/1 - 37، وأحمد عن ابن مهدي 148/6 - 149، وعن ابن منكر 67/6 جميعهم عن
مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة 395/2 ومن طريقه ابن ماجه (2832) عن وكيع عن
مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي نيار عن عروة عن عائشة به.
(2) تبين من التخريج أنه رواه عدد آخر غير هؤلاء عن مالك، فلا أدري أرووه في الموطآت أم
في خارجها؟.

باب القاف

ما روى مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع⁽¹⁾، أحد بني سعد بن ليث، حديثاً واحداً.

629 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن قطن بن وهب: أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنه. فجاءته مولاة له تسلم عليه فقالت: يا أبا عبد الرحمن إني أردت الخروج واشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: افْعدي لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأواها وشِدَّتْهَا، أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

قال ابن وهب: اللكاع: الدنية وأصله عند العرب الوسخ، واللأواء: الجوع⁽³⁾.

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 109/1/4، وابن حبان - الثقات 244/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 138/7.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 741/2 - 886 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. وأخرجه مسلم في صحيحه 1004/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في الكبرى (تحفة: 8561) عن قتيبة، وأحمد في المسند 113/2 عن إسحاق، و 119/2 عن عثمان بن عمر، و 133/2 عن إسماعيل بن عمر كلهم عن مالك به.

(3) انظر: التمهيد 23/21 - 24.

باب الميم

ما روى مالك عن أبي محمد موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش⁽¹⁾ مولى لآل الزبير بن العوام، وقال يحيى بن معين: موسى بن عقبة هو مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص، وهو ثقة⁽²⁾، وقد رأى سهل بن سعد، وقيل: توفي سنة إحدى وأربعين ومائة، حديثان.

موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

630 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه قال: **يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ بَابِ⁽³⁾ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ -⁽⁴⁾.**

(1) انظر ترجمته: الثقات لابن حبان 404/5، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 154/8،

ابن حجر - تهذيب التهذيب 360/10.

(2) انظر: التاريخ برواية الدوري 594/2 وبرواية الدارمي رقم (751).

(3) غير موجود في رواية يحيى.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 285/1 كتاب الحج، باب العمل في الإهلال. وأخرجه

البخاري في صحيحه 145/2 عن عبد الله بن مسلمة القعني، ومسلم في صحيحه 843/2

عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 150/2 عن القعني، والنسائي في السنن

162/5 - 163 عن قتيبة، وأحمد في المسند 66/2 عن ابن مهدي وروح، كلهم عن مالك

به.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد نحوه، وقال فيه: تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا⁽¹⁾.
موسى، عن كريب مولى ابن عباس، توفي سنة ثمان وتسعين⁽²⁾، حديثاً واحداً.

631 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً⁽³⁾.

ما روى مالك عن موسى بن ميسرة⁽⁴⁾، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

قال يحيى بن معين: موسى بن ميسرة ثقة⁽⁵⁾.

-
- (1) بل في المطبوع من السنن 162/5: (تكذبون فيها على رسول الله ﷺ).
(2) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري 7/ رقم (994)، والجرح والتعديل 7/ رقم (956)، وثقات ابن حبان 5/339، وتهذيب الكمال 24/ رقم (4970)، وتهذيب التهذيب لابن حجر 8/433.
(3) انظر الموطأ رواية القعني ص 187، 1/340 كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة - رواية يحيى -. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/44 عن القعني، ومسلم في صحيحه 2/934 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/191 عن القعني، والنسائي في الكبرى (تحفة: 115) عن قتيبة، وأحمد في المسند 5/208 عن ابن مهدي، وروح، والبيهقي في السنن الكبرى 5/122 من طريق ابن وهب، والقعني، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.
(4) انظر ترجمته: ابن حبان - الثقات 5/405، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 8/162.
(5) انظر: التاريخ برواية الدوري 2/596.

ذكر فضله رحمه الله :

632 - أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زيان، قال:

أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: قال مالك: كان سعيد بن أبي هند من عباد الناس وخيارهم، ولقد كان يقعد هو وموسى بن ميسرة ونافع مولى ابن عمر بعد الصبح حتى ينصرفوا للركوع، وما يكلم أحد منهم صاحبه، اشتغالاً بذكر الله عز وجل.

633 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾.

634 - وبه، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن

أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالزُّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽²⁾.

واسم أبي موسى: عبد الله بن قيس من مهاجرة الحبشة، توفي سنة

أربع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وخمسين⁽³⁾.

ما روى مالك عن موسى بن أبي تميم⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

(1) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 197، ويحيى 125/1 - 126. وأخرجه أحمد في المسند 425/6 عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

(2) إسناده صحيح انظر: الموطأ رواية يحيى 800/2 - 958 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الزرد. وأخرجه أبو داود في السنن 285/4 عن القعنبى، وأحمد في المسند 397/4 عن أبي نوح كلاهما عن مالك به.

(3) انظر ترجمته في: الاستيعاب 979/3 و 1762/4، والإصابة 2/ رقم (4898).

(4) انظر ترجمته في: ابن حبان - الثقات 455/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 138/8.

635 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّزْهَمُ بِالدَّزْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» (1).

توفي سعيد بن يسار سنة سبع عشرة ومائة فيما يُقال.

ما روى مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي (2) قُتِلَ بقديد سنة ثلاثين ومائة فيما يُقال وهو ابن سبعين سنة، حديثاً واحداً. وقال يحيى بن معين: مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ يحدث عنه مالك وهو ثقة (3).

636 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 519/2، 632 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، وأخرجه مسلم في صحيحه 1212/3 عن ابن وهب، والنسائي في السنن 278/7 عن قتبية، والشافعي في الرسالة 277، والبيهقي في السنن الكبرى 278/5 من طريق الشافعي كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 15/2/4، ابن حبان - الثقات 500/7، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 363/8.

(3) انظر: التاريخ برواية الدوري 554/2.

الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتِرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»⁽¹⁾.

وقال ابن وهب: شَنَّ: قرية مُعلَّقة فيها ماء، وميمونة بنت الحارث.

ما روى مالك عن مسلم بن أبي مريم واسمه يَسَارٌ⁽²⁾، حديثان.

قال يحيى بن معين: مسلم بن أبي مريم ثقة⁽³⁾، وقيل: إن مالكا كان

يُثْنِي عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

637 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاري، قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اضْئَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْئَعُ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى⁽⁵⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 101/1 كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.

وأخرجه البخاري في صحيحه 53/1 - 54 عن إسماعيل، و 12/2 عن القعني، ومسلم

526/1 - 527 يحيى، و 58/2 عبد الله بن يوسف وغير ذلك ومسلم في صحيحه

526/1 - 527 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 47/2 عن القعني، والترمذي

في الشمائل رقم (265) عن قتيبة ومعن، وابن ماجه في السنن 433/1 من طريق معن،

والنسائي في السنن 310/3 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 242/1، 358 عن

ابن مهدي، وابن خزيمة في الصحيح 88/3 - 89 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 273/1/4، وابن حبان في الثقات 448/7، ابن

أبي حاتم - الجرح والتعديل 196/8.

(3) انظر: التاريخ برواية الدوري 563/2.

(4) انظر: الجرح والتعديل 196/8، وتهذيب الكمال 543/27.

(5) انظر: الموطأ رواية القعني ص 181 - 182 وسقط لفظه من الأصل الخطي، ويحيى =

والمُعَاوِي: من بَنِي معاوية، قرية من قرى الأنصار.

638 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: حدثني (*) مالك، وحدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا عمرو بن سواد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقُولُ: ائْتَرُكُوا أَوْ أَزْكُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيئَا»⁽¹⁾.

لفظهما سواء، غير أن النيسابوري لم يقل: «أَوْ أَزْكُوا عَلَيْهِ». وقال: فيقول: «ائْتَرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

هذا موقوف في «الموطأ» غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: «أن رسول الله ﷺ»، والله أعلم.

والشحناء: العداوة، قوله: أركوا⁽²⁾: أي أخروا.

(*) في ب: «حدثنا».

= 73/1 - 74 باب العمل في الجلوس في الصلاة. وأخرجه محمد بن الحسن (144)، ومسلم في صحيحه 408/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 259/1 عن القعنبي، والنسائي في الكبرى 1099 عن قتيبة، وأحمد في المسند 65/2 عن ابن مهدي كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ 2/909 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، وأبو مصعب 2/رقم (1898)، وسويد بن سعيد رقم (1330)، وأخرجه مسلم في صحيحه 4/1988 من طريق ابن وهب جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: النهاية لابن الأثير 2/261.

ما روى مالك عن مسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي⁽¹⁾، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة، حديثان.

639 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوَّالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا ففَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعَسِيلَةَ»⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

ووجدتُ (*) عند النسائي قال: هذا مرسل في «الموطأ» وهو الصواب.

640 - وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن

شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوَّالٍ طَلَّقَ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَعْتَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
.....
(*) في ب: «وَحُدَّتْ».

(1) انظر ترجمته: التاريخ الكبير 7/ رقم (1800)، والجرح والتعديل 8/ رقم (1368)، وثقات ابن حبان 5/ 436، وتهذيب الكمال 27/ رقم (5966)، وتهذيب ابن حجر 10/ 150 - 151.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/ 435 كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، وبرواية أبي مصعب 1/ رقم (1492)، وأخرجه الشافعي في مسنده 2/ 35، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 375 من طريق الشافعي وابن بكير كلهم عن مالك به.

(3) انظر: 1/ 577/ رقم (1492).

يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

هذا في «الموطأ» مرسل ليس فيه عن أبيه غير ابن وهب، فإنه أسنده فقال فيه عن أبيه⁽¹⁾.

قال أبو القاسم: وإنما كثرناه لأن أبا عبد الرحمن قال: الصواب في «الموطأ» مرسل، وقد وجدناه مسنداً في «الموطأ» في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب.

والعُسَيْلَةُ⁽²⁾: تصغير العسل، وإنما يعني تذوقي حلاوة الجماع. وقال مالك: تغيب الحشفة.

فجميع ما في هذا الجزء من «مسند حديث موطأ مالك» مائة حديث وخمسة وسبعون حديثاً.

وعدد رجال مالك ثلاثة وثلاثون رجلاً وهم: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، عبد الله بن الفضل أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عبد الله بن دينار، عبد الله بن أبي بكر، عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، عبيد الله بن عبد الرحمن، عبيد الله بن أبي عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عبد الرحمن بن حرملة، عبد الرحمن بن أبي عمرة، عبد المجيد بن سهل، عبد الكريم بن مالك الجزري، عبد ربه بن سعيد، عمرو بن يحيى المازني، عمرو بن

(1) ورواية ابن وهب هذه ذكرها البيهقي في السنن الكبرى 375/7.

(2) قال ابن الأثير: العسيلة من العسل تشبیه لذة الجماع يذوق العسل فاستعار لها ذوقاً لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل: إعطائها معنى النطفة. انظر: النهاية في غريب الحديث 337/3.

أبي عمرو مولى المطلب، عمرو بن الحارث، عامر بن عبد الله بن الزبير،
عمارة بن عبد الله بن صياد، علقمة بن أبي علقمة، عطاء بن عبد الله
الخرساني، العلاء بن عبد الرحمن، فضيل بن أبي عبد الله، قطن بن وهب،
موسى بن عقبة، موسى بن ميسرة، موسى بن أبي تميم، مخزومة بن
سليمان، مسلم بن أبي مريم، مسور بن رفاعة.

تَمَّ الجزء الثالث بحمد الله ومنه وعونه، يتلوه في الرابع: باب النون،
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليماً.

الجزء الرابع
من
مسند حديث
موطأ مالك

تأليف
مالك الإمام الجوهري
(ت 381 هـ)

باب النون

ما روى مالك عن أبي عبد الله نافع بن شرحبيل⁽¹⁾ مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب^(*)، وكان نافع ديلمياً، تُوفي سنة سبع عشرة ومائة، ستة وثمانون حديثاً.

ذكر فضله رحمه الله :

641 - أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن محمد الفريابي -، قال: حدثني عباس العنبري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعاً مولى بن عمر إلى أهل مصر يعلمهم السنن⁽²⁾.

642 - أخبرنا محمد، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت بشر بن عمر الزهراني يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت من نافع حديثاً لا أبالي ألا أسمعه من أحد⁽³⁾.

(*) في أ: «مولى عمر» وهو خطأ.

(1) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 451/8، وابن حبان - الثقات 467/5، والبخاري في تاريخه 84/2/4.

(2) طبقات ابن سعد 162/9 - هامش، تهذيب الكمال 303/29.

(3) انظر: الجرح والتعديل 452/8، والتاريخ الكبير 85/8.

نافع، عن عبد الله بن عمر.

643 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله هو

ابن مسلمة القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:
«الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»⁽¹⁾.

ولم يقل الذهلي: «صلاة».

حبيب، قال مالك: وتر أهله وماله⁽²⁾، ذهب بهم أي نزعوا منه.

644 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن

عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى
أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا»⁽³⁾.

.....
(* في ب: «عند طلوع الشمس وعند غروبها» وهو مرجوح والصواب ما أثبتناه لأنه موافق للمطبوع في رواية القعني.

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 37، ورواية يحيى 11/1 كتاب وقوت الصلاة، باب جامع
الوقوت. وأخرجه البخاري في الصحيح 138/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في
صحيحه 435/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 113/1 عن القعني، والنسائي
في السنن 255/1 عن قتبية، وأحمد في المسند 64/2 عن عبد الرحمن بن مهدي،
والبيهقي في السنن الكبرى 444/1 من طريق القعني ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
(2) في القطعة المطبوعة برواية القعني ص 37 زيادة: «وولده» وأخطأ المحقق في شكل
الحديث إذ كتبه هكذا: «وَوَتَرَ أَهْلَهُ...!!».

(3) انظر: الموطأ رواية القعني ص 45، ورواية يحيى 181/1 كتاب القرآن، باب النهي عن
الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر. وأخرجه البخاري في صحيحه 145/1 عن عبد الله بن
يوسف، ومسلم في صحيحه 567/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 277/1
عن قتبية، والشافعي في المسند 255/1، والرسالة 316 - 317، وأحمد في المسند =

645 - وبه، عند عبد الله بن عمر كان يقول: إِنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا⁽¹⁾.

646 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. - ح -

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أَدَنَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ⁽¹⁾ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»⁽²⁾.

لفظ المكي غير أنه لم يقل: «يقول».

647 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

= 33/2 عن عبد الرازق، 63/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 453/2 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 47، ورواية يحيى 23/1 كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء. وأخرجه البخاري في صحيحه 56/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 20/1 عن القعنبى، والنسائي في السنن 57/1 من طريق ابن القاسم 179/1 من طريق معن، وابن ماجه في السنن 134/1 عن هشام بن عمار، وأحمد في المسند 113/2 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في صحيحه 102/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 61/1، 73 كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء. وأخرجه البخاري في صحيحه 162/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 484/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 279/1 عن القعنبى، والنسائي في السنن 15/2 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 70/3 من طريق الشافعي والقعنبى ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

«إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»⁽¹⁾.

648 - وبه، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مني مني، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى»⁽²⁾.

649 - وبه، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد»⁽³⁾ بسبع وعشرين درجة⁽⁴⁾.

650 - وبه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء»⁽⁵⁾.

(1) انظر: رواية يحيى 202/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأخرجه البخاري في صحيحه 109/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 543/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 154/2، وفي الكبرى (924)، فضائل القرآن 66 عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند 64/2 عن ابن مهدي، و 112/2 عن إسحاق بن عيسى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 395/2 من طريق القعني ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 102/1 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 12/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 556/1 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 36/2 عن القعني، والنسائي في السنن 233/3 وفي الكبرى (138) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق القعني ويحيى وكلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 129/1 كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. وأخرجه البخاري في صحيحه 158/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 450/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 103/2، وفي الكبرى (822) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد في المسند 65/2 عن ابن مهدي، و 112/2 عن إسحاق، والشافعي في مسنده 101/1، والبيهقي في السنن الكبرى 59/3 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية القعني ص 184، ويحيى 120/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في صحيحه 488/1 عن يحيى بن

651 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽¹⁾.

652 - وبه، أن رسول الله ﷺ رأى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»⁽²⁾.

653 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»⁽³⁾.

= يحيى، والنسائي في السنن 289/1 عن قتبية، والشافعي في المسند 187/1، وأحمد في المسند 67/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 159/3 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 212/1 كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 212/1 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 93/3، وفي الكبرى (1604) عن قتبية، وأحمد في المسند 64/2 عن ابن مهدي، والدارمي في المسند 361/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 293/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني ص 116، ويحيى 160/1 - 161 كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة. وأخرجه البخاري في صحيحه 106/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 388/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 51/2، وفي الكبرى (714) عن قتبية، وأحمد في المسند 66/2 عن ابن مهدي وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 293/2 من طريق عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 177/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 224/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 19/2 عن القعني، والنسائي في السنن 119/2، 113/3 عن قتبية، وأحمد في المسند 63/2، 87 عن ابن مهدي، وابن خزيمة في الصحيح 182/3 من طريق الوليد باختصار شديد، والبيهقي في السنن الكبرى 477/2 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

654 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

هذا في «الموطأ» عند القعني عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار⁽¹⁾.

655 - وبه، أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ⁽³⁾.

وفي رواية ابن وهب: «فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً»، وفيها: «صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

656 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 138/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة. وأبو مصعب (553) وأخرجه البخاري في صحيحه 56/2، ومسلم في صحيحه 1016/2 - 1017، والبيهقي في السنن الكبرى 248/5 كلهم من حديث نافع به من غير طريق مالك.

(2) قلت: وهو عند يحيى عن نافع كذلك فليتبته!!

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 189/1 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 162/5 - 163 عند عبد الله بن يوسف، وابن خزيمة في الصحيح 90/2 - 91 من طريق الشافعي، وإسحاق بن عيسى، و 306/2 - 307 من طريق إسحاق بن عيسى وابن وهب، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «إِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

657 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽³⁾.

658 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 239/1 كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز. وأخرجه البخاري في صحيحه 103/2 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 2198/4 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 107/4 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 113/2 من إسحاق، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 391/1 رقم (990).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 284/1 كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. وأخرجه البخاري في صحيحه 138/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 677/2 عن القعني ويحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 108/2 عن القعني، وابن خزيمة في صحيحه 83/4 من طريق عبد الله بن نافع والشافعي وابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 163/4 من القعني كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 242/1 كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان. وأخرجه البخاري في صحيحه 229/2 عن القعني، ومسلم في صحيحه 759/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 134/4 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 63/2 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 3/2 عن عبيد الله بن عبد المجيد، والدارقطني في السنن 161/2 عن أبي مسهر، والبيهقي في السنن الكبرى 204/1 من طريق القعني ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

660 - وبه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطَعِمُ وَأُسْقَى»⁽¹⁾.

660 - وبه، «أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في السبع الأواخر»، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحرها⁽²⁾ في السبع الأواخر».

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «في المنام، في السبع الأواخر من رمضان»، وفيها: «على السبع الأواخر فمن كان متحريراً».

وفي رواية ابن عفير⁽⁴⁾: «أروا ليلة القدر».

661 - وبه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا سراويلات ولا البرانس⁽⁵⁾ ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 227، ويحيى 253/1 كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام. وأخرجه البخاري في صحيحه 242/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 774/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 306/2 عن القعني، وأحمد في المسند 112/2 عن إسحاق، و 128/2 عن عبد الوهاب بن عطاء، والبيهقي في السنن الكبرى 281/4 - 282 من طريق القعني ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 272/1 كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر. وأخرجه البخاري في صحيحه 253/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 822/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في الكبرى (تحفة: 8313) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 310/4 - 311 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 341/1/ رقم (887) وهذا اللفظ عند يحيى كذلك إلا أنه لم يذكر: من رمضان.

(4) وهو كذلك في رواية يحيى.

(5) جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 122/1.

الْحُفَيْنِ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَزْسُ»⁽¹⁾.

662 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ فِي الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزْنٍ». قال عبد الله: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»⁽²⁾.

663 - وبه، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 379/1 كتاب الحج، باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام. وأخرجه البخاري في صحيحه 145/2 عن عب الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 834/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 165/2 عن القعني، والنسائي في السنن 131/5، 133 عن قتيبة، وأحمد في المسند 63/2 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 32/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 49/5 من طريق ابن وهب، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 183/1 كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال. وأخرجه البخاري في صحيحه 142/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 839/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 143/2 عن القعني، والنسائي في السنن 122/5 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 972/2 عن أبي مصعب، والدارمي في السنن 29/2 - 39 عن أحمد ابن عبدالله بن يونس باختلاف يسير، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 331/1 - 332 كتاب الحج، باب العمل في الإهلال. وأخرجه البخاري في صحيحه 147/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 841/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 162/2 عن القعني، والنسائي في السنن 160/5 عن قتيبة، وأحمد في المسند 34/2 عن عبد الرزاق، والبيهقي في السنن الكبرى 44/5 من طريق الشافعي وابن وهب ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

664 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁽¹⁾.

665 - وبه، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى»⁽²⁾.

أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جرير، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرني مالك فذكر مثله، وزاد: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ»⁽³⁾.

هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير: «ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ» ولم يقل: «نَحْواً».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 304/1 - 305 كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه البخاري في صحيحه 212/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 858/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 187/5 عن قتيبة، وأحمد في المسند 138/2 عن إسحاق، وابن مهدي والشافعي في مسنده 319/1، والبيهقي في السنن الكبرى 209/5 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 338/1 كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتمجيل الخطبة بعرفة. وأخرجه البخاري في صحيحه 128/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 966/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 213/2 - 214 عن القعني، وابن مهدي، وأحمد في المسند 113/2 - 138 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 157/5 من طريق يحيى بن يحيى والقعني كلهم عن مالك به.

(3) انظر: النسائي في السنن 63/2 من طريق ابن القاسم عن مالك به.

تُوفِّي بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بدمشق سنة عشرين، ويكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الكريم⁽¹⁾، وتوفي عثمان بن طلحة سنة ثنتين وأربعين⁽²⁾.

666 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك⁽³⁾.

667 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. - ح -

وأخبرنا أحمد بن محمد الإمام والحسن بن الخضر - واللفظ لهما -، قالوا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً، قال: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ [بِعُمْرَةٍ] (*) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَنَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا
(*) سقطت من ب.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 3/232 و 7/385، والتاريخ الكبير 2/106، والجرح والتعديل 1/1/395، والاستيعاب 1/178 - 182، والإصابة 1/165.

(2) انظر: طبقات ابن سعد 5/448، والتاريخ الكبير 6/2194، والاستيعاب 3/1034.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/343 كتاب الحج، باب صلاة المعرّس والمحضّب. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/143 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 2/981 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/219 عن القعنبى، والنسائي في السنن 5/127 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 2/28 عن روح، 2/138 وعن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 5/244 - 245 من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

إِلَّا وَاحِدًا وَالتَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَهْدَى وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزَأٌ عَنْهُ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «أَهْلٌ بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ»، وفيها:
«فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا».

668 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:
«اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«وَالْمُقَصِّرِينَ»⁽³⁾.

وفي رواية معن، وابن بكير⁽³⁾ قال: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

669 - وبه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ
عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 360/1 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدد. وأخرجه البخاري في صحيحه 68/5 عن قتيبة، ومسلم في صحيحه 903/2 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 63/2، 138 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 215/5 من طريق ابن بكير ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 461/1 رقم (1173).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 336/1 كتاب الحج، باب الحلاق. وأخرجه البخاري في صحيحه 188/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 945/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 202/2 عن القعني، وأحمد في المسند 59/2 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 103/5 من طريق ابن وهب ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، قَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ
وَخَدَهُ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب وغيره: «سَاجِدُونَ» في موضع:
«سَائِحُونَ»⁽²⁾.

670 - وبه، أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ»⁽³⁾.

وقال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

671 - وبه، أن رسول الله ﷺ «بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ
بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر: الموطأ رواية يحيى 421/1 كتاب الحج، باب جامع الحج. وأخرجه البخاري في صحيحه 204/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 980/2 من طريق معن، وأبو داود في السنن 88/3 عن القعني، والنسائي في الكبرى (تحفة: 8332) من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 259/5 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.
- (2) انظر: 564/1 رقم (1460)، وهو كذلك عند يحيى أيضاً.
- (3) انظر: الموطأ رواية يحيى 446/1 كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وأخرجه البخاري في صحيحه 15/4 عن القعني، ومسلم في صحيحه 1490/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 36/3 عن القعني، وابن ماجه في السنن 961/2 عن ابن مهدي، وأحمد في المسند 63/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 108/9 من طريق القعني ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.
- (4) انظر: الموطأ رواية يحيى 450/1 كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو. وأخرجه البخاري في صحيحه 55/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 13/68/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 78/3 - 79 عن القعني، وأحمد في المسند 62/2 عن ابن مهدي، و 112/2 عن إسحاق و 156/2 عن حماد، والدارمي في السنن 228/2 =

672 - وبه، أن عمر رضي الله عنه حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ مُبْتَاغًا فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْغُهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ»⁽¹⁾.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك مثله، غير أنه قال: «حُمِلَ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ»⁽²⁾، وقاله ابن وهب.

673 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد المفسر، قال: أخبرنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو حفص - يعني عمرو بن علي -، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

لفظهما سواء، غير أن المكي لم يقل: «مَعْقُودٌ»، ولا أعلم أحداً قال في «الموطأ» معقود غير ابن عفير، والله أعلم.

674 - أخبرنا علي بن عبد الله بن أبي مطر المعافري، قال: حدثنا

= عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 312/6 من طريق ابن وهب، والشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 282/1 كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها. وأخرجه البخاري في صحيحه 135/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1240/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 108/2 عن القعني، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية ابن القاسم: (الملخص للقباسي: ص 261 رقم 214).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 467/1 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها. وأخرجه البخاري في صحيحه 215/3 عن القعني، ومسلم في صحيحه 1492/3 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 112/2 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 329/6 من طريق القعني، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

محمد بن إبراهيم الكثيري^(*)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽¹⁾.

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب، ومعن وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب ولا القعني وهو عنده خارج «الموطأ». ومعنى قوله عليه السلام: «ليس مِنَّا» أي: ليس مثلنا.

675 — أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رшиق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْجَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّا سَابَقَ بِهَا⁽²⁾.

لفظهما سواء⁽³⁾، غير أنه ليس في كتابي عن المكي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وقيل: بين الجفيا وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية
.....
(*) في أ: «الكبرى» بالباء الموحدة.

- (1) انظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن 309 رقم (866) كتاب السير، باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل.
- (2) انظر: الموطأ رواية يحيى 382/1 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها. وأخرجه البخاري في صحيحه 108/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1490/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 29/3 عن القعني، والنسائي في السنن 226/6 من طريق ابن القاسم، والدارقطني في السنن 300/4 من طريق أبي مصعب وأحمد بن إسماعيل، ومعن بن عيسى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.
- (3) إلا أن أبا مصعب قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها. انظر: الموطأ 349/1 رقم (902).

ومسجد بني زريق نحو من ميل، وسميت ثنية الوداع لأن النبي ﷺ: وَدَعَّ
بِهَا الْمُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ .

676 – أخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا
أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن (*) ابن عمر: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِرِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (1).

هذا حديث مرسل في «الموطأ» ليس فيه عن ابن عمر، غير
أبي مصعب فإنه أسنده (2).

677 – أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أبو علي
الحسن بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر
الزّهري، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ
قال: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (3).

ليس هذا عند القعنبى .

(*) سقطت كلمة «نافع» من أوهو خطأ واضح .

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 477/1 كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو. وأخرجه ابن ماجه في السنن 947/2 من طريق عثمان بن عمر، وأحمد في المسند
23/2 من طريق ابن المبارك و 75/2 عن إسحاق بن سليمان كلهم عن مالك به . مسنداً
غير مرسل .

(2) بل هو مرسل كذلك في النسخة المطبوعة انظر: 358/1 / رقم (920)، وعند يحيى مسند
فتأمل !! .

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 523/1 كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ورواية
أبي مصعب 567/1 / رقم (1464)، وأخرجه الشافعي في المسند 18/2، والرسالة:
ص 307، والبيهقي في السنن الكبرى 179/7 - 180 من طريق الشافعي، وابن أبي
أويس، كلهم عن مالك به . كما أخرجه البخاري في صحيحه 136/6 من حديث نافع من
غير طريق مالك .

678 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّعَارِ، وَالشُّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «ابْنَتُهُ الرَّجُلِ».

679 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»⁽³⁾.

حبيب، قال مالك: ليس ذلك حتماً، وليس بفريضة وأحب إلي أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه.

680 - وبه، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 535/1 كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح. وأخرجه البخاري في صحيحه 128/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1034/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 227/2 عن القعني، والنسائي في السنن 112/6 من طريق معن وابن القاسم، وابن ماجه في السنن 606/1 عن سويد بن سعيد، وأحمد في المسند 7/2، 62 عن ابن مهدي، باختصار وبخاصة في الموطن الأول. والدارمي في المسند 136/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن وهب والشافعي والتميمي ويحيى بن يحيى 199/7 - 200 كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية أبي مصعب 582/1 رقم (1506).

(3) انظر: رواية يحيى 546/1 كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة. وأخرجه البخاري في صحيحه 143/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1052/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 340/3 عن القعني، والنسائي في الكبرى (تحفة: 3839) عن يحيى بن سعيد، وأحمد في المسند 20/2 عن يحيى، والبيهقي في السنن الكبرى 261/7 من طريق بشر بن عمر الزهراني، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 567/2 كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان. وأخرجه البخاري في صحيحه 181/6 عن يحيى بن بكير، ومسلم في صحيحه 1132/2 عن =

681 - وبه، أن عبد الله طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَإِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ».

682 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، فَثَمَرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»⁽³⁾.

قال أبو الطاهر: الأبار أن يُؤخَذَ طلعُ من النخل الذكر فيجعل في

= سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 278/2 عن القعني، والترمذي في الجامع 508/3 عن قتيبة، والنسائي في السنن 178/6 عن قتيبة أيضاً، وابن ماجه في السنن 669/1 من طريق ابن مهدي، وأحمد في المسند 7/2، 64 عن ابن مهدي، و 38/2 عن يحيى بن زكريا و 64/2 عن إسحاق و 71/2 عن أبي سلمة الخراعي، والدارمي في السنن 151/2 عن محمد بن عبدالله الرقاشي، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 576/2 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض. وأخرجه البخاري في صحيحه 163/6 عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في صحيحه 1063/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 255/2 عن القعني، والنسائي في السنن 138/6 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 63/2 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 160/2 عن خالد لابن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 327/2 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية أبي مصعب 636/1 ولم أجد ما ذكره الغافقي، بل جاء في رواية أبي مصعب: عن ذلك رسول الله!!.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 617/2 كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله. وأبو مصعب (2495) وأحمد عن ابن مهدي 63/2 وأخرجه البخاري في صحيحه 401/4 و 313/5 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1172/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني (3434) والنسائي في السنن الكبرى من طريق ابن القاسم (تحفة: 8330) والشافعي في الرسالة 331، والبيهقي في السنن الكبرى 324/5 من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن مالك به.

الإناث من النخل، ويقال له التلقيح.

683 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي»⁽¹⁾.

684 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا»⁽²⁾.

أخبرنا أبو محمد بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك مثله، غير أنه قال: «عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ». قال أبو القاسم: ولا أعلم أحداً ذكر هذا الحديث المحاقلة غير ابن بكير⁽³⁾، والله أعلم.

685 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»⁽⁴⁾.

(1) انظر الموطأ رواية يحيى 618/2، كتاب البيوع، بيع النهي عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها، وأخرجه البخاري في صحيحه 34/3 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1165/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 252/3 عن القعني والدارمي في السنن 251/2 - 252 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 299/5 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 624/2 كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة وأخرجه البخاري في صحيحه 32/3 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1171/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 266/7 عن قتيبة، وأحمد في المسند 7/2، 63 عن ابن مهدي، والشافعي في الرسالة 331، والبيهقي في السنن الكبرى 307/5 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر مثله: ابن عبد البر - التمهيد 307/13.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 640/2 كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها. وأخرجه البخاري في صحيحه 21/3 عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1160/3 عن القعني ويحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 281/3 عن القعني، والنسائي في السنن 285/7 =

686 - وبه، عن ابن عمر أنه قال: «كُنَّا نَبْتَاغُ الطَّعَامَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»⁽¹⁾.

معناه: إنما هو في تلقي الركبان، وقيل: إنما ذلك في الجزاف.

687 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»⁽²⁾.

قال مالك: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

688 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»⁽³⁾.

= عن ابن القاسم، وابن ماجه في السنن 746/2 عن سويد بن سعيد، وأحمد في المسند 56/1 عن إسحاق، و63/2 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 253/2 عن خالد بن مخلد، وفيه: «يقبضه» بدلاً من: «أن يستوفيه»، والبيهقي في السنن الكبرى 312/5 من طريق الشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعني، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (1) انظر: الموطأ رواية يحيى 525/2 كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها. وأخرجه البخاري في صحيحه 1160/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 281/3 عن القعني، والنسائي في السنن 287/7 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 112/2 عن إسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 314/5 من طريق القعني ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 536/2 كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان. وأخرجه البخاري في صحيحه 24/3 - 25 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 255/3 عن القعني، ولم يذكر تفسير مالك لهذا البيع، والنسائي في السنن 293/7 - 294 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 56/1 عن إسحاق، و63/2 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 340/5 من طريق القعني، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 671/2 كتاب البيوع، باب بيع الخيار. وأخرجه البخاري في صحيحه 18/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1163/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 272/3 - 273 عن القعني، والنسائي في السنن 248/7 من =

689 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِغُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَلَفُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ»⁽¹⁾.

وليس في كلِّ الروايات: [لا تتلقوا السلع]^(*) حتى يهبط بها الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم وابن بكير، وأبي مصعب⁽²⁾ ويحيى بن يحيى الأندلسي، وهو عند القعني، ومعن وابن يوسف، وابن عفير، وابن برد.

690 - أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»⁽³⁾.

.....
(*) سقطت من ب.

= طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 56/1 عن إسحاق بن عيسى، والشافعي في المسند 154/2 والرسالة 313، والبيهقي في السنن الكبرى 268/5 عن الشافعي والقعني ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 683/2 كتاب البيوع، باب ما ينهي عنه في المساومة والمبايعه. وأخرجه البخاري في صحيحه 24/3 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1154/3 عن يحيى بن يحيى و 1156/3 عن طريق ابن مهدي مقتصراً على الشطر الثاني، وأبو داود في السنن 269/3 عن القعني، والنسائي في السنن 258/7 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 733/2 عن سويد بن سعيد، وأحمد في المسند 7/2 و 63 عن ابن مهدي و 91/2 عن أبي نوح و 156/2 عن حماد بن خالد، والدارمي في السنن 255/2 عن خالد بن مخلد والبيهقي في السنن الكبرى 344/5 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) ذكر المؤلف أن أبا مصعب لم يذكر ولا تتلقوا، والنسخة التي بين يدي فيها الروايتان انظر: الموطأ 374/2 رقم (2651) و 393/2 رقم (2701) وانظر: التمهيد لابن عبد البر 316/13.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى ٦٨٤/٢ كتاب البيوع، باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعه. وأخرجه البخاري في صحيحه 24/3 عن القعني، ومسلم في صحيحه 1156/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 258/7 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 734/2 =

ليس هذا عند القعني، ولا معن، وهو عند ابن القاسم⁽¹⁾ وابن بكير وأبي مصعب⁽²⁾، وابن المبارك الصوري، وابن بُرد، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

691 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: قال يونس بن عبد الأعلى: النجش⁽³⁾: الرجل يزيد في السلعة ولا يريد شراءها.

692 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّنَا؟»، قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلُوا يَقْرَأُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا⁽⁴⁾.

= عن مصعب الزبيري وأبي حذافة، والشافعي في المسند 145/2، والبيهقي في السنن الكبرى 343/5 من طريق الشافعي والقعني ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

(1) الملخص للقباسي - ص 279 رقم 243.

(2) 2/ رقم (2713).

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 384/13: وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 819/2 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. وأخرجه البخاري في صحيحه 30/8 عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم في صحيحه 1326/3 عن =

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال:
أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه، وقال فيه: «في شأن الرّجْم» وقال:
«يَقِيهَا الْحِجَارَةُ».

وقيل: تُوفِّي عبدالله بن سلام سنة ثلاث وأربعين يكنى أبا يوسف⁽¹⁾.

692 – أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جامع، وأحمد بن
محمد المكي، قالا: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن
نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ
دَرَاهِمٍ⁽²⁾.

واللفظ للمكي.

قال أبو الطاهر⁽³⁾: المِجَنُّ: الترس، وقيل: الدرقة والترس.

= ابن وهب، وأبوداود في السنن 153/4 عن القعني، وأحمد في المسند 7/2 و 63 عن
ابن مهدي و 76/2 عن إسحاق بن سليمان، والترمذي في الجامع 43/4 من طريق معن
ولفظه: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية. وكذلك الشافعي في الرسالة 250 قريباً من
لفظ الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى 214/8 من طريق القعني كلهم عن مالك به.
(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 352/2، والتاريخ الكبير 5/ رقم (29)، والجرح
والتعديل 5/ رقم (288)، وثقات ابن حبان 228/3، والاستيعاب 921/3، وتهذيب
الكمال 74/15.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 831/2 كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع. وأخرجه
البخاري في صحيحه 17/8 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1313/3 عن يحيى بن
يحيى، وأبوداود في السنن 136/4 عن القعني، والنسائي في السنن 76/8 عن قتيبة،
وأحمد في المسند 64/2 عن ابن مهدي، ومسند الشافعي 83/2، والدارقطني في السنن
190/3 من طريق الشافعي، والبيهقي في السنن الكبرى 256/8 من طريق الشافعي،
ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 375/14: والمِجَنُّ: الترس والدرقة، وذلك معروف يستغنى
عن التفسير. وانظر: النهاية في غريب الحديث 308/1.

694 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: «نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ»⁽¹⁾.

695 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا»⁽²⁾.

قيل: وإن دخل الجنة أنساه الله إياها حتى لا يشتهيها.

696 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضمر، قالوا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن همام الحلبي، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 843/2 وبرواية أبي مصعب 2/ رقم (1832)، وأخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى 1581/3 جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 846/2 كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر. وأخرجه البخاري في صحيحه 240/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1588/3 عن يحيى بن يحيى والقعني، والنسائي في السنن 317/8 عن قتيبة وابن القاسم، وأحمد في المسند 19/2 عن يحيى و 28/2 عن روح، والدارمي في السنن 111/2 عن خالد بن مخلد، وعبد بن حميد في المنتخب 247 عن خالد بن مخلد أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى 287/8 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 52/2 رقم (1844) كتاب الأشربة، باب النبي عن الانتباز، وقد رواه موقوفاً علي ابن عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 294/8 من طريق روح عن مالك به.

هذا في «الموطأ» موقوف، غير معن، فإنه أسنده دون غيره،
والله أعلم⁽¹⁾.

697 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ
أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يخلف بأبيه
فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا
فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ»⁽²⁾.

698 - [وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ
يُوصِي بِهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»] (*)(3).

699 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيقي - واللفظ له -، قال:

.....
(* سقط هذا الحديث كله من ب. ا).

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 295/15: وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم
يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رواه عن مالك، عن نافع عن
ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٍ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» فرفعه. وقال البيهقي
في السنن الكبرى 294/8: كذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً غير روح فإنه
رفعه، اهـ.

قلت: فيكون من رواه مسنداً ثلاثة لا واحد، عبد الملك، ومعن، وروح والله أعلم.
(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 480/2، وبرواية أبي مصعب 2/ رقم (2223)، والدارمي عن
الحكم بن المبارك 2/ ص 242 رقم (2341)، والبخاري عن القعني 305/11،
والبيهقي من طريق القعني 28/10 جميعهم عن مالك به.
(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 761/2، وبرواية أبي مصعب 2/ رقم (2988)، وأحمد عن
إسحاق 113/2، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 355/5، والنسائي من طريق
ابن القاسم 239/6 جميعهم عن مالك به.

حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمْ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»⁽¹⁾.

700 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم كلهم يُخبره عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»⁽²⁾.

701 – وبه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أُعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

قوله عليه الصلاة والسلام: «طافية»: أي ممتلئة تكاد تتفقيء وكذلك

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 772/2 كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركاً له في مملوك، ورواية أبي مصعب 399/2 رقم (2715). وأخرجه البخاري في صحيحه 117/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1139/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 24/4 عن القعني، وابن ماجه في السنن 844/2 من طريق عثمان بن عمر، وأحمد في المسند 56/1 و 112/2 عن إسحاق، و 156/2 عن حماد، والبيهقي في السنن الكبرى 274/10 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 914/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسهال الرجل ثوبه. وأخرجه البخاري في صحيحه 33/7 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1651/3 عن يحيى بن يحيى، والترمذي في الجامع 223/4 من طريق معن كلهم عن مالك به.

عينه قد ظهرت كما ظهر الشيء فوق الماء⁽¹⁾.

وسُمِّيَ المسيح بالتخفيف من سياحة، وبالتثقيـل لأنه ممسوح العين،
وقيل في ابن مريم عليه السلام، فمسخ بالبركة حين ولد⁽²⁾.

702 - وبه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيرَاءَ
عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا
خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ⁽³⁾.

وفي رواية ابن بكير⁽⁴⁾: «عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، وَقَالَ: مِنْهَا هَذِهِ
الْحُلَّةُ».

وأخبرنا حمزة، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا
مالك نحوه، وزاد السيرة: «وَسُمِّيَ مِنَ الْحَرِيرِ».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 920/2، ورواية أبي مصعب 2/ رقم (1926)، ورواية
ابن القاسم رقم (253)، والبخاري عن عبد الله بن يوسف 356/10، ومسلم من
يحيى بن يحيى 154/1 - 155 جميعهم عن مالك به.

(2) وهناك أقوال أخرى استوفاهم الزاغب الأصبهاني في كتابه مفردات غريب القرآن ص 709 -
710.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 917/2 - 918 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب.
وأخرجه البخاري في صحيحه 214/1 - 215 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه
1638/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 282/1 و 46/4 عن القعني،
والنسائي في السنن 96/3 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 421/2 - 422 من
طريق القعني ويحيى بن يحيى و 241/3 والشافعي والقعني، كلهم عن مالك به.

(4) وكذا في روايتي يحيى وأبي مصعب 90/2 رقم 1923 دون قوله: «منها هذه الحلة».

703 — حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: سمعت مالكا يحدث، وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءَ»⁽¹⁾.

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن عفير وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعني، ولا أبي مصعب⁽²⁾.

قال أبو عبيد⁽³⁾: نرى ذلك، والله أعلم، لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة، وأن الكافر لا يفعل ذلك، ويرون أنه كان خاصاً لرجل بعينه كان يكثر الأكل قبل إسلامه، ثم أسلم فنقص ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال، يعني فيه هذه المقالة.

704 — أخبرنا الحسن بن عبد الله العثماني، قال: أخبرنا محمد بن زيان، قال: أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، وأخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أسامة، قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر: أن⁽⁴⁾

(1) انظر: رواية أبي مصعب 97/2 رقم (1936) كتاب الجامع، باب ما جاء في معى الكافر، وأخرجه من طريق ابن وهب الطحاوي في مشكل الآثار 406/2، والإسماعيلي من طريق ابن بكير في مستخرجه كما في «فتح الباري» 537/9، جميعهم عن مالك به.

(2) هو عند أبي مصعب كما مر في التخریج فلينبته !!

(3) انظر: غريب الحديث 1/386 - 387.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 945/2 كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى. وأخرجه البخاري في صحيحه 20/7 عن طريق ابن وهب، ومسلم في صحيحه 1732/4 من طريق ابن وهب أيضاً، والبيهقي 1/225 من طريق ابن وهب جميعهم عن مالك به.

رسول الله ﷺ قال: «الْحُمَّى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

قال نافع⁽¹⁾: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اذهب عنا الرجز.

هذا في «الموطأ» عند ابن وهب وابن القاسم⁽²⁾، وابن عفير، وليس هو عند القعني ولا معن ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب.

وفيح جهنم: فورها. والرجز: العذاب.

705 – أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني،

عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ*» نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ⁽³⁾.

706 – وبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»⁽⁴⁾.

707 – أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن

.....
(* في أ: «ضاري».)

(1) انظر: البخاري 20/7، والبيهقي 225/1.

(2) انظر: الملخص للقباسي ص 288 رقم (254).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 669/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب.

وأخرجه البخاري في صحيحه 220/6 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه

1201/3 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 113/2 عن إسحاق، والبيهقي في

السنن الكبرى 8/6 - 9 من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 869/2 في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب.

وأخرجه البخاري في صحيحه 101/4 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه

1200/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 184/7 عن قتيبة، وابن ماجه في

السنن 1068/2 عن سويد بن سعيد، والدارمي في السنن 90/2 عن خالد بن مخلد،

والشافعي في المسند 114/1، والبيهقي في السنن الكبرى 8/6 من طريق الشافعي

ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

محمد، قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ»⁽¹⁾.

هذا في «الموطأ» عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعاً قال فيه: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»⁽²⁾.

708 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك.

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن علي بن سعيد -، قال: حدثنا مصعب، وهو ابن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحْبَبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ وَيُنْقَلُ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»⁽³⁾.

سقط من كتاب المكي عن نافع، وقال فيه: «فَيُنْقَلُ طَعَامُهُ».

709 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(1) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 147/2 رقم (2038) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب. وأخرجه النسائي في السنن 197/7 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 322/9 من طريق الشافعي، كلاهما عن مالك به.

(2) وكذا رواه قتيبة عنهما، والشافعي فرق بينهما.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 971/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم. وأخرجه البخاري في صحيحه 95/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1352/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 40/3 عن القعني، والبيهقي في السنن الكبرى 92/6 من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»⁽¹⁾.

710 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»⁽²⁾.

711 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»⁽³⁾.

[وفي رواية ابن بكير: «وَالْيَدُ السُّفْلَى»]*.

712 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، رَبَطَتَهَا⁽⁴⁾

.....
(*) سقطت من أ.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 981/2 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبه. وأخرجه البخاري في صحيحه 123/1 عن القعني، وفي الأدب المفرد ص 32/ رقم (202) عن إسماعيل، وأبو داود عن السنن 434/4 عن القعني، والبيهقي في السنن الكبرى 12/8 من طريق القعني ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 989/2 كتاب الكلام، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد. وأخرجه البخاري في صحيحه 143/7 عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل، ومسلم في صحيحه 1717/4 عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 998/2 كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة. وأخرجه البخاري في صحيحه 118/2 عن القعني، ومسلم في صحيحه 717/2 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 122/2 عن القعني، والنسائي في السنن 61/5 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 197/4 من طريق القعني وقتيبة، كلاهما عن مالك به.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 77/3 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1760/3 و 2022/4 من طريق معن، والبيهقي في السنن الكبرى 214/5 من طريق ابن وهب وإسماعيل، كلهم عن مالك به.

حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ
أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ
حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

هذا في «الموطأ» عند معن بهذا الإسناد⁽¹⁾. وهو عند ابن بكير، وابن برد
عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وليس عند
غيرهما في «الموطأ»، والله أعلم.

قال أبو عبيد⁽²⁾: «الخَشَاشُ: الهوامُ ودوابُّ الأرض وما أشبهها وقيل:
هو ما في الأرض حبة أو كسرة أو غير ذلك.

نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، حديثاً واحداً.

713 - أخبرنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أسامة، قال: حدثنا
يونس، قال: حدثنا ابن وهب: أن مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر، عن
أبي لبابة أخبره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ»⁽³⁾.

هذا في «الموطأ» عن نافع عن أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عن
مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وليس عند ابن بكير ولا
أبي مصعب، والصواب عن نافع، عن أبي لبابة، والله أعلم⁽⁴⁾.

والجنان: عُمَار البيوت، ويقال: إنها تتمثل في حية رقيقة.

(1) كما تبين من التخریج، فقد رواه ابن وهب، وإسماعيل بهذا الإسناد، ولله الحمد والمنة.

(2) انظر: غريب الحديث (طبعة الكتب العلمية - بيروت 1406): 405/1.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/975 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال
في ذلك.

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/17 - 20: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن
أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك...» ثم ساق نحواً من كلام الجوهرى، لكنه أشار
إلى وهم وقع فيه القعنبي حين زاد زيادة لم يتابعه عليها أحد من الرواة وهي فائدة عزيزة.

نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت. وكان زيد يكنى أبا شعيب،
أجازته النبي ﷺ يوم الخندق وهو ابن خمس عشر سنة، وتوفي سنة خمس
وأربعين⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

714 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»⁽²⁾.
زاد أبو مصعب⁽³⁾: «مِنَ التَّمْرِ».

وتفسير العريّة: أنه أعطى ثمرها لمن أعراها من بين النخل فصارت
عريانة من التمر.

نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حديثاً
واحداً.

715 - أخبرنا حمزة بن محمد الكنانى وأحمد بن محمد الإمام
والحسن بن الخضر، قالوا: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن
سعيد بن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ
جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ الْوَلَاءَ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

(1) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 2/358، والتاريخ الكبير 3/ رقم (1278)،
والاستيعاب 2/537، والسير 2/426 - 441.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/619 - 620 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريّة.
وأخرجه البخاري في صحيحه 3/32 عن القعنبى، ومسلم في صحيحه 3/1968 عن
يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 5/186 عن ابن مهدي، والشافعي في المسند
2/850 والرسالة 333، والبيهقي في السنن الكبرى 5/309 من طريق الشافعي والقعنبى،
ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: رواية أبي مصعب 2/318 رقم (2505).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽¹⁾.

والمعنى واحد.

ليس هو عند القعني.

نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها توفيت رحمها الله سنة سبع وعشرين، وقيل: سنة خمس وعشرين⁽²⁾، حديثين.

716 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»⁽³⁾

717 - وبه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلِّيْ أُنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 781/2 كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق. وأخرجه البخاري في صحيحه 29/3 و 127 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1141/2 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 126/3 عن قتيبة، والنسائي في السنن 300/7 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 337/5 - 338 من طريق الشافعي وقتيبة كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد 81/8، والاستيعاب 1811/4، وتهذيب الكمال 35/ رقم (7817).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 127/1 كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر. وأخرجه البخاري في صحيحه 153/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 500/1 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 255/3 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 284/6 عن ابن مهدي، والدارمي في السنن 336/1 - 337 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 481/2 من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 364/1 كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج. وأخرجه =

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم⁽¹⁾: قد حلوا العمرة.

أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك مثله، وقال فيه: «أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلَّوْا الْعُمْرَةَ»⁽²⁾.

ابن وهب، عن مالك: والتليد أن يعمد إلى غسل وصمغ فيضربه فيلبد به رأسه.

نافع، عن أبي لبابة، واسمه رفاعة، ويقال: بشير بن عبد المنذر وكان خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدرٍ، فرآه وأمره على المدينة، وضرب له بسهمه مع أهل بدر⁽³⁾، حديثاً واحداً.

718 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ قَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ»⁽⁴⁾.

= البخاري في صحيحه 152/2 عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 902/2 عن يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وأبو داود في السنن 161/2 عن القعني، والنسائي في السنن 172/5 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 284/6 عن ابن مهدي، ومسند الشافعي 375/1، والبيهقي في السنن الكبرى 12/5 من طريق الشافعي وخالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الملخص للقاسمي ص 267 رقم (222).

(2) انظر: النسائي في السنن 172/5.

(3) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 457/3، والجرح والتعديل 3/ رقم (2227)، والاستيعاب 4/1740، وتهذيب الكمال 34/ رقم (7591).

(4) أخرجه من هذه الطريق ابن عبد البر في التمهيد 16/27 - 28.

هكذا رواه القعنبى (1).

وأما ابن القاسم وابن عفير فقالا فيه: «عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ».

رواه ابن وهب عن نافع عن ابن عمر، عن أبي لبابة، وقد ذكرناه فيما تقدم (2). وليس عند ابن بكير ولا أبي مصعب.

وقوله عليه السلام: «ذو الطفتين»: الحية على ظهرها خيطان أبيضان (3)، والأبتر (4): الأفعى، وقيل: القصير الذنب من الحيات.

نافع، عن أبي سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، قُتِلَ أبوه يوم أحد، وتوفي أبو سعيد سنة أربع وتسعين (5)، حديثاً واحداً.

719 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (6).

(1) جزم الحافظ ابن عبد البر بوهم القعنبى في هذه الرواية راجع التمهيد 19/16 - 20.

(2) انظر رقم (713).

(3) انظر: النهاية لابن الأثير 130/3.

(4) انظر: لسان العرب 205/1.

(5) انظر: التاريخ الكبير 4/ رقم (1910)، والاستيعاب 602/2، والسير 168/3، والإصابة 2/ رقم (3196).

(6) انظر: الموطأ رواية يحيى 519/2 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً.

وأخرجه البخاري في صحيحه 30/3 - 31 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه

1308/3 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 278/7 عن قتبية، والشافعي في

السنن 156/2 - 157 وفي الرسالة 276، والبيهقي في السنن الكبرى 276/5 من طريق

الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

نافع، عن أبي حُدَيْجِ رافع بن حُدَيْجِ، حديثاً واحداً.

720 - أخبرنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن إبراهيم -، قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا الحسن بن علي بن شعبان - واللفظ له -، قال: حدثنا أسامة، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن نافع: أنه سمع رافع بن حُدَيْجِ يحدثُ ابن عمر: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»⁽¹⁾.

قال نافع: وكان ابن عمر يكره أَرْضَهُ، قال بشر بن عمر: أحسبه قال فيها: النَّخْلُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ النَّهْيُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَرَكَهَا فَلَمْ يَكُنْ يَكْرِهِيهَا. لم يكن عند أبي الخضر: «قال نافع، وكان عمر يكره أرضه» إلى آخر الحديث، وهذا عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم. وقال فيه: فيها «نَخْلٌ» ولم يشك.

نافع، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً. قُتِلَ محمد بن أبي بكر الصديق سنة ثمان وثلاثين⁽²⁾، وتوفي القاسم سنة ثمان ومائة، وقيل: خمس ومائة⁽³⁾.

721 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

(1) لم يرو يحيى ولا أبو مصعب، ومحمد بن الحسن، ولم أجد من رواه عن طريق مالك. بل رواه مسلم 1180/3، والنسائي في السنن 47/7، والطبراني في المعجم الكبير 254/4 - 255 من طرق عن نافع به.

(2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (369)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1632)، والاستيعاب 1366/3، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5097).

(3) انظر: طبقات ابن سعد 187/5، والتاريخ الكبير 7/ رقم (705)، وثقات ابن حبان 302/5، والسير 53/5. وانظر: الاختلاف في تاريخ وفاته في تهذيب الكمال 434/23 - 435.

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجه الكراهية فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرة؟»، قالت: اشتريتها لك لتفعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة يُقال لهم: أحيوا ما خلقتُم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»⁽¹⁾.

نافع، عن سليمان بن يسار، حديثاً واحداً.

722 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظري عدّة الليالي والأيام التي تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر»⁽²⁾ بثوب ثم لتصل»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 966/3 - 967 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل. وأخرجه البخاري في صحيحه 17/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1669/3 عن يحيى بن يحيى، وأحمد في المسند 246/6 عن روح، والبيهقي في السنن الكبرى 566/7 - 567 عن ابن أبي أويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

(2) أي تشد فرجها بخرقه عريضة. انظر: النهاية في غريب الحديث 214/1.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 80 - 81، يحيى 62/1 كتاب الطهارة، باب المستحاضة. وأخرجه أبو داود في السنن 70/1 عن القعنبى، والنسائي في السنن 119/1 و 182 عن قتيبة، وأحمد في المسند 220/6 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 332/1 - 333 من طريق ابن وهب والشافعي، كلهم عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب: «كانت تحيضهن»⁽¹⁾.

وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما رواه عن رجل عن أم سلمة. وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه عن رجل عن أم سلمة.

أخبرنا حمزة بن محمد الكناني، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، فذكر الحديث⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: تستنفر: تدخل الإزار بين رجلها كما تستنفر الغلمان.

نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، حديثاً واحداً.

723 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»⁽³⁾.

(1) انظر: ج 1/ ص 68 - 69 / رقم (172).

(2) لم أجد هذه الرواية في سنن النسائي، فلعلها في كتاب «مسند الموطأ» له. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 333/1 عن طريق يحيى بن بكير عن الليث عن نافع به، ومن طريق عبيد الله عن نافع به، وإسماعيل بن إبراهيم عن نافع به، وذكر ابن التركماني عن صاحب الإمام أنه قال، وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها (انظر: الجوهر النقي 333/1 بذيال السنن الكبرى).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 66/1 كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة. وأخرجه مسلم في =

وفي رواية ابن عفير وابن بكير: «وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»⁽¹⁾.

أخبرنا حمزة، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا مالك فذكره، وقال: «عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

قال البرقي: أخبرنا ابن بكير قال: هي ثياب مزلعة بالحريير تعمل بالقسّ. ماحوز من مواخير مصر تلي الفرما. وقاله ابن وهب.

نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

724 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»⁽²⁾.

وقال البرقي: الجرجرة: أن يصب الماء في حلقة فتسمع له صوتاً⁽³⁾،

= صحيحه 1648/3 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 47/4 عن القعني، والترمذي في الجامع 49/2 - 50 عن معن، وقتيبة والنسائي في السنن 189/2 عن قتيبة و 191/8 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 126/1 عن ابن مهدي وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 87/2 عن الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(1) وكذا في رواية يحيى. وذكر ابن عبد البر، أن هذا الحديث قد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، انظر: التمهيد 112/16.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 924/1 - 925 كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آية الفضة والنفع في الشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 251/6 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 1634/3 عن يحيى بن يحيى، والشافعي في المسند 27/1، والبيهقي في السنن الكبرى 27/1 عن الشافعي، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(3) انظر: ابن عبد البر - التمهيد 104/16.

وقيل: يدجدر. وتوفي عبد الرحمن بن أبي بكر ستة ثلاث وخمسين⁽¹⁾.
نافع، عن نُبَيْه بن وهب⁽²⁾، حديثاً واحداً.

725 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار:
أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شَيْبَةَ ابن جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى
أَبَانِ بْنِ عُمَرَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُخْرَمَانِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ
طَلْحَةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ:
سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا
يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»⁽³⁾.

نافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حديثاً واحداً.

726 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضر، قالوا:
أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا
ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع
الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ يحدث عبد الله بن عمر عن أم حبيبة أن

(1) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير 5/ رقم (795)، والجرح والتعديل 5/ رقم (1180)،
والاستيعاب 2/ 824.

(2) ترجمته: التاريخ الكبير 8/ رقم (2344)، والجرح والتعديل 8/ 491، وتهذيب ابن حجر
418/ 10 - 419.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/ 348 - 349، كتاب الحج، باب نكاح المحرم. أخرجه
مسلم في صحيحه 2/ 1030 عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في السنن 2/ 169 عن
القعنبى، والنسائي في السنن 5/ 162 عن قتيبة، ويحيى و 6/ 88 عن طريق معن
وابن القاسم، وأحمد في المسند 1/ 57، 73 عن يحيى بن سعيد، وابن خزيمة في صحيحه
4/ 183 عن يحيى بن سعيد أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 65 من طريق الشافعي
والقعنبى، كلهم عن مالك به.

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»⁽¹⁾.

هذا عند ابن عفير، ومعن، وابن القاسم، وأما ابن وهب، وابن يوسف فلم يقولوا فيه: «عن أم حبيبة»، ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال: فيه عن أم حبيبة وليس عند القعني ولا جماعة من الرواة، وفي رواية معن: «عن ابن الجراح».

نافع، عن رجل من الأنصار، حديثين.

727 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «بغائط»، وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي «عن أبيه».

حبيب، قال مالك: إنما ذلك في الفيافي خاصة. وقال البرقي، قال الكسائي: الغائط: المطمئن من الأرض، فكثرت في كلامهم حتى سُمِّيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ بِذَلِكَ. وقيل: كره لأن لله عز وجل ملائكة تصلي في الصحاري.

(1) أخرجه البخاري عن ابن أبي أويس ومعن في التاريخ الكبير 19/9، والنسائي من طريق معن وابن القاسم في السنن الكبرى ج 5/رقم (8811)، وأحمد عن ابن مهدي في المسند 327/6، ومن طريق أحمد المزني في تهذيب الكمال 185/33، والدارمي عن الحكم بن المبارك 374/2/رقم (2675) جميعهم عن مالك بنفس اللفظ والإسناد. وأبو الجراح ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما دون جرح ولا تعديل. ووثقه ابن حبان في الثقات 61/5 والحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 197/1 كتاب القيلة، باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 232/4 من طريق ابن وهب عن مالك به.

(3) انظر: 197/1/رقم (508).

728 - وبه، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَزْعِي غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَأَذْرَكَتَهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهَا كُلُّوهَا»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ»، وقال: «كُلُّوهَا»، وقوله: بسَلْعٍ: جبل بالمدينة.

وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، أن أباهما أتى النبي ﷺ، أو بعث إليه، فأمر له النبي ﷺ بأكلها.

نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، حديثاً واحداً.

729 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أو حفصة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 489/1 كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة. وأخرجه البخاري في صحيحه 226/6 عن إسماعيل، والبيهقي في السنن الكبرى 282/9 - 283 من طريق ابن بكير وكلاهما عن مالك به. إضافة إلى رواية أبي مصعب 193/2، ومحمد بن الحسن 218، وعلي بن زياد 136 وهذا الحديث فيه ضعف. بالرغم من إخراج البخاري له، لأن فيه رجلاً لم يسم، وذكر الدارقطني أنه اختلف على نافع فيه وعلى أصحابه مما دعا ابن حجر أن يقر بذلك فقال في الفتح 632/9 فيقول: لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أنه له أصلاً وقال في مقدمة الفتح 376 وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

(2) انظر: 193/2 رقم (2147).

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 489/2 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد. وأخرجه أحمد في المسند 386/6 عن ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «أزبعة أشهرٍ وعَشْرًا»، وقال فيه: «عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير ومعن، وابن يوسف والقعني، وابن بكير بالشك⁽²⁾، وعند أبي مصعب وابن المبارك الصوري وسحنون، عن ابن القاسم⁽³⁾، ويحيى بن يحيى الأندلسي عنهما بلا شك، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «أربعة أشهرٍ وعَشْرًا» غير أبي مصعب، والله أعلم.

ما روى مالك عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر المدني⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

730 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فقال: ما ترى في هؤلاء القدرية؟ قلت: أرى أن تسمعهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف، قال عمر: ذلك رأيي، وقال مالك: وذلك رأيي.

731 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، نا علي، نا القعني، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله

(1) انظر 1/663/رقم (1720).

(2) أي بالشك عن عائشة أو حفصة، وعند الآخرين عن عائشة وحفصة دون شك، والله أعلم.

(3) انظر: الملخص للقباسي ص 296/رقم (263).

(4) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 8/453، ابن حبان - الثقات 5/471، وتهذيب الكمال 29/رقم (6368)، وتهذيب ابن حجر 10/409 - 410.

يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وذكر له رسول الله ﷺ: صِيَامَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّدَقَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»⁽¹⁾.

وفي رواية ابن بكير: «فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ ذَاهِبًا».

ما روى مالك عن نعيم بن عبدالله المجرم⁽²⁾ مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وكان أبوه يُجَمِّرُ المسجد إذا قعد عمر على المنبر، ثلاثة أحاديث.

ذكر فضله رحمه الله:

732 - أخبرنا أبو إسحاق بن شعبان، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الحارث، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن أبي داود -، قال: سمعت ابن

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 108 - 109، ويحيى 144/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 16/1 - 17 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 40/1 - 41 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 107/1 عن القعني، والنسائي في السنن 226/1 عن قتيبة و 118/8 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 162/1 عن ابن مهدي، والشافعي في الرسالة فقرة 344 وفي المسند 12/1، والبيهقي في السنن الكبرى 8/2 عن الشافعي، 466/2 - 467 من طريق القعني و قتيبة كلهم عن مالك به.

(2) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 1460/8، ابن حبان - الثقات 476/5، ابن حجر - تهذيب التهذيب 10 ج / 465.

أبي مريم يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: جالس نعيم أبا هريرة عشرين سنة⁽¹⁾.

نعيم، عن أبي هريرة، حديثاً واحداً.

733 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَالذَّجَالُ»⁽²⁾.

قال ابن وهب: يريد مداخل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق في الجبل.

نعيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، حديثاً واحداً.

وعبد الله بن زيد، من الخزرج، شهد بدرًا والعقبة، توفي سنة اثنتين وثلاثين، ويكنى أبا محمد⁽³⁾.

734 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم: أن محمد بن عبد الله بن زيد - وعبد الله بن زيد هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ

(1) ذكره المزي في تهذيب الكمال 489/29.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 892/2 كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 223/2 عن إسماعيل، و 22/7 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1005/2 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن الكبرى (تحفة: 14642/1)، وأحمد في المسند 237/2 عن ابن مهدي، و 375/2 عن إسحاق جميعهم عن مالك به.

(3) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد 536/3، والتاريخ الكبير 5/ رقم (19)، والجرح والتعديل 5/ رقم (265)، وتهذيب الكمال 14/ رقم (3282).

أبي مسعود الأنصاري أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَتَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «ونحن في مجلس سعد».

وقوله عليه السلام: «كما قد علمتم» يريد بذلك: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

نعيم، عن علي بن يحيى الزُّرْقِي، حديثاً واحداً.

735 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المُجَمَّر، عن علي بن يحيى الزُّرْقِي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرْقِي أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 165/16 - 166 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ. وأخرجه مسلم في صحيحه 305/1 عن يحيى بن يحيى وأبو داود في السنن 258/1 عن القعنبى، والترمذي 359/5 من طريق معن، والنسائي في السنن 45/3 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 118/4 عن عثمان بن عمر وابن مهدي و 273/5 والبيهقي في السنن الكبرى 146/2 عن عبد الله بن نافع، ويحيى بن يحيى والرافعي في التدوين في أخبار قزوين 258/1 من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 1/196/ رقم (505).

كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاء؟»،
قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا
أَيْهَمُ يَكْتُبُهَا أَوْلُ»⁽¹⁾.

ورِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مِنَ الْخَزْرَجِ، شَهِدَ بَدْرًا.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 215/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .
وأخرجه البخاري في صحيحه 193/1 عن القعني، وأبو داود في السنن 204/1 عن
القعني، والنسائي في السنن 196/2 عن طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 340/4
عن ابن مهدي، وابن خزيمة في الصحيح 311/1 من طريق ابن وهب وروح بن عبادة،
والبيهقي في السنن الكبرى 95/2 من طريق يحيى بن بكير والقعني وكلهم عن مالك به .

باب الهاء

ما روى مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص⁽¹⁾ ويقال: هشام بن هشام، وكانت لهاشم بن عتبة صحبة مع النبي ﷺ، وشهد اليمامة واليرموك، وأصيبت عينه يوم اليرموك، وقُتِل يوم حُنين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة تسع وثلاثين، حديثاً واحداً.

736 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هاشم بن هاشم⁽²⁾ بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽³⁾.

ما روى مالك عن هلال بن أسامة⁽⁴⁾ بن أسامة، وهو هلال بن

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 233/2/4، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 103/9، ابن حبان - الثقات 584/7، تهذيب التهذيب 20/11.

(2) في رواية يحيى: هشام بن هشام وهو تحريف، والاسم على الصواب في نسخة التمهيد انظر: 82/22.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 727/2 كتاب الأفضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ. وأخرجه أحمد في المسند 260/5 عن إسحاق بن عيسى، والشافعي في مسنده 79/2، والبيهقي في السنن الكبرى 398/7 من طريق ابن بكير، 176/10 ومن طريق الشافعي كلهم عن مالك به.

(4) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 204/2/4، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 76/1، والثقات - ابن حبان 505/5، ابن حجر - تهذيب التهذيب 82/11.

أبي ميمونة، عن موالي بني عامر بن لؤي، حديثاً واحداً.

737 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،

قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن اليسار، عن عمر بن الحكم قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً تَزْعِي غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاةَ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّبُّ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعَتْهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَاعْتَقِهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ»، قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضُرُّهُ»⁽¹⁾.

ليس هذا عند القعني، وهكذا رواه مالك عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم.

وقد رواه الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم⁽²⁾. [وهكذا رواه الناس عن هلال فقالوا فيه عن معاوية بن الحكم]^(*).

(*) سقطت هذه الجملة من أ.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 777/2 كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة واقتصر على هذا الشرط الأول من الحديث أي إلى قوله: «فاعتقها». وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق ابن القاسم وعن قتيبة في تحفة الأشراف (8/11378)، والشافعي في الرسالة 75، والبيهقي في السنن الكبرى 387/7 عن الشافعي، و 57/10 من طريق ابن وهب وابن عبد البر في التمهيد 77/22 من طريق الشافعي و 78/22 من طريق ابن عبد الحكم وابن وهب كلهم عن مالك به.

(2) قال الشافعي في الرسالة 476: وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غير مالك وأظن مالك لم يحفظ اسمه، وقال ابن عبد البر في التمهيد 76/22: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء، عن عمر بن عبد الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند =

أخبرنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ... وذكر الحديث بطوله⁽¹⁾.

ليس هذا عند القعني، وقوله: أسفت عليها: أي غضبت عليها، قال الله عز وجل: «أَسْفُونَا»⁽²⁾: أَعْضَبُونَا، وقد يكون أسفت بمعنى حزنت كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوسُفَ﴾⁽³⁾ أي: [يا] (*) حُزْنَاهُ.

ما روى مالك عن أبي المنذر، هشام بن عروة بن الزبير⁽⁴⁾، وقيل: يكنى أبا عبد الله، تُوفِّي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة، وولد سنة خمس (***) فعاش ستة وسبعين سنة، وقيل: توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، أربعة وأربعون حديثاً.

وقال يحيى بن معين⁽⁵⁾: قال هشام بن عروة: رأيت سهل بن سعد،

.....

(*) سقطت من ب.

(**) كذا في أ وب وأظن أنه تصحيف!

= جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم.

(1) رواه من هذه الطريق كل من: البخاري في خلق أفعال العباد 26، 69، 70، ومسلم في صحيحه 381/1 - 382، وأبو داود في السنن 244/1 - 245 والنسائي في السنن 14/3، وأحمد في المسند 447/5، 448 وأخرجه غيرهم.

(2) سورة الزخرف، الآية: 55.

(3) سورة يوسف، الآية: 84.

(4) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 193/2/4 - 194، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 63/9، وابن حبان - الثقات 502/5، وابن حجر - تهذيب التهذيب 48/11 -

51.

(5) انظر: التاريخ 619/2، و 204/3 / رقم (940).

وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم.

738 - أخبرنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي،

قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: سلوني إذا خلوت، وكان يعجب من حفظي، والله ما علمنا جزءاً من ألفي جزء من حديثه⁽¹⁾.

ما روى هشام عن أبيه.

739 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ [فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ] (*)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»⁽²⁾.

740 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا أبو خليفة، عن

عبد الله - هو القعني -، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»⁽³⁾.

(*) سقطت من ب.

(1) انظر: تاريخ البخاري الكبير 7/ رقم 138 وتهذيب الكمال 16/20.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني ص 54 - 55، ويحيى 94/1 كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة. وأخرجه البخاري في صحيحه 67/1 - 68 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 134/1 عن قتيبة، وفي الكبرى ج 1/ رقم (246)، والبيهقي في السنن الكبرى 175/1 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 253/1 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(3) لم أجده عند يحيى، وهو عند أبي مصعب في الموطأ 59/1/ رقم (145) كتاب =

741 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»⁽¹⁾.

ولم يقل الذهلي: «أَنْهَا» والترجيل: أن تبل الشعر ثم تمشط^(*).

742 - وبه، أنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطَهِّرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَانْزُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»⁽²⁾.

قوله عليه السلام: عرق: أي عرق انفجر.

743 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا

(*) في ب: «بِمُشَط».

= الطهارة، باب جامع غسل الجنابة. وأخرجه النسائي في السنن 128/1، 201 عن قتيبة، وفي الكبرى ج 1/ رقم (236)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 24/1 من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 78، ويحيى 50/1 كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة. وأخرجه البخاري في صحيحه 77/1 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 148/1 عن قتيبة، والترمذي في الشمائل 32 عن طريق معن، والدارمي في السنن 246/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 186/1 من القعنبى، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 244/1 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 79 - 80، ويحيى 61/1 كتاب الطهارة، باب المستحاضة. وأخرجه البخاري في صحيحه 79/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في =

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ يَتَفَصَّدُ عَرَقًا»⁽¹⁾.

حبيب، قال مالك⁽²⁾: فيفصم: ينجلي، وقال ابن وهب: يذهب.

وقيل: إن الحارث بن هشام أسلم يوم الفتح وتوفي سنة ثمان عشرة بالشام في الطاعون.

744 – وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يُذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»⁽³⁾.

745 – وبه، أها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ

= السنن 74/1 عن القعني، والنسائي 124/1، 186 عن قتيبة، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 162/1 من حديث هشام به من غير طريق مالك.
(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 202/1 – 203 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/1 عن عبدالله بن يوسف، في خلق أفعاد العباد، ص 126 – 127 عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، والترمذي في الجامع 597/5 من طريق معن، والنسائي في السنن 147/2 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 52/7 – 53 من طريق القعني، وابن بكير، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1816/4 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر 114/22.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 118/1 كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل. وأخرجه البخاري في صحيحه 60/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 542/1 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 33/2 عن القعني، والبيهقي في السنن الكبرى 16/1 من طريق ابن وهب. كلهم عن مالك به.

عَشْرَةَ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»⁽¹⁾.

746 - وبه، أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»⁽²⁾.

أخبرنا علي بن محمد الحرّاني، قال: حدثنا جعفر - يعني الفريابي -، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك مثله، غير أنه قال: «فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِي فَصَلَّى جَالِسًا»⁽³⁾.

747 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا رَكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 121/1 كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 52/2 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 39/2 عن القعني، والنسائي في السنن الكبرى (1328) عن قتيبة، وأحمد في المسند 177/6 عن ابن مهدي، والطحاوي في شرح معاني الآثار 283/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 135/1 كتاب صلاة الليل، باب صلاة الإمام وهو جالس. وأخرجه البخاري في صحيحه 169/1 عن عبد الله بن يوسف و 40/2 عن قتيبة و 69/2 عن إسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود في السنن 165/1 عن القعني، وأحمد في المسند 148/6 عن ابن مهدي، والشافعي في الرسالة 252، والمسند 112/1، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: رواية قتيبة هذه عند البخاري في صحيحه 40/2.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 137/1 كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في =

748 - وبه، «أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى نُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

749 - وبه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ»⁽²⁾.

750 - وبه، أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، ففَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَتْنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا⁽³⁾.

751 - وبه، «أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»⁽⁴⁾.

= النافلة. وأخرجه البخاري في صحيحه 41/2 عن عبد الله بن يوسف، وأحمد في المسند 178/6 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 64/1 كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي. وأخرجه البخاري في صحيحه 62/1 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 157/1 عن قتبية، والبيهقي في السنن الكبرى 414/2 من طريق القعني به، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية القعني ص 117، ويحيى 195/1 كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة. وأخرجه البخاري في صحيحه 106/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 389/1 عن قتبية، وأحمد في المسند 148/6 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 293/2 من طريق قتبية، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: الموطأ رواية مالك 170/1 - 171 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 165/1 عن عبد الله بن يوسف، والترمذي في الجامع 613/5 من طريق معن، والبيهقي في السنن الكبرى 250/2 - 251 من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 174/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. =

752 - وبه، أنها قالت: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ
انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ:
يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيئَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيئَ أُمَّتُهُ. يَا
أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»⁽¹⁾.

وفي رواية ابن بكير: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ».

753 - وبه، أنها كانت تقول: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلُ بَعْضَ
أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁽²⁾.

754 - وبه، أَنَّ حَمِزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

= وأخرجه البخاري في صحيحه 181/7 عن قتيبة، وأحمد في المسند 176/6 عن ابن مهدي
كلاهما عن مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 186/1 كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف.
وأخرجه البخاري في صحيحه 24/2 عن القعني، ومسلم في صحيحه 618/2 عن
قتيبة بن سعيد، وأبو داود في السنن 310/1 عن القعني دون ذكر القصة، وباختصار للفظ
المرفوع، والنسائي في السنن 132/3 عن قتيبة، والدارمي في السنن 360/1 من طريق
الشافعي، والبيهقي في السنن الكبرى 338/3 من طريق القعني كلهم عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 293/1 كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة
للصائم. وأخرجه البخاري في صحيحه 233/2 عن القعني، والشافعي في المسند
256/1، والطبراني في المعجم الكبير 153/3 من طريق القعني والبيهقي في السنن
الكبرى 233/3 كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 776/2 من حديث
هشام به من غير طريق مالك.

أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ»⁽¹⁾.

وحمزة بن عمرو كناه النبي ﷺ بأبي صالح.

755 - وبه، أنها قالت: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ [قَرِيشٌ] (*) فِي الْجَاهِلِيَّةِ [وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ] (**)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ⁽²⁾.

756 - وبه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَبِضُّ سُحُولِيَّةً، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»⁽³⁾.

(*) سقطت من ب.

(**) سقطت من ب.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 295/1 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام وفي السفر. وأخرجه البخاري في صحيحه 237/2 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في السنن 187/4 من طريق ابن القاسم، والشافعي في المسند 267/1 والنسائي في السنن 243/4 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 789/2 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 299/1 كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء. وأخرجه البخاري في صحيحه 250/2 عن القعني، وأبو داود في السنن 326/2 عن القعني، والشافعي في المسند 263/1، والبيهقي في السنن الكبرى 288/4 من طريق الشافعي والقعني، وكلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 792/2 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 223/1 كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت. وأخرجه البخاري في صحيحه 77/2 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 97/2 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى 399/3، عن طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 649/2 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

وقال البرقي: قال لنا ابن كثير: سحول: قرية باليمن⁽¹⁾. وقال

ابن وهب: هو قطن ليس بالجيد.

757 - وبه، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ
السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽²⁾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بَأْسًا
لَا يَطُوفُ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا يُهْلُونَ
لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حِدْوً قُدَيْدٌ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا
وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽³⁾.

قال ابن وهب⁽⁴⁾: مائة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو

الجبل الذي ينحدر منه إلى قُديد⁽⁵⁾.

758 - وبه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ

حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَاسِبُتْنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
قَدْ أَقَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»⁽⁶⁾.

(*) في ب: «قال إنها قالت».

(1) انظر: التمهيد - ابن عبد البر 141/22.

(2) سورة البقرة، الآية: 158.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 377/1 كتاب الحج، باب جامع السعي. وأخرجه البخاري في صحيحه 202/2 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 181/2 عن القعني، وابن وهب، والنسائي في الكبرى (تحفة الإشراف) 17151/12 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 96/5 عن طريق القعني ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك به.

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 151/22.

(5) قُديد - بالتصغير -: موضع قرب مكة. انظر: ياقوت الحموي - معجم البلدان 313/4.

(6) انظر: الموطأ رواية يحيى 413/1 كتاب الحج، باب إقامة الحائض. وأخرجه أبو داود في =

759 - وبه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا»⁽¹⁾.

قال أبو الطاهر: افلتت: اختلست. وقال أبو عبيد⁽²⁾: ماتت فجأة لم تمرض فتوصي.

760 - وبه، أنها قالت: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. وَقَالَتْ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ⁽³⁾.

761 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»⁽⁴⁾.

= السنن 208/2 عن القعني، والبيهقي في السنن الكبرى 162/5 من طريق الشافعي وابن بكير، كلهم عن طريق مالك به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 760/2 كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت. وأخرجه البخاري في صحيحه 193/3 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 250/6 من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 696/2، والبيهقي في السنن الكبرى 62/4 كلاهما من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) انظر: غريب الحديث 334/1.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 601/2 - 602 كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير. وأخرجه البخاري في صحيحه 160/6 عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 779/2 - 780 كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب =

هذا في «الموطأ» عند أبي مصعب⁽¹⁾ ويحيى بن يحيى الأندلسي،
ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم.

762 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال:
حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق - واللفظ
له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى سَبْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عُدَّةً، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ،
فَذَهَبْتُ بِرَبِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَأَتَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ نَائِشَةً، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ
مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽²⁾.

ليس هذا عند القعنبى.

= وعق الزانية وابن الزنا. وأخرجه البخاري في صحيحه 117/3، ومسلم في صحيحه
89/1 كلاهما من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ 408/2 / رقم (2742) لكنه رواه مرسلًا، حيث لم يذكر عائشة.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 780/2 - 781 كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن
أعتق. وأخرجه البخاري في صحيحه 29/3 عن عبد الله بن يوسف و 177/3 عن
إسماعيل، وأحمد عن إسحاق بن عيسى 113/2 وعن حماد بن خالد 156/2 وأبو داود
عن قتيبة (٢٩١٥) والنسائي عن قتيبة في المجتبى 300/7 جميعهم عن مالك به.

حبيب، قال مالك: الذي يقع في نفسي أنها قالت: قد عجزت فلذلك اشترتها عائشة رحمها الله.

763 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: نا القعني، عن مالك، وأخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيقي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَه كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُضِيحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَلَيْهِ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَّا لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخَرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجِئَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا
وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهُ بِالْجُحْفَةِ»⁽¹⁾.

لفظ القعني وأبي مصعب، وقال القعني فاجعله، وزاد أبو مصعب⁽²⁾

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/891 كتاب الجامع، باب ما جاء في بقاء المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 4/264 عن عبد الله بن يوسف، 5/7 عن تميم، والنسائي في السنن الكبرى (تحفة: 17158) عن طريق معن وابن القاسم، وأحمد في المسند 6/260 عن إسحاق بن عيسى، والبيهقي في السنن الكبرى 3/382 من طريق تميم، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: رواية أبي مصعب 2/62 رقم (1859).

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قالت عائشة: وكان ابن فهيرة يقول:
 قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
 هذه الزيادة عند معن وابن بكير وأبي مصعب، وابن المبارك
 الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليست عند
 ابن وهب ولا القعنبى، ولا ابن القاسم ولا ابن عفير⁽¹⁾.

حبيب، قال مالك: عقيرته: صورته، بواد قال: فحج، إذخر وجليل،
 قال: كلاً يكون بمكة، وشامة وطفيل قال: جيلان بمكة وجدة.
 وقيل: إن النبي ﷺ رأى في منامه سوداء كانت رديفته، فلما انتهى
 إلى الجحفة نزلت فأولها الحُمى⁽²⁾، فكانت سبب قوله: فاجعلها بالجحفة.

764 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،
 قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا
 سعيد بن عبد الرحمن ومالك، عن ابن عروة - يعني هشاماً -، عن أبيه، عن
 عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،
 فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»⁽³⁾.

(1) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواية الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا
 في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواية هشام يذكرونه عنه فيه بهذا
 الإسناد. (انظر: التمهيد 191/22).

(2) حديث رؤيا النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه 82/8 بلفظ: رأيت كأن امرأة سوداء
 نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل
 إليها. وأخرجه كذلك الترمذي في الجامع 4/541، وابن ماجه في السنن 2/1293،
 وأحمد في المسند 2/107، 117 وغيرهم.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/945 كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحُمى، وابن مظفر
 من طريق ابن وهب في غرائب مالك (129 - 131 بتحقيقي) كلاهما عن مالك به. وأخرجه
 البخاري في صحيحه 7/20 عن يحيى بن سعيد، ومسلم في صحيحه 4/1732 من طريق
 ابن نمير وخالد، وعبد بن سليمان، كلهم من حديث هشام به. ووجدته عند ابن عبد البر
 من طريق ابن وهب عن مالك به. انظر: التمهيد 22/293.

هذا حديث مرسل في «الموطأ»، غير معن فإنه أسنده وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم⁽¹⁾.

765 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أُبْدِلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»⁽²⁾.

هذا حديث مرسل في «الموطأ»، غير معن فإنه أسنده وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم⁽³⁾.

766 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيقي - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ قَدْ أَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 292/22 - 293 وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسنداً في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، وزعم الجوهرى أنه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله ابن وهب في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً، كما رواه ابن وهب عن مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 887/2 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، وأبو مصعب 2/ رقم (1850)، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج به في المصنّف (17160).

(3) قال ابن عبد البر: وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، ولم يسنده غيره في الموطأ، والله أعلم. انظر: التمهيد 278/22.

صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»⁽¹⁾.

هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب⁽²⁾ وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عُفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران بن أبان⁽³⁾. مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعثمان بن عفان يُكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا عبد الله، وقُتل رحمه الله سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة أو ثمان وثمانين سنة، وقيل: ثنتين وثمانين⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

767 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن عبد الله، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران بن أبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأَحَدْتُنْكُمْ بِحَدِيثٍ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُمْوهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ»

(1) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 102/2 / رقم (1947) كتاب الجامع باب السنة في الشراب في مناولته عن اليمين ومن طريقه البغوي في شرح السنة 2/416. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/93 عن إسماعيل عن مالك به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/80 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) مضت الإشارة إلى ذلك قريباً.

(3) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (287)، والسير 4/182 - 183، وتهذيب الكمال 7/ رقم (1496).

(4) انظر: طبقات ابن سعد 3/53 - 84، والاستيعاب 3/1037 - 1053، والإصابة 2/ رقم (5448).

يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» (1).

قال: أَرَى الْآيَةَ (*): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ (2).

وفي رواية أبي مصعب (3): «أَنَّ عُثْمَانَ» وفيها: «قال مالك: أَرَاهُ يُرِيدُ
هَذِهِ الْآيَةَ».

حبيب، قال مالك: المقاعد: الدكاكين عند دار عثمان رحمه الله.

هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ وتوفي عمر
سنة ثلاث وثمانين (4).

768 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن
أبي سلمة، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ (5).

(*) في ب: «قال مالك: الآية...».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 30/1 - 31 كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء. وأخرجه
أبو مصعب 1/ رقم (73)، والنسائي في السنن 91/1 عن قتيبة، وفي الكبرى مختصراً
ج 1/ رقم (174)، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة 325/1 جميعهم عن
مالك به.

(2) سورة هود، الآية: 114.

(3) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 33/1/ رقم (73). وكذا عند يحيى.

(4) انظر: التاريخ الكبير 3/ رقم (1480)، والجرح والتعديل 6/ رقم (632)، والاستيعاب
1159/3.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 120/1 كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في
الثوب الواحد. وأخرجه النسائي في السنن 70/2 عن قتيبة، وفي الكبرى عن قتيبة ج 1/ =

هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد الله كاتباً للنبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، حديثاً واحداً.

769 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضر الصلاة يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»⁽¹⁾.

هشام، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، حديثاً واحداً.

770 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن: «إنما أنت حَجْرٌ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك لم أقبلك»، ثم قبله⁽²⁾.

وهذا حديث مرسل.

= رقم (840)، عن مالك له.

كما أخرجه البخاري في صحيحه 94/1، ومسلم في صحيحه 68/1 كلاهما من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 96، ويحيى 174/1 كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، وأبو مصعب 514/1، وأخرجه النسائي في السنن 110/2 عن قتيبة عن مالك به. كما أخرجه أبو داود في السنن 22/1، والترمذي في الجامع 262/1 - 263، وأحمد في المسند 483/3 و 35/4 كلهم من حديث هشام بن عروة به من غير طريق مالك.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 367/1 كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام. وأبو مصعب 500/1 وبرواية سويد بن سعيد رقم (1114) .. ط. البحرين) كلهم عن مالك به.

هشام، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، حديثاً واحداً.

771 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعْنَا؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ⁽¹⁾، فَإِذَا وَجَدَ فَجُودَةً نَصَّ. قال هشام: والنصّ فوق العتق⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب: «جالس معه»، وفيها: «فُرْجَةٌ»، وفيها: «قال مالك: قال هشام» وقال ابن القاسم وابن وهب والقعني نحوه وقال ابن بكير، وابن عفير، وأبي مصعب: «فُرْجَةٌ».

وقال أبو عبيد⁽³⁾: النصّ: التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها.

هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، يكنى أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً.

772 - أخبرنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا أحمد، قال:

حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك.

وأخبرنا أبو محمد بن رشيقي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة

(1) العتق: ضرب من السير أشد من المشي. (انظر: غريب الحديث - لابن الجوزي: 131/2).

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 392/1 كتاب الحج باب السير في الدفعة. وأخرجه البخاري في صحيحه 175/2 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن 191/2 عن القعني، والنسائي في الكبرى (تحفة 104) عن ابن القاسم، وابن حزم في حجة الوداع 103 من طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

(3) انظر: غريب الحديث 142/2.

«أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ⁽¹⁾، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»⁽²⁾.

لفظهما سواء، ليس عند القعنبى .

هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، حديثاً واحداً.

773 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ وَلَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»⁽³⁾.

(1) في رواية يحيى: لم يذكر بقية الحديث بعد هذه اللفظة، وإنما ذكر أن النبي ﷺ قال لها: «قد حلت فانكحي من شئت».

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 483/2 كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وأخرجه البخاري في صحيحه عن يحيى بن قزعة 470/9، والنسائي في السنن 190/6 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 327/4 عن روح وإسحاق، والبيهقي في السنن الكبرى 428/7 من طريق الشافعي كلهم عن مالك.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 887/2 - 888 كتاب الجامع، باب ما جاء في السكنى المدينة والخروج منها. وأخرجه البخاري في صحيحه 222/2 عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في الكبرى تحفة 13380/10 عن قتيبة، وأحمد في المسند 237/2 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

كما أخرجه مسلم في صحيحه 1008/2 - 1009 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

حبيب، قال مالك: يئسّون: يسرون، وقرأ: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾⁽¹⁾
أي: سارت. ابن القاسم، قال مالك: يئسّون: يدعون، وقال
ابن وهب⁽²⁾: يزينون لهم الخروج من المدينة، وقيل⁽³⁾: يزجرون دوابهم.

هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديثاً واحداً.

774 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،
قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال:
حدثنا مالك، وأخبرنا الحسين بن عبد الله العثماني، قال أحمد بن زيان: قال
أخبرنا الحارث، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ أَنْزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ
الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسَ رُءُوساً جُهَالاً، فَاسْتَلُّوا
فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽⁴⁾.

هذا عند معن، وابن برد دون غيرهما، والله أعلم⁽⁵⁾. وفي رواية معن:
«حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ».

هشام، عن أبيه، عن صاحب هذي النبي ﷺ واسمه ناجية الخزاعي،
حديثاً واحداً.

(1) سورة الواقعة، الآية: 5.

(2، 3، 4) انظر: التمهيد لابن عبد البر 225/22 - 226.

(5) لم يروه يحيى ولا أبو مصعب ولا محمد بن الحسن وتفرد به سويد بن سعيد في الموطأ
ص 615/ رقم (1511). وأخرجه البخاري في صحيحه 33/1 - 34 عن إسماعيل بن
أبي أويس، وابن ماجه في السنن 20/2 عن سويد بن سعيد، والقضاعي في «مسند
الشهاب» 162/5 من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»
148/1 من طريق ابن وهب، و 149/1 من طريق إسحاق بن عيسى كلهم عن مالك به.
كما أخرجه مسلم في صحيحه 2058/4، والترمذي في الجامع 31/5 كلاهما من حديث
هشام بن من غير طريق مالك.

775 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ صَاحِبَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ بَدَنُو عَطَبَتِ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، وَأَلْتِ فَلَا تَدَهَا، فِي دِمَهَا، ثُمَّ خَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا»⁽¹⁾.

وهذا حديث مرسل.

هشام، عن أبيه: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ، حَدِيثًا وَاحِدًا.

776 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»⁽²⁾.

وهذا أيضاً حديث مرسل.

حبيب، قال مالك: يعني العكن، هن أربع في البطن فإذا أدبرت كانت

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 380/1 كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضلَّ هذا حديث مرسل لأن صاحب هدي رسول الله ﷺ، لم يُسَمَّ ولم أجد من أخرجه عن مالك بهذا الإسناد. قال ابن عبد البر في التمهيد 263/22 هذا حديث مرسل في الموطأ، وهو في غير الموطأ مسند لأن جماعة من الحفاظ روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ. وممن أخرجه بهذا الإسناد: أبو داود في السنن 148/2 والترمذي في الجامع 253/3، وابن ماجه في السنن 1036/2 وغيرهم كلهم من طريق هشام عن أبيه.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 767/1 كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد. وأخرجه البخاري في صحيحه موصولاً 43/8 - فتح الباري -، وأبو مصعب 2/ (3017).

الظهر ثمانياً من قبل الجنين لأن العكن لا ينكس في الظهر.

وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا يرى إلا جدها ومُلوسة بطنها، وإذا أدبرت تبين، مكانها من كلي الجانبين. وقيل: إن عبد الله بن أبي أمية أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ لأبيها، وأُمُّه عاتكة عمّة رسول الله ﷺ، واستشهد يوم الطائف مع النبي ﷺ.

هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، حديثين.

777 - أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمِ، ابْنَةُ مِلْحَانَ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»⁽¹⁾.

هذا حديث مرسل عند القعني، لم يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها.

778 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رшиق، قال: حدثنا محمد بن زريق، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 65 - 66، ويحيى 52/1 - 53 كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل. وأخرجه البخاري في صحيحه 75/1 عن عبد الله ابن يوسف، والشافعي في المسند 140/1، وابن خزيمة في صحيحه 118/1 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 167/1 - 168 عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 250/1 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

وهذا أيضاً مرسل عند القعنبى لم يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها⁽²⁾.

قال أبو(*) عبيد⁽³⁾: ألحن بحجته: يعني أفطن لها وأجدل، وقوله عليه السلام: «فإنما أقطع له قطعة من النار»: أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك.

هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، ثلاثة أحاديث.

779 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُقْرِضْهُ ثُمَّ لَتُنْصِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ»⁽⁴⁾.

(*) في ب: «أبو عبد الله».

(**) في ب: «لتصل فيه»

وسقطت من المطبوع من رواية القعنبى.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 719/2 كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق. وأخرجه البخاري في صحيحه 162/3 و 112/8 - 113 عن القعنبى، والشافعي في المسند 178/2، والبيهقى في السنن الكبرى 143/10 من طريق القعنبى و 149/10 من طريق الشافعي كلهم من مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1337/3 من حديث هشام به من غير طريق مالك.

(2) جاء موصولاً عند البخاري، والبيهقى، عن أم سلمة في رواية القعنبى. وقال ابن عبد البر في التمهيد 216/22 هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت.

(3) انظر: التمهيد 216/22.

(4) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 81، ويحيى 50/1 كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة. =

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «ثُمَّ لَتَصَلَّ فِيهِ».

قال أبو عبيد، فلتقرضه: يقول بقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض
يقال للمرأة قد قرضت العجين: إذا قطعتة تبسطه.

780 - وبه، عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها
قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ
فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى
تَجَلَّأَنِي الغَشِيُّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَتَيْتُ
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ - لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا
الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنُ - لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبُنَا وَآمِنَّا فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ
كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ
لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»⁽²⁾.

= وأخرجه البخاري في صحيحه 77/1 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 240/1
من طريق ابن وهب، وأبو داود في السنن 99/1 عن القعني، والشافعي في المسند
24/1، وابن خزيمة في صحيحه 139/1 - 140 من طريق ابن وهب، والطبراني في
المعجم الكبير 87/24 من طريق القعني كلهم عن مالك به.

(1) انظر 66/1/66 رقم (166)، ولفظه مختلف، حيث لم يذكر إذا أصاب ثوب إحدَاكَنَ الدم من
الحيضة، على أنه من المرفوع، واقتصر المرفوع عنده على قوله ﷺ: لتقرضه ثم لتنضح
بماء ثم لتصل، وعلى هذا فيكون ما ذكره الجوهري من اختلاف عند أبي مصعب غير
موجود في المطبوع، ورأيت قوله: «ثم لتصل فيه» عند يحيى، والله أعلم.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 188/1 - 189 كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة =

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «فَقُلْتُه».

781 - وبه، أن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها، كَانَتْ إِذَا
أَتَيْتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا
وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا نُبْرِدُهَا بِالْمَاءِ⁽²⁾.
وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «أَنْ نُبْرِدَهَا».

وقوله بينها وبين جنيها: أي بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء
[إلى] (*) جسدها.

هشام، عن عباد بن عبد الله⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

782 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:
حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن
الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أخبرته أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

.....
(*) سقطت من ب.

= الكسوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 54/1 عن إسماعيل، و 28/2 عن عبد الله بن
يوسف و 116/1 عن القعني، كما أخرجه مسلم في صحيحه 624/2 من حديث هشام به
من غير طريق مالك.

- (1) انظر: 1/235/1 رقم (604)، وكذلك عند يحيى.
- (2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/945 كتاب العين، باب الغسل بالماء من الحمى. وأخرجه
البخاري في صحيحه 200/6 عن القعني، والنسائي في الكبرى (تحفة: 11/15744) عن
قتيبة، وابن القاسم كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 3/1732 - 1733
من حديث هشام به من غير طريق مالك.
- (3) انظر: 2/123 رقم (1986).
- (4) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 3/32، وابن حبان في الثقات 5/140.

أَزْحَمَنِي وَاغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»⁽¹⁾.

قوله عليه السلام: «بالرفيق»: أي بأعلى الجنة.

باب الواو

ما روى مالك عن وهب بن كيسان مولى آل الزبير⁽²⁾، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، حديثاً واحداً.

قال يحيى بن معين⁽³⁾: قد رأى وهب بن كيسان سعداً.

ذكر فضله رحمه الله:

783 - أخبرنا الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا إبراهيم بن داريل، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: قال مالك: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ثم لا يقوم أبداً حتى يقول لنا إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوله، قلت له: يُريد ماذا؟ قال يُريدُ الثَّقَى⁽⁴⁾.

784 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: نا

القعنبي، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مَائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِّ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، وَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ نَصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً،

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 238/1 كتاب الجنائز، وباب جامع الجنائز. وأخرجه مسلم

في صحيحه 1893/4 عن قتيبة، عن مالك به، كما أخرجه البخاري في صحيحه 139/5 من حديث هشام به، من غير طريق مالك.

(2) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 23/9، وابن حبان في الثقات 490/5، وتهذيب الكمال 31/ رقم (6765)، والسير 226/5.

(3) التاريخ برواية الدوري 636/2. وانظر: التمهيد 9/23.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد 10/23 وذكره ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 33.

قُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوْتُ مِثْلَ الظَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا (1).

وفي رواية أبي مصعب (2): «قَالَ جَابِرٌ: وَأَنَا فِيهِمْ».

حبيب، قال مالك: مثل الظرب، مثل الجبل.

ما روى عن مالك عن الوليد بن عبيد الله بن صياد (3)، حديثاً واحداً.

785 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذُكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قُلْتُ حَقًّا؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» (4).

وهذا عند القعني خارج «الموطأ»، وهو حديث مرسل.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 930/2 - 931 كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع كما جاء في الطعام والشراب. وأخرجه البخاري في صحيحه 109/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1537/3 من طريق ابن مهدي، والنسائي في الكبرى (تحفة: 3125) من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 306/3 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 252/9 من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(2) لم أجد الاختلاف في النسخة المطبوعة، بل هو موافق لرواية القعني أي: قال: «وأنا لهم». انظر: الموطأ رواية أبي مصعب 107/2 - 108/ رقم (1953).

(3) انظر ترجمته: ابن حبان - الثقات 549/7، تعجيل المنفعة 437.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 987/2 كتاب الكلام، باب ما جاء في الغيبة، وأبو مصعب 2/ رقم (2083)، وسويد بن سعيد (1451 - ط. البحرين)، وابن المبارك في الزهد (704) كلهم عن مالك به. ويشهد له ما رواه مسلم موصولاً عن أبي هريرة (2589)، وأبو داود (4874)، والترمذي (1934).

باب الياء

ما روى مالك عن عن أبي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن أبي قيس ابن فهد بن خالد⁽¹⁾، ويُقال: ابن عمرو بن قيس بن عبْد، ويقال: ابن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن يزيد ابن ثعلبة بن مالك النجار، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل: أربع، وقيل: سنة اثنتين وأربعين ببغداد وهو قاضيها، وقال النسائي: قاضي المدينة ثقة مأمون⁽²⁾، وقال هاشم بن عروة: حدثني الرُّضَيُّ الأمين على ما يغيب عليه يحيى بن سعيد⁽³⁾. وقال أيوب: ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد⁽⁴⁾: تسعة وثلاثون حديثاً.

ذكر فضله رحمه الله:

786 — أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر - يعني الفريابي -، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال مالك: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لأن أكون كلما كنت

-
- (1) انظر ترجمته: ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 147/9، وابن حبان - الثقات 521/5، وتاريخ بغداد 101/14، وتهذيب الكمال 31/ رقم (6836).
- (2) انظر: تهذيب الكمال 31/ ص 356.
- (3) المصدر السابق 31/356 ورواه ابن عبد البر في التمهيد 23/88.
- (4) المصدر السابق 31/352.

أسمع، أحب إليّ من يكون لي مثل مالي⁽¹⁾.

787 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا جعفر، قال:

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن عبد الله الأوسي -، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال لإنسان - وكان ذلك الإنسان يكثر الكلام -: إما أن تحسن مجالستنا، وإما أن تقوم عنا.

788 - وأخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن

موسى الأزدي، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: نا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: قال الليث: قال يحيى بن سعيد - ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله، وغفر له وجعل الجنة مصيره⁽²⁾.

يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، حديثاً واحداً.

789 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد المسيّب يقول: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، ثُمَّ اسْتَلْفَى وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي، وَضَعِّفْ قُوَّتِي، وَانْتَشِرْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَصَفَّقَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ

(1) رواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ 649/1.

(2) ذكره المزي في تهذيب الكمال 353/31.

الْحَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهَا أَلْبَتَّةَ، قَدْ قَرَأْنَاهَا».

قال مالك⁽¹⁾: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة، وقال مالك: قال يحيى بن بن سعيد قال: سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قُتِلَ عمر رضي الله عنه».

قال مالك⁽⁴⁾: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال، والثيبة من النساء. وفي رواية ابن القاسم: «ورجمنا بعده».

وهذا حديث مرسل أدخله النسائي في «المسند».

يحيى، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، سبعة أحاديث.

790 - أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: نا أبو خليفة، عن⁽⁵⁾

(1) في رواية يحيى: قال مالك: قال يحيى بن سعيد، قال: سعيد بن المسيب.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 824/2 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. وأخرجه محمد ابن الحسن في روايته ص 241/ رقم (693) كلاهما عن مالك به.

(3) انظر: 21/2/ رقم (1766).

(4) انظر: رواية أبي مصعب 22/2/ رقم (1767).

(5) انظر: الموطأ رواية القعني ص 28 - 29، ويحيى 6/1 كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت

الصلاة. وأخرجه البخاري في صحيحه 210/1 عن القعني، وعبد الله بن يوسف، ومسلم

في صحيحه 446/1 من طريق معن، وأبو داود في السنن 115/1 عن القعني، والترمذي

في الجامع 287/1 عن قتيبة، ومعن، والنسائي في السنن 271/1 عن قتيبة، وأحمد في

المسند 178/6 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 454/1 من طريق القعني

والشافعي، كلهم عن مالك به.

عبد الله، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ».

وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد عن ابن وهب قال: المرط: كساء من صوف.

791 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ: أَوْ مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ (1).

792 - وبه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنْ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا

فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ فَقَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(1) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 115 - 116، ويحيى 1/163 كتاب القبلة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. وأخرجه البخاري في صحيحه 1/210 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 5/75 عن يحيى بن يحيى، والنسائي في السنن 2/51 قتيبة، وأحمد في المسند 2/66 عن ابن مهدي وإسحاق. جميعهم عن مالك به.

الأولِ فَسَجَدَ وَانصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ⁽¹⁾.

793 - وبه، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ⁽²⁾.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه⁽¹⁾.

794 - وبه، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصاري، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُزُوجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/187 - 188 كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 2/26 - 27 عن القعني و 2/29 عن إسماعيل، والدارمي في السنن 1/360 باختصار وتلخيص، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/327 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 1/323 عن القعني كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 2/621 عن القعني عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/334 كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج وأخرجه البخاري في صحيحه 2/184 عن عبد الله بن يوسف، و 4/7 عن القعني، والنسائي في السنن الكبرى (تحفة) 12/17933 من طريق ابن القاسم. وانظر: مسند الشافعي 1/389 =

بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ»، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا⁽¹⁾.

795 — أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد [بن رشيق] (*) - واللفظ له، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت لها عائشة: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَصْبُ لَهُمْ ثُمَّكَ صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْيَقُكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا».

قال مالك، وقال يحيى بن سعيد: فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁽²⁾.

ليس هذا عند القعني.

.....
(*) سقطت من ب.

= كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 876/2 عن القعني عن سليمان بن بلال عن يحيى به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 463/1 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع. وأخرجه أبو داود في السنن 268/2 - 269 عن القعني، والنسائي 169/6 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 212/7 - 213 عن طريق القعني، كلهم عن مالك به. انظر: الشافعي مسند 51/2.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 781/1 كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، ورواية أبي مصعب 410/2 / رقم (2746)، ومسند الشافعي 72/2. وأخرجه البخاري في صحيحه 128/3 عن عبد الله بن يوسف، والشافعي في المسند 72/2، والبيهقي في السنن الكبرى 338/10 من طريق الشافعي ومطرف بن عبد الله، كلهم عن مالك به.

796 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «مَا طَالَ عَلِيَّ، وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»⁽¹⁾.

هذا حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حديثين.

797 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا لهي أثقل علي من الجبل، قال: فلما سمعت هذا الحديث فما كنت لأباليها^(*)⁽²⁾.

وفي رواية ابن القاسم: «فما كنت أباليها»، وفي رواية ابن بكير: «الصالحة من الله». وقيل: الحلم: الأمر الفظيع.

.....
(*) في ب: «أباليها».

وهي موافقة لرواية ابن القاسم المطبوعة.

(1) إسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع انظر: الموطأ رواية يحيى 832/2 كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 262/8 من طريق ابن بكير عن مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 957/2 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وأبو مصعب 2/ رقم (2013). وأخرجه محمد بن الحسن رقم (921)، وابن القاسم (الملخص ص 532 رقم 512)، وسويد بن سعيد (1279)، والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة 12/ رقم (3274) جميعهم عن مالك به.

798 - وبه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ»⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: «مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» فلهذا أدخلناه في «المسند»، وبالله التوفيق⁽²⁾.

وهو حديث موقوف أدخله النسائي في «المسند».

يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج، حديثاً واحداً.

799 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أنه قال: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ ظَهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 308/1 كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصوم. أخرجه أبو داود في السنن 315/2 عن القعني، والشافعي في المسند 256/1 كلاهما عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 239/2، ومسلم في صحيحه 802/2 كلاهما عن زهير عن يحيى به.

(2) قال ابن عبد البر: ذكر الجوهري والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون على الصيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان فأدخلا هذا في «المسند». ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد وذلك أنه زعم أن ذلك لحاجة رسول الله ﷺ إليها، واستدل بحديث مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان. وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان الآن إلا غلب تركها لقضاء ما كان عليها لم يكن إلا يعلم رسول الله ﷺ. انظر: التمهيد 148/23.

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (1).

يحيى، عن أبي صالح ذكوان السمان، حديثاً واحداً.

800 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْبِيْتُ أَلَّا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سِرِّيَّةٍ خَرَجْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدَدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ» (2).

وفي رواية أبي مصعب (3): «عَنْ سَرِّيَّةٍ تَخْرُجُ».

يحيى، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، حديثين.

801 - حدثنا إسماعيل بن يعقوب البغدادي، قال: حدثنا

إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع أبا الحباب بن سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 96/1 - 97 كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين. وأخرجه البخاري في صحيحه 65/2 عن عبد الله بن يوسف، والشافعي في المسند 120/1، والبيهقي في السنن الكبرى 344/2 من طريق القعنبى، كلهم عن مالك به كما أخرجه مسلم في صحيحه 399/1 من حديث يحيى به من غير طريق مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 380/1 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (تحفة: 12885/9) من طريق ابن القاسم، عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 11/4، 11/3، 1497/3 كلاهما من حديث يحيى بن سعيد من غير طريق مالك.

(3) انظر: رواية أبي مصعب 354/1 رقم (911) هـ.

رسول الله ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ»⁽¹⁾.

لفظهما سواء.

802 – أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا سعيد، قال: أخبرنا زياد بن يونس، عن مالك⁽²⁾، قال: تأكل القرى، قال: تفتح القرى، ويحمل إليها من القرى.

وقيل: معناه الناس يسمونها يثرب، وأنا سميتها المدينة⁽³⁾، وقيل: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس.

803 – أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فُلُوَّةً أَوْ فَصِيلَةً حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»⁽⁴⁾.

هذا مرسل في «الموطأ»، ليس فيه عن أبي هريرة إلا معن، وابن بكير

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 742/2 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة. وأخرجه البخاري في صحيحه 221/2 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1006/2 عن قتبية، والنسائي في الكبرى (تحفة 10/13380) عن قتبية، وأحمد في المسند 237/2 عن ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: التمهيد 170/23.

(3) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كان تسمى في الجاهلية. وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم. انظر: التمهيد 171/23.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 833/1 كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد 172/23 - 173 من طريق معن وابن بكير كلاهما عن مالك به.

فإنهما أسنده فقلا فيه عن أبي هريرة، والله أعلم⁽¹⁾.

يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، توفي سنة خمس عشرة ومائة، حديثين⁽²⁾.

804 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»⁽³⁾.

البراء بن عازب يُكنى أبا عمارة.

805 - وبه، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد

الخطمي، أنا أبا أيوب أخبره «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً»⁽⁴⁾.

(1) وكذلك أسنده أبو مصعب. انظر: الموطأ 174/2 / رقم (2100). وقال ابن عبد البر في التمهيد 172/23: هكذا روى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك ومن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب، مطرف، وأبو مصعب وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي هريرة مسنداً.

(2) انظر: التاريخ الكبير 7 / رقم (196)، والجرح والتعديل 7 / رقم (5)، وثقات ابن حبان 270/5، وتهذيب ابن حجر 165/7 - 166.

(3) انظر: الموطأ رواية القعنبى ص 126، ويحيى 66/1 كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء. وأخرجه النسائي في السنن 173/2 عن قتيبة عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 339/1 من حديث يحيى به من غير طريق مالك، والبخاري في صحيحه 186/1 من حديث عدي به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 401/1 كتاب الحج، باب الصلاة في المزدلفة، وأبو مصعب 1 / رقم (371). وأخرجه البخاري في صحيحه 226/5 عن القعنبى، والنسائي في السنن 291/1 عن قتيبة، وفي الكبرى 1 / رقم (1576)، وأحمد في المسند 420/5 عن =

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، حديثاً واحداً.

806 - أخبرنا أبو محمد بن رشيق، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا

أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال عبد الله: آخر الأجلين، قال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا قريباً مولى بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «قد حلت فانكحي»⁽¹⁾.

وفي رواية ابن عفير ويحيى بن يحيى الأندلسي: «من شئت».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس عند القعني ولا ابن بكير.

يحيى، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، حديثاً واحداً.

807 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أن سهل بن أبي حنمة الأنصاري، حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام

= ابن مهدي كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 177/2، ومسلم في صحيحه 937/2 كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 590/2 كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، وأبو مصعب 2/ رقم (1703). وأخرجه النسائي في السنن 193/6 من طريق ابن القاسم، انظر: مسند الشافعي 5/2. كما أخرجه مسلم في صحيحه 1122/2 - 1123 من حديث يحيى بن سعيد من غير طريق مالك.

رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ
الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبَلُ
الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ،
فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ وَيُسَلِّمُونَ»⁽¹⁾.

هذا حديث موقوف .

يحيى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حديثاً واحداً.

808 - أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو محمد [بن رشيق] (*) - واللفظ له -، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال⁽²⁾: جَاءَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَهُ^(**) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ⁽¹⁾: «نَعَمْ إِلَّا

.....
(*) سقطت من ب.
(**) في ب: «أعاده عليه».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 184/1 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، وأبو مصعب ج 1/ رقم (599). وأخرجه أبو داود في السنن 13/2 عن القعني، وأحمد في المسند 448/3 عن روح، وابن خزيمة في صحيحه 300/2 عن طريق روح أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى 254/3 من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 52/5 عن مُسَدَّدٍ عن يحيى بن سعيد به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 461/1 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. وأخرجه النسائي في السنن 34/6 من طريق ابن القاسم، عن مالك به، كما أخرجه مسلم في صحيحه 1501/3 من حديث يحيى بن سعيد من غير طريق مالك.

الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وفي رواية ابن بكير: «أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وفي رواية ابن القاسم: «فَاعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ»⁽¹⁾.

وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري لم يذكروا يحيى بن سعيد وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم⁽²⁾.

يحيى، عن عبّاد بن تميم المازني، حديثاً واحداً.

809 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ أُخْرَى⁽³⁾.

يحيى، عن عبادة بن الصامت، وعبادة بن الصامت يكنى أبا الوليد

(1) انظر: ملخص للقاسمي ص 525 / رقم (507).

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 231/23 هكذا روى يحيى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك. وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم، ومطرف وابن بكير، وأبو المصعب وغيرهم. ورواه معن بن عيسى والقعنبي - جميعاً - عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا يحيى بن سعيد - فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه عن سعيد.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 984/1 كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 263/9 من طريق ابن بكير، عن مالك به. كما أخرجه ابن ماجه في السنن 1053/2، وأحمد في المسند 454/3، 341/4 كلاهما من حديث يحيى بن سعيد به، من غير طريق مالك، وهذا الحديث فيه انقطاع لأن عبّاد لم يسمع من عويمر بن أشقر كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة 57/2.

شهد بدراناً والعقبة وكان نقيباً توفي سنة أربع وثلاثين⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

810 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: ثنا علي، ثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَنْتِزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «حَيْثُ مَا كُنَّا».

يحيى، عن عبد الله بن عامر، حديثاً واحداً.

811 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَا أَخْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ⁽⁴⁾.

هذا عند القعنبى دون غيره، والله أعلم.

(1) انظر: الاستيعاب 2/606، وتهذيب الكمال 10/2229، والإصابة 2/ رقم (3192).

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/364 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد. وأخرجه البخاري في صحيحه 8/122 عن إسماعيل، والنسائي في السنن 7/138 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 8/145 من طريق القعنبى كلهم عن مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 3/1470 من حديث يحيى بن سعيد به من غير طريق مالك. (3) انظر: 1/346/ رقم (896).

(4) لم أفق على من أخرجه من طريق مالك، وإنما أخرجه البخاري في صحيحه 8/129، ومسلم في صحيحه 4/1875، وأحمد في المسند 6/140 - 141 وغيرهم كلهم من حديث يحيى بن سعيد به.

ومعنى أرقا: أي ساهراً.

يحيى، عن حمزة بن كثير بن أفلح، حديثاً واحداً.

812 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: نا علي، قال: حدثنا

القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن حمزة بن كثير بن أفلح، عن أبي، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ نَلَى حَبْلَ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا لَا يَغْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 454/1 - 455 كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب النقل. وأخرجه البخاري في صحيحه 57/4 - 58 عن القعني، ومسلم في صحيحه 1370/3 من طريق ابن وهب، وأبو داود في السنن 70/3 - 71 عن القعني، والترمذي في الجامع 131/4 عن طريق معن، باختصار واقتصار على المرفوع دون الفضة. ومسنَد الشافعي 117/2، والبيهقي في السنن الكبرى 306/6 من طريق ابن وهب، والشافعي والقعني كلهم عن مالك به.

قال أبو قتادة: فَأَعْطَانِيهِ فَبَعَثَ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِيهِ الْإِسْلَامَ.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «عَلَى عَاتِقِهِ قَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ»، وفيها: «لا يعمد».

حبيب، قال مالك: مخرفاً: هو الحائط من النخل، تأثله يقول: اعتقدته.

يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، توفي سنة عشرين ومائة⁽²⁾، أربعة أحاديث.

813 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار، عن البياضي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَزْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»⁽³⁾.

حبيب، قال مالك: أبو حازم التمار اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، والبياضي - فروة بن عمرو الأنصاري - وهو من بني بياضة.

814 - وبه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(1) انظر: 1/369/1 رقم (940).

(2) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (7)، والجرح والتعديل 7/ رقم (1042)، وتهذيب الكمال 24/ رقم (5023)، والسير 5/294، وتذكرة الحفاظ 1/124.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/80 كتاب الصلاة، باب العمل بالقراءة. وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد 165 عن عبد الله بن يوسف والنسائي في السنن الكبرى من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 4/344 عن ابن مهدي، والبيهقي في السنن الكبرى 3/11-12 من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك به.

«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُورَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا تَرَى شَيْئاً، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئاً وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «وَصِيَامُكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلُكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ».

حبيب، قال مالك: بمرقون: لم يتعلقوا من الدين بشيء.

وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية، حتى مرت ولم يتعلق في النصل، ولا في القدح، ولا في الريش من الدم. وال فوق: رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر يتمارى فيه هل أصابه من الدم شيء أم لا؟⁽³⁾

815 - وبه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن عائشة قالت: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أُنِّيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 204/1 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. وأخرجه البخاري في صحيحه 115/6 عن عبد الله بن يوسف، وفي خلق أفعال العباد 45 عن القعني، والنسائي في فضائل القرآن 114 من طريق ابن القاسم، وأحمد في المسند 60/3 عن ابن مهدي جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: 106/1 / رقم (273).

(3) انظر: التمهيد 326/23 - 327 دون عزوه لأحد.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 214/1 كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء، وأبو مصعب 1/ رقم (120)، وأخرجه الترمذي في جامعه 524/5 من طريق معن، والبعوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة 5/ رقم (1366) جميعهم عن مالك به.

هذا حديث مرسل⁽¹⁾.

حبيب، قال مالك⁽²⁾: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثنائك وإحسانك.

816 - وبه، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى ابن طلحة بن عبيدالله، عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَنَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، فِيهِ سَهْمٌ. فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يُرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَجَاوَزُوا⁽³⁾.

[وفي رواية أبي مصعب⁽⁴⁾ عن البهزي، وفيها: حتى يُجاوزوه] (*).

.....
(* سقطت هذه الجملة من ب.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 348/23 هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك به، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

(2) انظر: التمهيد 350/23.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 300/1 كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأخرجه النسائي في السنن 182/5 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 171/6 و 22/9 من طريق ابن بكير كلاهما عن مالك به.

(4) انظر: 447/1 - 448/ رقم (1139)، وكذلك عند ابن بكير، ويحيى بن يحيى.

قال ابن وهب: الحاقف: الواقف في موضع المغارة في الجبل.

وأخبرنا محمد بن أحمد الذهلي، قال: قال لنا موسى بن هارون: اتفق حماد بن زيد، وهشيم، وعلي بن مسهر فرووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، كما رواه يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ قال: قال موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى فقالوا في إسناده عن البهزي لأن فيهم مالك بن أنس، وغيره من الرُفقاء ولكن يحيى بن سعيد كان أرى يرويه أحياناً فلا يقول فيه عن البهزي، ويرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي. وكان هذا عند المشيخة الأول جائر، يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث، رواه عمير بن سلمة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، وليس بينه وبين النبي أحد. وفي رواية ابن الهاد: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ» وفي حديث عبد ربه: «فخرجنا مع رسول الله ﷺ» فهذا شيء واضح أن عمير بن سلمة رضي الله تعالى عنه، هو روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد.

يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أربعة أحاديث.

817 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، ثنا علي، ثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: إن رجلاً من بني كنانة، يُدعى المُخْدَجِي، سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: الوترُ واجبٌ. قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، فأعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد. فقال عبادة رضي الله عنه: كَذَبَ أبو محمد،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ، كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً أَسْتَحْفَافاً بِحِفْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

حبيب، قال مالك⁽²⁾: المخدجي لقب، وليس ينسب في شيء من قبائل العرب، وقيل اسمه: رُفيع.

وقيل: إن أبا محمد: مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً.

818 - وبه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر كان يقول: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدَسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ رَقَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي

(1) انظر: رواية يحيى، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ١/١٢٣/١٤، وابن القاسم (الملخص - رقم ٥٠٣) وسويد بن سعيد (١٨١) وأبو مصعب (٢٩٩) وأبو داود عن القعني (١٤٢٠) والنسائي عن قتيبة في المجتبى ١/٢٣٠ وفي الكبرى (٣٢٢) والطحاوي من طريق ابن وهب في مشكل الآثار ٤/٢٢٣ والبيهقي من طريق ابن بكير في السنن ٨/٢، ٤٦٧ والبغوي من طريق أبي مصعب في شرح السنة (٩٧٧) جميعهم عن مالك به.

وإسناده ضعيف من أجل المخدجي هذا، وهو أبو ربيع الكثاني الفلسطيني فإنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وتفرد بالرواية عنه عبدالله بن محيريز، ولم يوثقه سوى ابن حبان ٥٧٠/٥ وجهله ابن عبد البر، وقال فيه الحافظ في التريب ص ٤٠٦: «مقبول»! وقد توبع المخدجي على رواية هذا الحديث وبذلك صححه الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم ٤٦٨/٢ والله أعلم.

(2) انظر: التمهيد: 289/23.

والله، فقال قولاً يعني به الذي يسجد لا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق
بالأرض⁽¹⁾.

819 - وبه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة:
أن زيد بن خالد الجهني قال: تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ
لِذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا
مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ⁽²⁾.
وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «فتحننا متاعه».

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب،
عن ابن أبي عمرة.

وقال ابن وهب والزييري عن أبي عمرة.

820 - وبه، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عبداً سرق ودياً من
حائط رجلٍ وغرسه في حائط سيده فخرج صاحبُ الدويِّ يَلْتَمِسُ ودِيَهُ
فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم - وهو يومئذ أمير - فسَجَنَ
مروان العبدَ، وأراد قطع يده^(*)، فانطلق سيّدُ العبدِ إلى رافع بن خديج فسأله
.....
(*) في ب: «قطعه».

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 194/1 كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو
غائط. وأخرجه البخاري في صحيحه 45/1 عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود في السنن
12/1 عن القعني، والنسائي في السنن 23/1 عن قتيبة، والشافعي في المسند 29/1
والرسالة 299، والبيهقي في السنن الكبرى 92/1 من طريق الشافعي والقعني، كلهم عن
مالك به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 458/1 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، وأخرجه
البيهقي في السنن الكبرى 101/9 من طريق ابن وهب، جميعهم عن مالك به.

(3) انظر: 361/1 / رقم (924)، وكذلك الأمر عند يحيى.

عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطَعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ»،
وَالكَثْرُ: هُوَ الْجُمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرَوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يَرِيدُ قَطْعَ
يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتَخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا
لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ، قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ
رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطَعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ» فَأَمَرَ
مَرَوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ⁽¹⁾.

هذا حديث مرسل.

يحيى، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ⁽²⁾، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ.

821 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ
الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ
مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ. فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ
فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽³⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 839/2 كتاب الحدود، باب لا قطع فيه، وأخرجه أبو داود في السنن 136/4 - 137 عن القعني، والطحاوي في شرح معاني الآثار 172/3 من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به. وهو مروى عنده هكذا محمد بن حبان، ورواه غير مالك فذكر فيه عن عمه واسع بن حبان، ومن هؤلاء الترمذي في الجامع 52/4 - 53 من طريق الليث، والنسائي في السنن 87/8 من طرق عديدة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أن رافع بن خديج... وبهذا يكون الحديث قد اتصل، والله أعلم.

(2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 122/2/1، وابن حبان - الثقات 73/4.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 36/1 كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «وهي من أدنى خيبر نزل فَصَلَّى». وقوله: فثَرَى: أي بَلَّ بالماء.

822 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَحِيَّةٍ أُخْرَى، وقال أبو بردة: لا أجد إلا جَذْعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإن لم تجد إلا جَذْعًا فاذْبَحْهُ»⁽²⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽³⁾: «ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ»، واسم أبي بردة: هانئ بن نيار، وهو خال البراء بن عازب.

والجذع من الضأن ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة، وأول سن يقع من كل البهائم فهو جَذْعٌ، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع: الذي قد كمل وانتهت سنه.

823 - وبه، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ

= وأخرجه البخاري في صحيحه 59/1 عن عبد الله بن يوسف، و 72/5 عن القعنبى، والنسائي في السنن 108/1 من طريق ابن القاسم، والبيهقي في السنن الكبرى 160/1 من طريق القعنبى، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: 29/1 / رقم (63).

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 483/1 كتاب الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام. وأخرجه الدارمي في السنن 80/2 عن أبي علي الحنفي، والبيهقي في السنن الكبرى 263/9 من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(3) لم أجد ما أشار إليه الجوهري، انظر: 188/2 رقم (2133)، وهذا الاختلاف موجود عند يحيى، وعند علي بن زياد انظر: الموطأ له 110 رقم 10.

سهل فقدم مُحَيِّصَةً فَآتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةً وَمُحَيِّصَةً فَذَكَرَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟⁽¹⁾.

قال مالك: قال يحيى: فزعم بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وفي رواية أَبِي مَصْعَبٍ⁽²⁾: «وعبد الرحمن بن سهل وهو أخو المقتول»، وفيها: كَبِّرْ كَبِّرْ»، وفيها: «وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ». وهذا حديث مرسل⁽³⁾.

824 — أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضر، قالوا:

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 878/2 كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدِّم في القسامة، ومحمد بن الحسن ص 234 - 235 / رقم (181). وأخرجه البخاري في صحيحه عن سليمان بن حرب 635/10 - 536 - فتح -، ومسلم عن قتبية بن سعيد 1291/3، وأبو داود عن عبيد الله بن عمرو محمد بن عبيد (5420)، والنسائي عن أحمد بن عبدة 8/8، والترمذي عن قتبية (1422)، وابن الجارود عن محمد بن يحيى عن أبي التَّعْمان 1/ رقم (800) جميعهم عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سعد بن أبي حثمة ورافع بن خديج حدثاه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ . . الحديث موصولاً.

(2) انظر: 261/2 / رقم (2353).

(3) قال ابن عبد البرّ في التمهيد 198/23: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهيل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعاً عن النبي ﷺ وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مستنداً».

أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مَحْصَنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أُنْتِ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» فَقَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ».

هذا عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره⁽¹⁾، والله أعلم.

يحيى، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، حديثاً واحداً.

825 - أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني مالك، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ⁽²⁾.

لفظ المكي.

(1) أخرجه من طريق ابن وهب كما هو عند المؤلف الإمام النسائي في كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها ج 5 / رقم (8968) قال النسائي: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني مالك به.

وقد تابع مالكاً الليث بن سعد عند النسائي 5 / رقم (8963)، والمزي في تهذيب الكمال 6 / 539 وتابعه غير الليث انظرهم عند النسائي في الكبرى 5 / 310 - 312.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 1 / 193 كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر. وأخرجه أبو داود في السنن 3 / 204 عن القعني، والشافعي في المسند 9 / 215، والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 27 من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به. واستدل البيهقي هذا الحديث على نسخ القيام للجنائز، وإلى مثل هنا ذهب ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» 298 - 299.

وقال المدني⁽¹⁾: «كَانَ يَقُومُ».

يحيى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم توفي سنة عشرين ومائة، حديثين⁽²⁾.

وعمر بن حزم جد أبي بكر بن محمد، أجازته النبي ﷺ يوم الخندق وتوفي سنة ثلاث وخمسين⁽³⁾.

826 – أخبرنا أحمد بن محمد المدني، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وأخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»⁽⁴⁾.

لفظ المكي، وقال المدني: «ماله بعينه».

827 – أخبرنا أحمد بن محمد الإمام، والحسن بن الخضرم، قالوا:

(1) وهذا اللفظ عند يحيى، وأبي مصعب في الموطأ 1/403/ رقم (1022)، وهو أوضح وأصرح.

(2) انظر: الجرح والتعديل 9/ رقم (1492)، وثقات ابن حبان 5/561، وتهذيب الكمال 33/ رقم (7254).

(3) انظر: الاستيعاب 3/1172، وتهذيب الكمال 21/ رقم (4347)، والإصابة 2/ رقم (5810).

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/556 كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم. وأخرجه أبو داود في السنن 3/286 عن القعني، والشافعي في المسند 2/162، والبيهقي في السنن الكبرى 6/44 من طريق الشافعي، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز 47 - 48 من طريق معن، وابن مهدي، وابن وهب، كلهم عن مالك به. كما أخرجه البخاري في صحيحه 3/86، ومسلم في صحيحه 3/1193 كلاهما من حديث يحيى بن سعيد به من غير طريق مالك.

أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورَثُهُ»⁽¹⁾.

هذا عند معن، ومصعب الزُّبيري، وابن بُرْدٍ بهذا الإسناد دون غيرهم⁽²⁾، والله أعلم.

يحيى، عن أبي قتادة الأنصاري، حديثاً واحداً.

828 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي^(*)، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن أبا قتادة الأنصاري قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلُهَا؟» فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا».

قال: فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرّتين من أجلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا قَالَ لَهُ: «نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا»⁽³⁾.

هذا حديث مرسل⁽⁴⁾.

.....
(* في أ: «الإمام» وما أثبتته هو في ب وهو الراجح.

- (1) انظر: الموطأ رواية محمد 329/ رقم (935)، وأخرجه البخاري في صحيحه 78/7 من إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في صحيحه 2025/4 عن قتيبة، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي أويس كلهم عن مالك به، كما أخرجه أبو داود في السنن 338/4، والترمذي في الجامع 332/4 - 333 وغيرهما من حديث يحيى بن سعيد من غير طريق مالك.
- (2) رواه محمد كما مرّ في الموطأ، وأخرجه ابن أبي أويس وقتيبة خارج الموطأ!.
- (3) انظر: الموطأ رواية يحيى 949/2 كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر، وأبو مصعب 2/ رقم (1994)، وسويد بن سعيد (1286) كلهم عن مالك به. وله شاهد موصول عند البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.
- (4) قال ابن عبد البر في التمهيد 9/24: لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع. وقد رُوِيَ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، عن =

ما روى مالك عن يونس بن يوسف بن حماس⁽¹⁾، حديثاً واحداً.

829 – أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه⁽²⁾.

قال مالك⁽³⁾: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُضنَعُ هَذَا؟.

ما روى مالك عن يونس بن يونس، وقيل: يونس بن يوسف⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

830 – أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي بن شعبان، قال: حدثنا

أسامة بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحكم،

= أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مُسنداً، ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة، والله أعلم. وصوب النسائي الإرسال في السنن الكبرى 11410/5.

(1) انظر: تهذيب الكمال للمزي وتعليق المحقق 560/32 - 561.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 744/2 كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة. ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 198/5 من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 122/24: قال التتيسي في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله! وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ، كما قال يحيى.

(4) قال حافظ المغرب ابن عبد البر في التمهيد 120/24: «واختلف في اسمه، فقيل: يونس بن يوسف بن حماس، وقيل: يوسف بن يونس، واضطرب في اسمه رواة الموطأ

اضطراباً كثيراً وأظن ذلك من مالك. وكان ابن حماس هذا رجلاً فاضلاً مجاب الدعوة، ثم أخرج هذه القصة بسنده. وأشار إليها أيضاً كل من ابن حبان في الثقات 648/7،

وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 242، والجزبي في تهذيب الكمال 561/32.

قال: حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف، أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمن - من عبّاد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة فوقع من نفسه منها شيء فقال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وقد خشيت أن يكون عليّ نعمة فاقبضه إليك، فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل به الأسطوانة، اشتغل يلعب مع الصبيان، فإذا نابته حصبة فأقبل إليه فبينما هو يُصلي ذات يوم ضحوة إذ حسّ في بطنه شيئاً فهبَّ ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأت، فلما خاف على نفسه قال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون عليّ نعمة، فسألتك فقَبَضْتَهُ، اللهم إني خشيت الفضيحة، قال: فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال: فرأيته أعمى ورأيته بصيراً.

831 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، عن يوسف بن يونس، وأخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثني يوسف بن يونس بن حماس، وأخبرنا أبو محمد بن رشيقي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمّه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَتَتَرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ وَالذُّبُّ فَيُعْذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ» قالوا: أيا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الرمان؟ قال: «لِلْعَوَافِي: الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»⁽¹⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 2/888 كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، وأبو مصعب 2/ رقم (1852)، وأخرجه ابن القاسم (الملخص ص 533 =

قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: «يونس بن يوسف»، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، وابن بكير، ولبن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزبيري: «يوسف بن يونس»⁽¹⁾.

وقال القعني [عن*] مالك أنه بلغه عن أبي هريرة⁽²⁾.

وقال البرقي، قال لنا ابن بكير: فَيُعَدِّي: يبول⁽³⁾، والعوافي: التي تعفو، أي تأتيه.

ما روى مالك عن يزيد بن زياد وهو من بني قريظة⁽⁴⁾، حديثاً واحداً.

832 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي،

.....
(* الزيادة من ب.

= رقم 513)، وسويد بن سعيد (1243)، وابن حبان من طريق أبي مصعب (موارد الظمان 1040)، والحاكم من طريق القعني في المستدرک 4/426 كلهم عن مالك به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
(1) انظر: التمهيد 121/24.

(2) نفس المصدر 122/24. وأضاف: وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك، والله أعلم. ورواية يحيى في ذلك حسنة لأنه سلم من التخليط في الاسم، وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل رجع إلى إسقاط اسمه وقال: عن ابن عباس.
(3) انظر: التمهيد 123/24.

(4) انظر: التاريخ الكبير 1/ رقم (3218)، والجرح والتعديل 9/ ص 329، وثقات ابن حبان 622/7، وأبعد النجعة محقق تهذيب الكمال 133/32 حين قال: «... فلا ينبغي توثيقه مطلقاً» كيف وقد قال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. وقول البخاري: «لا يُتابع على حديثه» ليس تضعيفاً مطلقاً فالرجل حسن الحديث فتأمل. بل قال الحافظ في التقريب ص 382: «ثقة».

قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد⁽¹⁾.

قال البرقي: قال أبو عبيد: الجدُّ، بالنَّضْب وهو: الغِنَى والحَطُّ في الرُّزْقِ فمعناه لا ينفعه غناه، إنّما ينفعه العمل بطاعته، لقوله عَزَّ وَجَلَّ⁽²⁾: ﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ الآية.

وتوفي محمد بن كعب القُرَظِيُّ، ويُكْتَبُ أبا حمزة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: عشرون ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة⁽³⁾.

ما روى مالك عن يزيد بن خُصَيْفَةَ⁽⁴⁾.

833 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائشة رَوَجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 735/2 كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد 666 عن إسماعيل، وأبو مصعب 2/ رقم (1878)، والنسائي عن قتبية في «مسند مالك» كما في تهذيب الكمال 133/32 ومن طريقه المزي في نفس المصدر، جميعهم عن مالك به.

(2) سورة الشعراء، الآية 88. وانظر غريب الحديث 156/1.

(3) انظر: التاريخ الكبير 1/ ص 216، والجرح والتعديل 67/8، وثقات ابن حبان 351/5، وتهذيب الكمال 26/ رقم (5573)، وتهذيب ابن حجر 420/9 - 422.

(4) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 345/2/4، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 274/9، وابن حبان - الثقات 616/7.

مُصِيبَةٌ، حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قَصَّ بِهَا أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»⁽¹⁾ لا يدري يزيد أيتها قال عروة.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «مِنْ مُصِيبَةٍ».

834 - وبه، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ: أن عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلَمي أخبره أن نافع بن جبير بن مُطعم، أخبره عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُّ». قال: ففعلت ذلك فأذهبَ اللهُ عَنِّي مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ⁽³⁾.

وتوفي عثمان بن أبي العاص الثقفي - يُكنى أبا عبد الله - سنة خمسين⁽⁴⁾.

835 - وبه، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ: أن السَّائِب بن يزيد أخبره أنه سمع سُفْيَانَ بن أَبِي زُهَيْر وهو رجل من شَنْوَةَ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 941/2 كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض. وأخرجه مسلم في صحيحه 1992/4 من طريق ابن وهب، والنسائي عن قتيبة عن طريق بشر بن عمر في السنن الكبرى 4/ رقم (7487)، جميعهم عن مالك به.

(2) انظر: 119/2/ رقم (1977)، وهذا الاختلاف عند يحيى أيضاً.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 942/2 كتاب العين، باب التعوذ والرقية في المرض. وأخرجه أبو داود في السنن 11/4 - 12 عن القعني، والترمذي في الجامع 408/4 من طريق معن، والنسائي في عمل اليوم والليلة 550 من طريق معن أيضاً، وأحمد في المسند 21/4 عن روح، وإسحاق، كلهم عن مالك به.

(4) انظر: الاستيعاب 3/1035، وتهذيب الكمال 19/3829، والسير 2/374، والإصابة 2/ رقم (5441).

عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ⁽¹⁾.

ما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي، توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة، وقيل: ثلاث وعشرين ومائة⁽²⁾، حديثاً واحداً.

ذكر فضله رحمه الله:

836 - أخبرنا أحمد بن محمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر - يعني الفريابي -، قال: سمعت علي بن المَدِينِي يقول: يزيد بن قُسيط ثقة، ولو لم يكن ثقة لم يرو عنه مالك بن أنس⁽³⁾.

837 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر: الموطأ رواية يحيى 810/2 - 811 كتاب والاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب. وأخرجه البخاري في صحيحه 67/3 عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في صحيحه 1204/3 عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه في السنن 1069/2 من طريق خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 219/5 عن حماد بن خالد، و 220/5 عن روح، والدارمي في السنن عن الحكم بن المبارك رقم (2005)، والشافعي في مسنده 140/2، والطبراني في المعجم الكبير 74/7 من طريق القعني، وعبد الله بن يوسف، والبيهقي في السنن الكبرى 10/6 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى كلهم من طريق مالك به.
- (2) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 344/2/4، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 273/9 - 274، ابن حبان - الثقات 616/7.
- (3) نقله عن المؤلف ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص 240.
- (4) انظر: الموطأ رواية يحيى 407/1، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، وأخرجه أبو داود في السنن 66/4 عن القعني، والنسائي في السنن 176/7 من طريق بشر بن =

ما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن شدّاد بن أسامة بن الهاد الليثي، ويقال: إنه الثقة عنده، توفي بالإسكندرية سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة سبع وثلاثين ومائة⁽¹⁾، ثلاثة أحاديث.

838 - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، وأخبرنا أبو محمد بن رشيق - واللفظ له، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو مصعب⁽²⁾، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأخبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ يَقُومُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى (*) تَغِيبَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ.

.....
(*) في ب: «تطلع».

= عمر، وابن القاسم، وابن ماجه في السنن 1194/2 من طريق خالد بن مخلد، وأحمد في المسند 73/6 عن إسحاق، 104/6 عن أبي سلمة، 148/6 عن ابن مهدي، و 53/6 عن عبد الرزاق، والدارمي في السنن 86/2 عن خالد بن مخلد، والبيهقي في السنن الكبرى 17/1 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(1) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 344/2/4، ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 235/9، ابن حبان - الثقات 617/7.

(2) موطأ أبي مصعب ج 1/ رقم (463).

قال أبو هريرة: فَلَقِيتَ بَصْرَةَ بنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْنِ لَيْئَاءٍ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» شَكَ أَيُّهُمَا قَالَ.

قال أبو هريرة: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهِ وَلَا تَضُنَّنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ⁽¹⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية القعني ص 163 - 166، ويحيى 108/1 - 110 كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. وأخرجه أبو داود في السنن 274/1 - 275 عن القعني، والترمذي في الجامع 2/362 - 363 من طريق معن باختصار، وأحمد في المسند 2/486، 5/451 عن ابن مهدي، والشافعي في مسنده 1/128، والبيهقي في السنن الكبرى 3/250 من طريق القعني وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البر في التمهيد 23/37: لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي، ولا أنتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحدٌ عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري.

وفي رواية ابن بكير⁽¹⁾: «فقلت: نعم، ثم قرأ كعب التوراة»، وفيها: «وفيه بُتُّ عليه»، «وفيه مات»، وفيها: «وفيه ساعة».

حبيب، قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة. وقيل: إن كعب الأخبار هو كعب بن ماتع أسلم زمن عمر رضي الله عنه، توفي سنة أربع وثلاثين في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

839 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعُشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ -، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعُشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعُشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عرش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين⁽²⁾.

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 251/3 وفي المطبوع: «وفيه تيب»، وليس بُتُّ كما ذكر الغافقي.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 319/1 كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر. وأخرجه البخاري في صحيحه 255/2 عن إسماعيل، وأبو داود في السنن 52/2 عن القعني، والنسائي في السنن 208/2 من طريق ابن القاسم، وابن خزيمة في الصحيح 353/3 من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الكبرى 309/4 من طريق القعني، كلهم عن طريق مالك به. كما أخرجه مسلم في صحيحه 824/2 من حديث يزيد به من غير طريق مالك.

840 - وبه، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص فقُرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عمرو بن العاص: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيُنْهَى عَنِ صِيَامِهَا.

قال مالك: وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ⁽¹⁾.

وفي رواية أبي مصعب⁽²⁾: «يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا».

وعمر بن العاص يكتى أبا عبد الله، توفي عصر ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين وابن تسعين سنة⁽³⁾.

ما روى مالك عن أبي روح يزيد بن رومان⁽⁴⁾ مولى الزبير، توفي سنة ثلاثين ومائة، حديثاً واحداً.

841 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال:

حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتٍ. كَانَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ،

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 377/1 كتاب الحج، باب ما جاء في أيام منى، وأخرجه أبو داود في السنن 320/2 عن القعنبى، وابن خزيمة في الصحيح 313/4 من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

(2) انظر: 529/1 رقم (1369).

(3) انظر: الاستيعاب 3/1184، وتهذيب الكمال 22/38، والسير 3/54، والإصابة 3/رقم (5882).

(4) انظر ترجمته: البخاري - التاريخ الكبير 4/2/331، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 9/260، وابن حبان - الثقات 5/545، و 7/615.

(5) انظر: الموطأ رواية يحيى 1/183 كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ، باب ما جاء في صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في صحيحه 5/52 عن قتيبة، ومسلم في صحيحه 1/575 عن يحيى بن =

وطائفةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ
ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرُّكْعَةَ
الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

وفي رواية أبي مصعب⁽¹⁾: «الرُّكْعَةُ الَّتِي بَقِيَتْ».

وقيل: سُمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ فَتَفَطَّرَتْ أَقْدَامُهُمْ
بِالدَّمَاءِ، فَكَانُوا يَشُدُّونَ عَلَى أَقْدَامِهِمُ الخِرْقَ.

= يحيى، وأبو داود في السنن 13/2 عن القعني، والنسائي في السنن 171/3 عن قتيبة،
والشافعي في المسند 177/1 وفي الرسالة 182، 244، والبيهقي في السنن الكبرى
252/3 - 253 من طريق الشافعي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(1) انظر: 232/1 / رقم (599).

باب الكنى

مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَالِكٌ بِكِنَاہِمُ وَلَمْ يُوقَفْ لَهُمْ عَلَى اسْمِ صَحِيحٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ⁽¹⁾، حَدِيثًا وَاحِدًا.

842 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ⁽²⁾.

(1) انظر ترجمته: البخاري - الكنى 13، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 337/9، وابن حبان - الثقات 655/7.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 103/1 كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر. وأخرجه البخاري في صحيحه 13/3 عن إسماعيل، ومسلم في صحيحه 487/1 عن يحيى بن يحيى، والترمذي في الجامع 335/2 عن قتيبة، والنسائي في السنن 232/3 عن قتيبة، وابن ماجه في السنن 379/1 من طريق ابن مهدي، وأحمد في المسند 7/2 عن ابن مهدي، و 57/2 عن ابن مهدي ووكيع، و 113/2 عن إسحاق، والدارمي في السنن (رقم 1598) عن مروان بن محمد، وعبد بن حميد في المنتخب 265 عن أبي نعيم، كلهم عن مالك به.

ما روى مالك عن أبي بكر بن نافع بن سرجس مولى عبد الله بن (1) عمر، توفي أبو بكر بن نافع سنة ثلاث وسبعين ومائة، فيما يقال، والله أعلم، حديثان.

قال يحيى بن معين: كانوا أخوة ثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعبد الله، قال: وأبو بكر بن نافع مولى ابن عمر ليس به بأس (2).

843 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار فالمرأة يارسول الله؟ قال: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» (3).

844 - وبه، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحي (4).

حبيب، قال مالك: أَلَطَرُ عَلَى الشَّفَةِ، وَقَالَ الْبَرْقِيُّ: يَرِيدُ إِحْفَاءَ

(1) انظر ترجمته: البخاري - الكنى ص 2، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 343/9، وابن حبان في الثقات 655/7.

(2) انظر: التاريخ برواية الدوري 697/2.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 915/2 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، وابن القاسم (الملخص ص 545 رقم 523)، وسويد بن سعيد (1342)، وأبو مصعب مرسلًا 2/ رقم (1917). وأخرجه أبو داود في السنن 65/4 عن القعنبى، عن مالك به. وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر هذا انظر تهذيب الكمال 136/33 / رقم (7257).

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 791/2 كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، وأخرجه مسلم في صحيحه 222/1 عن قتيبة، وأبو داود في السنن 84/4 عن القعنبى، والترمذي في الجامع 95/5 من طريق معن، والبيهقي في السنن الكبرى 151/1 من طريق قتيبة والقعنبى والمزي في التهذيب 147/33 من طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

الإطارُ، والإطارُ: جوانب الفم المحدق بالفم في طرف الشارب.

وقال أبو عبيد: قال الكسائي: تعفى، توفي وتكثر.

ما روى مالك عن الثقة عنده يقال: إنه مخرمة بن بُكير⁽¹⁾.

قال يحيى بن معين: مخرمة ثبت⁽²⁾، وقيل: توفي بكير بن عبد الله بن الأشج مولى المسور بن مخرمة ويكنى أبا المسور في زمن هشام، حديثان.

845 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحُبَاب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشربَ التَّمْرَ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً⁽³⁾.

846 - وبه، عن الثقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستِئْذَانُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أذِنُوا لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»⁽⁴⁾.

(1) انظر ترجمة مخرمة: البخاري - التاريخ الكبير 16/2/4، وابن أبي حاتم - الجرح والتعديل 363/8 - 364، ابن حبان - الثقات 510/7.

(2) كذا قال ابن عبد البر، ونقل توثيق ابن معين لمخرمة. انظر: التمهيد 202/24.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 750/2 كتاب الأشربة، باب ما يُنهى أن ينبذ فيه، وأبو مصعب 2/ رقم (1835)، وابن القاسم (الملخص ص 526). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (تحفة 12119/9) من طريق ابن القاسم، جميعهم عن مالك به.

(4) انظر: الموطأ رواية يحيى 963/2 كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، وابن القاسم (الملخص 527)، وأبو مصعب 2/ رقم (2029)، جميعهم عن مالك به.

قلت: للكلام على هذا الحديث من حيث الطرق والشواهد انظر ما ساقه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 202/24 - 203.

باب

ما قال فيه مالك: أنه بلغه، خمسة أحاديث.

847 - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا القعنبى، عن مالك، أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية - يعني الأشجعي -، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل للمريض على المصح، ولا يحل المصح حيث شاء» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه أذى⁽¹⁾.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 946/2 كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة مرسلًا دون ذكر أبي هريرة، وأبو مصعب موصولاً 2/ رقم (1989)، والبيهقي من طريق بشر بن عمر 217/7، وابن عبد البر من طريق زياد بن موسى الحضرمي وبشر بن عمر الزهراني في التمهيد 189/24 - 190، جميعهم عن مالك به. وتابع هؤلاء الرواة عن مالك عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير، قال ابن عبد البر: «الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبى وجمهور رواه». انظر: التمهيد 188/24 - 189.

والحديث مع هذا لا يثبت من هذه الطريق قال البيهقي: «غريب بهذا الإسناد». وقال ابن عبد البر: «وقيل في ابن عطية اسمه عبد الله بن عطية يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول».

قلت: متن الحديث ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

ابن القاسم، قال مالك: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفرة: شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلّون صفرين، يحلّونه عاماً ويحرمونه عاماً، وقيل: لا يحل للمجذوم أن يأكل محله المصحّح معه، ولا يترك عليه يؤذيه وإن كان لا يعدو فالأنفس تكره ذلك.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى عندي المأثم⁽¹⁾.

848 - وبه، أنه بلغه⁽²⁾ عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين، عن سعد بن أبي وقاص، عن أبي خولة بنت حكيم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»⁽³⁾.

وتوفي بسر بن سعيد مولى الحضرميين سنة مائة⁽⁴⁾، واستشهد

(1) انظر: غريب الحديث 329/1.

(2) في رواية يحيى: «مالك عن الثقة عنده» أما عند أبي مصعب فعلى الوجهين مرّة أنه بلغه 128/2 رقم (1993) ومرّة عن الثقة عنده 157/2 رقم (2058). وانظر: التمهيد 184/24.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 938/2 كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 188/24 من طريق القعني وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به. وقد جاء الحديث موصولاً عن غير مالك فقد أخرجه مسلم في صحيحه 2080/4 عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب الأشجّ به. ومن هذه الطريق أخرجه أيضاً الترمذي في الجامع 496/4، والنسائي في عمل يوم واللييلة ص 176، وأحمد في المسند 377/6 وغيرهم. وهذا الإسناد صحيح.

قلت: خالف ابن وهب الليث في إسناد هذا الحديث ورجّح ابن عبد البر روايته. انظر: التمهيد 185/24.

(4) انظر: التاريخ الكبير 8/ رقم (3441)، والجرح والتعديل 9/ رقم (870)، وثقات ابن حبان 141/7، وتهذيب الكمال 32/ رقم (7092)، وسير أعلام النبلاء 174/6، وتهذيب ابن حجر 390/11.

يعقوب بن الأشج، ويكنى أبا يوسف بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة⁽¹⁾.

849 - وبه، أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ⁽²⁾»⁽³⁾.

(1) انظر: طبقات ابن سعد 288/5، والتاريخ الكبير 123/1/2 - 124، والجرح والتعديل 423/1/1، وتهذيب الكمال 4/ رقم (668)، والسير 594/4 - 595، وتهذيب ابن حجر 437/1 - 438.

(2) قال مالك: وذلك فيما تُرى، والله أعلم. أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاري منه: أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على آتي إن أخذت السلعة، أو ركيت ما تكاريت، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطل بغير شيء. كذا قاله مالك إثر الحديث. ويقال في هذا: عربون وعُربون.

(3) انظر: الموطأ رواية يحيى 500/2 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العُربان، وأبو مصعب 2/ رقم (2470)، وأبو داود في السنن 283/1 عن القعني، وابن ماجه في السنن 738/2 عن هشام بن عمرة، وأحمد في المسند 183/2 عن إسحاق بن عيسى، وابن عدي من طريق أبي مصعب في الكامل 1471/4، والبيهقي من طريق ابن وهب وأبي مصعب في السنن الكبرى 342/5 - 343، وابن عبد البرّ من طريق ابن وهب في التمهيد 177/2، والبخاري من طريق أبي مصعب في شرح السنة 135/8 جميعهم عن مالك به.

قال ابن عدي: هكذا ذكره أبو مصعب عن مالك عن الثقة، عن عمرو بن شعيب. وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، ويُقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه. والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

وذكر ابن عبد البرّ أنّ يحيى بن يحيى الأندلسي تابعه على قوله: عن مالك عن الثقة عنده ابن عبد الحكم وأنّ القعني والتنيسي وجماعة قالوا: بلغني. انظر: التمهيد 176/24.

قلت: وقد رواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به.

وحبيب هذا متروك وعبد الله بن عامر ضعيف وضئف هذه الطريق غير واحد منهم البيهقي وابن عبد البرّ وابن حجر في تلخيص الحبير 17/3.

850 - وبه، أنه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَغُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ»⁽¹⁾.

851 - وبه، أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»⁽²⁾.

حبيب، قال مالك: حامته: ابن عمّه، وخاصته من جلسائه.

تمّ الجزء الرابع والحمد لله، وهو آخر المسند، والحمد لله رب العالمين، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

= وذكر ابن عدي - كما سبق - والبيهقي وابن عبد البرّ أنّ المراد بالثقة عنده في هذا الموضوع هو عبد الله بن لهيعة، وحديثه أخرجه ابن عدي 1471/4، والبيهقي 343/5، وابن عبد البرّ 177/24.

وقال البيهقي: «والأصل في هذا الحديث مرسل مالك» فالحديث ضعيف وقد ضعفه غير واحد من المحققين ليس هذا موضع ذكرهم، والله أعلم.

(1) انظر: الموطأ رواية يحيى 133/2 كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة بترأ وعيناً، وأبو مصعب في روايته 334/2 رقم (2539)، وسويد بن سعيد رقم (507)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 66/4 وابن عبد البرّ 209/2 كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك به.

ورواه مسلم في صحيحه 1209، والبيهقي في السنن الكبرى 278/5، وابن عبد البرّ 210/24، والتمهيد كلاهما موصولاً من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعتُ سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر به.

(2) انظر: الموطأ رواية يحيى 236/1 كتاب الجنائز، باب الحسبة في المصيبة، وأبو مصعب 389/1 رقم (984)، وسويد بن سعيد (849 - ط. البحرين) جميعهم عن مالك به.

وقد رواه ابن عبد البرّ موصولاً من طريق معن بن عيسى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب عن أبي هريرة به.

قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك، عن ربيعة، عن أبي الحباب، إلاّ بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه. انظر: التمهيد 180/24 - 182.

فجميع ما في هذا الجزء الرابع من مسند مالك، مائة حديث وثمانية وتسعون حديثاً. وعدد رجال مالك تسعة عشر رجلاً وهم:

- 1 – نافع مولى ابن عمر.
- 2 – نافع أبو سهيل.
- 3 – نعيم بن المُجَمَّر.
- 4 – هلال بن أسامة.
- 5 – هاشم بن هاشم.
- 6 – هشام بن عروة.
- 7 – وهب بن كيسان.
- 8 – وليد بن عبد الله.
- 9 – يحيى بن سعيد.
- 10 – يونس بن يوسف.
- 11 – يوسف بن يونس.
- 12 – يزيد بن زياد.
- 13 – يزيد بن خصيفة.
- 14 – يزيد بن عبد الله بن قسيط.
- 15 – يزيد بن عبد الله بن الهاد.
- 16 – يزيد بن رومان.
- 17 – أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن.
- 18 – أبو بكر بن نافع.
- 19 – الثقة عنده.

ما قال فيه أنه بلغه

قال أبو القاسم (*): هذا الذي انتهى إلينا من مسند حديث موطأ مالك رحمه الله، وذلك أني نظرت في الموطأ من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك.

فمنها رواية: عبدُ الله بن وهب.

وعبد الرحمن بن القاسم.

وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

وعبد الله بن يوسف التَّيْسِي.

ومعْنُ بنُ عيسى.

وسَعِيدُ بنُ عُفَيْر.

ويحيى بن عبد الله بن بكير.

وأبي مُضْعَبِ أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِي.

ومُضْعَبِ بن عبد الله الزُّبَيْرِي.

ومُحَمَّدِ بن المبارك الصُّورِي.

وسليمان بن بُزْد.

ويحيى بن يحيى الأندلسي.

فأخذتُ الأكثرَ من رواياتهم، وذكرتُ اختلافهم في الحديث والألفاظ، وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم، وما كان في الحديث من علةٍ قد ذكرها المُتَقَدِّمُونَ من أئمة الحديث، وما كان من المُزْسَلِ اللَّاحِقِ بالمُسْنَدِ، وبيّنت ذلك كله ليقف عليه من أرادَه وتدبره إن شاء اللّهُ.

وقد ذكرتُ تفسيرَ غريبِ الموطأ ما تيسَّر (**).

فما كان بغيرِ إسنادٍ عن حبيب عن مالك، فأخبرنا به أبو بكر محمد بن

.....
(*) في ب: «وهذا».

(**) في ب: «بما تيسَّر».

سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَبِي الْغَمَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وما كان فيه: ابنُ القاسم قال مالك، فأخبرنا به مؤمِّل بنُ يحيى بن مَهْدِي⁽¹⁾، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ.

وما كان فيه مِنْ قَوْلِ الْبَرْقِيِّ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ عَنِ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَخْبَرْنَا بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُثْمَانِيُّ⁽²⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ.

وما كان فيه مِنْ قَوْلِ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَخْبَرْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِ⁽³⁾، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَدِيدٍ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ.

وما كان فيه وفي رواية أَبِي مَصْعَبٍ، فَأَخْبَرْنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ⁽⁴⁾، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ بْنُ جَامِعِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وما كان فيه، وفي رواية ابْنِ بَكِيرٍ، فَأَخْبَرْنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ مَوْمِلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وما كان فيه، وفي رواية ابْنِ الْقَاسِمِ، فَأَخْبَرْنَا بِهِ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ

(1) مضت ترجمته في المقدمة ص 26.

(2) انظر ترجمته في المقدمة ص 29.

(3) مضت الإشارة إلى ترجمته في المقدمة ص 26.

(4) مضت الإشارة إلى ترجمته في المقدمة ص 24 - 25.

علي بن داود المطرّز⁽¹⁾، عن أحمد بن جرير، عن الحارث، عن ابن القاسم،
عن مالك.

وما كان فيه، قال أبو عبيد: فأخبرنا به عبد الصمد بن محمّد بن
إبراهيم النيسابوري، عن أبي يحيى [بن زكرياء بن أحمد البلخي، عن
أبي سليمان محمّد بن منصور البلخي قال: قُرئ على أبي عبيد وأنا أسمع
فأقرّ به.

وعدّة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا «المسند» وسّمّاهم خمسة
وسبعون رجلاً منهم: ابن شهاب الزّهري روى عنه مئة حديث وأحد عشر
حديثاً منه سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها وتسعة مرسله وثلاثة موقوفة.

نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ستة وثمانين حديثاً منها
أحد عشر حديثاً اختلفوا فيها.

أبو الزّناد، أربعة وخمسون حديثاً منها خمسة عشر حديثاً اختلفوا فيها.
هشام بن عروة، أربعة وأربعون حديثاً منها عشرة أحاديث اختلفوا فيها
وثلاثة أحاديث مرسله.

يحيى بن سعيد، تسعة وثلاثون حديثاً منها ستة أحاديث اختلفوا فيها
وخمسة أحاديث مرسله وثلاثة موقوفة.

عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ثلاثون حديثاً
منها تسعة أحاديث اختلفوا فيها.

زيد بن أسلم، ثمانية وعشرين حديثاً منها ثلاثة أحاديث اختلفوا فيها
وحديثان مرسلان، حديثان موقوفان.

(1) انظر المقدمة ص 28 رقم 33.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثمانية عشر حديثاً منها ثلاثة أحاديث اختلفوا فيها، وحديث موقوف.

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثمانية عشر حديثاً منها حديثان اختلفوا فيها وحديث موقوف.

سالم أبو النضر، أربعة عشر حديثاً منها حديثان اختلفوا فيهما وحديثان مرسلان.

سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ثلاثة عشر حديثاً منها حديث اختلفوا فيه.

سهيل بن أبي صالح، أحد عشر حديثاً منها حديثان اختلفوا فيهما. العلاء بن عبد الرحمن، أحد عشر حديثاً اختلفوا في حديثين منها ومنها حديث مرسل.

أبو الزبير المكي، ثمانية أحاديث لا اختلاف فيها.

أبو حازم سلمة بن دينار، ثمانية أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ثمانية أحاديث لا اختلاف فيها.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، سبعة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه وحديث مرسل.

حميد الطويل، ستة أحاديث لا اختلاف فيها.

سعيد المقبري، ستة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه وحديث موقوف.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن، خمسة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

عبد الله بن يزيد، خمسة أحاديث لا اختلاف فيها.

محمد بن المنكدر، أربعة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه.

أبو الأسود محمّد بن عبد الرحمن، أربعة أحاديث منها حديث اختلفوا

فيه .

محمّد بن يحيى بن حبان، أربعة أحاديث ليس فيها اختلاف .

أيوب السخيتاني، أربعة أحاديث منها حديث مرسل ولا اختلاف فيه .

داود بن الحصين، أربعة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه .

ثور بن زيد الديلي، ثلاثة أحاديث منها حديث اختلفوا فيه وحديث

مرسل .

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، ثلاثة أحاديث لا اختلاف

فيها .

عمرو بن يحيى المازني، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها .

نعيم بن عبد الله المجمر، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها .

يزيد بن خُصَفة، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها .

يزيد بن عبد الله بن أسامة، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها .

حُميد بن قيس المكي، ثلاثة أحاديث لا اختلاف فيها أحدها موقوف .

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، حديثين لا اختلاف فيهما .

محمد بن عمرو بن حلحلة، حديثين لا اختلاف فيهما .

خبيب بن عبد الرحمن، حديثين لا اختلاف فيهما .

صفوان بن سليم، حديثين لا اختلاف فيهما .

صالح بن كيسان، حديثين لا اختلاف فيهما أحدهما موقوف .

ضمرة بن سعيد، حديثين لا اختلاف فيهما .

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، حديثين لا اختلاف فيهما .

عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، حديثين لا اختلاف فيهما .

عبد ربّه بن سعد بن قيس، حديثين لا اختلاف فيهما.
عامر بن عبد الله بن الزبير، حديثين لا اختلاف فيهما.
علقمة بن أبي علقمة، حديثين لا اختلاف فيهما.
موسى بن عقبة، حديثين لا اختلاف فيهما.
موسى بن ميسرة، حديثين لا اختلاف فيهما.
مسلم بن أبي مريم، حديثين منها حديث اختلفوا فيه.
أبو بكر بن نافع، حديثين لا اختلاف فيهما.
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حديثاً واحداً لا
اختلاف فيه.

محمد بن أبي بكر الثقفي، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
محمد بن عمرو بن علقمة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
محمد بن عمار بن عمرو بن حزم، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
إبراهيم بن عقبة، حديثاً واحداً اختلفوا فيه.
إبراهيم بن أبي عبلة، حديثاً واحداً مرسل لا اختلاف فيه.
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، حديثاً واحداً لا اختلاف
فيه.

إسماعيل بن أبي حكيم، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
أيوب بن حبيب، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
زيد بن أبي أنيسة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.
زيد بن رباح، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه.

زياد بن سعد، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 زياد بن أبي زياد، حديثاً واحداً مرسلأ لا اختلاف فيه .
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 سعيد بن عمرو بن شرحبيل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 سلمة بن صفوان، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه[*] .
 صَيْفِي مولى ابن أفلح، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 طلحة بن عبد الملك، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عبد الله بن الفضل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 أبو ليلى بن عبد الله بن سهل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عبيد الله بن عبد الرحمن، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عبيد الله بن أبي عبد الله، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عبد الرحمن بن حرملة، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 [عبد الرحمن بن أبي عمرة، حديثاً واحداً مرسلأ اختلفوا فيه]** .
 عبد المجيد بن سهيل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عبد الكريم بن مالك الجزري، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عمرو بن الحارث، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 عمارة بن صياد، حديثاً واحداً موقوفاً لا اختلاف فيه .
 عطاء الخرساني، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .

.....
 (*) إلى هنا انتهى السقط من أ.

(**) سقطت هذه الجملة من ب.

فُضَيْل بن أَبِي عبد الله، حديثاً واحداً اختلفوا فيه .
 قَطْن بن وهب، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 مَخْرَمَة بن سليمان، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 مِسْوَر بن رفاعه، حديثاً واحداً اختلفوا فيه .
 نافع أبو سُهَيْل، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 هلال بن أسامة، حديثاً واحداً اختلفوا فيه .
 هاشم بن هاشم، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 وَهْب بن كيسان، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 وليد بن عبد الله، حديثاً واحداً مرسلأ اختلفوا فيه .
 يونس بن يوسف، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 يوسف بن يونس، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 يزيد بن زياد، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 يزيد بن عبد الله بن قسيط، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 يزيد بن رومان، حديثاً واحداً موقوفاً لا اختلاف فيه، حديثاً واحداً لا
 اختلاف فيه .

أبو بكر بن عمر، حديثاً واحداً لا اختلاف فيه .
 الثقة عنده لم يسمه، حديثين لا اختلاف فيهما .
 والذي قال فيه أنه بلغه، خمسة أحاديث لا اختلاف فيها .
 فذلك ستمائة حديث وستة وستون حديثاً، منها سبعة وتسعون حديثاً
 اختلفوا فيها، وتسعة وعشرون حديثاً مرسله، وخمسة عشر حديثاً موقوفاً .
 وهذه تسمية من روى عن رسول الله ﷺ من الرجال والنساء . فكان
 مبلغ عدد الرجال خمسة وثمانين رجلاً منهم :

عمر بن الخطاب، ويكنى أبا حفص رضي الله عنه، اثنا عشر حديثاً.
عثمان بن عفان رضي الله عنه، أبو (*) عمر ويكنى أبا عبد الله، ثلاثة
أحاديث.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويكنى أبا الحسن، ثلاثة أحاديث.
عبد الرحمن بن عوف رحمه الله، ويكنى أبا محمد، ثلاثة أحاديث.

طلحة بن عبيد رحمه الله، ويكنى أبا محمد، حديثاً واحداً.
سعد بن أبي وقاص، رحمه الله، أبو إسحاق، وأبو وقاص، اسمه
مالك بن وهيب، ثلاثة أحاديث.

أسامة بن زيد بن حارثة، أبو زيد، حُبُّ رسول الله ﷺ، ثلاثة أحاديث.
المقداد بن عمرو الكندي، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان
يتبناه، حديثاً واحداً.

أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد بن كليب، ستة أحاديث.
أبو طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل، حديثاً واحداً.
أبو لبابة، رفاعة بن عبد المنذر، حديثاً واحداً.
محمد بن مسلمة الأنصاري، حديثاً واحداً.
أبو يوسف عبد الله بن سلام، حديثاً واحداً.
أبو هريرة الدوسي، يسمى عبد الله، مائة حديث وسبعة وخمسين
حديثاً.

محبيصة بن مسعود الأنصاري، حديثين.
سويد بن النعمان الأنصاري، حديثاً واحداً.

(*) في ب: «أبا».

عبد الله بن مالك بن بُحينة، وبحينة هي أمه، حديثين .
السائب بن خلاد الأنصاري، حديثاً واحداً .
سفيان بن أبي زهير اليمامي، حديثين .
عويمر بن أشقر، حديثاً واحداً .
أبو بشير المازني، حديثاً واحداً .
عمر بن أبي سلمة، ربيب النبي ﷺ، حديثاً واحداً .
المسور بن مخزومة الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً .
سهل بن سعد الساعدي، يكنى أبا العباس، ثمانية أحاديث .
سعد بن عبادة الأنصاري، ثلاثة أحاديث .
ثابت بن قيس بن شماس، حديثاً واحداً .
أبو قتادة السلميّ واسمه الحارث بن ربيعي، أحد عشر حديثاً .
كعب بن مالك السلميّ، حديثين، قال مالك في أحدهما: جارية بن
كعب فسأل النبي ﷺ .

عتبان بن مالك، حديثاً واحداً .
جبير بن مطعم بن عدي، حديثين .
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، أربعة أحاديث .
جابر بن عتيك، حديثاً واحداً .
بلال بن الحارث المزني، يكنى أبا عبد الرحمن، حديثاً واحداً .
أبو بردة هاني بن نيار خال البراء بن عازب، حديثاً واحداً .
أبو واقد الليثي، واسمه الحارث بن عوف، حديثين .
أبو جهم بن الحارث بن الصمة، حديثاً واحداً .

كعب بن عجرة، ثلاثة أحاديث.

عاصم بن عدي، حديثين.

عبد الله بن أنيس الجهني، حديثاً واحداً.

أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، حديثاً واحداً.

زيد بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا سعيد، حديثاً واحداً.

عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الرحمن، مائة حديث وستة عشر حديثاً.

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، يكنى أبا عبد الله، أربعة عشر حديثاً.

أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، ثمانية عشر حديثاً.

رافع بن خديج، يكنى أبا خديج، ثلاثة أحاديث.

أبو حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، حديثاً واحداً.

زيد بن خالد الجهني، سبعة أحاديث.

محجن الديلي، حديثاً واحداً.

جرهد بن رزاح الأسلمي، حديثاً واحداً.

معاوية بن الحكم السلمي، حديثين، قال مالك في أحدهما: عمرو بن الحكم.

صفوان بن أمية الجمحي، حديثاً واحداً.

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد، وقيل: يكنى أبا

عبد الرحمن، أربعة أحاديث.

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ويكنى أبا العباس، ثمانية عشر حديثاً.

سهل بن حنيف، ثلاثة أحاديث.

أبو مسعود الأنصاري، عقبة بن عمرو، ثلاثة أحاديث.

المغيرة بن شعبة الثقفي، حديثين.

البراء بن عازب، يكنى أبا عمارة، حديثين.

النعمان بن بشير، حديثين.

أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس، حديثين.

أنس بن مالك الأنصاري، أبو حمزة، تسعة وعشرون حديثاً.

عثمان بن أبي العاص الثقفي، حديثاً واحداً.

معاذ بن جبل الأنصاري، أبو عبد الرحمن، حديثين.

بلال بن رباح مؤدّن رسول الله ﷺ، حديثاً واحداً.

أبو الدرداء عويمر بن عامر الأنصاري، حديثاً واحداً.

خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان، حديثاً واحداً.

عبادة بن الصامت، يكنى أبا الوليد، حديثين.

معاوية بن أبي سفيان، يكنى أبا عبد الرحمن، ثلاثة أحاديث.

عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو عبد الله، حديثاً واحداً.

أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري، حديثاً واحداً.

رفاعة بن رافع الزرقي، حديثاً واحداً.

فروة بن عمرو الأنصاري، من بني بياضة، حديثاً واحداً.

نصرة بن أبي نصر الغفاري، حديثاً واحداً.

أبو شريح الكعبي خويلد بن عمرو الخزاعي، حديثاً واحداً.
الصعب بن جثامة الليثي، حديثاً واحداً.
البهزي، ويقال: بل الحديث عن عمر بن سلمة الضمري، حديثاً
واحداً.

وعبد الرحمن بن الزبير، حديثاً واحداً.
وأبو ثعلبة الخشني واسمه جرهم بن ناشم، حديثاً واحداً، ويقال:
جرثوم.

عبد الله بن الأرقم بن هاشم بن عبد مناف كاتب النبي ﷺ وأبي بكر،
وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، حديثاً واحداً.
وسعد بن محيصة من بني حارثة، حديثاً واحداً.

ورجل من بني أسد، حديثاً واحداً.

ورجل من بني ضمرة، حديثاً واحداً.

ورجل من الأنصار، حديثاً واحداً.

وبعض أصحاب النبي ﷺ، حديثاً واحداً.

ومن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، حديثاً واحداً.

عبد الله الصنابحي، حديثين. قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي
يروى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة⁽¹⁾.

فذلك خمسة وثمانون رجلاً.

وهذه تسمية من روى فيه عن رسول الله ﷺ من النساء ومبلغ عدتهن ثلاث
وعشرون امرأة.

(1) انظر: التاريخ برواية الدوري 253/2.

منهن: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، تكنى أم عبد الله، روت سبعة وثمانين حديثاً.

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، أربعة أحاديث.

أم سلمة رضي الله عنها بنت أبي أمية واسمها هند، ثلاثة عشر حديثاً.

زينب بنت جحش رضي الله عنها، حديثاً واحداً.

أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، رضي الله عنها، واسمها رملة، حديثين.

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أخت عائشة، ثلاثة أحاديث.

لبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل بن عباس، حديثين.

أسماء بنت عميس الخثعمية، حديثاً واحداً.

خولة بنت حكيم السلمية امرأة عثمان بن مظعون، حديثاً واحداً.

أم سليم بنت ملحان واسمها الغميصاء، وهي أم أنس بن مالك وامرأة أبي طلحة، حديثاً واحداً.

خنساء بنت خدام الأنصارية، حديثاً واحداً.

جذامة بنت وهب الأسدية، حديثاً واحداً.

أم قيس بنت محصن الأسدية، يقال: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة، حديثاً واحداً.

فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس، حديثاً واحداً.

الفريرة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، حديثاً واحداً.

أميمة بنت رقيقة، ورقيقة أخت خديجة بنت خويلد، وخديجة زوج النبي ﷺ، حديثاً واحداً.

أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاختة، ويقال: هند، حديثين.

حبيبة بنت سهل الأنصارية، حديثاً واحداً.
أم عطية الأنصارية، واسمها نُسبية، حديثاً واحداً.
بُسرة بنت صفوان، حديثاً واحداً.
عمّة حصين بن محصن، حديثاً واحداً.
جدة محمد بن نجيد، حديثاً واحداً.
جدة عمرو بن معاذ الأشهلي، واسمها حواء بنت رافع بن امرئ القيس،
حديثاً واحداً.

فذلك ثلاث وعشرون امرأة روين عن النبي ﷺ.
وهذه تسمية من روى عنهم مالك في هذا المسند من التابعين وعدتهم
ثمانية وأربعون رجلاً.
فمنهم: من أهل المدينة سعيد بن أبي سعيد المقبري، روى عن
أبي هريرة وغيره.
ونعيم بن عبد الله بن المُجمّر، روى عن أبي هريرة.
نافع مولى عبد الله بن عمر، روى عن ابن عمر، وعن أبي هريرة
وغيرهما.

أبو نعيم وهب بن كيسان، روى عن جابر وأبي هريرة وأنس بن مالك.
المسور بن رفاعة القرظي، روى عن عبد الله بن عباس.
عامر بن عبد الله بن الزبير، روى عن جدته أسماء، وعن أبيه.
عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر.
زيد بن أسلم، روى عن ابن عمر وأنس وغيرهما.
محمد بن المنكدر، روى عن جابر، وأنس بن مالك، وأميمة بنت رقيقة.
وصالح بن كيسان، سمع من ابن عمر ورأى ابن الزبير.

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، روى عن أبي هريرة.
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد
وابن عمر.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة روى عن أنس بن مالك.
يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه أنس بن مالك وسهل بن سعد
وغيرهما.

موسى بن عقبة مولى الزبير، روى عن أم خالد بنت سعيد بن العاص.
ربيعة بن أبي عبد الرحمن، روى عن أنس بن مالك.
وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر
وغيرهما.

محمد بن يحيى بن حبان، روى عن أنس بن مالك.
عبد الله بن الفضل الهاشمي، روى عن أنس بن مالك.
عبيد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، روى عن ابن عمر.
أبو طوالة الأنصاري، عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، روى عن أنس
ابن مالك.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر، روى عن أنس بن مالك.
العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك.
أبو حازم سلمة بن دينار، روى عن سهل بن سعد.
زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش، روى عن أنس بن مالك.
أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، روى عن سهل بن أبي حثمة.
محمد بن أبي بكر الثقفي، روى عن أنس بن مالك.
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، روى عن أنس بن
مالك.

أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، روى عن أنس بن مالك، وقيل:
عن ابن أبي أوفى، والسائب بن زيد.

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، روى عن أنس بن مالك.

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، روى عن عبد الله بن جعفر.

يزيد بن رومان مولى الزبير، روى عن ابن الزبير.

يزيد بن خصيفة الليثي، روى عن السائب بن يزيد.

وهشام بن عروة، روى عن ابن الزبير، ورأى سهل بن سعد، وجابرًا،

وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك.

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، روى عن أنس بن مالك.

ضمرة بن سعيد المازني، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري.

خبيب بن عبد الرحمن، روى عن عمته أنيسة، وكانت ممن بايع النبي ﷺ

وحجّت معه.

عبد ربه بن سعيد، روى عن أنس بن مالك.

صفوان بن سليم، روى عن أنس بن مالك.

هلال بن علي بن أسامة، روى عن أنس بن مالك.

وسهيل بن أبي صالح، روى عن أنس بن مالك.

علقمة بن أبي علقمة، روى عن أنس بن مالك.

فهؤلاء الذين روى عنهم مالك من أهل المدينة، وهم اثنان وأربعون

رجلاً.

ومن أهل مكة:

أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، روى عن جابر، وابن عمر،

وابن عباس، وأبي الطفيل.

ومن أهل البصرة:

حميد بن أبي حميد الطويل، روى عن أنس بن مالك.

وأيوب السخيتاني، روى عن أنس بن مالك.

ومن أهل خراسان:

عطاء بن عبد الله الخراساني، رأى ابن عمر وسمع منه.

ومن أهل الجزيرة:

عبد الكريم بن مالك الجزري، روى عن أنس بن مالك.

ومن أهل الشام:

إبراهيم بن أبي عبلة، روى عن ابن أم حرام وغيره، وأدرك أربعة من الصحابة منهم واثلة بن الأسقع.

فذلك ثمانية وأربعون رجلاً من التابعين، روى عنهم مالك بن أنس في هذا

المسند.

تمَّ جميع المسند مسند الموطأ والحمد لله رب العالمين، واتفق الفراغ من نساخته يوم الأحد، الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول أحد شهور سنة ثلاث وتسعين وستمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾	البقرة	158	567
﴿رَبِّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾	البقرة	201	84
﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾	البقرة	221	103
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾	البقرة	238	327,326
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾	آل عمران	92	268
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	آل عمران	110	97
﴿نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ﴾	الأنعام	83	83
﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾	الأعراف	172	332
﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾	التوبة	122	87
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...﴾	هود	114	574
﴿يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسُفَ﴾	يوسف	84	559
﴿وَجْعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ﴾	مريم	31	84
﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعِشْيَاءٌ﴾	مريم	62	114
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا...﴾	مريم	71	139
﴿طُورًا فَوَن عَلِيكُمْ...﴾	النور	58	275
﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾	الشعراء	88	616
﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾	النمل	59	82
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	الأحزاب	5	171
﴿قَالُوا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾	الجاثية	14	458

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
84	19	محمد	﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾
323	2 - 1	الفتح	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله...﴾
238	2 - 1	الطور	﴿والطور وكتاب مسطور﴾
275	17	الواقعة	﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾
102	8	الحشر	﴿للفقراء المهاجرين...﴾
102	9	الحشر	﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم...﴾
102	10	الحشر	﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا﴾
179	1	المرسلات	﴿والمرسلات عرفاً﴾
406	1	الانشقاق	﴿إذا السماء انشقت﴾
393	1	الغاشية	﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
386	9	الفجر	﴿جابوا الصخر بالواد﴾
468, 462	4 - 1	الإخلاص	﴿قل هو الله أحد...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	الراوي	الحديث
		- أ -
419	سهل بن سعد	- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ ...
504	السائب الأنصاري	- أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ...
748	عائشة	- أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه
155	أبو هريرة	- أجلس ... خذ هذا فتصدق به ...
288	عائشة	- أحاسبتنا هي؟ ...
225	المغيرة بن شعبة	- أحسستم ...
616	كعب بن عجرة	- اخلق هذا وصم ثلاثة أيام
743	عائشة	- أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ...
502	عائشة	- ادخروا لثلاث ...
433	أبو هريرة	- إذا أحب الله العبد قال لجبريل ...
517	أبو هريرة	- إذا استيقظ أحدكم من نومه ...
515	أبو هريرة	- إذا أشتد الحر فابدوا بالصلاة ...
779	أسماء بنت أبي بكر	- إذ أصاب ثوب إحدكن الدم ...
215	ابن عمر	- وإذا أكل أحدكم ...
140	أبو هريرة	- إذا آمن الإمام فأمّنوا
563	أبو هريرة	- إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ...
475	ابن عمر	- إذا بايعت فقل لا خلافة ...
361 و 360	عائشة وحفصة	- إذا بلغت هذه الآية فأذني ...

رقم الحديث	الراوي	الحديث
824	حصين بن محصن	- أذات زوج أنتِ؟ ...
516	أبو هريرة	- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ...
427 - 426	أبو هريرة	- إذا توضأ العبد
343	عبدالله الصنابحي	- إذا ترضأ العبد فمضمض ...
620	أبو هريرة	- إذا ثوب للصلاة ...
651	ابن عمر	- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
637	ابن عمر	- إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى ...
357	ابن عباس	- إذا دُيغ الإهاب فقد طهر
609	أبو قتادة السلمي	- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
679	ابن عمر	- إذا دُعي أحدكم إلى وليمة ...
288	أبو أيوب الأنصاري	- إذا ذهب أحدكم إلى البول أو الغائط ...
437	أبو هريرة	- إذا سافرت في الخصب ...
435	أبو هريرة	- إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس
127 و 222	عبد الرحمن بن عوف	- إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه
195	أبو سعيد الخدري	- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
519	أبو هريرة	- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...
523	أبو هريرة	- إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
521	أبو هريرة	- إذا قال أحدكم آمين
400	أبو هريرة	- إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
399	أبو هريرة	- إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ...
134 و 525	أبو هريرة	- إذا قلت لصاحبك أنصت ...
652	ابن عمر	- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق ...
346 و 352	أبو سعيد الخدري	- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا ...
710	ابن عمر	- إذا كان ثلاثة، فلا يتناج ...
458	أبو هريرة	- إذا كان الحرّ فأبردوا بالصلاة
261	ابن عمر	- إذا كنت بين الأخشيين من منى

رقم الحديث	الراوي	الحديث
129	أبو أمامة	- إذا ماتت فأذنوني بها
495	بُسرة بنت صفوان	- إذا مسّ أحدكم ذكره . . .
744	عائشة	- إذا نغس أحدكم في الصلاة . . .
520	أبو هريرة	- إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان . . .
769	عبدالله بن الأرقم	- إذا وجد أحدكم الغائط
387	المقداد بن الأسود	- إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه
216	عبدالله بن عمرو	- إذبح ولا حرج
500	عائشة . . .	- أراه فلانا لعمّ حفصة من الرضاعة . . .
701	ابن عمر	- أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم
757	عائشة	- رأيت قول الله عزّ وجل ﴿لَإِن الصفا والمروة . . .﴾
606	البراء بن عازب	- أربعاً . . . العرجاء البيّن ظلمها . . .
328	أبو هريرة	- أرخص في بيع العرايا . . .
714	ابن عمر	- أرخص لصاحب العرية . . .
508	عديّ	- أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة . . .
281	أنس بن مالك	- أرسلك أبو طلحة، قال: قلت: نعم. قال: لطعام؟
543	أبو هريرة	- أركبها قال: إنّها بدنة
175	عروة بن الزبير	- أرضعيه خمس رضعات
624	أبو سعيد الخدري	- إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
846	أبو موسى الأشعري	- الاستئذان ثلاثاً . . .
223	المغيرة بن شعبة	- أعطاهما السدس (الجذّة)
337	زيد بن خالد الجهني	- أعرف عفاصها ووكاءها . . .
349	أبو رافع مولى النبي ﷺ	- أعطه إياه فإنّ خيار الناس أحسنهم قضاء
815	عائشة	- أعوذ برضاك من سخطك
761	عائشة	- أغلاها ثمتاً وأنفسها عند أهلها
243	جابر بن عبدالله	- أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
300	أم عطية الأنصارية	- اغسلنها ثلاثاً أو خمساً

رقم الحديث	الراوي	الحديث
29	عائشة	- إفتتحت القرى بالسيف
585 و 249	عائشة	- أفرد الحج
372	طلحة بن عبيد	- أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
587	عائشة	- أفعلني ما يفعل الحاج . . .
224	صفوان بن أمية	- أفلا قبل أن تأتيني به (في السرقة)
184	ابن عباس	- أقبلت راجباً على أتان . . . ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى . . .
119	أنس بن مالك	- اقتلوه (يعني ابن خطل)
169	عمر بن الخطاب	- أقرأ . . . هكذا أنزلت . . .
186	ابن عباس	- أفضه عنها . . .
344	ابن عباس	- أكل كتف شاة ثم صلى . . .
272	أبو هريرة	- أكل كل ذي ناب من السباع حرام
159	النعمان بن بشير	- أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟
507	زيد بن خالد الجهني	- ألا أخبركم بخبر الشهداء؟
619	أبو هريرة	- ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
697	ابن عمر	- ألا إن الله نهاكم أن تحلقوا بأبائكم
646	ابن عمر	- ألا صلوا في الرحال
488	ابن عمر	- ألا كلكم راع . . .
392	سهل بن حنيف	- إلا ما كان رقما في ثوب (في النهي عن التصاوير)
181	عائشة	- ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة . . .
317	أنس بن مالك	- الله أكبر حُرِّبَ خيبر . . .
668	ابن عمر	- اللهم أرحم المحلقين . . .
782	عائشة	- اللهم ارحمني واغفر لي . . .
550	أبو هريرة	- اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . . .
246	ابن عباس	- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
279	أنس بن مالك	- اللهم بارك في مكياهم

رقم الحديث	الراوي	الحديث
430	أبو هريرة	- اللهم بارك لنا في ثمرنا . . .
763	عائشة	- اللهم حبّب إلينا المدينة كحبّنا مكة
438	أنس بن مالك	- اللهم على رؤوس الجبال والآكام . . .
247	ابن عباس	- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات . . .
461	فاطمة بنت قيس	- أليس لك عليه نفقة؟
198	عبدالله بن عدي	- أليس يشهد أن لا إله إلا الله . . .
379	ابن عمر	- أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ إِلَّا إِيْمَانِيْنِ
837	عائشة	- أمر أن يستمتع بخلود الميتة . . .
844	ابن عمر	- أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى . . .
706	ابن عمر	- أمر بقتل الكلاب
801	أبو هريرة	- أمرت بقرية تأكل القرى . . .
549	أبو هريرة	- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
793	عائشة	- أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي
834	عثمان بن أبي العاص	- أمسحه بيمينك سبع مرّات
		- أن أباهأ زوّجها وهي ثيب فكرهت
589	خنساء ابنة خدام	ذلك فجاءت رسول الله ﷺ . . .
		- أن أبا هريرة كان يصلي بهم . . . والله إني
144	أبو هريرة	لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
145	أبو هريرة	- إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان . . .
656	ابن عمر	- إن أحدكم إذا قام يصلي عُرض عليه مقعده
666	ابن عمر	- أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلّى بها
227	محیصة	- أن أعلفه ناضحك ورقيقك
499	عائشة	- أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ
189	الصعب بن جثامة	- إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرّم
		- أن امرأتين من هُذيل رمت أحدهما
146	أبو هريرة	الأخرى . . . ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . . .

- أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت . . . يوم النحر فأذن لها . . .
- 510 أبو سلمة بن عبد الرحمن
- 766 عائشة
- إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح - إن الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره . .
- 367 عمر بن الخطاب
- 454 أبو هريرة
- إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : أين المتحابون - إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً . . .
- 774 عبدالله بن عمرو
- 436 أبو هريرة
- إن الله يرضى لكم ثلاثاً . . .
- 177 و 464 ابن عمر
- 280 أنس بن مالك
- إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام . . .
- المطلب بن عبدالله
- 785 ابن حنطب
- أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع
- إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً
- 645 ابن عمر
- 680 ابن عمر
- أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ
- 265 بلال بن الحارث
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . .
- 466 ابن عمر
- إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه . . .
- 781 أسماء بنت أبي بكر
- إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا نبردها بالماء (الحُمى)
- أن رسول الله ﷺ نزل عليه جبريل عليه السلام فصلّى . . .
- 160 أبو مسعود الأنصاري
- 394 عبدالله بن أنيس
- أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
- 194 أبو هريرة وزيد بن خالد
- إن زنت فاجلدوها . . .
- 772 المسور بن مخرمة
- أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد زوجها بليل . .
- إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ . . .
- 667 ابن عمر
- 807 سهل بن أبي حثمة
- أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة . . .
- 754 عائشة
- إن شئت فصم وإن شئت فافطر

رقم الحديث	الراوي	الحديث
345 و 752	عائشة، ابن عباس	- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . .
841	مَنْ صَلَّى مَعَهُ ﷺ	- أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ . . .
709	ابن عمر	- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ . . .
809	عويمر بن أشقر	- أَنَّ عُوَيْمَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى
726	ابن عمر	- إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ . . .
487	ابن عمر	- إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . . .
598 و 409	عائشة وأم سلمة	- إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْبِحُ جُنْبًا . . .
790	عائشة	- إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِي الصَّبْحَ . .
753	عائشة	- إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْبَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ . .
420	سهل بن سعد	- إِنَّ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ . .
408	عائشة	- إِنْ كَانَ لِيَصْبِحَ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ
798	عائشة	- إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ . . .
244	أبو الطفيل عامر	- إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ
533	أبو هريرة	- إِنْ لَكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا . . .
4	عمر بن الخطاب	- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . . .
778	أم سلمة	- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ . . .
770	عمر بن الخطاب	- إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ . . .
746 و 118	أنس وعائشة	- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ . . .
524	أبو هريرة	- إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ . . .
764	عائشة	- إِنَّمَا الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
742	عائشة	- إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ . . .
647	ابن عمر	- إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ . . .
234	جابر بن عبد الله	- إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ . . .
213	كعب بن مالك	- إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ . . .
158	معاوية بن أبي سفيان	- إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذَا نِسَاؤَهُمْ

رقم الحديث	الراوي	الحديث
391	أبو قتادة	- إنما هي طعمة أطعمكموها الله . . .
702	ابن عمر	- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
432	أبو هريرة	- إن المسلم يشرب في معي واحد
813	البياضي	- إن المصلي يناجي ربه
323	طاوس اليماني	- إن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً . . .
527	أبو هريرة	- إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه . . .
289	أبو سعيد الخدري	- أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال . . .
340	ابن عمر	- إن من البيان لسحراً
486	ابن عمر	- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها . . .
390	أم الفضل بنت الحارث	- أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة . . .
22	أبو سعيد الخدري	- إن الناس لكم تبع
192	أم قيس بنت محصن	- أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
747	عائشة	- أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل . . .
300	أبو قتادة	- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين . . .
204	عمر بن الخطاب	- إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما . . .
21	أبو سعيد الخدري	- إنه سيأتيكم قوم يطلبون الفقه . . .
760	عائشة	- إنه عمك فأذني له
511	عائشة	- إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب . . .
590	أبو سعيد الخدري	- إني أراك تحب البادية والغنم . . .
660	ابن عمر	- إني أرى رؤياكم قد توأطت في السبع الأواخر . . .
613	عائشة	- إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم . . .
316	أنس بن مالك	- إني رأيت هذه الليلة فتلاحى رجلان . . .
626	أبي بن كعب	- إني لأرجو ألا تخرج من باب المسجد . . .
717	ابن عمر	- إني لبدت رأسي وقلدت هديي . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
659	ابن عمر	- إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقي ...
478	ابن عمر	- إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم ...
560	أبو هريرة	- إياكم والظن ...
540	أبو هريرة	- إياكم والوصال ...
792	عائشة	- أيعذب الناس في قبورهم؟
456	ابن عباس	- الأيم أحق بنفسها من وليها ...
150	جابر بن عبدالله	- أيما رجل أعمار عُمرى له ...
826	أبو هريرة	- أيما رجل أفلس ..
484	ابن عمر	- أيما رجل قال لأخيه يا كافر
121	أنس بن مالك	- الأيمن فالأيمن
462	سعد بن أبي وقاص	- أينقص الرطب إذا يبس؟
737	عمر بن الحكم	- أين الله؟ قالت: في السماء ...
	محمود بن الربيع	- أين تحب أن أصلي؟ ...
128	الأنصاري	
178	ابن عمر	- أين هذا ... الرواح إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم ..

- ب -

810	عبادة بن الصامت	- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
283	أنس بن مالك	- يخ ذلك مال رابع
784	جابر بن عبدالله	- بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل
671	ابن عمر	- بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد ...
24	عبدالله بن عمرو	- بلغوا عني ولو آية ...
221	ثابت بن قيس	- بم ... أما ترضى أن تعيش حميداً ...
630	ابن عمر	- بيذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ما أهل ...
405	أبو هريرة	- بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ..
401	أبو هريرة	- بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك ..

رقم الحديث	الراوي	الحديث
- ت -		
628	عائشة	- تؤمن بالله ورسوله؟ ...
622	أبو هريرة	- الثاؤب من الشيطان ...
558	أبو هريرة	- تحاج آدم وموسى
470	ابن عمر	- تحدوا ليلة القدر في السبع الأواخر
319	أنس بن مالك	- تحمر ... رأيت إذا منع الله عز وجل الثمرة؟
444	زيد بن خالد الجهني	- تدرون ماذا قال ربكم؟
843	أم سلمة	- تُرخي شبراً ...
638	أبو هريرة	- تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين
431	أبو هريرة	- تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ...
773	سفيان بن أبي زهير	- تفتح اليمن ...
	بعض أصحاب	- تقوّوا على عدوكم ...
410	رسول الله ﷺ	
545	أبو هريرة	- تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله
	أبو هريرة وزيد	- تكلم ... لأفضين بينكما بكتاب الله ...
193	ابن خالد	
617	أنس بن مالك	- تلك صلاة المنافقين ...
463	ابن عمر	- توضأ واغسل ذكرك ثم نم
- ج -		
453، 141	أبو هريرة	- جُرج العجماء جبار ...
- ح -		
320	أنس بن مالك	- حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة ...
704	ابن عمر	- الحُمى من فيح جهنم ...

- خ -

123	ص أنس بن مالك	- خدمت النبي ﷺ عشر سنين
446	أبو سعيد الخدري	- أخذ سلاحك . . .
187	ابن عباس	- خذوها وما حولها من السم . . .
762	عائشة	- خُذِيهَا واشترطي لهم الولاء . . .
185	ابن عباس	- خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان
497	عبدالله بن زيد	- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فأستسقى
821	سويد بن النعمان	- خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر . . .
250	عائشة	- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع . .
583	عائشة	- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . .
395	جرهد بن درّاج	- خَمَّرَ عَلَيْكَ أما عَلِمْتَ أَنَّ الفخذ عورة
731	طلحة بن عبيدالله	- خَمَسَ صَلَوَاتِ فِي اليومِ وَالليَلةِ
817	عبادة بن الصامت	- خمس صلوات كتبهنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ . . .
664	ابن عمر	- خمس من الدواب ليس على المحرم . . .
473	ابن عمر	- خمس من الدواب من قتلهن . . .
380	أبو هريرة	- خمس من الفطرة . . .
838	أبو هريرة	- خير يوم طلعت فيه الشمس . . .
353	أبو هريرة	- الخيل لثلاثة . . .
673	ابن عمر	- الخيل معقود في نواصيها الخير . . .

- د -

577	أبو هريرة	- دخلت امرأة النار في هرة . . .
665	ابن عمر	- دخل الكعبة . . .
285	أنس بن مالك	- دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة . . .
180	ابن عمر	- دَعَا فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ

رقم الحديث	الراوي	الحديث
816	البهزي	- دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
635، 322	ابن عمر وأبو هريرة	- الدينار بالدينار والدرهم . . .

- ذ -

206	عمر بن الخطاب	- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء
643	ابن عمر	- الذي تفوته صلاة العصر . . .
477	ابن عمر	- الذي يجزّ ثوبه خيلاء . . .
724	أم سلمة	- الذي يشرب في أنية الفضة . . .

- ر -

569	أبو هريرة	- رأس الكفر نحو المشرق . . .
593	عبدالله بن عمرو	- الراكب شيطان . . .
	عباد بن تميم	- رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد
212	عن عمّه	وهو واضح إحدى رجله على الأخرى
768	عمر بن أبي سلمة	- رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
676	ابن عمر	- رأى في بعض مغازيه مقتولة فأنكر ذلك . . .
749	عائشة	- رأى في جدار القبلة بصاقا . . .
	أنس بن مالك	- الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح .
568 و 282	وأبو هريرة	
797	أبو قتادة بن ربعي	- الرؤيا من الله . . .
308	جابر بن عبدالله	- رأيت رسول الله ﷺ رمل . . .
274	أنس بن مالك	- رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر . . .
601	ابن عمر	- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ على حمار . . .
191	عمر بن الخطاب	- الرجم في كتاب الله حق . . .
364	أم بجيد	- رُدّوا السائل ولو بظلف محرق
612	عائشة	- رُدّوا هذه الخميصة إلى أبي جهم . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
- س -		
675	ابن عمر	- سابق بين الخيل . . .
306	أبو هريرة	- الساعي على الأرملة . . .
315	أنس بن مالك	- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان . . .
	أبو سعيد	- سبعة يظلهم الله في ظله . . .
325	أو أبو هريرة	
459	أبو هريرة	- سجد فيها (يعني سورة الانشقاق)
406	أبو هريرة	- السفر قطعة من العذاب
618	أبو هريرة	- السلام عليكم دار قوم مؤمنين
735	رفاعة بن رافع	- سمع الله لمن حمده . . .
313	عبدالرحمن بن عوف	- سُئِلَ أَلْهَمَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ش -		
182	ابن عمر	- الشؤم في الدار والمرأة . . .
201	أبو هريرة	- شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ
342	عبدالله الصنابحي	- الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . . .
469	ابن عمر	- الشهر تسع وعشرون ليلة . . .
789	عمر بن الخطاب	- الشيخ والشيخة فارجموهما البتة . . .
- ص -		
271	ابن عمر	- صلاة أحدكم وهو قاعد . . .
631	أسامة بن زيد	- الصلاة أمامك . . .
132	أبو هريرة	- صلاة الجماعة أفضل . . .
649	ابن عمر	- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
580 و 368	أبو هريرة	- صلاة في مسجدي . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
230	عبدالله بن عمرو	- صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم . . .
648 و 468	ابن عمر	- صلاة الليل مثنى مثنى . . .
199	عبدالله بن يحيى	- صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام . . .
245	ابن عباس	- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً
633	أم هانئ	- صلى عام الفتح ثماني ركعات . . .
805	أبو أيوب الأنصاري	- صلى مع رسول الله ﷺ . . . المغرب والعشاء
179	ابن عمر	- صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً
804	البراء بن عازب	- صليت مع رسول الله ﷺ العتمة . . .
597	كعب بن عجرة	- صُم ثلاثة أيام . . .
541	أبو هريرة	- الصيام جُتة . . .

- ط -

393 و 236	أسامة بن زيد	- الطاعون رجز أرسل . . .
597	أبو هريرة	- طعام الاثني عشر كافي الثلاثة . . .
251	أم سلمة	- طوفي من وراء الناس

- ع -

557	أبو هريرة	- العجماء جبار والبشر جبار
712	ابن عمر	- عذبت امرأة في هرة
264	سهل بن حنيف	- علام يقتل أحدكم أخاه إلا برکت
733	أبو هريرة	- على أنقاب المدينة ملائكة . . .
407	أبو هريرة	- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

- غ -

314	عائشة	- غُسل في قميص . . .
-----	-------	----------------------

رقم الحديث	الراوي	الحديث
442	أبو سعيد الخدري	- الغسل واجب يوم الجمعة على كل محتلم
451	جابر بن عتيك	- عَلَيْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ . . . الشَّهَادَةُ سَبْعٌ . .

- ف -

303	أبو سعيد	- فَأَبْرَأُ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنْفَسُ
170	عائشة	- فَأَمْرُنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ
445	عائشة	- فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ . . .
657	ابن عمر	- فَرَضْتُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
	حرام بن سعد	- فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَلَى أَهْلِ
228	ابن محيصة	الْحَوَائِظِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ
	معاوية بن	- فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ . . .
151	الحكم السلمي	- فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالْدِرَاهِمِ . . .
	أبو هريرة	
595	وأبو سعيد	
188	ابن عباس	- فَهَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟ . . .
142	أبو هريرة	- فِي الرِّكَازِ الْخُمْسِ
482	ابن عمر	- فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . . .
235	أميمة بنت رقية	- فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ . . .
526	أبو هريرة	- فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ . . .

- ق -

536	أبو هريرة	- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي
623	أبو هريرة	- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا . . .
422	معاذ بن جبل	- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجِبْتَ مَحَبَّتِي . . .
537	أبو هريرة	- قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
825	علي بن أبي طالب	- قام في الجنائز ثم جلس بعد
799	عبدالله بن بحنة	- قام من اثنتين من ظهر ...
125	سهل بن سعد	- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
599 و 806	أم سلمة	- قد حلت فانكحي ...
165	عائشة	- قد رأيتُ الذي صنعتم ...
219	سعد بن أبي وقاص	- قد صنعها رسول الله ﷺ (التمتع)
202	جبير بن مطعم	- قرأ بالطور في المغرب
692	ابن عمر	- قطع سارقاً في مجنّ ...
	أبو حميد الساعدي	- قولوا اللهم صل على محمد ...
734 و 506	وأبو مسعود الأنصاري	
275	أنس بن مالك	- قوموا لأصلي لكم .

- ك -

751	عائشة	- كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ ...
166	عائشة	- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ..
739	عائشة	- كان إذا اغتسل من الجنابة ...
176	ابن عمر	- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه
716	ابن عمر	- كان إذا سكت المؤذن من الأذان من صلاة الصبح
311	جابر بن عبدالله	- كان إذا نزل عن الصفا مشى ...
650	ابن عمر	- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
333	أنس بن مالك	- كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ..
840	عمرو بن العاص	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ..
172	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه ...
465	ابن عمر	- كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
745	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ...
386	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يصوم ...

رقم الحديث	الراوي	الحديث
501	عائشة	- كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات . . .
416	سهل بن سعد	- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
654 و 467	ابن عمر	- كان يأتي قُبَاء . . .
326	أبو هريرة	- كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره . . .
771	أسامة بن زيد	- كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ . . .
124	أنس بن مالك	- كان يصليّ العصر والشمس مرتفعة حيّه
384	عائشة	- كان يصلي فيقرأ وهو جالس
653	ابن عمر	- كان يصليّ قبل الظهر ركعتين . . .
163	عائشة	- كان يصليّ من الليل إحدى عشر ركعة . . .
385	عائشة	- كان يصليّ من الليل فإذا فرغ من صلاته . . .
460	عائشة	- كان يصليّ وهو جالس فيقرأ وهو جالس
610	أبو قتادة السلمي	- كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
161	عائشة	- كان يغتسل من إناء هو الفرق . . .
448	أبو واقد الليثي	- كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد .
447	النعمان بن بشير	- كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية
263	أنس بن مالك	- كان يُهلّ منّا فلا يُنكر عليه
842	ابن عمر	- كان يوتر على البعير
755	عائشة	- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش . .
823	بسر بن سعيد	- كَبُرَ . . . تحلفون خمسين يمينا . . .
	رجال من قوم	- كَبُرَ كَبُرًا . . . يريد السن . . .
457	سهل بن أبي حثمة	
756	عائشة	- كُفِّنَ في ثلاثة أثواب . . .
535	أبو هريرة	- كُلَّ ابن آدم تأكل التراب . . .
1	أبو هريرة	- كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله
305	أبو هريرة	- كلاً والذي بيده إن الشملة التي أخذها . . .
775	عروة بن الزبير	- كلّ بدنة عطبت من الهدّي فانحرها . . .
327 و 299	أبو هريرة	- كلّ ذلك لم يكن (أقصر الصلاة؟)

رقم الحديث	الراوي	الحديث
370	ابن عمر	- كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
149	عائشة	- كل شراب أسكر فهو حرام
696	ابن عمر	- كل مسكر خمر...
538	أبو هريرة	- كل مولود يولد على الفطرة...
240	جابر بن عبد الله	- كلوا وتزودوا..
318	أنس بن مالك	- كم سُقَّتْ إليها؟
686	ابن عمر	- كُنَّا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ...
366	أبو سعيد الخدري	- كُنَّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام...
273	أنس بن مالك	- كُنَّا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان...
122	أنس بن مالك	- كُنَّا نصلّي العصر فيذهب الذاهب إلى قُباء..
611	أبو أيوب الأنصاري	- كُنَّا نضحّي بالشاة الواحدة...
741 و 162	عائشة	- كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ...
278	أنس بن مالك	- كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ... إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ
586	عائشة	- كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ
740	عائشة	- كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ..
284	أنس بن مالك	- كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدُ نَجْرَانِي غَلِيظِ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ
383	عائشة	- كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ...

- ل -

350	رجل من بني أسد	- لا أجد ما أعطيك...
365	رجل من بني ضمرة	- لا أحبّ (لَمَّا سئل عن العقيقة؟)
480	ابن عمر	- لا ألبسه أبداً...
669	ابن عمر	- لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له... آيئون...
310	جابر بن عبد الله	- لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك

رقم الحديث	الراوي	الحديث
728	سعد بن معاذ	- لا بأس بها كلوها
120	أنس بن مالك	- لا تباغضوا ولا تحاسدوا . . .
672	ابن عمر	- لا تبعه ولا تعد في صدقتك . . .
498	أبو بشير الأنصاري	- لا تبقين في رقبة بعير قلادة
850	عثمان بن عفان	- لا تبيعوا الدينار بالدينار . . .
719	أبو سعيد الخدري	- لا تبيعوا الذهب بالذهب . . .
490	ابن عمر	- لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعديين . . .
559	أبو هريرة	- لا تسأل المرأة طلاق أختها . . .
354	عمر بن الخطاب	- لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم
658 و 304	ابن عباس وابن عمر	- لا تصوموا حتى تروا الهلال
190	عمر بن الخطاب	- لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم .
539	أبو هريرة	- لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . .
554	أبو هريرة	- لا تلقوا الركبان للبيع
217	سعد بن أبي وقاص	- لا . . . الثلث والثلث كثير
847	أبو هريرة	- لا عدوى ولا هام ولا صفر . . .
820	رافع بن خديج	- لا قطع في ثمر ولا كثر
27	عبدالله بن أبي رافع	- لأعرفن الرجل يأتيه الأمر من أمري
168	عائشة	- لا نورث ما تركناه صدقة
130	أبو أمامة	- لا ولكته لم يكن بأرض قومي . . .
689	ابن عمر	- لا يبيع بعضكم على بيع بعض
644	ابن عمر	- لا يتحرى أحدكم الليل فيصلي عند غروب الشمس
485	ابن عمر	- لا يتناج اثنان دون واحد
552	أبو هريرة	- لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها . . .
708	ابن عمر	- لا يحتلبن أحد ماشية أحد . . .
640 و 639	رفاعة بن السمؤال	- لا تحلل لك حتى تذوق العسيلة
729 و 512	أم حبيبة وعائشة أو حفصة	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
374	أبو هريرة	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر . . .
197	أبو أيوب الأنصاري	- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
765	عروة بن الزبير	- لا يخرج أحد عن المدينة . . .
551، 265، 677	أبو هريرة وابن عمر	- لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
776	عروة بن الزبير	- لا يدخل هؤلاء عليكم
210	أسامة بن زيد	- لا يرث المسلم الكافر
505	زيد بن خالد الجهني	- لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة . . .
528	أبو هريرة	- لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه . . .
417	سهل بن سعد	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
629	ابن عمر	- لا يصبر على لأواها وشدتها أحد
833	عائشة	- لا يُصيب المؤمن مصيبة . . .
573	أبو هريرة	- لا يقتسم ورثتي ديناراً . . .
532	أبو هريرة	- لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
570	أبو هريرة	- لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر . . .
661	ابن عمر	- لا يلبس القميص ولا العمامة . . .
562	أبو هريرة	- لا يمشي أحدكم في نعل واحدة
20	أبو هريرة	- لا يمنع أحدكم أخاه أن يفرز خشبة
556	أبو هريرة	- لا يمنع فضل الماء . . .
795	عائشة	- لا يمنعك ذلك فأشترها فأعتقها . . .
715	ابن عمر	- لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
135	أبو هريرة	- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . .
262	أبو النضر السلمي	- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . .
700	ابن عمر	- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جدّ ثوبه
561	أبو هريرة	- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجزّ إزاره بطرا
725	عثمان بن عفان	- لا ينكح المحرم . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
663	ابن عمر	- لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ ...
831	أبو هريرة	- لَتَتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
722	أُمّ سلمة	- لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي تَحِيضُوهِنَّ ...
479 و 707	ابن عمر	- لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ ...
321	كعب بن عجرة	- لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاتِكَ ...
509	عائشة	- لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ ...
758	عائشة	- لَعَلَّهَا حَابَسْتَنَا ...
355	عمر بن الخطاب	- لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ ...
		- لَقَدْ رَأَيْتَ عَلَيَّ ظَهَرَ الْبَيْتِ فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
818	ابن عمر	عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ
252	جذامة الأسدية	- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيْلَةِ ...
423	يزيد بن طلحة	- لِكُلِّ دِينٍ خَلْقٌ ...
147	أبو هريرة	- لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ...
791	عائشة	- لَوْ أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ
153 و 518	أبو هريرة	- لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ ...
389	أبو جهيم	- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَصْلِيُّ ...
398	أبو هريرة	- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ ...
811	عائشة	- لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ...
203	جبير بن مطعم	- لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ...
603	أبو سعيد الخدري	- لَيْسَ دُونََ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ ...
137	أبو هريرة	- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ ...
491	أبو هريرة	- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ
578	أبو هريرة	- لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ...
258	أبو سعيد الخدري	- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ...
566	أبو هريرة	- لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّرَافِ ...

رقم الحديث	الراوي	الحديث
		- ٢ -
703	ابن عمر	- المؤمن يأكل في معي واحد . . .
351	عطاء بن يسار	- ما بال هذه المرأة؟ . . .
721	عائشة	- ما بال هذه النمرقة؟ . . .
324	أبو هريرة أبو سعيد	- ما بين بيتي ومنبري روضة . . .
496	عبدالله بن زيد	- ما بين بيتي ومنبري روضة . . .
138	أبو هريرة	- ما بين لأبنتيها حرام
692	ابن عمر	- ما تجدون في التوراة في شأن الزنا؟
698	ابن عمر	- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به . . .
167	عائشة	- ما خيّر رسول الله ﷺ قط
126	حفصة أم المؤمنين	- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعداً
270	طلحة بن عبدالله	- ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر . . .
420	سهل بن سعد	- ما رأيت منخلًا حتى توفي رسول الله ﷺ
827 و 503	عائشة	- ما زال جبريل يوصيني بالجار . . .
164	عائشة	- ما سبّ رسول الله ﷺ الضحى قط
396	عائشة	- ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء
10	عبدالله بن المسور	- ما صنعَت في رأس العلم؟
796	عائشة	- ما طال عنتي وما نسيت القطع في ربع دينار
335	أبو سعيد	- ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة
237	عائشة	- ما من امرئ تكون له صلاة
767	عثمان بن عفان	- ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه . . .
16	أبو هريرة	- ما من رجل يسلك طريقاً يلتمس فيه علماً
780	أسماء بنت أبي بكر	- ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا
359	محجن	- ما منعك أن تصلي مع الناس؟
851	أبو هريرة	- ما يزال المؤمن يُصاب في ولده . . .
196	أبو سعيد الخدري	- ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
688	ابن عمر	- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
544	أبو هريرة	- مثل المجاهد في سبيل الله . . .
30	رافع بن خديج	- المدينة خير من مكة . . .
584	أسماء بنت عميس	- مُرّها فلتغتسل ثم لتهلّ . . .
681	ابن عمر	- مُره فليُرّجعهَا . . .
750	عائشة	- مروا أبا بكر فليصلّ بالنّاس
260	أبو قتادة	- مستريح ومستراح منه . . .
555	أبو هريرة	- مظل الغنيّ ظلم
685 و 474	ابن عمر	- من ابتاع طعاماً . . .
143	أبو هريرة	- من أدرك ركعة من الصلاة . . .
534 و 341	أبو هريرة	- من أدرك ركعة من الصبح . . .
31	أبو هريرة	- من أراد أهل المدينة بسوء . . .
682	ابن عمر	- من اشترى نخلاً قد أُبّرت . . .
699	ابن عمر	- من أعتق شركاً له في عبد . . .
627	أبو أمامة	- من اقتطع حقّ مسلم . . .
402	أبو هريرة	- من اغتسل يوم الجمعة . . .
835	سفيان بن أبي زهير	- من اقتنى كلباً . . .
705, 489	ابن عمر	- من اقتنى كلباً إلاّ كلب ماشية
156	أبو هريرة	- من أنفق زوجين في سبيل الله . . .
434	أبو هريرة	- من أتى شيء . . . لو قلت حين أمسيت . .
339	جابر بن عبد الله	- من أين لكم هذا؟
803	أبو هريرة	- من تصدّق بصدقة من كسب طيب . .
208	أبو هريرة	- من توضأ فليتنشّر . . .
26	المغيرة بن شعبة	- من حدّث عني حديثاً . . .
736	جابر بن عبد الله السلمي	- من حلف على منبري هذا ييمين أئمة . . .
428	أبو هريرة	- من حلف على يمين فرأى خيراً منها . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
674	ابن عمر	- من حمل علينا السلاح فليس منا
28	ابن عباس	- من حمل من أمتي أربعين حديثاً . . .
695	ابن عمر	- من شرب الخمر في الدنيا . . .
571	أبو هريرة	- من شتر الناس ذو الوجهين . . .
625	أبو هريرة	- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
615	عطاء الخرساني	- من طول ما أغبرت في سبيل الله
404	أبو هريرة	- من قال سبحان الله بحمده في يومه . . .
403	أبو هريرة	- من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له . .
148 و 154	أبو هريرة	- من قام رمضان إيماناً واحتساباً . . .
812	أبو قتادة	- من قتل قتيلاً له عليه بيّنة . . .
839	أبو سعيد الخدري	- من كان اعتكف معي فليعتكف . . .
173	عائشة	- من كان معه هدي فليهلل بالحج . . .
375	أبو شريح	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .
25	أنس بن مالك	- من كذب عليّ متعمداً . . .
634	أبو موسى الأشعري	- من لَعِبَ بالترد . . .
471	ابن عمر	- من لم يجد نعلين فليلبس خفين . . .
449	عائشة	- من نذر أن يطيع الله فليطعه . .
848	أبو خولة بنت حكيم	- من نزل منزلاً فليقل . . .
794	حبيبة بنت سهيل	- من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهيل
388	أم هانئ	- من هذه؟ قد أجرنا من أجرزت يا أم هانئ
259	أبو هريرة	- من يرد الله به خيراً يُصب منه
9	معاوية بن أبي سفيان	- من يرد الله به خيراً يقفقه في الدين

- ن -

575	أبو هريرة	- ناز بنو آدم التي توقدون . . .
276	أم حرام بنت ملحان	- ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
309	جابر بن عبدالله	- نبأ بما بدأ الله به
312	جابر بن عبدالله	- نحر بعض هديه بيده
241	جابر بن عبدالله	- نحر رسول الله ﷺ بالحديبية . . .
576	أبو هريرة	- نحن الآخرون الأولون . . .
23	زيد بن ثابت	- نَضَّرَ اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً
777	أم سلمة	- نعم إن رأيت الماء
429	أبو هريرة	- نَعَمْ (أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً؟) . . .
594	سعد بن عبادة	- نعم أعتقَ عنها . . .
378 و 808	أبو قتادة	- نعم . . . إلا الدَّيْنِ كذلك قال لي جبريل
302	محمد بن سيرين	- نعم (إنَّ أباي كبر لا يستطيع الحجَّ . . .)
301	ابن عباس	- نعم (إنَّ أُمِّي عجوز . . . أفأحجَّ عنها؟)
572	أبو هريرة	- نِعِمَّ الصدقة اللقحة الصفي . . .
759	عائشة	- نَعَمْ فتصدَّقَ عنها
174	عروة بن الزبير	- نَعَمْ فلتغتسل . . .
218	ابن عباس	- نَعَمْ (إنَّ أباي شيخاً . . . أفأحجَّ عنه؟)
	زينب بنت كعب	- نعم . . . امكثي في بيتكِ . . .
373	ابن عجرة	
381	سعد بن عبادة	- نعم (هل ينفعها أن يصدَّقَ عنها؟)
828	أبو قتادة الأنصاري	- نعم وأكرمها . . .
269	ابن عباس	- نعم ولك أجر . . .
136	أبو هريرة	- نعمي للنَّاس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
727	رجل من الأنصار	- نَهَى أن تُستقبل القبلة بغائط . . .
242	جابر بن عبدالله	- نهى أن يأكل الرجل بشماله . . .
670	ابن عمر	- نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو . . .
845	أبو قتادة	- نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعاً . . .
621 و 694	أبو هريرة وابن عمر	- نهى أن يُتشدَّ في الدباء وانمزقت . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
ص 230	جابر بن عبد الله	- نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . .
849	عبد الله بن عمرو	- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان
336	رافع بن خديج	- نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض
329	أبو سعيد الخدري	- نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . . .
683	ابن عمر	- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
687	ابن عمر	- نهى عن بيع حبل الحبلَة
476	ابن عمر	- نهى عن بيع الولاء . . .
214	أبو مسعود الأنصاري	- نهى عن ثمن الكلب
678	ابن عمر	- نهى عن الشغار . . .
254	أبو هريرة	- نهى عن الصلاة بعد العصر . . .
255	أبو هريرة	- نهى عن صيام يومين . . .
713	ابن عمر	- نهى عن قتل الجنان التي في البيوت
718	أبو لبابة	- نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
720	ابن عمر	- نهى عن كراء المزارع
209	أبو ثعلبة الخشني	- نهى عن كل ذي ناب من السباع
564	أبو هريرة	- نهى عن لبستين وعن بيعتين . . .
723	علي بن أبي طالب	- نهى عن لبس القسيّ والمعصفر . . .
211	علي بن أبي طالب	- نهى عن متعة النساء يوم خيبر
348	عطاء بن يسار	- نهى عن مثل هذا (أي بيع الذهب بأكثر من وزنه)
684	ابن عمر	- نهى عن المزابنة . . .
553 و 257	أبو هريرة	- نهى عن الملامسة والمنازمة
690	ابن عمر	- نهى عن التجش

- ه -

481	ابن عمر	- ها إنَّ الفتنة ها هنا . . .
17	عوف بن مالك الأشجعي	- هذا أوان يُرفع العلم

رقم الحديث	الراوي	الحديث
604	أنس بن مالك	- هذا جبل يحبنا ونحبه . . .
157	معاوية بن أبي سفيان	- هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
362	أبو أيوب الأنصاري	- هكذا رأيته يفعل ﷺ (لما سُئِلَ عن غسل النبي ﷺ)
131	أبو أمامة	- هل تتهمون به أحداً؟ . . .
450	جابر عتيك	- هل تدري أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدك هذا؟
530	أبو هريرة	- هل ترون قبلي ها هنا؟
600	عبدالله بن زيد	- هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
287	أنس بن مالك	- هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
358	ابن عباس	- هل علمت أن الله حرمها؟
418	سهل بن سعد	- هل عندك من شيء تصدقها إياه؟
220	أبو هريرة	- هل قرأ معي أحد منكم؟ . . .
139	أبو هريرة	- هل لك من إبل؟
347	أبو قتادة	- هل معكم من لحمه شيء؟
441	أبو هريرة	- هو الطهور ماؤه الحلال ميتته

- و -

636	ابن عباس	- واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها . .
455	أبو هريرة	- وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . . .
822	بشير بن يسار	- وإن لم تجد إلا جذعاً فأذبحه
579	أبو هريرة	- وجبت (لمن قرأ سورة الإخلاص)
591	أبو سعيد الخدري	- والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
574	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
548	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله . . .
542	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم . . .
522	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب . . .
546	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
800	أبو هريرة	- والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي . .
207	عمر بن الخطاب	- الورق بالذهب والتبر بالتبر
334	عائشة	- الولاء لمن أعتق
171	عائشة	- الولد للفراش وللعاهر الحجر
133	أبو هريرة	- ولكلکم ثوبان
286	أنس بن مالك	- وما أعددت لها؟ . . .
472	ابن عباس	- ويهل أهل اليمن من يلملم

- ي -

415	سهل بن سعد	- يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتک؟
832	معاوية بن أبي سفيان	- يا أيها الناس إنّه لا مانع لما أعطى الله . . .
377	عائشة	- يا عائشة إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي
565	أبو هريرة	- يأكل المسلم في معي واحد . . .
		- يا معشر المسلمين إنّ هذا يوم جعله الله
231	عبيد بن السباق	عزّ وجلّ عيداً للمسلمين . . .
363	جدّة معاذ الأشهلي	- يا نساء المؤمنات لا تحقرنّ إحداكنّ
655	ابن عمر	- يتقدم الإمام وطائفة من الناس . . .
531	أبو هريرة	- يتعاقبون عليكم ملائكة بالليل . . .
492	عائشة	- يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
814	أبو سعيد الخدري	- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم . . .
711	ابن عمر	- اليد العليا خير من اليد السفلى . . .
205	أبو هريرة	- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . . .
547	أبو هريرة	- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما صاحبه
267	أم سلمة	- يطهره ما بعده
529	أبو هريرة	- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم . . .
183	ابن عباس	- . . . يقرأ بها في المغرب . . .

رقم الحديث	الراوي	الحديث
356	عمر بن الخطاب	- يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف
152	أبو هريرة	- ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة
662	ابن عمر	- يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة... .
33	أبو هريرة	- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل... .
592	أبو سعيد الخدري	- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً... .

فهرس الآثار

رقم الأثر	القائل	الأثر
- أ -		
268	النسائي	- إبراهيم بن عقبة ثقة
309 ص	زيد بن أسلم	- ابن آدم اتق الله يحبك الناس .
453	يحيى بن معين	- أبو طوالة ثقة
338	مالك بن أنس	- أتيت زيد بن أسلم فكان لا يقصر في إكرامي
	عامر بن سعد	- أتى سعد على الفرات فقتل قوماً على ردة
207 ص	ابن أبي وقاص	
69	علي بن المدني	- إذا أتاك به عن رجل عن سعيد بن المسيب
43	الشافعي	- إذا جاء الأثر فمالك النجم
45	الشافعي	- إذا جاء الحديث عن مالك فشدّ يدك به
42	الشافعي	- إذا جاوز الحديث الحرّمين ضعّف نخاعه
13	عبدالله بن داود	- إذا كان يوم القيامة عزل الله عزّ وجل العلماء
41	الشافعي	- إذا وجدت متقدّمي أهل المدينة على شيء
294	عبدالله بن بشر	- أرى الرجل ربّما جلس إلى أيّوب . .
414	سلمة بن دينار	- اضطجع وضع الموت عند رأسك
787	يحيى بن سعيد الأنصاري	- إمّا أن تحسن مجالسنا . . .
		- أمّا حديث رسول الله ﷺ فأحبّ أن يُوتى به
48	مالك بن أنس	على ألفاظه

رقم الأثر	القائل	الأثر
277	ابن وهب	- أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة
91	مالك	- أمِن الحق هو؟ (الشطرنج)
220 ص	أمية بن عبدالله بن خالد	- إننا لنجد صلاة الحضرة
62	مالك	- إن شئت فقل: حدثنا
113	ابن شهاب	- إن كنت تريد هذا فعليك بهذا الشيخ سعيد . . .
641	عبيدالله بن عمر	- أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعاً مولى ابن عمر إلى أهل مصر
37 و 36	ابن سيرين ومالك	- إن هذا العلم دين . . .
829	أبو أيوب الأنصاري	- أنه وجد غلماناً قد ألبأوا ثعلباً إلى زاوية
54	مالك	- إنني لم أجد موضعاً أجلس فيه . . .
3	عبيدالله بن عمرو الجزري	- أهل الاتباع له
83، 82	مالك	- الإيمان قول وعمل

- ب -

483	ابن عمر	- بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد . . .
5	زيد بن أسلم	- بالعلم (في قوله تعالى: نرفع درجات من نشاء)
61	مالك	- بل العَرَض . . . فتقول في العَرَض: حدثنا

- ت -

18	أبو الدرداء	- تعلموا العلم قبل أن يُقبض
802	مالك	- تفتح القرى ويحمل إليها من القرى
116	ابن أخي الزهري	- توفي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومائة

- ج -

376	ابن وهب	- جائزته يخصه ويُتحفه
-----	---------	-----------------------

رقم الأثر	القائل	الأثر
110	الزهدي	- جالسنا الحسن وابن سيرين فما رأينا مثل الزهري
732	مالك	- جالس نعيم أبا هريرة عشرين سنة
- ح -		
		- حدثنا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد وكان
ص 464	ابن عيينة	أفضل أهل زمانه
369	مالك	- حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان
76	أحمد بن حنبل	- حديث مالك بن أنس
6	سفيان الثوري	- الحسنه في الدنيا العلم
20	مالك بن أنس	- حق على من طلب العلم . . .
- خ -		
63	مالك	- خبّرني وحدثني سواء
19	علي بن أبي طالب	- خذوا عني هؤلاء الكلمات . . .
- د -		
138	مالك	- دخلت على عائشة بنت سعد فأستضعفتها
71	يحيى بن معين	- دع مالكا مالك أمير المؤمنين في الحديث
- ذ -		
132	ابن عباس	- الذين هاجروا مع النبي ﷺ
- ر -		
		- رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ
513	عبد ربه بن سعيد	ومعه الأتباع
102	القعنبي	- رأيت مالكا أبيض الرأس واللحية

رقم الأثر	القائل	الأثر
103	عبدالله بن يوسف	- رأيت مالكا لا يُغير أبيض الرأس . . .
94	حماد بن زيد	- رحم الله أبا عبدالله كان من الدين بمكان
39	سفيان بن عيينة	- رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك
- ز -		
86	مالك	- زنديق كافر فأقتلوه
- س -		
514	ابن عيينة	- سألت سفيان الثوري فقلت له : كيف رأيت أبا الزناد؟
347 ص	الحميدي	- سُئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر؟
298	إسماعيل بن أبي أويس	- سُئل مالك متى سمعت من أيوب؟
738	عروة بن الزبير	- سلوني إذا خلوت . . .
397	النسائي	- سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ثقة
56	عبدالرحمن بن مهدي	- السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة . . .
425	النسائي	- سهيل بن أبي صالح ثقة .
- ط -		
92	مالك	- طعام المؤمنين في اليوم مرتين
11	مالك	- طلب العلم والفقہ
- ع -		
101	محمد بن عمر	- عاش مالك تسعين سنة ما حلق قفاه
15	ابن مسعود	- العلم مخافة الله عز وجل
78	الشافعي	- العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة
371	زياد مولى بن عياش	- عليك بالجد . . .

رقم الأثر	القائل	الأثر
		- غ -
64	محمد بن عبدالرحمن	- الغلام الأصبحي . . .
		- ف -
175	ابن وهب	- فضل مكشوفة الرأس والصدر
		- ق -
104	مالك بن أنس	- قال لي عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي : يا مالك هل لك إليه غيرك . . .
106	مالك	- قال لي عبدالرحمن بن عثمان التيمي هل لك أن تغمس يدك معنا . . .
210	يحيى بن معين	- قال لي عبدالرحمن بن مهدي ، قال لي مالك ابن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو . . .
788	الليث بن سعد	- قال يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء
65	أيوب بن سويد	- قد جاء العاقل
253	يحيى بن معين	- قد سمع محمّد بن حبان من ابن عمر . . .
331	مالك	- قد كان ربيعة بن أبي عبدالرحمن به حرارة شديدة
81	مالك	- القرآن كلام الله . . .
		- ك -
155	مالك	- كان ابن شهاب من أسخى النَّاس
330	مالك	- كانت أمتي تلبسني الثياب . . . وتوجهني إلى ربيعة
632	مالك	- كان سعيد بن أبي هند من عبّاد النَّاس . . .
80	مالك	- كان صالح السلف يعلمون أولادهم حبّ أبي بكر
439	عبدالعزیز بن محمد	- كان صفوان بن سليم لا تمرّ به جنازة . . .
607	مالك بن أنس	- كان عامر بن عبد الله يقف عند موضع الجنائز . . .

رقم الأثر	القائل	الأثر
		- كان عبدالرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ
581	مالك	فنظر إلى لونه . . .
239	أبو الزبير	- كان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ لهم
46	الشافعي	- كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله
52	مطرف بن عبدالله	- كان مالك بن أنس إذا حدّث . . .
51	أبو مصعب	- كان مالك بن أنس لا يحدّث . . .
47	معن بن عيسى	- كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء . . .
292	عبدالله بن بشر	- كان محمد بن سيرين إذا حدّثه أيوب . . .
232	مالك	- كان محمد بن المنكدر سيّد القُرّاء
248	مالك	- كان الناس عزلة وكان أبو الأسود
		- كان الناس يحبّون الخلوة والانفراد ولقد
382	مالك	كان أبو النضر . . .
783	مالك	- كان وهب بن كيسان يقعد إلينا . . .
830	مالك	- كان يوسف بن يوسف . . . من عبّاد الناس . . .
93	مالك	- كتب رجل إلى عبدالله بن الزبير بموعظة أمّا بعد . . .
233	مالك	- كلّما كنت أجد من نفسي قسوة . . .
		- كلّمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له
59	مالك	أحاديث ابن شهاب . . .
238	عطاء بن يسار	- كنّا إذا خرجنا من عند جابر تذاكرنا حديثه
614	ابن جابر	- كنّا نغازي الخرساني في الروم . . .
642	مالك بن أنس	- كنت إذا سمعت من نافع حديثاً . . .
- ل -		
89	مالك	- لا أرى أن يُصلّى وراء القدري
123	النسائي	- لا أعلم أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكا . . .
786	يحيى بن سعيد	- لأن أكون كلما كنت أسمع

رقم الأثر	القائل	الأثر
88	مالك	- لا قال الله عزّ وجلّ : «ولعبد مؤمن خير من مشرك»
90	مالك	- لا قف حيث وقفت السنة
307	مالك	- لقد كنت آتي إلى جعفر بن محمّد
440	مالك	- لقد آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين . . .
608	مالك	- لقد كنت آتي عامر بن عبدالله بن الزبير . . .
266	بلال بن الحارث	- لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير
332	مالك	- لمّا قدم ربيعة بن عبدالرحمن على أبي العباس
602	النسائي	- لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله «يصل على حمار»
60	مالك بن أنس	- لم يهّم هشيم . . .
	ربيعة بن أبي	- لن يزال بذلك المغرب فقه . . .
605	عبد الرحمن	
43	الشافعي	- لولا مالك وابن عيينة ذهب علم الحجاز
63	ابن وهب	- لولا مالك والليث لهلكنا
14	مالك بن أنس	- ليس العلم بكثرة الرواية
		- ليس لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في
85	مالك	هذا الفيء حقّ
53	مالك	- ليلني منكم أولو الأحلام والنهى . . .
- م -		
79	مالك	- ما أدركت أحداً ممّن أتتني به يشك . .
55	ابن مهدي	- ما أدركت أحداً إلاّ وهو يخاف هذا الحديث . .
443	صالح بن كيسان	- ما أدري أيّ نعمتين عليّ أعظم . . .
66	ابن مهدي	- ما أقدم على مالك في صحّة الحديث أحداً
111	مكحول	- ما بقي اليوم أحداً أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب
97	ابن عيينة	- ما ترك مثله . . .
730	أبو سهيل بن نافع	- ما ترى في هؤلاء القدرية؟

رقم الأثر	القائل	الأثر
99	عبدالله بن الأسود	- مات مالك بن أنس وحماد بن زيد
95	ابن عيينة	- مات والله سيّد المسلمين
296	مالك	- ما حدّثكم عن رجل إلاّ وأيوب أفضل منه
108	عمرو بن دينار	- ما رأيت أحد أنصّ بالحديث من الزهري
109	عمرو بن دينار	- ما رأيت أسند بالحديث من الزهري
74	ابن مهدي	- ما رأيت أعقل من مالك بن أنس
297	مالك	- ما رأيت في العامة مثل أيوب
596	سفيان الثوري	- ما رأيت مثل عبد الكريم الجزري . . .
494	ابن غزية	- ما فيهم مثل عبدالله بن أبي بكر بعيني ابن جزم
293	هشام بن عروة	- ما قدم إلينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب
70	أحمد بن حنبل	- مالك أتبع من سفيان الثوري
73	ابن مهدي	- مالك أفقه من أبي حنيفة . . .
57	ابن عيينة	- مالك إمام
69 - 58	يحيى بن سعيد القطان	- مالك أمير المؤمنين في الحديث
72, 67	ابن مهدي، وابن معين	- مالك بن أنس أثبت في نافع
98	شباب العصفري	- مالك بن أنس بن أبي عامر من ذي أصبع . . .
96	ابن عيينة	- مالك بن أنس سيّد المسلمين . .
107	أبو مصعب الزهري	- مالك بن أنس من العرب صليبة
68	يحيى بن سعيد القطان	- مالك وعبيد الله وأيوب
77	الشافعي	- ما من كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله عزّ وجلّ
7	ابن عيينة	- معلّم الخير
12	مالك	- مقامكم على العلم أفضل من الغزو
35	ابن عيينة	- من أراد الإسناد والحديث المعروف
84	مالك	- من انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ
87	مالك	- من سبّ أبا بكر وعمر جُلِد . . .
40	ابن عيينة	- من نحن عند مالك . . .

رقم الأثر	القائل	الأثر
- ن -		
691	يونس بن عبد الأعلى	- التجش الرجل يزيد في السلعة . . .
105	أبو سهيل	- نحن قوم من ذي أصبع . . .
34	ابن عينية	- نرى أنه مالك بن أنس
411	سلمة بن دينار	- نعمة الله عليّ فيما زوى عتي من الدنيا . . .
- ه -		
991	الحسن البصري	- هذا سيّد الفتیان (أيوب السختياني)
		- هم أصحاب رسول الله ﷺ في قوله تعالى:
2	سفيان الثوري	﴿قل الحمد لله وسلام على عباده . . .﴾
112	الزهري	- هوّان بالعلم وأهله . . .
- و -		
424	ابن معين	- وأبو صالح السمان له ثلاثة بنين . . .
114	الزهري	- وجدنا السخي لا تنفعه التجارب
452	مالك	- وكان قاضياً في خلافة سليمان . . .
100	مالك	- وُلِدْتُ سنة ثلاث وتسعين
131	سعيد بن المسيّب	- وُلِدْتُ لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب . . .
		- ولقد سمعت عبدالله بن أبي بكر وكان من
493	مالك	عباد الناس . . .
413	سلمة بن دينار	- وما إبليس لقد أطيع فما نفع . . .
412	سلمة بن دينار	- وما الدنيا ميتاً ما مضى منها فحلّم . . .
- ي -		
229 و 220	عبدالله بن عمر	- يا ابن أخي إنّ الله عزّ وجلّ بعث إلينا محمداً . . .
49	مالك	- يا عبدالله بن وهب أذ ما سمعت . . .

رقم الأثر	القائل	الأثر
8	مطرّف بن الشخير	- يا عبدالله العلم أفضل من العمل . . .
836	علي بن المديني	- يزيد بن قسيط ثقة .
50	سلم الخواص	- يقتدي من قول العالم ما لا يقتدي من فعله .
295	أيوب	- ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه .

فهرس الأماكن والبلدان

- الحجر : 420, 419.	- الأبطح : 587.
- الحديدية : 520, 519, 390, 231.	- الأبواء : 183.
- حرّة الوبرة : 494.	- الأثابة : 604.
- الحرمين : 101.	- أحد : 309.
- الحليفة : 519.	- الإسكندرية : 619, 191, 80.
- حمص : 135.	- الأنبار : 302.
- حنين : 601, 557.	- إيلياء : 620.
- الخزار : 247, 246.	- بئر معونة : 270.
- خراسان : 650.	- بدر : 600, 494, 305, 289, 246, 171.
- خيبر : 476, 471, 404, 292, 284, 201.	- البصرة : 650, 276.
608, 607.	- بغداد : 586, 559.
- دمشق : 375, 213.	- بني معاوية : 502.
- ذات الجيش : 465.	- بيت المقدس : 620, 605, 484.
- ذو الحليفة : 517, 497, 412.	- البيداء : 494, 466, 465.
- الروينة : 604.	- بئرحاء : 268.
- الساحل : 584.	- تبوك : 217, 216, 213.
- سبأ : 119.	- ثنية الوداع : 524, 523.
- سجستان : 291.	- الجحفة : 571, 570, 517, 412.
- سحول : 567.	- الجزيرة : 650.
- سرغ : 213, 212, 131.	- الجيفاء : 527.
- الشام : 312, 265, 233, 213, 212, 131.	- الحبشة : 572.
650, 577, 517, 480, 422, 412, 410.	- الحجاز : 106.

.239 ,224 ,221 ,215 ,186 ,158 ,157

.346 ,340 ,306 ,266 ,255 ,247 ,244

.517 ,421 ,412 ,392 ,385 ,369 ,367

.588 ,587 ,586 ,577 ,570 ,554 ,524

.647 ,614 ,595

- المروّة : 567 ,169 .

- المزدلفة : 596 ,498 .

- المشرق : 458 .

- مصر : 509 ,272 ,80 .

- المغرب : 478 .

- مكّة : 243 ,169 ,124 ,117 ,96 ,79 ,78 .

.571 ,570 ,379 ,354 ,336 ,335 ,255

.649 ,624 ,604 ,590 ,587

- منى : 245 ,205 .

- نجد : 517 ,42 .

- وادي القرى : 284 .

- ودان : 183 .

- يثرب : 595 .

- اليرموك : 557 .

- يلملم : 517 ,412 .

- اليمامة : 557 .

- اليمن : 577 ,517 ,412 .

- شامة : 571 .

- الشجرة : 495 ,494 .

- الصفا : 567 ,169 .

- الطائف : 580 ,579 ,373 .

- طفيل : 571 .

- الطور : 620 .

- العالية : 195 .

- العراق : 577 .

- العرج : 604 ,368 .

- عرفة : 352 ,258 ,245 .

- عسفان : 181 .

- العقبة : 600 ,554 ,309 ,189 .

- العقيق : 367 .

- فلسطين : 330 .

- قُباء : 411 ,265 ,127 .

- قبرس : 265 .

- قُديد : 567 ,500 ,359 ,181 .

- قرن : 517 ,412 .

- الكديد : 368 ,181 .

- الكوفة : 485 ,246 ,217 ,204 .

- المدينة : 104 ,100 ,99 ,97 ,96 ,95 ,79 .

فهرس الأعلام

- أبان : 91، 549 .
- إبراهيم : 36، 348، 349، 355، 356، 360، 375 .
- إبراهيم (عليه السلام) : 177، 178، 379 .
- إبراهيم بن أبي داود : 117، 553 .
- إبراهيم بن أبي عبله : 89، 257، 258، 638، 650 .
- إبراهيم بن ديزيل : 86 .
- إبراهيم بن سعيد : 109 .
- إبراهيم بن سهلوية : 278، 302 .
- إبراهيم بن شريك : 90 .
- إبراهيم بن عبدالله بن حنين : 327، 547 .
- إبراهيم بن عبدالله بن قريم : 103 .
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : 250 .
- إبراهيم بن عثمان : 87، 102، 107، 113 .
- إبراهيم بن عقبه : 77، 255، 256، 369، 638 .
- إبراهيم بن فهد : 355 .
- إبراهيم بن المنذر الحزامي : 98، 111، 113، 117، 122 .
- إبراهيم بن هاشم : 116 .
- إبراهيم النخعي : 107 .
- أبي بن كعب : 265، 266، 492 .
- أحمد بن إبراهيم الدورقي : 113 .
- أحمد بن أبي بكر الطواشي : 76 .
- أحمد بن أبي الحواري : 390 .
- أحمد بن إسماعيل بن محمود : 111 .
- أحمد بن جرير : 459، 518، 635 .
- أحمد بن حرب : 94 .
- أحمد بن الحسن بن عبدالجبار : 484 .
- أحمد بن حمّاد : 105 .
- أحمد بن حنبل : 107، 109 .
- أحمد بن زبان : 578 .
- أحمد بن زكرياء العائذي : 104 .
- أحمد بن سعيد بن أبي مريم : 200 .
- أحمد بن سعيد الدمشقي : 108، 113، 114 .
- أحمد بن شعيب النسائي : 114، 127، 128، 133، 161، 165، 172، 183، 191، 210، 216، 220، 221، 228، 240، 248، 255، 262، 270، 300، 301، 311، 315، 316، 320، 327، 333، 349، 359، 364، 377، 393، 406، 410، 413، 419، 425، 432، 440، 450، 453، 460، 464، 465، 473، 475، 482، 485، 487، 491، 498 .

- .584, .576, .481, .464, .388, .387
- أحمد بن منيع : 229 .
- أحمد بن يزيد بن بقيّ : 79 .
- أزهر : 195 .
- أسامة : 122, .536, .540, .545 .
- أسامة بن زيد : 197, .198, .201, .356 .
- .641, .576, .518, .498, .407
- أسامة بن علي : 443, .614 .
- إسحاق : 535, .548, .595 .
- إسحاق بن إبراهيم : 463, .545, .615 .
- إسحاق بن إبراهيم البغدادي : 115, .122, .369 .
- إسحاق بن إبراهيم بن جابر : 135, .333 .
- إسحاق بن خالويه : 81 .
- إسحاق بن خرشة : 213 .
- إسحاق بن سويد : 84 .
- إسحاق بن عبدالله : 77, .488, .489 .
- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة : 261, .263, .636, .396, .274, .273, .272, .271, .270 .
- .648
- إسحاق بن عيسى الطباع : 122, .578 .
- إسحاق بن منصور : 349 .
- إسحاق بن موسى الأنصاري : 102, .103, .370 .
- إسحاق القطان : 355 .
- أسد بن موسى : 81, .93 .
- إسرائيل : 97 .
- إسماعيل بن أبي حكيم : 260, .396, .638 .
- .541, .532, .531, .522, .519, .504, .503
- .586, .580, .578, .571, .558, .547, .543
- .613, .611, .592, .588
- أحمد بن علي بن عبدالله بن يونس : 88 .
- أحمد بن علي : 109, .114, .120, .229 .
- .560, .322, .277, .276
- أحمد بن علي الأبتار : 277 .
- أحمد بن علي بن سعيد : 538 .
- أحمد بن علي بن عبدالله : 76 .
- أحمد بن علي بن المثنى : 495 .
- أحمد بن عمر : 421 .
- أحمد بن عمرو بن السرح : 116, .173, .634, .571 .
- أحمد بن عيسى : 560 .
- أحمد بن قدامة البلخي : 99 .
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم : 110 .
- أحمد بن محمد البرتي : 240 .
- أحمد بن محمد الجزيري : 79 .
- أحمد بن الحارث : 553 .
- أحمد بن محمد بن سلام : 103 .
- أحمد بن محمد بن عبد العزيز : 451, .634 .
- أحمد بن محمد بن علوان الحصار الخولاني : 80 .
- أحمد بن محمد بن عمر : 249 .
- أحمد بن محمد بن نافع الطحّان : 270 .
- أحمد بن محمد الكداني : 77 .
- أحمد بن مروان : 86, .96, .103, .107, .223, .239, .278, .286, .302, .303, .308, .347 .

- إسماعيل بن إسحاق: 100، 107، 126،
- ابن أبي خيثمة: 100، 108.
- 223، 278، 595.
- إسماعيل بن محمد بن ثابت: 211.
- ابن أبي السري: 91.
- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:
- ابن أبي ليلى: 229.
- ابن أبي مريم: 355، 434، 553، 554.
- إسماعيل بن مسلمة بن قعنب: 193.
- ابن أبي الوزير: 105، 171.
- الأسود بن يزيد: 228.
- ابن أخي ابن شهاب: 122.
- أسيد بن حُصير: 465.
- ابن أم حرام: 650.
- أشهب بن عبدالعزيز: 421.
- ابن أم مكتوم: 175، 407، 409.
- الأصمعي: 98، 141، 291.
- ابن جابر: 484.
- الأعمش: 88.
- ابن جُريج (عبدالمك): 98، 108، 111.
- أفلح أخو أبي القعيس: 167.
- ابن الجزري: 77.
- أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد: 219، 220.
- ابن جماعة: 79، 80.
- 221.
- ابن حُميلة: 77.
- أنس بن مالك: 93، 95، 123، 126، 127.
- ابن جناد: 98.
- 128، 245، 261، 262، 265، 266، 267.
- ابن حنبل: 124.
- 268، 270، 271، 303، 385، 477.
- ابن خواجه (عمر بن محمد): 80.
- 485، 560، 644، 646، 647، 648، 649.
- ابن الرسام (إبراهيم بن محمد): 79.
- 650.
- ابن الزبير: 390.
- الأوزاعي: 92، 559.
- ابن زرقون: (محمد بن سعيد): 80.
- أيوب بن حبيب: 281، 396، 638.
- ابن سيرين: 99.
- أيوب السختياني: 99، 106، 107، 108.
- ابن ظهيرة (أبو بكر بن عبدالله): 76.
- 115، 275، 276، 277، 278، 279، 280.
- ابن ظهيرة (محمد بن أحمد): 76، 77.
- 281، 396، 547، 586، 637، 650.
- ابن عبّاد: 121.
- ابن أبي أوفى: 649.
- ابن عساكر (أحمد بن هبة الله): 80.
- ابن أبي أويس (إسماعيل): 86، 99، 103.
- ابن عُلية: 84، 422.
- 111، 114، 117، 118، 141، 176، 223.
- ابن غزوة: 421.
- 230، 278، 302، 308، 466، 523، 584.

- ابن فهد (محمد بن محمد): 75 .
- ابن كثير: 567 .
- ابن اللواتي (علي بن الحسن): 80 .
- ابن لهيعة (عبدالله): 479, 106 .
- ابن محمود: 78 .
- ابن محيريز: 605, 305 .
- ابن مسدي (محمد بن يوسف): 80, 79 .
- ابن نافع: 176 .
- ابن نفيس (أحمد بن سعيد): 80 .
- ابن وهب (عبدالله): 77, 81, 85, 89, 90 .
- 100, 102, 105, 106, 110, 121, 123 .
- 124, 126, 127, 128, 130, 134, 137 .
- 138, 139, 141, 142, 143, 144, 145 .
- 147, 148, 149, 150, 151, 154, 155 .
- 156, 157, 161, 163, 173, 180, 183, 197 .
- 199, 202, 204, 207, 221, 226, 231 .
- 233, 236, 244, 256, 264, 265, 270 .
- 273, 275, 279, 285, 293, 295, 309 .
- 315, 316, 317, 321, 324, 329, 336 .
- 342, 345, 359, 364, 378, 379, 383 .
- 385, 401, 406, 418, 419, 426, 429 .
- 445, 447, 450, 451, 453, 455, 460 .
- 461, 462, 473, 478, 479, 487, 489 .
- 490, 496, 501, 502, 504, 514, 518 .
- 522, 523, 529, 536, 537, 540, 543 .
- 544, 549, 550, 552, 560, 567, 571 .
- 573, 576, 578, 580, 589, 597, 603 .
- 604, 607, 611, 612, 616, 633, 634 .
- ابن البخاري (محمد بن إسماعيل): 104, 116, 332, 117 .
- البراء بن عازب: 219, 478, 479, 596, 644 .
- بُرد بن سنان: 121 .
- البرقي (محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم): 279, 304, 323, 386, 408, 432, 447 .
- 455, 548, 567, 589, 616, 617, 626, 634 .
- بُسر بن سعيد: 311, 352, 627, 629 .
- بُسر بن مِجَن: 325 .
- بسر بن عمر الزهراني: 345, 509, 545 .
- بشر بن موسى: 82, 89, 347 .
- بشير بن أبي مسعود: 159 .
- بُشير بن يسار: 608, 609, 610, 611 .
- بصرة بن أبي بصرة: 621 .
- بقية بن الوليد: 91, 94 .
- بكر بن سهل الدمياطي: 348, 349, 355 .
- 356, 360, 361, 375, 587 .
- بكر بن عبد الوهاب: 118 .
- بكير بن عبدالله الأشج: 207, 627, 628 .
- بلال بن الحارث المزني: 248, 249, 642 .
- بلال بن رباح: 409, 519, 644, 670 .
- البهزي: 604, 645 .
- البياضي (فروة بن عمر الأنصاري): 602 .
- التوزري (عثمان بن محمد): 78, 79 .
- ثابت بن قيس بن شماس: 211, 590, 642 .
- ثوبة: 469 .

- ثور بن زيد الديلي : 283، 284، 285، 396، 637 .
- حَبَّان : 114 .
- حَبِيب بن أبي ثابت : 93 .
- حَبِيب بن أبي حبيب المصري : 136، 139، 152، 155، 160، 165، 170، 172، 209، 213، 282، 292، 307، 313، 323، 362، 372، 373، 386، 412، 437، 439، 441، 445، 453، 454، 468، 471، 482، 487، 488، 510، 511، 525، 547، 550، 562، 569، 571، 574، 579، 585، 602، 603، 604، 622، 631، 633، 634 .
- الحجاج بن يوسف : 176 .
- الحجاج (علي بن بيان) : 79 .
- حرام بن سعد بن محيصة : 78، 217، 218، 219 .
- الحرّاني : 78 .
- حرملة بن يحيى : 106 .
- الحسام بن الحارث العمري : 330 .
- حسان بن عطية : 92 .
- الحسن بن أحمد بن سليمان : 524 .
- الحسن البصري : 121، 236، 276 .
- الحسن بن علي : 199 .
- الحسن بن علي الحلواني : 434 .
- الحسن بن علي الطوسي : 94 .
- الحسن بن علي الهاشمي : 112 .
- الحسن بن فرج : 484 .
- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : 201 .
- الحسين بن عبدالله العثماني : 79 .
- جابر بن عبدالله الأنصاري : 149، 150، 224، 229، 230، 287، 288، 289، 309، 560، 584، 585، 643، 647، 649 .
- جابر بن عبدالله السلمي : 557 .
- جابر بن عتيك : 400، 642 .
- جبريل عليه السلام : 343 .
- جُبَيْر بن مطعم : 194، 642 .
- جُبَيْر بن نفير : 89 .
- جرهد بن رزاح : 357، 358، 643 .
- جعفر بن أحمد بن عاصم : 390، 443، 449 .
- جعفر بن إسماعيل بن خلف الأنصاري : 80 .
- جعفر الطيالسي : 239 .
- جعفر الفريابي : 95، 98، 99، 102، 103، 104، 113، 115، 122، 123، 223، 236، 286، 287، 288، 289، 290، 387، 396، 509، 563، 586، 587، 619 .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : 636 .
- الجوهري (عبد الرحمن) : 80 .
- حاجب بن أبي بكر : 113 .
- الحارث بن مسكين : 87، 148، 236، 249، 303، 309، 337، 347، 401، 421، 450، 453، 459، 461، 478، 479، 499، 518، 536، 578، 634، 635 .
- الحارث بن هشام : 561، 562 .
- حُباب بن جبلة : 443 .

- الخفّاف : 104, 116, 117 .
- خلّاد : 89 .
- خلّاد بن السائب : 427 .
- الداني (عمر بن حسن) : 80 .
- داود بن الحصين : 299, 300, 301, 396 .
- 637 .
- داود بن رُشيد : 276, 277 .
- داود بن عبدالله بن عبدالرحمن : 404 .
- داود بن عبدالله الجعفري : 122 .
- الدراوردي : 117 .
- دعلج بن أحمد : 277 .
- الدياتي (عبدالؤمن بن خلف) : 79 .
- ذو اليمين : 278, 309 .
- راشد بن أبي سكينه : 85 .
- رافع بن إسحاق : 272, 273 .
- رافع بن خديج : 96, 306, 607, 608 .
- الربيع بن سليمان : 89, 93, 101, 102, 188, 447 .
- الربيع بن مالك : 118 .
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن : 106, 302, 303 .
- 304, 305, 306, 337, 347, 396, 478 .
- 636, 648 .
- رجل من الأنصار : 550, 557, 645 .
- رجل من بني أسد : 318, 645 .
- رجل من بني ضمرة : 330 .
- رفاعه بن رافع الزرقمي : 555, 556, 644 .
- رفاعه بن سموال : 503 .
- رُوح بن عبادة : 153, 190, 284, 545 .
- الحُسين بن علي : 199, 277 .
- الحُسين بن المثنى : 439 .
- حفص بن عاصم : 297 .
- حفص بن عَفّان : 276 .
- حكيم بن حزام : 228 .
- حَمّاد بن زيد : 90, 99, 114, 115, 116 .
- 276, 277, 509, 605 .
- حَمّاد بن سُلَيْمان : 109 .
- حُمران بن أباتان : 573 .
- حمزة بن عبدالله بن عمر : 178 .
- حمزة بن عمرو الأسلمي : 565, 566 .
- حمزة بن كثير بن أفلاح : 601 .
- حُميد الطويل : 291, 396, 636, 650 .
- حُميد بن عبدالرحمن بن عوف : 144, 152 .
- 153, 155, 157, 158 .
- حُميد بن قيس : 77, 78, 294, 295, 637 .
- حُميد بن نافع : 431, 432 .
- الحميدي : 82, 347 .
- حويصة : 404, 610 .
- حنظلة بن قيس : 305, 306 .
- حُنين : 463 .
- خالد بن أبي كريمة : 86 .
- خالد بن خالويه : 122 .
- خالد بن عبدالرحمن : 87 .
- خالد بن عقبة : 416 .
- خالد بن الوليد : 133, 134, 644 .
- خبيب بن عبدالرحمن : 297, 298, 396 .
- 637, 649 .

- زائدة بن قدامة : 88 .
- الزبير بن بكار : 104 ، 114 ، 118 ، 119 .
- الزبير بن عبدالرحمن : 503 .
- الزبير بن العوام : 159 .
- زُرعة بن عبدالرحمن بن جرهد : 357 .
- زُفر بن صعصعة : 271 .
- زهير بن حرب : 92 .
- زهير بن عباد : 176 ، 479 .
- زياد : 424 .
- زياد بن أبي زياد : 336 ، 337 ، 639 ، 648 .
- زياد بن سعد الخراساني : 335 ، 336 ، 396 .
- زياد بن يونس : 595 .
- زيد بن أبي أنيسة : 331 ، 332 ، 333 ، 334 .
- 638 ، 396
- زيد بن أوزم الطائي : 87 .
- زيد بن أسلم : 83 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 .
- 313 ، 314 ، 316 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 .
- 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 .
- 331 ، 337 ، 396 ، 534 ، 635 ، 647 .
- زيد أبو عياش : 408 .
- زيد بن ثابت : 91 ، 541 ، 643 .
- زيد بن حارثة : 171 .
- زيد بن خالد الجهني : 185 ، 186 ، 187 .
- 306 ، 320 ، 352 ، 428 ، 429 ، 607 ، 634 .
- زيد بن الخطاب : 33 .
- زيد بن رباح : 335 ، 396 ، 463 ، 638 .
- زيد بن سهل الأنصاري : 261 .
- زيد بن عبدالله بن عمر : 548 .
- زيد بن عبدالرحمن بن وعلة المصري : 78 .
- زين الدين الطبري : 79 .
- السائب بن خلاد الأنصاري : 641 .
- السائب بن يزيد المخزومي : 130 ، 427 ، 618 ، 649 .
- سالم أبو النضر : 396 ، 636 .
- سالم بن أبي أمية : 78 .
- سالم بن أبي الجعد : 89 .
- سالم بن عبدالله بن عمر : 77 ، 121 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 497 ، 549 .
- سالم مولى أبي بكر بن عبدالرحمن : 396 .
- سالم مولى أبي حذيفة : 171 ، 172 .
- سحنون بن سعيد : 134 ، 153 ، 257 ، 324 ، 552 .
- سعد بن أبي وقاص : 167 ، 207 ، 209 ، 281 ، 359 ، 408 ، 600 ، 629 ، 641 .
- سعد بن إسحاق بن كعب : 336 ، 339 ، 639 ، 649 .
- سعد بن أوس الأنصاري : 606 .
- سعد بن عبادة : 181 ، 346 ، 379 ، 470 ، 557 .
- سعد بن عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف : 195 .
- سعد بن محيصة : 645 .
- سعيد بن أبي سعيد المقبري : 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 396 ، 598 ، 599 ، 636 ، 647 .
- سعيد بن أبي مريم : 135 ، 333 ، 380 ، 463 ، 615 ، 616 .

- سعيد بن أبي هند: 499 .
- سعيد بن جبير: 97, 227, 233, 234 .
- سعيد بن سلمة: 388 .
- سعيد بن زنبر: 83 .
- سعيد بن عبد الجبار: 115 .
- سعيد بن عبد الرحمن: 571 .
- سعيد بن عقير: 102, 134, 138, 142 .
- 147, 148, 151, 153, 156, 183 .
- سلم الخواص: 103 .
- سليمان بن بلال: 117, 118 .
- سليمان بن عبد الرحمن: 479 .
- سليمان بن عبد الملك: 401 .
- سليمان بن يسار: 208, 311, 350 .
- 420, 546, 547, 597 .
- سماك: 97 .
- سمي بن أبي صالح: 636 .
- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن:
359, 360, 361, 363, 364, 365 .
- 366, 367 .
- سهل بن أبي حثمة: 404, 405, 597 .
- سهل بن حنيف: 247, 355, 644 .
- سهل بن سعد: 128, 129, 370 .
- 371, 374, 497, 559, 642, 648 .
- 649 .
- سهيل بن أبي صالح: 376, 377, 378 .
- 380, 381, 383, 384, 396, 636 .
- سويد الأنباري: 120 .
- سويد بن النعمان: 608, 641 .
- سعيد بن عمرو بن شرحبيل: 346, 396 .
- 639 .
- سعيد بن كعب بن مالك: 243 .
- سعيد بن المسيب: 107, 121, 122 ,
- 136, 137, 138, 139, 140, 141 .
- 142, 143, 144, 471, 587 .
- سعيد بن يسار: 500, 594, 595, 625 .
- سعيد الحافظ: 119 .
- سفيان بن عيينة: 82, 86, 88, 90, 97 .
- 100, 101, 111, 115, 120, 122 .
- 229, 347, 434, 464 .
- سفيان الثوري: 84, 107, 111, 120 .
- 434 .

- الشافعي (محمد بن ادریس): 101، 100، 110، 102.
- شَبَاب العصفري: 116.
- شُريح بن محمد بن شريح: 80، 79.
- شريك بن أبي نمر: 648، 396، 385.
- شُعبة بن الحجّاج: 248، 91.
- الشعبي: 90.
- شعيب بن عبدالله بن عمرو: 469، 630.
- شُعيب بن الليث: 93.
- شهاب بن عبّاد: 90.
- صالح بن الخوّات: 623، 597.
- صالح بن أبي صالح: 377.
- صالح بن عبدالله الترمذي: 99.
- صالح بن عبدالكريم: 370.
- صالح بن كيسان: 391، 390، 389، 647، 637.
- الصعب بن جثّامة: 645، 183.
- الصفّار: 453.
- صفوان بن أميّة: 643، 215.
- صفوان بن سليم: 389، 388، 387، 649، 637، 396.
- صفوان بن صالح: 396، 113.
- صفوان بن عبدالله: 215.
- صفي مولى ابن أفلح: 396، 392، 391، 639.
- الضحّاك بن قيس: 393، 209.
- ضرار بن عمرو الملقب: 484.
- ضمرة بن سعيد: 637، 396، 393، 369، 649.
- طاوس بن أبي حنيفة: 234.
- طاوس اليماني: 336، 295.
- طلحة الطلحات: 291.
- طلحة بن عبدالمك: 639، 396، 395.
- طلحة بن عبيد: 641.
- طلحة بن عبدالله: 205، 197، 117، 552، 337، 258.
- طلحة بن عمر: 549.
- الطلمنكي (أحمد بن محمد): 80.
- ظهيرة بن حسن: 76.
- عاصم بن أبي بكر الزهري: 615.
- عاصم بن عدي: 643، 429، 129، 128.
- عامر بن ربيعة: 247، 246، 135.
- عامر بن سعد بن أبي وقاص: 207، 206، 356، 355.
- عامر بن عبدالله بن الزبير: 480، 477، 647، 638، 505، 481.
- عبّاد بن أبي صالح: 377.
- عبّاد بن تميم: 599، 423، 422، 202.
- عبّاد بن زياد: 217، 216، 215.
- عبّاد بن عبدالله بن الزبير: 583.
- عبادة بن الصامت: 600، 599، 262، 644، 605.
- عبادة بن الوليد: 600.
- العباس: 90.

- العباس بن أحمد: 110 .
- العباس بن عبدالمطلب: 373 .
- العباس بن محمد البصري: 478 .
- عباس الدوري: 96, 369, 370 .
- عباس السندي: 107 .
- عباس العنبري: 509 .
- عبدالله بن أبي بن عمرو بن حزم: 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427 .
- عبدالله بن زيد بن أنيس: 356, 357 .
- عبدالله بن زيد الخطمي: 596 .
- عبدالله بن زيد بن عاصم: 202, 642 .
- عبدالله بن زيد بن المازني: 422 .
- عبدالله بن سعد بن أبي سرح: 330 .
- عبدالله بن سلام: 621, 641 .
- عبدالله بن سهل: 404, 609, 610 .
- عبدالله بن شبيب: 336 .
- عبدالله بن صالح: 587 .
- عبدالله بن عامر بن ربيعة: 131, 600 .
- عبدالله بن عباس: 94, 97, 133, 134, 179, 180, 182, 183, 184, 208, 212, 234, 235, 256, 283, 295, 313, 314, 327, 328, 373, 403, 424, 452, 474, 487, 500, 597, 644, 647 .
- عبدالله بن عبدالله بن جابر: 637 .
- عبدالله بن عبدالحكم: 377 .
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة: 468 .
- عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل: 404 .
- عبدالله بن بكر بن عبدالرحمن: 220, 504 .
- عبدالله بن أبي رافع: 94 .
- عبدالله بن أبي طلحة: 261, 273 .
- عبدالله بن أبي قتادة: 343, 598 .
- عبدالله بن أبي مريم: 81 .
- عبدالله بن أحمد: 118 .
- عبدالله بن الأرقم: 575, 645 .
- عبدالله بن الأسود: 116 .
- عبدالله بن أمية: 579, 580 .
- عبدالله بن أنيس الجهني: 643 .
- عبدالله بن بحينة: 191, 593 .
- عبدالله بن بشير: 276, 277 .
- عبدالله بن ثابت: 400 .
- عبدالله بن ثعلبة: 121 .
- عبدالله بن جابر بن عتيك: 399, 400, 504 .
- عبدالله بن جعفر: 439, 443, 648, 649 .

- عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر: 401
- عبدالله بن المبارك الحنظلي: 262
- عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق: 177
- عبدالله بن محمد بن جعفر: 94
- عبدالله بن محمد بن خلّاد: 387
- عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب: 201
- عبدالله بن محمد العمري: 76
- عبدالله بن محمد القزويني: 336
- عبدالله بن مسعود: 179
- عبدالله بن المسور: 86
- عبدالله بن مطرف: 84
- عبدالله بن نسطاس: 557
- عبدالله بن نيار: 494
- عبدالله بن واقد: 425
- عبدالله بن يزيد مولى الأسود: 348
- عبدالله بن يوسف التينسي: 105, 117
- عبدالله بن الفضل بن العباس: 403
- عبد بن زمعة: 167, 168
- عبدالحميد بن عبدالرحمن: 212, 332
- عبدالله بن مالك: 493
- عبدالله بن عمرو بن عثمان: 429
- عبدالله بن عمرو بن العاص: 92, 205
- عبدالله بن قيس: 428
- عبدالله بن كعب بن مالك: 493
- عبدالله بن عبدالرحمن أبو طوالة: 504
- عبدالله بن الحارث بن نوفل: 212
- عبدالله بن عتبة بن مسعود: 179
- عبدالله بن عمر بن الخطاب: 78, 174
- عبدالله بن مسعود: 175, 176, 177, 178, 204, 205
- عبدالله بن عمرو بن الخطاب: 220, 239, 243, 244, 259, 310
- عبدالله بن عمرو بن العاص: 336, 344, 390, 399, 409, 410
- عبدالله بن مسعود: 411, 412, 413, 414, 416, 417
- عبدالله بن مسعود: 419, 431, 464, 476, 484, 496
- عبدالله بن مسعود: 497, 501, 509, 510, 511, 512
- عبدالله بن مسعود: 514, 517, 519, 520, 522, 523
- عبدالله بن مسعود: 524, 525, 526, 527, 528, 529
- عبدالله بن مسعود: 530, 531, 532, 533, 534, 536
- عبدالله بن مسعود: 537, 538, 539, 540, 541, 542
- عبدالله بن مسعود: 549, 606, 625, 626, 643, 647
- عبدالله بن مسعود: 648, 649, 650
- عبدالله بن عمرو بن العاص: 206, 221, 259, 469, 623, 630
- عبدالله بن عمرو بن عثمان: 643
- عبدالله بن عمرو بن عثمان: 429
- عبدالله بن الفضل بن العباس: 639, 648
- عبدالله بن قيس: 428
- عبدالله بن كعب بن مالك: 493

- عبد ربه بن سعيد: 434, 474, 504, 649, 638, 605.
- عبد الرحمن بن أبان: 91.
- عبد الرحمن بن أبي بكر: 169.
- عبد الرحمن بن أبي جعفر: 105.
- عبد الرحمن بن أبي سعيد: 320, 316.
- عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: 504, 468.
- عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: 504, 470.
- عبد الرحمن بن أبي ليلى: 295, 294, 473, 472.
- عبد الرحمن بن إسحاق العباسي: 111.
- عبد الرحمن بن ثوبان: 619.
- عبد الرحمن بن الحباب: 627.
- عبد الرحمن بن حرملة: 504, 469, 639.
- عبد الرحمن بن الحكم: 614.
- عبد الرحمن بن الزبير: 645, 504.
- عبد الرحمن بن زيد: 478, 484.
- عبد الرحمن بن سهل: 610.
- عبد الرحمن بن عبد: 167.
- عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة: 637.
- عبد الرحمن بن عبدالقاريء: 166.
- عبد الرحمن بن عثمان: 118.
- عبد الرحمن بن عمرو: 195, 131, 108, 471, 367, 292, 289, 216.
- عبد الرحمن بن عوف: 641.
- عبد الرحمن بن القاسم: 87, 111, 134, 138, 142, 144, 147, 148, 151, 153, 156, 161, 167, 180, 183, 200, 204, 218, 226, 231, 249, 257, 258, 270, 295, 298, 324, 329, 336, 337, 347, 381, 382, 384, 416, 417, 418, 419, 421, 429, 436, 438, 445, 450, 451, 453, 458, 459, 461, 462, 466, 473, 490, 494, 495, 499, 518, 522, 523, 529, 536, 537, 544, 550, 552, 571, 573, 576, 578, 588, 592, 593, 597, 599, 607, 629, 633, 634, 635.
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: 169, 463, 464, 465, 466, 467, 504, 548, 636.
- عبد الرحمن بن كعب: 202, 203.
- عبد الرحمن بن مخلوف: 79.
- عبد الرحمن بن مسلم الرازي: 108.
- عبد الرحمن بن مهدي: 104, 106, 108, 109, 113, 200.
- عبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج: 191, 192, 240, 299, 311, 335, 436, 437, 438, 439, 440, 443, 444, 448, 449, 450, 451, 453, 454, 457, 459, 461, 460, 593.

- عبد الرحمن بن وعله: 324.
- عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: 467.
- عبد الرحمن بن يعقوب: 486، 487، 488، 490.
- عبد الرحمن الجوهري: 255.
- عبد الرزاق بن همام: 111، 176.
- عبد السلام: 530، 531.
- عبد السلام بن عاصم: 109.
- عبد العزيز الأويسي: 223، 587.
- عبد العزيز بن أبي حازم: 336.
- عبد العزيز بن محمد بن جماعة: 7، 77.
- عبد العزيز الدراوردي: 387.
- عبد الكريم بن مالك الجزري: 471، 472، 473، 504، 639، 650.
- عبد المجيد بن سهيل: 471، 504، 639.
- عبد الملك بن أبي بكر: 221، 427.
- عبد الملك بن عبد العزيز: 94، 532.
- عبد الملك بن مروان: 176، 416.
- عبيد الله بن أبي عبد الله: 33، 504.
- عبيد الله بن الخيار: 190، 191.
- عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: 217.
- عبيد الله بن عبد الله: 639، 648.
- عبيد الله بن عبد الله الأغر: 463.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: 179، 181، 183، 185، 186، 187.
- 354، 355، 390، 393.
- عبيد الله بن عبد الله بن عمر: 107، 108.
- 298، 509، 547، 551.
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف: 462، 504، 639.
- عبيد الله بن محمد بن عباس: 370.
- عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري: 230.
- عبيد الله بن يحيى بن يحيى الأندلسي: 290، 347، 350، 352، 353، 354، 355، 356، 359، 360، 361، 364، 366، 370، 374، 376، 377، 378، 380، 383، 384، 385، 407.
- عبيد بن جريح: 344.
- عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب: 462.
- عبيد بن السباق: 222.
- عبيد بن فيروز: 478، 479.
- عبيدة بن أبي سفيان: 260.
- عبتان بن مالك: 132، 642.
- عتبة بن أبي وقاص: 167.
- عتبة بن عبد الله: 168، 432، 475، 485.
- العُتبي: 101، 102، 106.
- عثمان بن أبي العاص: 618، 644.
- عثمان بن طلحة الحجبي: 518.
- عثمان بن عفان: 157، 159، 195، 250، 266، 340، 373، 422، 549، 573، 575.
- 631، 641، 645.
- عثمان بن عمر: 172.
- عُدي: 429.
- عُدي بن ثابت الأنصاري: 596.

- عراق بن مالك : 420 .
- عروة بن الزبير : 39 , 95 , 132 , 159 , 160 , 161 , 162 , 163 , 166 , 168 .
- علي بن أبي طالب : 90 , 195 , 201 , 204 , 246 , 289 , 351 , 352 , 547 , 557 , 641 .
- علي بن أحمد بن سليمان : 108 , 200 .
- علي بن أحمد المكي : 77 .
- علي بن بحر : 81 .
- علي بن الحسن بن خلف بن قديد : 173 , 572 , 568 , 569 , 570 , 571 , 572 , 573 , 574 , 575 , 576 , 577 , 578 , 618 , 617 , 580 , 579 .
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : 199 , 198 .
- علي بن حسن بن فهر : 255 .
- علي بن حنون : 105 , 109 , 110 .
- علي بن سعيد الرازي : 96 .
- علي بن عبدالرحمن المُعَاوي : 501 .
- علي بن محمد بن محمد بن علي : 578 .
- علي بن المديني : 100 , 107 , 109 , 472 , 619 .
- علي بن مسهر : 605 .
- علي بن معبد : 82 , 105 .
- علي بن يحيى الزرقني : 555 .
- عمار بن أكيمة الليثي : 209 , 210 .
- عمارة بن عبدالله بن صياد : 482 , 505 , 639 .
- عمر بن أبي سلمة : 574 , 642 .
- عمر بن الحكم : 558 .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه : 77 , 82 , 110 , 112 , 131 , 136 , 148 , 166 , 173 , 179 , 184 , 195 , 196 , 197 .
- عطاء بن أبي رباح : 94 , 229 .
- عطاء بن أبي سليم : 484 .
- عطاء بن عبدالله الخراساني : 483 , 484 , 485 , 639 , 650 .
- عطاء بن ميسرة : 483 .
- عطاء بن يزيد الليثي : 187 , 188 , 189 , 190 , 191 .
- عطاء بن يسار : 310 , 311 , 312 , 313 , 314 , 315 , 316 , 317 , 318 , 319 , 389 , 482 , 558 , 559 , 614 .
- عقيل : 190 .
- عكرمة مولى ابن عباس : 284 .
- العلاء بن عبدالرحمن : 485 , 486 , 487 , 488 , 489 , 490 , 491 , 492 , 493 , 505 , 636 .
- علقمة بن أبي علقمة : 482 , 483 , 505 , 638 , 649 .
- علقمة بن وقاص : 82 .

- 209, 212, 213, 214, 223, 266 - عمرو بن مسلم : 336 .
- 308, 322, 323, 324, 332, 334 - عمرو بن معاذ الأشهلي : 328, 329 .
- 340, 393, 409, 417, 422, 430 - عمرو بن منصور : 271 .
- 522, 533, 535, 575, 587, 588 - عمرو بن يحيى بن أبي حنين : 475, 476 .
- 601, 622, 641, 645 - عمرو بن سليمان بن عاصم : 91 .
- 340, 160, 159 - عمر بن عبدالعزيز : 605, 604 .
- 401, 509, 549, 553, 602 - عمير بن مرداس : 103 .
- 199, 200 - عمير بن عثمان : 353 .
- عمرو (راوٍ عن الحارث بن مسكين) : عوف بن مالك : 89 .
- 148 - عويمر بن أشقر : 128, 129, 599, 642 .
- عمرو بن أبي سلمة : 432 .
- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب : 504, 649, 639, 505 .
- عمرو بن أبي عمرو بن أبي ميسرة : 477 .
- عمرو بن الحارث : 85, 207, 478, 639, 505, 479 .
- عمرو بن حزم : 612 .
- عمرو بن دينار : 120 .
- عمرو بن رافع : 326, 327 .
- عمرو بن سليم : 428, 481 .
- عمرو بن سواد : 105, 221, 502 .
- عمرو بن شعيب : 469, 630 .
- عمرو بن العاص : 623, 644 .
- عمرو بن عثمان : 299 .
- عمرو بن علي الفلاس : 522 .
- عمرو بن مرة : 89 .
- عمرو بن مرزوق : 166 .
- عمرو بن يحيى المازني : 637, 504 .
- عمير بن سلمة الضمري : 605, 604 .
- عمير بن مرداس : 103 .
- عمير مولى ابن عباس : 353 .
- عوف بن مالك : 89 .
- عويمر بن أشقر : 128, 129, 599, 642 .
- عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح : 331, 330 .
- عيسى بن خالد : 443 .
- عيسى بن صالح : 116 .
- عيسى بن طلحة بن عبيدالله : 205, 604, 605 .
- عيسى بن موسى الأزدي : 587 .
- عيسى (المسيح عليه السلام) : 534, 535 .
- الفاسي (أحمد) : 77 .
- الفاسي (عبدالرحمن) : 76 .
- فروة بن عمرو الأنصاري : 644 .
- فضيل بن أبي عبدالله : 494, 505, 640 .
- الفضل بن سهل الأعرج : 95 .
- الفضل بن عباس : 208, 368 .
- فهد بن سليمان : 105 .

- القاسم بن أبي بكر: 467, 466, 465 .
- القاسم بن محمد بن أبي بكر: 304, 395, 470, 545, 546, 590, 597 .
- قيصة بن ذؤيب: 213 .
- قتيبة بن سعيد: 128, 161, 163, 174 .
- 191, 210, 216, 221, 228, 240 .
- 262, 300, 301, 311, 364, 393 .
- 406, 410, 413, 419, 432, 440 .
- 462, 465, 482, 485, 487, 492 .
- 498, 519, 531, 541, 547, 558 .
- 563, 635 .
- قحطان بن يمن: 119 .
- قُراد أبو نوح: 96 .
- القُرَاط (دينار): 96 .
- قرة: 81 .
- قطن بن وهب: 496, 640, 505 .
- القعقاع بن حكيم: 326 .
- القواريري: 114, 276 .
- قيس بن الربيع: 93 .
- كامل بن طلحة: 176 .
- كُريب مولى ابن عباس: 256, 257 .
- 499, 500 .
- كعب الأحبار: 619, 621, 622 .
- كعب بن عُجرة: 294, 295, 472, 473 .
- 485, 643 .
- كعب بن مالك: 202, 203, 551, 642 .
- الليث بن سعد: 89, 93, 108, 110 .
- 128, 188, 190, 220, 221, 479 .
- 547, 587 .
- مالك بن أبي عامر: 631 .
- مالك بن أوس بن الحدثان: 196, 197 .
- مجاهد بن جبير: 294, 295, 473 .
- مجمع بن يزيد الأنصاري: 467 .
- محجن الديلي: 643 .
- محمد بن أبان: 111 .
- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:
- 82, 250, 251, 602, 603, 604 .
- 622 .
- محمد بن إبراهيم الكثيري: 141, 523 .
- محمد بن إبراهيم بن هاشم: 116 .
- محمد بن أبي أمامة بن سهل: 246 .
- 251, 638 .
- محمد بن أبي بكر الثقفي: 245, 638 .
- 648 .
- محمد بن أبي بكر الصديق: 466, 545 .
- محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم
- الأنصاري: 244, 245, 251, 638 .
- محمد بن أبي الخير بن فهد: 76 .
- محمد بن أبي زيد بن أبي الغمر: 634 .
- محمد بن أحمد بن جعفر: 502 .
- محمد بن أحمد بن الصباح: 299 .
- محمد بن أحمد بن محمد الطبري: 76 .
- 78 .
- محمد بن أحمد بن يونس: 102 .
- محمد بن أحمد الدولابي: 99, 100 .
- 108, 113, 116, 118, 402 .

- محمد بن أحمد الرقي: 84.
- محمد بن أحمد الصقار: 450.
- محمد بن أحمد المدائني: 117.
- محمد بن إسماعيل البخاري: 99.
- محمد بن إسماعيل الصائغ: 103، 434، 587.
- محمد بن أيوب: 109.
- محمد بن بُجيد: 329.
- محمد البرزاز: 378.
- محمد بكر الثقفي: 251.
- محمد بن البهاء الدكالي: 77، 78.
- محمد بن جعفر الإمام: 88، 421، 466.
- محمد بن جبير بن مطعم: 193، 194.
- محمد بن حاتم: 114.
- محمد بن حرب: 176.
- محمد بن الحسن: 479.
- محمد بن الحسن المخزومي: 95.
- محمد بن خالد بن عتمة: 110.
- محمد بن زيان: 303، 309، 401، 499، 536.
- محمد بن زريق: 87، 143، 237، 256.
- 278، 288، 305، 322، 336، 356.
- 383، 457، 460، 470، 523، 524.
- 568، 570، 572، 576، 580، 634.
- محمد بن زياد: 271.
- محمد بن سلمة: 183، 334، 473.
- 494، 522، 543.
- محمد بن سليمان الباغندي: 112.
- محمد بن سيرين: 121، 276، 278.
- 279.
- محمد بن سهم الأنطاكي: 94.
- محمد بن صالح الخولاني: 211.
- محمد بن الضحّاك: 104، 113.
- محمد بن عبّاد: 229.
- محمد بن العباس: 111.
- محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة: 251، 637.
- محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل: 209.
- محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري: 554.
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: 461.
- محمد بن عبدالله بن غيلان: 374.
- محمد بن عبدالله بن ميمون: 559.
- محمد بن عبدالله النيسابوري: 255.
- محمد بن عبدالرحمن (يتيم عروة): 106.
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة: 242، 243.
- محمد بن عبدالرحمن بن الأسود: 251.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: 406.
- محمد بن عبدالرحمن بن رداد: 96.
- محمد بن عبدالعزيز الجروي: 286، 308، 388، 464، 481، 634.
- محمد بن عبدوس: 92.
- محمد بن عقبة: 255.
- محمد بن علي ابن الحنفية: 201.

- محمد بن علي بن مروان : 83، 84 .
 - محمد بن علي الفاراض المكي : 434 .
 - محمد بن علي النويري : 76 .
 - محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم : 249،
 250، 251، 638 .
 - محمد بن عمران الأنصاري : 243 .
 - محمد بن عمر : 303، 337، 347، 421،
 634 .
 - محمد بن عمر الواقدي : 116 .
 - محمد بن عمرو بن جنان الحمصي : 94 .
 - محمد بن عمرو بن حلحلة : 243، 251،
 637 .
 - محمد بن عمرو بن علقمة : 247، 248،
 251، 638 .
 - محمد بن عمرو بن نافع : 106 .
 - محمد بن عمرو الغزي : 484 .
 - محمد بن عيسى : 376 .
 - محمد بن كثير : 97، 103 .
 - محمد بن كعب القرظي : 616، 617 .
 - محمد بن المبارك الصوري : 114، 134،
 144، 156، 162، 181، 194، 271،
 299، 279، 383، 429، 462، 473،
 552، 571، 573، 616، 633 .
 - محمد بن محمد بن الوجيه : 76 .
 - محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : 77،
 78، 81، 93، 120، 121، 122، 123،
 124، 125، 126، 128، 130، 131،
 132، 133، 135، 136، 137، 138 .
 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145،
 147، 149، 150، 151، 152، 153،
 154، 156، 157، 158، 160، 161،
 162، 163، 166، 167، 171، 173،
 174، 175، 176، 178، 179، 185،
 186، 187، 188، 190، 191، 192،
 194، 196، 197، 198، 199، 201،
 202، 203، 204، 205، 206، 208،
 209، 210، 211، 212، 213، 215،
 216، 217، 218، 219، 220، 221،
 222، 223، 251، 335، 421، 648 .
 - محمد بن مسلمة الأنصاري : 214، 453،
 641 .
 - محمد بن مكي الخولاني : 634 .
 - محمد بن منصور الحضرمي : 80، 635 .
 - محمد المنكدر : 223، 224، 225، 226،
 227، 356، 636، 647 .
 - محمد بن موسى : 107، 108، 109،
 117، 118 .
 - محمد بن موسى بن النعمان : 79، 80 .
 - محمد بن ميمون بن كامل : 121 .
 - محمد بن النعمان بن بشير : 158 .
 - محمد بن همام الحلبي : 532 .
 - محمد بن وهب : 334 .
 - محمد بن يحيى بن حبان : 239، 240،
 241، 251، 304، 305، 605، 606،
 607، 637، 648 .
 - محمد بن يزيد الآدمي : 374 .

- محمود بن خالد : 443 .
- محمود بن الربيع : 131 ، 132 .
- محيصة بن مسعود الأنصاري : 404 ، 609 ، 610 ، 641 .
- المُخدجي : 605 ، 606 .
- مخرمة بن بكير : 627 .
- مخرمة بن سليمان : 500 ، 505 ، 640 .
- مخلد بن خدّاش : 113 .
- مروان بن الحكم : 96 ، 281 ، 294 ، 367 ، 422 ، 608 .
- مروان بن محمد : 228 .
- مسعر بن كدام : 89 ، 277 .
- مسعود بن الحكم : 611 .
- مسلم بن أبي مريم : 501 ، 502 ، 505 ، 638 .
- مسلم بن يسار الجُهني : 332 ، 333 ، 334 .
- مسور بن رفاعة : 503 ، 640 ، 647 .
- المسور بن مخرمة : 327 ، 328 ، 576 ، 577 ، 642 .
- المسيب بن حزن : 136 .
- المسيح الدجال : 534 .
- مصعب الزبيري : 98 ، 144 ، 270 ، 271 ، 286 ، 322 ، 324 ، 388 ، 419 ، 429 ، 461 ، 462 ، 464 ، 473 ، 538 ، 571 ، 573 ، 597 ، 607 ، 613 ، 616 ، 633 .
- مطرف بن عبد الله بن الشخير : 84 ، 103 ، 176 .
- المطلب بن أبي وداعة : 130 .
- المطلب بن عبد الله بن حنطب : 585 .
- مُعاذ بن جبل : 232 ، 233 ، 296 ، 375 ، 644 .
- مُعاذ بن سعد : 551 .
- معاوية بن أبي سفيان : 85 ، 157 ، 158 ، 209 ، 264 ، 316 ، 407 ، 484 ، 644 .
- معاوية بن الحكم السلمي : 150 ، 558 ، 559 ، 643 .
- معبد بن كعب : 493 .
- معتمر بن سليمان : 276 .
- معمر بن راشد : 111 ، 191 ، 390 .
- معن بن عيسى القزّاز : 102 ، 111 ، 122 ، 134 ، 138 ، 142 ، 147 ، 148 ، 156 ، 161 ، 177 ، 183 ، 194 ، 200 ، 219 ، 226 ، 257 ، 270 ، 285 ، 293 ، 324 ، 344 ، 349 ، 358 ، 374 ، 383 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 429 ، 439 ، 443 ، 444 ، 454 ، 461 ، 462 ، 473 ، 495 ، 520 ، 523 ، 529 ، 533 ، 536 ، 537 ، 550 ، 552 ، 571 ، 573 ، 578 ، 595 ، 597 ، 607 ، 613 ، 616 ، 633 .
- المغيرة بن أبي برزة : 381 .
- المغيرة بن شعبة : 93 ، 159 ، 214 ، 216 ، 217 ، 644 .
- المفضل بن محمد الجندي : 103 .
- المقداد بن الأسود : 350 ، 641 .
- مكحول الشامي : 121 .

- المهلب بن أبي صفرة: 483 .
- مؤمل بن يحيى بن مهدي: 451 .
- موسى بن أبي تميمة: 499, 500, 505 .
- موسى بن زكرياء التستري: 115 .
- موسى بن سهل: 115 .
- موسى بن عقبة: 248, 255, 497, 498 .
- 505, 638, 648 .
- موسى بن ميسرة: 498, 499, 505 .
- 638 .
- موسى بن هارون: 91, 443, 605 .
- الموصللي: 121 .
- ميمون بن أبي شبيب: 93 .
- ميمون الغزال: 276 .
- ناجية الخزاعي: 578 .
- نافع بن جبير: 403, 611, 618 .
- نافع بن مالك بن أبي عامر: 117 .
- نافع مولى ابن عمر: 78, 107, 108 .
- 410, 411, 415, 419, 472, 499 .
- 509, 510, 511, 512, 514, 519 .
- 520, 522, 523, 524, 525, 527 .
- 529, 530, 531, 532, 534, 536 .
- 537, 538, 539, 540, 541, 542 .
- 543, 544, 545, 546, 547, 548 .
- 549, 550, 551, 632, 635, 647 .
- نافع مولى أبي قتادة: 354 .
- نجم بن فرقد: 91 .
- النجم المرجاني: 77 .
- نصر بن علي الحمصي: 98 .
- نصر بن أبي نصر الغفاري: 644 .
- الثعمان بن بشير: 158, 393, 644 .
- نعيم بن حماد: 106 .
- نعيم بن ربيعة: 333, 334 .
- نعيم بن عبدالله المُجمَر: 553, 554 .
- 555, 632, 637, 647 .
- نبيه بن وهب: 549 .
- هارون الأيلي: 109, 110 .
- هارون بن كامل القصار: 377, 487 .
- هاشم بن أبي صالح: 103 .
- هاشم بن مرثد: 98 .
- هاشم بن هاشم بن عتبة: 557, 632 .
- 640 .
- هاشم بن يونس العطار: 111 .
- الهذلي: 121 .
- هشام بن حكيم: 166 .
- هشام بن عروة بن الزبير: 95, 161 .
- 162, 276, 559, 560, 561, 563 .
- 568, 569, 570, 571, 572, 573 .
- 574, 575, 576, 577, 578, 579 .
- 580, 581, 583, 586, 632, 649 .
- هشام بن عمار: 112 .
- هشام بن الغاز: 484 .
- هُشيم: 105, 229, 605 .
- هلال بن أبي ميمونة: 559 .
- هلال بن أسامة: 557, 558, 632, 640 .
- 649 .
- الهمداني (جعفر بن علي): 80 .

- واسع بن حَيَّان: 606.
- واقد بن عمرو بن سعيد: 611.
- الوليد بن عبدالله بن صَيَّاد: 632, 585, 640.
- الوليد بن عبدالملك: 340.
- الوليد بن مسلم: 81, 89, 92, 113, 484, 559.
- وهب بن كيسان: 114, 584, 632, 647, 640.
- يَحْنَس مَوْلَى الزبير: 496.
- يحيى بن إبراهيم: 336.
- يحيى بن أبي كثير: 559.
- يحيى بن إسماعيل القُرشي: 109.
- يحيى بن أيوب العَلَّاف: 102, 147, 236, 278, 404, 457, 461, 470, 488, 527, 536, 560, 572, 580, 591, 615.
- يحيى بن خلف: 112.
- يحيى بن خلف: 112.
- يحيى بن زكريا: 82.
- يحيى بن سعيد الأنصاري: 77, 78, 96, 104, 105, 228, 248, 343, 344, 371, 571, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 605, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 632, 633, 648.
- يحيى بن سعيد القطان: 104, 107.
- يحيى بن سُليم: 111.
- يحيى بن عبدالله بن بكير: 106, 116, 121, 129, 134, 135, 138, 142, 144, 147, 148, 151, 156, 161, 167, 170, 205, 226, 235, 270, 285, 322, 324, 357, 358, 371, 379, 391, 392, 404, 416, 417, 418, 419, 426, 427, 429, 436, 489, 490, 520, 523, 529, 535, 536, 537, 539, 540, 544, 548, 552, 553, 565, 570, 571, 573, 591, 592, 593, 595, 597, 598, 599, 607, 615, 616, 623, 633, 634.
- يحيى بن مَعِين: 97, 100, 108, 179, 189, 200, 239, 246, 248, 258, 280, 283, 286, 294, 299, 313, 316, 318, 332, 335, 347, 369, 376, 399, 402, 405, 463, 472, 477, 484, 497, 498, 500, 501, 559, 584, 627, 645.
- يحيى بن يحيى الأندلسي: 138, 144, 148, 156, 182, 183, 200, 218, 226, 275, 289, 290, 322, 324, 347, 349, 350, 352, 353, 361, 364, 366, 370, 374, 376, 377, 379, 380, 383, 384, 390, 395, 407, 436, 454, 473, 529, 550.

- .157, .155, .154, .151, .150, .149
.342, .315, .257, .221, .202, .197
.503, .489, .461, .460, .450, .378
.612, .611, .549, .540, .536, .530
- يونس بن يزيد: .155, .188, .200, .484
- يونس بن يونس: .614, .613, .632
.640
- أبو أحمد جار الله الشيباني: .76
- أبو أحمد المرشدي: .76
- أبو الأحوص: .116
- أبو إدريس الخولاني: .197, .198, .375
- أبو إسحاق الفزاري: .94
- أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن
نوفل: .236, .237, .238, .637, .649
- أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري: .644
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف: .132, .133, .135, .493
- أبو أمية: .102, .122, .153
- أبو أيوب الأنصاري: .189, .272, .482
.596, .614, .641
- أبو البداح: .429, .430
- أبو بردة بن نيار (هانيء): .609, .642
- أبو بشير المازني: .642
- أبو بكر: .172
- أبو بكر بن أبي مريم: .87
- أبو بكر بن أبي النضر: .115
- أبو بكر بن زنجويه: .109
- أبو بكر بن عبدالرحمن: .203, .366
- .633, .597, .573, .571, .569, .552
- يحيى المازني: .476
- يزيد بن أبي زياد: .616
- يزيد بن خصيفة: .617, .618, .632, .637
.649
- يزيد بن رومان: .623, .632, .640, .649
- يزيد بن زياد: .632, .640
- يزيد بن سنان: .345
- يزيد بن طلحة بن ركانة: .376
- يزيد بن عبدالله بن أبي أسامة: .637
- يزيد بن عبدالله بن شداد: .619
- يزيد بن عبدالله بن قسيط: .619, .632
.648, .640
- يزيد بن عبدالله بن الهاد: .605, .622
.632, .623
- يزيد بن عبدالملك: .96
- يزيد مولى المنبعث: .306
- يعقوب بن الأشج: .629, .630
- يعقوب بن حميد بن كاسب: .96
- يعقوب بن محمد: .387
- يوسف عليه السلام: .564
- يوسف بن يعقوب: .97
- يوسف بن يونس: .614, .615, .632
.640
- يونس بن عبد الأعلى الصدفي: .82, .84
.85, .86, .88, .90, .93, .100, .101
.121, .123, .126, .127, .130, .137
.139, .141, .142, .144, .145, .147

- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت): 108.
 495, 109
 - أبو خليفة (هشام): 127, 146, 159.
 160, 175, 197, 240, 250, 261.
 274, 285, 311, 313, 350, 360.
 361, 377, 388, 405, 409, 421.
 434, 436, 437, 475, 485, 486.
 487, 488, 510, 511, 560, 561.
 588
 - أبو خولة بنت حكيم: 629.
 - أبو داود السجستاني: 107.
 - أبو داود القطان: 115.
 - أبو الدرداء (عويمر): 89, 316, 317.
 644
 - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: 317, 318.
 643
 - أبو الربيع: 90.
 - أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس):
 98, 228, 229, 230, 232, 233.
 234, 251, 636, 649.
 - أبو الزنباع: 118, 536.
 - أبو زيد: 589.
 - أبو زيد بن أبي الغمر: 111, 589.
 - أبو السائب مولى هشام بن زهرة: 276.
 392, 490, 491.
 - أبو سعيد الخدري: 90, 91, 188, 242.
 273, 281, 297, 298, 301, 305.
 315, 320, 331, 339, 389, 392.
 367, 368, 474.
 - أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر:
 204, 205.
 - أبو بكر بن عمر: 640.
 - أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن
 عبدالله بن عمر: 625, 632.
 - أبو بكر بن عمرو بن حزم: 245.
 - أبو بكر بن عقال الصقلي: 255.
 - أبو بكر بن المنكدر: 224.
 - أبو بكر بن نافع: 141, 626, 632.
 638
 - أبو بكر الصديق: 110, 112, 126.
 148, 156, 187, 213, 223, 370.
 371, 422, 465, 466, 519, 564.
 570, 575, 601, 645.
 - أبو بكر الفهري: 264.
 - أبو ثعلبة الخشني: 198, 645.
 - أبو جهم بن الحارث بن الصمة: 407.
 483, 642.
 - أبو جهيم: 352.
 - أبو حازم سلمة بن دينار: 78, 104.
 369, 370, 371, 374, 375, 396.
 602, 636, 648.
 - أبو الحباب سعيد بن يسار: 402, 476.
 636
 - أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: 171, 173.
 - أبو حفص: 407.
 - أبو حميد الساعدي: 428, 643.

- .648, 402, 401, 78
- أبو طيبة: 293.
- أبو العباس (الخليفة): 303.
- أبو عبدالله الأغر: 151, 152, 335, 463.
- أبو عبد الرحيم: 334.
- أبو عبيدة بن الجراح: 212, 213, 265, 584.
- أبو عبيد القاسم بن سلام: 85, 136, 195, 275, 310, 315, 324, 458, 536, 540, 568, 576, 581, 582, 617, 627, 629, 635.
- أبو عبيد مولى ابن أزر: 196.
- أبو علي بن شيبه: 369.
- أبو العينا: 110.
- أبو الغيث (سالم): 284, 285.
- أبو القاسم الجوهري: 623.
- أبو القاسم (محمد بن طلحة): 288.
- أبو قتادة الأنصاري: 243, 274, 343, 354, 598, 601, 602, 613, 617.
- أبو قتادة بن ربيعي: 316, 592.
- أبو قتادة السلمي: 481, 642.
- أبو قدامة: 104, 106, 107, 509.
- أبو قرة محمد بن حميد: 211.
- أبو كيشة: 92.
- أبو كريب (مولى ابن عباس): 597.
- أبو لبابة (رفاعة): 540, 543, 544, 641.
- .544, 492, 490, 476, 468, 439
- .649, 622
- أبو سفيان: 157.
- أبو سفيان بن حرب: 432.
- أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: 300, 301.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: 81, 142, 143, 144, 145, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 277, 342, 347, 348, 349, 405, 406, 431, 474, 558, 559, 592, 593, 597, 619, 622.
- أبو سهيل نافع بن مالك: 117, 552, 632, 640.
- أبو شريح الكعبي: 341, 645.
- أبو صالح السمان: 88, 98, 217, 320, 321, 360, 361, 365, 366, 376, 377, 378, 380, 381, 383, 384, 390, 502, 594.
- أبو ضمرة: 105.
- أبو الطاهر (عمرو بن أحمد بن السرح): 106, 141, 191, 265, 317, 426, 454, 452, 471, 489, 526, 531, 568.
- أبو الطفيل (عامر بن وائلة): 232, 649.
- أبو طلحة الأنصاري: 265, 267, 268, 269, 355, 641.
- أبو طوالة (عبدالله بن عبدالرحمن): 77.

- 378, 379, 380, 381, 383, 384 - حميدة ابنة عبيد بن رقاعة: 274.
- 388, 402, 406, 420, 434, 435 - حواء ابنة رافع بن امرئ القيس: 329.
- 436, 437, 438, 439, 440, 443 - حواء جدّة عمرو بن معاذ: 647.
- 444, 448, 449, 450, 451, 453 - خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين): 646.
- 454, 457, 459, 460, 461, 462 - خنساء بنت خدام: 646, 467.
- 463, 474, 486, 487, 488, 489 - خولة بنت حكيم: 646.
- 490, 500, 502, 550, 594, 595 - رُقَيْة ابنة يحيى بن عبدالسلام: 79.
- 596, 612, 615, 620, 621, 628 - زينب بنت أبي سلمة: 238, 432, 580.
- 641, 647, 648, 649 - زينب بنت جحش (أم المؤمنين): 432.
- 642, 393 - أبو واقد الليثي: 642, 393.
- 635 - أبي يحيى: 635.
- 402, 326 - أبو يونس (مولى عائشة): 402, 326.
- 583, 582, 581 - أسماء بنت أبي بكر: 583, 582, 581.
- 646 - أسماء بنت عميس: 646, 466.
- 481 - أمامة بنت زينب: 481.
- 647, 646, 225 - أميمة بنت رقية: 647, 646, 225.
- 649 - أنيسة عمّة حُبيب: 649.
- 591, 569, 304 - بَريرة (مولاة عائشة): 591, 569, 304.
- 647, 422 - بُسرة بنت صفوان: 647, 422.
- 503 - تميمة بنت وهب: 503.
- 646, 238 - جذامة الأسديّة: 646, 238.
- 376 - جويرية امرأة قيس: 376.
- 591, 590 - حُبيبة بنت سهل الأنصاري: 591, 590.
- 646 - حفصة بنت عمر (أم المؤمنين): 130.
- 327, 425, 542, 551, 552, 564 - حفصة بنت عمر (أم المؤمنين): 130.
- 572, 582, 583, 589, 590, 591 - حفصة بنت عمر (أم المؤمنين): 130.

- 592, 593, 600, 603, 617, 619, 646 - أمُّ بُجَيد: 330.
- 646 - أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين:
- 432, 549, 550, 646 - عائشة بنت عثمان: 433.
- 79 - عائشة بنت محمد بن عبد الهادي:
- 580 - عاتكة عمّة رسول الله ﷺ:
- 648 - العالية بنت شريك (أم مالك بن أنس):
- 119 - أم سلمة أم المؤمنين: 238, 250, 319.
- 367, 368, 432, 433, 474, 546 - عمّة حُصين بن محصن: 647.
- 547, 548, 572, 579, 580, 581, 96 - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد:
- 168, 424, 425, 426, 430, 431 - أم سليم: 170, 267, 431, 646.
- 588, 589, 590, 591, 592 - أم شريك: 407.
- 561 - فاطمة بنت حُبَيْس:
- 646, 407 - فاطمة بنت قيس:
- 581 - فاطمة بنت المنذر:
- 646, 339 - الفريعة بنت مالك بن سنان:
- 274 - كبشة بنت كعب بن مالك:
- 646 - لبابة بنت أبي بكر:
- 263 - مليكة جدّة أنس بن مالك:
- 182, 501, 500, 208, 183 - أم هانئ بنت أبي طالب: 351, 352.
- 499, 646 - ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين: 182.

فهرس المصادر والمراجع

* - المخطوطات :

- إتحاق السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: لابن ناصر الدين الدمشقي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 49091 ثم طُبِعَ أخيراً ببيروت.
- ألتاريخ: لابن أبي خيشمة: نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم 2681.
- غرائب حديث الإمام مالك: لابن مظفر. نسخة الظاهرية بدمشق، رقم 1451 أنهيت تحقيقه يسر الله نشره (طه).
- موطأ ابن وهب: قطعة منه عندي صورة عنها، مأخوذة من جامعة الإمام بالرياض.

* - المطبوعات :

- الأباطيل والمناكير: للجوزقاني. ت عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي. ط أولى بنارس الهند 1983.
- الآداب: للبيهقي. ت محمد أحمد عطاء. ط. دار الكتب العلمية، بيروت 1986.
- أحاديث الموطأ: للدارقطني. ت زاهد الكوثري. ط مصر.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان. ت شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت 1992.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي. ت أحمد بن محمد شاكراً. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت 1983.
- الأدب المفرد: للبخاري ط. حديث أكاديمي باكستان. ت محب الدين الخطيب.
- الأربعين: للأجري. ت علي حسن عبدالحميد. ط أولى 1986 المكتب الإسلامي بيروت.
- الأربعين: للحسن بن سفيان. ت ناصر العجمي. ط أولى 1993 دار البشائر، بيروت.

- الأربعون الصغرى: لليهقي. ت أبي إسحاق الحويني. ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- الإرشاد: لأبي يعلى الخليلي. ت محمد سعيد عمر إدريس. ط مكتبة الرشد، الرياض
1989.

- إرواء الغليل: لمحمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت 1979.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر. ت علي محمد البجاوي. ط دار نهضة
مصر.

- أسماء شيوخ مالك: لابن خلفون الأندلسي. ط مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- الاعتقاد: لليهقي. ط أولى 1983 عالم الكتب، بيروت.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي. ط دار العلم للملايين، بيروت 1980.
- اقتضاء العلم والعمل: للخطيب البغدادي. ت الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت
1976.

- الإكمال في رفع الارياب: لابن ماكولا. ت عبدالرحمن المعلمي. ط بيروت، 1967.
- الإلماع: للقاضي عياض. ت أحمد صقر. ط دار التراث، مصر.
- الانتقاء: لابن عبد البر. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت محمد حامد الفقي. ط مؤسسة نصر للثقافة،
بيروت 1981.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر النيسابوري. ت صغير أحمد بن
محمد حنيف. ط ثانية 1993 دار طيبة الرياض.

- الإيمان: لابن منده محمد بن إسحاق. ت علي بن محمد الفقيهي. ط ثانية 1985
مؤسسة الرسالة، بيروت.

- بدائع المنن: للساعاتي عبدالرحمن البنا. ط دار الأنوار، مصر 1950.

- البدر الطالع: للشوكاني. ط القاهرة 1348 هـ.

- برنامج التحجيجي: ت عبدالحفيظ منصور. د دار العربية للكتاب، تونس 1981.

- بغية الملتمس: للضبي أحمد بن يحيى. ط دار الكتاب العربي مصر 1967.

- بغية الملتمس: للعلائي. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط عالم الكتب، بيروت 1985.

- بغية الوعاة: للسيوطي. ت محمد أبو الفضل إبراهيم. ط القاهرة 1964.

- التاريخ: ليحيى بن معين برواية الدوري. ت أحمد نور سيف. ط المدينة 1979.

- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ خليفة بن خياط: مطابع وزارة الثقافة، دمشق 1967 ت. سهيل زكار.
- التاريخ الصغير: للبخاري. ت محمود إبراهيم زايد. ط دار التراث القاهرة، 1976.
- تاريخ علماء أهل مصر: ليحيى بن علي المعروف بابن الطحان. ت محمود الحداد، ط أولى 1408 هـ، دار العاصمة، الرياض.
- التاريخ الكبير: للبخاري. ت عبدالرحمن المعلمي. ط حيدرآباد الهند.
- تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف: للمزّي، ت عبد الصمد شرف، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي. ت عبدالرحمن المعلمي. ط إحياء التراث العربي بيروت.
- ترتيب المدارك: للقاضي عياض. ت محمد تاويت الطنجي وغيره. ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
- التعديل والتجريح: ت. أحمد لزار. ط أولى 1991 وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير. ط دار الفكر بيروت، 1984.
- تقريب التهذيب: لابن حجر. ط باكستان.
- التقييد والإيضاح: للحافظ العراقي. ت عبدالرحمن محمد عثمان. ط دار الفكر، بيروت.
- التلخيص الحبير: لابن حجر. ت عبدالله هاشم اليماني. ط المدينة المنورة 1964.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ت سعيد أعراب وجماعة من الأساتذة. ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
- تنوير الحوالك: للسيوطي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب تهذيب الكمال: لابن حجر. ط دار الكتاب الإسلامي، مصر.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزّي. ت بشار معروف عواد. ط الرابعة 1985 مؤسسة الرسالة، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر. ت أبي الأشبال الزهيري. ط أولى 1994 دار ابن الجوزي الدمام، بالسعودية.
- جامع البيان لتفسير القرآن: لابن جرير الطبري. ط دار الفكر، بيروت.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط الدار العربية للطباعة، بغداد.

- الجامع لأخلاق الراوي: للخطيب البغدادي. ت محمود الطحان. ط أولى مكتبة المعارف، الرياض 1983.
- جذوة المقتبس: للحمدي. ط دار إحياء التراث للتأليف والترجمة، مصر 1966.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم. ت عبدالرحمن المعلمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسن المحاضرة: للسيوطي. ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ط القاهرة 1387 هـ.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- درة الحجال: للمكناسي. ت محمد الأحمد أبو النور. ط دار التراث، مصر 1970.
- الدرر الكامنة: لابن حجر. ت عبدالمعین خان. ط حيدرآباد 1972، وط مصر.
- دلائل النبوة: لليهقي. ت عبدالمعطي قلعجي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب: لابن فرحون. ت محمد الأحمد أبو النور. ط دار التراث، القاهرة.
- الرسالة: للإمام الشافعي. ت أحمد محمد شاكر، ط دار الفكر، بيروت.
- الرسالة المستطرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني. ت محمد المنتصر الكتاني. ط دار قهرمان، تركيا.
- الزهد: لابن المبارك. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزهد: لو كيع بن الجراح. ت عبدالرحمن الفريوائي. ط ثانية دار الصميعي، الرياض 1994.
- الزهد الكبير: لليهقي. ت عامر أحمد حيدر. ط أولى 1987 مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني. ط المكتب الإسلامي والدار السلفية، بالكويت.
- السنة: لابن أبي عاصم. ت الألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت 1979.
- السنن: لابن ماجة القزويني. ت محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. وت. مصطفى الأعظمي. ط الثانية 1984 الرياض.
- السنن: لأبي داود السجستاني. ت محمد محيي الدين عبدالحميد. ط المكتبة العصرية، بيروت.
- السنن: للترمذي. ت أحمد محمد شاكر. ط إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن: للدارقطني مع التعليق المغني. ط عالم الكتب، بيروت 1983.
- السنن: للدارمي. ت فؤاد أحمد زمري وخالد السبع العلمي. ط أولى 1987 دار الكتاب

- العربي، بيروت.
- السنن الكبرى: للبيهقي. مصوّرة عن طبعة الهند، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى: للنسائي. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1991.
- السنن المجتبي: للنسائي. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي. ت شعيب الأرنؤوط وجماعة. ط مؤسسة الرسالة، بيروت 1986.
- شجرة النور الزكية: لمحمد بن محمد مخلوف. ط دار الفكر، بيروت.
- شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي. ط المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح السنة: للبعوي. ت شعيب الأرنؤوط. ط ثانية 1983 المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح معاني الآثار: للطحاوي. ط أولى 1979 دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي. ت محمد سعيد خطيب أو غلي ط ثانية، أنقرة.
- شعب الإيمان: للبيهقي. ت محمد بسيوني زغلول. ط أولى، دار الكتب العلمية 1990.
- الصحيح: لابن خزيمة. ت مصطفى الأعظمي والألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت 1985.
- الصحيح: لمسلم بن الحجاج النيسابوري. ت محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء التراث، بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب: للألباني ط. المكتب الإسلامي. بيروت ط ثانية 1986.
- الصلة: لابن بشكوال. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.
- الضعفاء الكبير: للعقيلي. ت عبد المعطي قلعجي. ط أولى 1984 دار الكتب العلمية.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد. ط 1980، دار صادر، بيروت.
- العبر في خبر من عبر: للذهبي، مطبعة الكويت 1960، ومصوّرة، بيروت.
- العقد الثمين: للفاسي. ت السيد والطناحي، ط القاهرة.
- العلل: للدارقطني. ط أولى 1985 دار طيبة الرياض ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- العلل المتناهية: لابن الجوزي. ت إرشاد الحق الأثري. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
- العلم: لابن أبي خيثمة. ت محمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- عمل يوم والليلة: للنسائي. ت فاروق حمادة. ط أولى 1981 دار المعارف، الرباط.

- عوالي مالك: للحاكم الكبير. ت شيخنا محمد الشاذلي النيفر. ط الدار التونسية للنشر.
- غاية النهاية: لابن الجزري. ت برجستراسر، القاهرة 1932.
- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام. ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغنية: للقاضي عياض. ت ماهر زهير جزّار. ط دار الغرب الإسلامي، 1982.
- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود: لأبي إسحاق الحويني. ط دار الكتاب العربي، بيروت 1988.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. تحقيق وترتيب محبّ الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي وعبد العزيز بن باز. ط دار المعرفة بيروت، والريان مصر.
- فضائل المدينة: للجندي. ت محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير. ط أولى 1985 دار الفكر، دمشق.
- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي. ت إسماعيل الأنصاري. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1981.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي: ت فرستسكة قداره ط الخانجي، مصر 1963.
- فهرسة ابن عطية: ت محمد أبي الأجنان ومحمد الزاهي. ط ثانية 1983 دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- فهرس الفهارس: لعبد الحي الكتاني. ت إحسان عباس. ط دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
- الكامل في الضعفاء: لابن عدي. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1985.
- الكفاية: للخطيب البغدادي. ط حيدرآباد 1357 هـ.
- الكنى والاسماء: للدولابي ط. أولى دائرة المعارف العثمانية، بالهند.
- الكنى والاسماء: لمسلم بن الحجاج. ت مطاع الطرابيشي. ط دار الفكر، دمشق 1984.
- لسان الميزان: لابن حجر. ط دار الفكر، بيروت.
- المجروحين: لابن حبان. ت محمود إبراهيم زايد. ط دار الوعي، حلب 1976.
- مجمع الزوائد: للهيثمي. ط دار الكتاب العربي، بيروت ومؤسسة المعارف.
- المحدث الفاصل: للرامهرمزي. ت محمد عجاج خطيب. ط أولى دار الفكر، بيروت 1971.

- المحلى: لابن حزم. ت أحمد بن محمد شاكر. ط المنيرية، مصر 1347 هـ.
- مختصر العلوّ: للألباني. ط أولى 1981 المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- المدخل في أصول الحديث: للحاكم أبي عبدالله. ت راغب الطباخ ط حلب 1932 م.
- مرآة الجنان: لليافعي. ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت 1970.
- المستدرک: للحاكم أبي عبدالله. ط دار الفكر، بيروت 1978.
- المسند: لأبي داود الطيالسي. ط دار الكتاب اللبناني.
- المسند: لأبي يعلى الموصلي. ت حسين سليم أسد، ط أولى 1984 دار المأمون للتراث، دمشق.
- المسند: للإمام أحمد ط: نار صادر والمكتب الإسلامي، بيروت.
- المسند: لابن الجعد. ت عامر أحمد حيدر. ط مؤسسة نادر للطباعة، بيروت 1990.
- المسند: للحميدي. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط عالم الكتب، بيروت.
- مسند الشاميين: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الشهاب: للقضاعي. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مشكاة المصابيح: للتبريزي. ت الألباني. ط المكتب الإسلامي 1985 بيروت.
- مشكل الآثار: للطحاوي ط: دار صادر، بيروت.
- مصباح الزجاجة: للبوصيري، ط دار المعرفة، بيروت.
- المصنّف: لعبدالرزاق الصنعاني. ت حبيب الرحمن الأعظمي. ط المكتب الإسلامي 1983.
- معالم الإيمان: للدبّاغ. ط المكتبة العتيقة، تونس.
- المعجم الصغير: للطبراني. ط دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
- المعجم الكبير: للطبراني. ت حمدي عبدالمجيد السلفي. ط وزارة الأوقاف، بغداد.
- معرفة القراء الكبار: للذهبي. ت بشار عوّاد وشعيب الأرنؤوظ وصالح مهدي عباس، ط مؤسسة الرسالة 1984.
- المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان الفسوي. ت أكرم ضياء العمري. ط أولى 1990، المدينة مكتبة الدار.
- المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني. ط دار قهرمان، تركيا.
- ملء العيبة: لابن رُشيد الفهري. ت الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المنتخب من المسند: لعبد بن حُميد. ت صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي،

- ط عالم الكتب، بيروت 1988 .
- المتتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي. ط حيدرآباد 1357 هـ.
- موارد الظمآن: للهيثمي. ت محمد عبدالرزاق حمزة. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموطأ: للإمام مالك برواية ابن القاسم، وتلخيص القاسبي. ت محمد علوي المالكي. ط دار الشروق، بيروت 1988.
- الموطأ: برواية سويد بن سعيد. ت عبدالمجيد التركي. ط أولى دار الغرب الإسلامي، 1994 وط البحرين 1994.
- الموطأ: برواية علي بن زياد التونسي قطعة منه. ت شيخنا محمد الشاذلي النيفر. ط الثالثة دار الغرب الإسلامية، بيروت 1980.
- الموطأ: برواية محمد بن الحسن الشيباني. ت عبدالوهاب عبداللطيف. ط دار الكتب العلمية، 1979 بيروت.
- الموطأ: برواية عبدالله بن مسلمة القعنبي قطعة منه بتحقيق عبد الحفيظ منصور، ط الدار التونسية للنشر 1979.
- الموطأ: برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. ت محمد فؤاد عبدالباقى، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموطأ: برواية أبي مصعب الزهري. ت بشار معروف عواد ومحمود محمد خليل. ط مؤسسة الرسالة، بيروت ط ثانية 1993.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي. ت علي محمد البجاوي. ط دار المعرفة، بيروت.
- النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي. ط القاهرة 1929 - 1956.
- نفع الطيب: للمقري. ت إحسان عباس. ط دار صادر، بيروت 1968.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ت محمود الطناحي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي. تصدرها جمعية المستشرقين الألمان، وبعناية جماعة من العرب، بيروت 1962 - 1983 م.
- وفيات المصريين: لأبي إسحاق الحبال. ت محمود الحداد. ط دار العاصمة، الرياض 1408 هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
6 - 5	- التقدیم
7	- الباب الأول: المؤلف
9	- ترجمة المؤلف: اسمه ونسبه ومولده
30 - 9	- شيوخه ورحلاته
40 - 30	- تلاميذه
40	- منزلته العلمية
41 - 40	- تصانيفه
41	- وفاته
43	- الباب الثاني: الكتاب
47 - 45	- أهمية الكتاب
50 - 47	- ما ألف قبل «مسند الموطأ»
54 - 50	- لمحة عن منهج المؤلف في الكتاب
56 - 54	- توثيق الكتاب
60 - 56	- تراجم رواة الكتاب
62 - 60	- نسخ الكتاب الخطية
63 - 62	- منهج التحقيق
72 - 65	- نماذج من المخطوطتين
74 - 73	- الجزء الأول من «مسند حديث موطأ مالك»

	- سند النسخة التركية «ب»، وفيه رواية الحافظ ابن فهد للكتاب عن عدّة
80 - 75	من مشايخه
82 - 81	- نصّ المؤلف
84 - 83	- باب ما جاء في فضل العلم
94 - 84	- باب العلم قبل العمل
114 - 95	- باب فضل المدينة وعالمها وقول العلماء في مالك بن أنس
118 - 114	- وفاة مالك بن أنس رحمه الله
119 - 118	- نسب مالك بن أنس رحمه الله
251 - 120	- باب محمّد
251	- عدّة رجال مالك في الجزء الأوّل
253	- الجزء الثاني من «مسند حديث موطأ مالك»
282 - 255	- باب الألف
285 - 283	- باب الثاء
290 - 286	- باب الجيم
296 - 291	- باب الحاء
298 - 297	- باب الخاء
301 - 299	- باب الذال
307 - 302	- باب الراء
338 - 308	- باب الزاي
384 - 338	- باب السين
386 - 385	- باب الشين
392 - 387	- باب الصاد
394 - 393	- باب الضاد
395	- باب الطاء
396	- عدّة رجال مالك في الجزء الثاني
397	- الجزء الثالث من «مسند حديث موطأ مالك»

493 - 399 باب العين
495 - 494 باب الفاء
496 باب القاف
504 - 497 باب الميم
505 - 504 عدّة رجال مالك في الجزء الثالث
507 الجزء الرابع من «مسند حديث موطأ مالك»
556 - 509 باب النون
584 - 557 باب الهاء
585 - 584 باب الواو
624 - 586 باب الياء
627 - 625 باب الكُنى
631 - 628 باب ما قال فيه مالك: أنه بلغه
632 عدّة رجال في الجزء الرابع
 روايات الموطأ التي اعتمدها الجوهري وأسانيده إلى بعضها وإلى بعض
635 - 633 مصادره الأخرى
640 - 635 عدد شيوخ الإمام مالك في الكتاب وما لكل واحد منهم من الأحاديث
645 - 640 أسماء الصحابة الرجال الواردين في الكتاب وعدد أحاديثهم
647 - 645 أسماء الصحابييات الوارديات في الكتاب وعدد أحاديثهنّ
650 - 647 أسماء التابعين الذين روى عنهم مالك في الكتاب
733 - 651 الفهارس
734 استدراك

* - استدرارك :

- ص 173: وجدت أن شيخاً للجوهري لم أترجم له، وهو: عبدالعزيز بن علي بن محمد بن إسحاق بن فرج يكتى أبا عُدَي يروي عن علي بن الحسن بن خلف بن قديد وابن زيان. روى عنه الجوهري وابن الطحان. توفي لعشر خلون من ربيع الأول سنة 381 هـ.

انظر: تاريخ علماء أهل مصر لابن الطحان رقم (491) ووفيات المصريين للجبّال رقم (62).

- ص 339: يُزاد بالهامش هذين الإحالتين:

1 - انظر المعرفة ليعقوب 1/ (388) والجرح والتعديل 4/ رقم (348) وتهذيب الكمال 10/ رقم (2201).

2 - انظر: التاريخ الكبير 7/ (954) والجرح والتعديل 7/ (897) والاستيعاب 3/ (1321) وتهذيب الكمال 24/ رقم (4975).

- ص 391: تُضاف هذه الإحالة (2) انظر: ترجمته في التاريخ الكبير 4/ رقم (2993) والجرح والتعديل 4/ رقم (1971) وتهذيب الكمال 13/ (2910) وقد قال فيه النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن حبان وابن حجر.

- ص 393: تُضاف هذه الإحالة (2): وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وقال النسائي: ثقة. انظر تهذيب الكمال 13/ (322) وراجع الجرح والتعديل 4/ رقم (2049) وتهذيب ابن حجر 4/ (461).



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب الممسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خليوي: 009613-638535 Cellulaire:

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم: 305 / 3000 / 4 / 1997

التنضيد: كومبيوترايب للصف الطباعي الإلكتروني

الطباعة: دار صادر، ص.ب. 10 - بيروت

MUSNAD AL-MUWAṬṬA'

par

Al-Imām al-Ḥāfiẓ al-Jawharī

Edité par

Luṭfī al-Ṣaġīr et Tāha Busrī^c



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI